التروك النبوية

تأصيلاً وتطبيقاً

تأليف
محمد صلاح محمد الإتربي

تقديم

الأستاذ الدكتور
عبد الحميد أبو زنيد

فضيلة الشيخ
محمد عبد المقصود

فضيلة الشيخ
ياسر حسين برهامي

الأستاذ الدكتور
أحمد عبد الرحمن النقيب

الأستاذ الدكتور
أشرف بن محمود الكناني

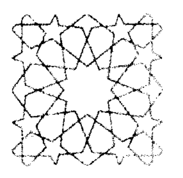
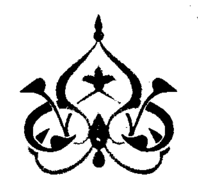
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر





طبعة خاصة
بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

الطبعة الأولى
١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م

التروك النبوية

تأصيلاً وتطبيقاً



المقدمة

إنَّ الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠ ، ٧١] .

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

وبعد :

ففضل العلوم الشرعية وشرفها لا يخفى على أحد ، ومنزلة طالبيها والحاملين لها والعاملين بها لا تدانيها منزلة ، ولا شك أنها منازل ودرجات ، وكلما كان العلم محققًا للغاية منه ـ وهو فهم مراد الله ومراد رسوله ﷺ ـ كان شرفه أعلى وفضله أتم .

ومن أعظم العلوم التي توصل إلى ذلك « علم أصول الفقه » ، فهو علم عظيم القدر ، جليل النفع ، إذ به يتوصل الإنسان إلى الفهم في الدين المحقق للخيرية في الدنيا والآخرة ، وذلك كما قال النبي ﷺ : « **من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين** » (١) .

فهذا العلم يضع الضوابط والقواعد والأصول التي يطبقها المجتهد على آيات الله ﷻ ، وأحاديث رسوله ﷺ لكي يعرف حكم الله تعالى في المسألة ، فتحصيله شرط في المجتهد ، ولا غنى لطالب العلوم الشرعية عنه .

فالأمر كما قال الجويني : « **الوجه لكل متصد للإقلال بأعباء الشريعة أن يجعل الإحاطة بالأصول شوقه الآكد ، وينص مسائل الفقه عليها نص من يحاول بإيرادها تهذيب الأصول ، ولا ينزف زمام الذهن في وضع الوقائع ـ مع العلم بأنها لا تنحصر ـ مع الذهول عن الأصول** » .

وإذا كان الفقه هو التطبيق العملي لتلك القواعد والنظريات ، فلابد إذن أن يتوافق العِلمان ويسيرا جنبًا إلى جنب ، فعلم الأصول يمثل الجانب النظري وعلم الفقه يمثل الجانب التطبيقي والعملي لذلك التأصيل والتنظير .

---

(١) **رواه البخاري** (١/ ١٩٧/ ٧١) [كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين] مطبوع مع شرحه : فتح الباري للإمام الحافظ : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، مراجعة : قصي محب الدين الخطيب ، دار الريان للتراث ، الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ-١٩٨٨م) ، ومسلم (٢/ ٧١٩/ ١٠٣٧) [كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة] في صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج ، ترقيم وتحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر طبعة (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) **من حديث معاوية** رضي الله عنه .

وكان مما أضمرته في نفسي أن أقوم حينما أجد الفرصة سانحة بدراسة تجمع بين الجانب النظري : المتمثل في الدراسة الأصولية ، والجانب العملي : المتمثل في الدراسة الفقهية .

وحينما أتيح لي اختيار موضوع لنيل درجة الماجستير [1] : اهتبلت الفرصة لتحقيق ما أصبو إليه ، فبحثت عن موضوع يحقق لي ما كنت أرجوه من منهج الدراسة ، وبعد البحث تبين لي أن موضوع « **التروك النبوية** » من المواضيع التي تستحق الدراسة الفعلية ، ذلك أني لم أجد أحدًا تناوله بالدراسة العميقة فيما أعلم .

أسباب اختيار « التروك النبوية » موضوعًا للدراسة :

لقد كان من أهم أسباب اختيار « **التروك النبوية** » موضوعًا للدراسة :

أهمية التشريع بالترك أصوليًّا وفقهيًّا : وذلك أن التروك النبوية تمثل أحد قسمي السنة ، فإذا كانت السنة النبوية هي أفعاله ﷺ ، فإن الفعل ما هو إلا فعل إيجابي أو سلبي ، وهذا الأخير هو الترك ، أضف إلى ذلك تعلق هذا الباب بكثيرٍ من مسائل أصول الفقه كالمصلحة المرسلة ، والبدعة ، والتأسي ، والأصل في الأشياء ، والتكليف ، والمقاصد ، وغير ذلك من الأبواب التي يتعلق بها أحكام فقهية .

---

(١) قدمت هذه الدراسة لنيل درجة الماجستير من كلية دار العلوم ونوقشت في أواخر عام ٢٠٠٩م ، وقد اقتضى تحويل هذه الدراسة إلى كتاب اختلافًا يسيرًا بين الأصل المحفوظ بالجامعة وبين الكتاب الذي بين يديك الآن ، فضلًا عن الزيادات التي أضيفت بعد ذلك .

ومع كل ذلك ، فإن تناول هذه المسألة لم يشتهر بين الأصوليين ، فهم لم يفصلوا القول فيها على غرار فعلهم في المسائل الأصولية الأخرى ، فهم مثلًا لم يعرِّفوا لنا : ماهية الترك ، وما يندرج تحته من قواعد وأصول وأحكام وضوابط على نحو مفصل كصنيعهم في المسائل الأصولية الأخرى ، ولو استعرضنا أشهر المؤلفات في أصول الفقه ، ومقدار تناول تلك المؤلفات لهذه المسألة ، لاتضح لنا جليًّا مقدار ذلك التناول ، ولتبَّين لنا أن هذه المسألة لم تنل حظها من الدراسة العميقة بعد .

ولا يخفى على المتتبع لكلام أهل العلم ، أنهم يَصدُرون ـ فيما يتعلق بالترك أو غيره من أحكام ـ عن قواعد واضحة ، ومناهج محددة : سواء وضحوا تلك القواعد وذكروها ، أو سكتوا عنها كما هو الحال في مسألتنا هذه .

وهذه القواعد التي سكتوا عنها فلم يذكروها : إذا أردنا أن نَتَبيَّنها فلابد من النظر فيما خلفوه من فروع فقهية كثيرة ، ثم النسج على منوالهم ومنهجهم في استنباط تلك القواعد الأصولية حتى تتضح لنا تلك القواعد التي لا سبيل لنا أن نطلع عليها بطريق آخر، فهم لم يدونوها في مؤلفاتهم مفصلة مبينة كما سبق .

وأمرٌ كهذا يتطلب دراسة شاملة جامعة لشتات الموضوع ، إن لم يكن دراسات .

***

▪ ما تهدف إليه هذه الدراسة :

لا شك أن الموضوع بهذه الصورة لا يمكن حصره ، فهو طويل ومتشعب ، لذا كان لابد من تحديد الأهداف التي يرجى تحقيقها من دراسة هذا الجانب الأصولي المهم ، ولذا فقد وضعت نصب عيني هدفًا أساسيًا واحدًا وهو :

الوصول إلى تأصيل مناسب لمسألة الترك ، وذلك بوضع تصور أصولي كامل عنها ، بعد بحثها من جميع جوانبها ، ولم شتات ما تناثر من قضاياها بين بطون الكتب من قواعد أصولية وفقهية ، ومسائل ومباحث ، وكذلك البحث عن القضايا التي تندرج تحت الترك ، وقد بحثت وقررت في غير موضع الترك حتى يكتمل تأصيل هذا الجانب الأصولي المهم .

فهذه الدراسة إذن تهدف إلى توضيح دلالات ترك النبي ﷺ حتى يستطيع المجتهد أن يَصدُر في حكمه على القضايا والوقائع الحادثة عن تأصيلٍ واضحٍ ، وقواعدَ مقررةٍ محددةٍ في جانب التروك مع وضع الشروط والضوابط التي يعرف بها التفريق بين أنواع الترك ، والتي تقتضي تبعًا التفريق بين أحكام المتروكات .

ولتحقيق هذا الهدف يتعين تطبيق تلك الأصول على الوقائع الحادثة حتى تظهر أهمية ذلك الأصل ، ويخرج هذا الفرع على ذلك الأصل ، فيعلم كيفية الاستفادة من تلك الأصول ، وكيف يمكن أن تطبق في واقع الناس فلا تكون مجرد ترف عقلي أو ثراء علمي لا حاجة ماسة إليه .

بيد أن هناك أهدافًا أخرى تابعة لها ، منها :

١- ذكر أمثلة غير تلك الأمثلة التي تعارف الأصوليون عليها ، حتى إن الناظر في كتبهم ليكاد يظن أن تلك الأمثلة القليلة هي كل ما يمكن حصره ، أو العثور عليه .

٢- بيان الارتباط والتداخل الوثيق بين علوم الشريعة ، ومدى التناسق والانسجام بين تلك العلوم كالفقه ، والأصول ، والحديث ، بل ومدى احتياج الدارس إلى كل تلك العلوم على حد سواء ، وذلك من خلال نموذج عملي كمثال .

٣- بيان أحكام الحوادث الجديدة التي تكلم فيها المعاصرون ، وهي في حقيقتها مبنية على هذه المسألة .

* * *

■ المنهج المستخدم في الدراسة :

اقتضت طبيعة الدراسة أن تتعدد مناهج البحث التي استعملت فيها ، وذلك بحسب المراد ، فقد استعمل المنهج الاستقرائي لجمع النصوص المتعلقة بالدراسة ، والمنهج النقلي لتوثيق ما ورد به من نصوص ، والمنهج التحليلي الاستنباطي للوصول إلى ما تدل عليه تلك النصوص ، وقد تمثلت خطوات تطبيق هذه المناهج كما يلي :

١- البحث في دواوين السنة عن كل ما نقل عن النبي ﷺ مما يقتضي تركًا وذلك من أجل الوقوف على جوانب ذلك الترك ، فكل ما نقل عن النبي ﷺ أنه تركه ، أو أعرض عنه ، أو فعل بحضرته ، أو بغيبته وأقره ، داخل في

مجال الدراسة ، فكان لابد من قراءة لكتب السنة ، حيث إنها المصدر الأصلي للوصول إلى ذلك ، واكتفيت في هذا الصدد : بالكتب الستة ـ صحيحي البخاري ومسلم والسنن الأربعة ـ حيث إنها تشتمل على معظم ما صح عن النبي ﷺ .

٢- جمع ما توفر من تلك المادة الحديثية ، وإعادة تخريجها تخريجًا كاملًا من الكتب الستة ، وغيرها ، وجمع روايات الحديث الواحد ، واستبعاد الضعيف منها .

٣- كانت النية متجهة إلى البحث في التراث الإسلامي الفقهي حتى يجمع ما نقل عن أئمتنا المتقدمين في ذلك الشأن ، وذلك يقتضي البحث في كل مذهب على حدة ، وبعدما بدأت في ذلك فعلًا تبين لي أن هذا الأمر مما تفنى دونه الأعمار ، وتنقطع الآجال ، والسبب في ذلك أن هذه الدراسة لم تقيد بحدود زمنية أو مكانية تحدد مجال البحث ـ ولا يمكن تقييدها ـ لأسباب لا تخفى ، لذا فقد اكتفيت بتحديد المسائل التي دلت عليها الأحاديث التي تم استخراجها ، وما تم إيداعه في هذه الدراسة منها قمت ببحثه بحثًا فقهيًّا مقارنًا بحسب الحاجة إلى ذلك .

٤- جمع المادة الأصولية المتعلقة بموضوع الدراسة .

ومع ندرة المادة الأصولية وتشعبها وتعلقها بمباحث أخرى ، وكذلك وجودها في غير مظانّها ، كان لابد من جرد للمؤلفات الأصولية قدر المستطاع للعثور على ما يخص الدراسة من الجانب الأصولي .

٥- بعد توفر تلك المادة كان لابد من إجالة النظر في كل ما جمع ، ووضع تصور مناسب يجمع شتات الموضوع ، وهذه الخطوة كانت أصعبهن جميعًا ،

وأطولهن وقتًا ، فقد كنت أضع التصور العام للدراسة ، وبعد المضي فيه : يظهر ما يقتضي نقضه ، وإعادة تغييره ، حتى وصل عدد التصورات التي وضعت ؛ ونقضت ، ما يقارب العشرين ، إلى أن استقر الأمر على هذه الصورة ولله الحمد والمنة .

٦- كان منهج تخريج الأحاديث هو أن تخرج تخريجًا مختصرًا وذلك كما يلي :

- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إليهما ، إذ إن ذلك كاف في التعريف بصحة الحديث .

- إذا كان الحديث خارج الصحيحين ، أذكر موضع الحديث في السنن الأربعة ، ثم أذكر درجة الحديث من حيث الصحة والضعف .

- إذا كان الحديث خارج الكتب الستة ، بينت موضعه الذي نقلته منه فقط ، ثم درجته من حيث الصحة والضعف .

- اعتمدت في بيان درجة الحديث على حكم الشيخ الألباني عليه مع عزو ذلك الحكم إلى مصدره ، وحيث لا أجد حكمًا للألباني أنقل من وجدت حكمه مع العزو .

- اعتمدت في العزو للصحيحين والكتب الستة على النسخ المعتمدة عند المشتغلين بالحديث ، وقد عزوت للمجلد والصفحة ورقم الحديث ـ حيث وجد ـ على الترتيب [1] .

---

(١) اقتضت طبيعة الدراسة الأكاديمية العزو للباب والفصل ، وقد أبقيت هذا العزو لأنه مفيد لمن لا يملك الطبعة المشار إليها .

٧- كان منهج توثيق النصوص كما يلي :

- النصوص التي ذكرت بنصها : أذكر المصدر الأصلي التي ذكرت فيه ، ولا أعزو لمصدر ناقل عنه إلا حين يتعذر الوصول للمصدر الأصلي ، وفي هذه الحالة أنبه أني نقلت من مصدر غير أصلي وأسميه ، وهذا لم يحدث إلا في مواضع قليلة بينتها في موضعها .

- قمت بذكر بيانات المصدر كاملة عند أول ذكر له في الهامش ثم اكتفيت فيما بعد ذلك بتسميته فقط .

٨- اقتصرت في التعريف بالأعلام على الأصوليين والفقهاء غير المشهورين ، فلم أُعرِّف بالمشهورين منهم كالأئمة الأربعة ، وكذلك لم أعرف بغيرهم كالأعلام الذين ورد ذكرهم داخل نص منقول ، أو في متن حديث ، وكذلك لم أعرف برواة الأحاديث ، ولا الأعلام اللغويين ، وكذلك لم أعرف بالمعاصرين .

▪ عرض موجز للدراسة :

بدأت هذه الدراسة أولًا بتعريف الترك في اللغة وبيان حقيقته عند الأصوليين ، واقتضي ذلك بيان اتجاهات الأصوليين في تعريف الترك ، وهل هو فعل أم لا ، وما يترتب على ذلك الخلاف من آثار أصولية وفقهية ، ثم بيان تعريف ترك النبي ﷺ عند الأقدمين والمعاصرين والتعريف المختار بعد تناول أهم تلك التعريفات بالتحليل والدراسة ، ثم بيان طرق الوصول إلى معرفة

التروك النبوية ، وكذلك أقسام تلك التروك مع بيان وجه التقسيم ، والتقسيم المختار .

وقد كان محل ذلك هو الباب الأول .

وانتهت الدراسة ـ في هذا الباب ـ إلى تقسيم الترك إلى ترك وجودي وما يلحق به ، وترك عدمي وما يلحق به .

فكان بيان الترك الوجودي : ببيان تعريفه ، وأقسامه ، وأمثلته ، وتطبيقاته الفقهية ، ودلالاته الأصولية ، وما يلحق به : في باب مستقل ، هو الباب الثاني .

أما الباب الثالث فكان خاصًا ببيان النوع الثاني وهو الترك العدمي ، وذلك على غرار ما فعل في الباب الثاني حيث كان الفصل الأول لبيان تعريفه وبيان أقسامه ودلالته ، والفصل الثاني للتطبيقات المتعلقة به ، والثالث لما يلحق به وهو ترك الاستفصال .

ثم يأتي بعد ذلك خاتمة ذكرت فيها أهم ما استبان لي من المصاحبة الفعلية للموضوع « نتائج الدراسة » ، ثم توصيات الدراسة ، وكذلك ملخصًا لها .

ثم تأتي فهارس عامة لتسهيل الإفادة من هذه الدراسة متضمنة فهارس للآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية والآثار والأعلام المترجم لهم ، والمسائل الفقهية التي بحثت ، ثم المصادر والمراجع ، وأخيرًا : فهرسًا للموضوعات .

* * *

وبعد ..

فهذا مَرَكبٌ صعبٌ ركبتُه ، ولو استقبلتُ من أمري ما استدبرت لتَنَكّبْتُه ، فوالله لو كُلفت نقل جبل أو هدمه ، لكان أهون عليّ مما تعرضت له وقصدته ، فلطالما هممت أن أنزع عما أردت ، ولكثيرًا ما نظرت فيما كتبت : فقلت لنفسي : أي عجب ملأني !.. وأي سخف هزني !.. فاستشرفت لما لست له بأهل ، وتجاسرت على ما يعظم على الفحل ، فهممت أن أنكص عما أردت ، وأعود من حيث بدأت ، واستشرت في ذلك من أثق به ، فلولا إرادة من الله لما تم ما أقدمت عليه ، لكن الله إذا أراد بعبد أمرًا هيأه له وأعدَّه .

وأنا أربأ بنفسي أن أكون ممن فقد صوابه أو طار عقله ، فظن أن كل ما كتب صواب لا يصح رفضُه ، بل أنا على يقين بأن فيه ما يجب إثباته وما يجب محوه ، وحاصل أمري أني بذلت من الجهد ما أحتسبُه ، فقد تكلفت لأمري هذا ما لا يعلمه إلا الله وحده ، فما كان فيه من توفيق فهو فضله وكرمُه ، وما كان فيه من زلل فأنا تائب عنه كله ، وما أبرئ نفسي عن الجهل والخطأ والنسيان وكل ما يجب ردُّه .

فيا أيها الناظر فيما سودتُه وزبرتُه ، لا يحملنك الهوى على قبول ما فيه أو رده ، بل اجعل الحق رائدك في تقييمه ، واعذر كاتبه فيما أخطأ فيه ، وفيما جهلَه ، فإن العجز والتقصير لازم له : بل أصلُه ، ويكفيه أن قد رام خيرًا وهذا جهدُه ، وقلّ من هيأ أمرًا فهذبه ونقحه حتى أتمَّه ، ثم راجعه فلم يجد فيه ما يستوجب نقضَه ، فإن الله قد أبى أن يكون الكمال لأحد سواه وحده .

وبعد ..

فيا أيها الناظر : لك غُنمُ ما تقرأ وعليّ غرمه ، لك طيبه وعليّ وزره ، فليكن حظي منك دعوة بظهر الغيب ، بأن يتجاوز ربي عن الكثير من الزلل ، ويقبل القليل من العمل ، وأن يرحم ضعفي ، ويجبر كسري ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى مشايخي الأفاضل وعلى الأخص الشيخ الوالد المفضال أسد السنة وفخر الأمة وزينة العلماء الشيخ أبي إسحق الحويني وحماي الفاضل ، الشيخ النبيل ذي القدر الجليل الشيخ عماد صابر المرسي ، والشيخ الحبيب محمد سعد الأزهري فلهم من المنة عليّ ما لا تفي الدنيا كلها برد يسير منه ، أسأل الله تعالى أن يحفظهم من كل سوء ، وأن يطيل في الخير بقاءهم ، وأن يجزيهم عني بخير ما جزى به أحد عن أحد ، إنه تعالى بكل جميل كفيل ، وهو نعم المولى ونعم النصير .

كذلك أشكر كل من أعانني أو ساعدني من إخواني بكلمة أو توجيه أو نصيحة أو مساعدة أو كتابة أو مراجعة أو حتى دعوة صالحة ، والمقام لا يتسع لذكرهم جميعًا : فالله أسأل أن يجزيهم عني خير الجزاء ، وأن يجعل عونهم ذلك في ميزان حسناتهم يوم القيامة .

والشكر موصول لوالديّ جزاهما الله عني خيرًا ، أسأل الله ﷻ أن يجعل هذا العمل برمته في ميزان حسناتهما يوم القيامة ، وأن يبارك في عمرهما ، وأن

يحسن عملهما ، إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه .

وأخيرًا :

هذا ما أردت بيانه ، والله أسأل أن يوفقني فيما أنا بصددِه ، وأن يكون عملي هذا خالصًا لوجهِه ، وأن يجعله ذخرًا ليوم لا ينفع الإنسان شيء سوى عمله ، وأن يجازي كاتبه خيرًا ويتجاوز عن خطئِه ، وآخر دعوانا أن سبحان الله وبحمدِه ، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا .

والحمد لله رب العالمين .

المؤلف

أبو عبد الرحمن

محمد صلاح محمد الإتربي

الأربعاء : غرة ذي الحجة ١٤٣٠هـ

١٨ /١١/٢٠٠٩م



تمهيد

اقتضت بعثة النبي الكريم ﷺ ، وكونه رسولًا من عند رب العالمين ، أن يكون قدوةً لجميع البشر في كل ما صدر عنه ﷺ ، فأمر سبحانه المسلمين بالاقتداء والتأسي به والمتابعة له ، وحثهم على ذلك ، جاعلًا إياه في أعلى منزلة وأسمى مكانة ، فمن تأسى به نال الخير كله ، والرفعة ، والسؤدد في الدنيا والآخرة ، ومن لم يكن كذلك كان من أهل الذلة والصغار ـ كما قال ﷺ : « **وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري** » (١) ـ وحيث إن الأمر كذلك ، فإن كل ما صدر عن النبي ﷺ ـ أيًّا كان ذلك الصادر عنه ـ فيه تشريع للأمة من بعده ، ودينٌ يُتَقَرب به إلى الله سبحانه .

وهذا الذي صدر عن النبي ﷺ عُرف عند المسلمين بالسنة ؛ حيث كانت السنة مصدرًا من مصادر التشريع ومعرفة أحكام رب العالمين ، فكان قول النبي ﷺ الذي أخبر سبحانه أنه وحي من عنده ، فكلام الرسول ليس

---

(١) رواه أحمد (٩/ ١٢٣) مسند الإمام أحمد ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) ، [(٢/ ٥٠) في النسخة الهندية] **من حديث ابن عمر** رضي الله عنه ، وصححه الألباني في الإرواء (٥/ ١٠٩/ ١٢٦٩) [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، طبع المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) ، **صحيح الجامع** (١/ ٥٤٥/ ٢٨٣١) [صحيح الجامع الصغير وزيادته ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)] ، **وهو من معلقات البخاري** (٦/ ١١٥) كتاب الجهاد والسير ، باب ما قيل في الرماح .

ككلام بقية البشر بل كلامه معصوم ، قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٣، ٤] .

ومعلومٌ أن التكاليف الشرعية ما هي إلا طلب فعلٍ أو تركٍ ، وغالب تلك التكاليف ما عُلم إلا من قول النبي ﷺ ، حيث إنَّ القرآن لم يحتوِ على كثيرٍ من الأحكام المفصلة ؛ بل تعرض لها إجمالًا ، وبينت السنة ذلك الإجمال ، وفسرته بقول النبي ﷺ ، وهذا أمر معلوم ، لا يخفى على أحد .

وكما كان النبي ﷺ مشرعًا بقوله فقد كان مشرعًا بفعله ، فالنبي ﷺ يصلي ويقول للناس : « **صلوا كما رأيتموني أصلي** »(١) ، ويُعَلِّم الناس مناسك مناسك الحج بفعله ، ويرشدهم إلى الاقتداء به ، ويقول : « **لتأخذوا مناسككم** »(٢) ؛ أي : عَنِّي .

ولذا كان تعريف السنة عند علماء الأصول متضمنًا قول النبي ﷺ وفعله ـ المتضمن للإقرار ـ المبين للأحكام .

وإذا كان النبي ﷺ مشرعًا بالفعل ؛ فهل كان مشرعًا بالترك كذلك ؟

لقد ورد في السنة ما يشير إلى أنه ﷺ كان قاصدًا الترك ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « **إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل ، وهو يحب أن يعمل به**

---

(١) رواه البخاري (٢/ ١٣١-١٣٢/ ٦٣١) كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ، وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن : « الصلاة في الرحال » في الليلة الباردة أو المطيرة : من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

(٢) رواه مسلم (٢/ ٩٤٣/ ١٢٩٧) كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم »[١] .

فتركه ﷺ العمل كان لأجل حكمة تشريعية كذلك .

والأمثلة على ذلك كثيرة : منها ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة بالمسجد ، فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح قال : « **قد رأيت الذي صنعتم ، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم** »[٢] ، وكان ذلك في رمضان .

وقد جاء في الحديث ما يقتضي أن الترك عبادة ، من ذلك ما ورد من حديث معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **من ترك اللباس تواضعًا لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أي حلل الإيمان شاء** »[٣] .

---

(١) رواه البخاري (٣/ ١٣/ ١١٢٨) كتاب التهجد ، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب ، ومسلم (١/ ٤٩٧/ ٧١٨) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى .

(٢) رواه البخاري (٣/ ١٤/ ١١٢٩) كتاب التهجد ، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب ، ومسلم (١/ ٥٢٤/ ٧٦١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح .

(٣) رواه الترمذي وحسنه (٤/ ٥٦١/ ٢٤٨١) كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب رقم (٣٩) [الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، (الجزء الرابع والخامس ، تحقيق : كمال يوسف الحوت) المكتبة الثقافية - بيروت - لبنان] ، وحسنه الألباني في الصحيحة (٢/ ٣٣٧/ ٧١٨) [سلسلة =

وكذلك ما ورد من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهة ، فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك** » [1] .

وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها : « **ألم تري أنَّ قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم ؟** » ، فقلت : « يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم ؟ » ، قال : « **لولا حدثان قومك بالكفر لفعلتُ** » ، فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه : « لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أُرَى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين الذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم » [2] .

هذه الأحاديث وغيرها تدل على أن النبي ﷺ كان مُشَرِّعًا بالترك ، وأن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كانوا ينقلون عن النبي ﷺ الترك كما كانوا ينقلون عنه الفعل سواء بسواء ، وما ذاك إلا لما استقر في أذهانهم أن ذلك تشريع للأمة وبيان للأحكام ، وأن الترك يتعلق به أحكام شرعية وثواب وعقاب وتكليف .

الأحاديث الصحيحة ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، طبعة جديدة (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)] .

(١) رواه البخاري (٤/ ٣٤٠/ ٢٠٥١) كتاب البيوع ، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات ، وهذا لفظه ، ورواه مسلم (٣/ ١٢١٩/ ١٥٩٩) كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ، بلفظ قريب .

(٢) رواه البخاري (٣/ ٥١٣/ ١٥٨٣) كتاب الحج ، باب فضل مكة وبنيانها ، ومسلم (٢/ ٩٦٨/ ١٣٣٣) كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها .

لكن ما هي صفة هذا التشريع ، وهل كل ترك منه ﷺ يكون حجة ، أم أن منه ما هو حجة ومنه ما ليس بحجة ، وهل استنبط الفقهاء أحكامًا شرعية من تركه ﷺ ، وما هي الضوابط التي قام عليها هذا الاستنباط إن وجد ؛ هذا ما أحاول بيانه في هذه الدراسة ، وأسأل الله العون والسداد .

■ **الدراسات السابقة :**

لم أقف على مؤلَّف أصولي واحد للأئمة المتقدمين يتناول مسألة الترك بالدراسة المستقلة ، بل لم أهتد إلى عنوان مخطوط يحتمل أن يكون قد تناول التروك النبوية بالدراسة المستقلة ، وهذا لا ينفي أن هذه المسألة قد وجد من تناولها في مؤلفاته ، ومقدار هذا التناول يختلف من أصولي إلى آخر ، لكن لا يخلو مؤلف أصولي من أحد مسائل الترك أو من الإشارة إلى أن الترك فعل فيجري عليه ما يذكر في مبحث الأفعال .

وهذا لا ينفي أن هناك من فَصّل الكلام في الترك بعض الشيء ، ولم يكتف بمجرد الإشارة كابن حزم (ت٤٦٥هـ) في كتابه (**الإحكام في أصول الأحكام**) ، ومن بعده السمعاني (ت٤٨٩هـ) في (**قواطع الأدلة**) ، والآمدي (ت٦٣١هـ) في كتابه (**الإحكام في أصول الأحكام**) ، والزركشي (ت٧٩٤هـ) في (**البحر المحيط**) ، وهذا الأخير يذكر في كتابه أن الأصوليين لم يتعرضوا لبحث الترك ما عدا ما نقله عن السمعاني ، رغم أنه ذكر في مقدمة كتابه أنه جمع مادته من أكثر من مائة كتاب .

وأمر كهذا دعا الصنعاني إلى الاعتذار عن صنيع الأصوليين هذا ، فقال في معرض تقسيمه للسنة إلى قول وفعل وتقرير : « وهكذا عد أقسامها أكثر أئمة الأصول ، ولم يذكروا الترك ، لأن التروك داخلة في الأفعال ـ لأنها كف والكف فعل ـ ولا يقال : والتقرير كف أيضًا فلا حاجة إلى ذكره ، لأنا نقول : إنما قلنا بدخول التروك في الأفعال توجيهًا لما وقع منهم »[1] .

وكذلك هناك من فصل الكلام في الترك وطول البحث فيه بعض الشيء كابن تيمية (ت٧٢٨هـ) في (**الفتاوى الكبرى**) و (**مجموع الفتاوى**) ، وابن القيم (ت٨٥٢هـ) في (**إعلام الموقعين**) ، والشاطبي (ت٧٩٠هـ) في (**الموافقات**) و (**الاعتصام**) .

وكذلك هناك ذكرٌ لمسألة الترك عند جماعة من المتأخرين كالمرداوي (ت٨٨٥هـ) في (**التحبير شرح التحرير**) ، وابن النجار (ت٩٧٢هـ) في (**شرح الكوكب المنير**) ، والشوكاني (ت١٢٥٠هـ) في (**إرشاد الفحول**) ، لكنها كلها لا تخرج عن مضمون ما ذكره الزركشي في (**البحر المحيط**) .

■ أما على صعيد الدراسات المستقلة للمعاصرين فقد وقفت على ما يلي :

١- « **حسن التفهم والدرك لمسألة الترك** » للشيخ عبد الله الصديق الغماري ، وهي رسالة صغيرة جدًّا[2] مطبوعة في نهاية رسالة له بعنوان :

---

(١) **إجابة السائل شرح بغية الآمل** (ص٨١) ، تأليف : محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، تحقيق : القاضي حسن بن أحمد ، د . حسن محمد الأهدل ، ط. الأولى (١٩٨٦م) ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

(٢) أربعة عشرة صفحة من الحجم الصغير .

« **إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة** » ، وذهب في هذه الرسالة إلى أن الترك ليس دليلًا من أدلة الأحكام ، وأن الترك لا يدل على حكم أو يدل على الإباحة ، وذكر بعضًا من التطبيقات ذهب إلى أنها كلها تقع على الإباحة ، وهذه الرسالة ـ على صغرها ـ تعد مصدرًا يعتمد عليه كثير من المعاصرين ممن اطلعت على كلام لهم في مجال الدراسة : كالدكتور عيسى بن عبد الله بن محمد بن مانع الحميري في رسالته : « **البدعة الحسنة أصل من أصول التشريع** » ، وكذلك وهبي سليمان غاوجي الألباني في كتابه : « **كلمة علمية هادية في البدعة وأحكامها** » . وقد تناولت الكلام على المسائل التي ذكرها الشيخ الغماري في موضعها من هذه الدراسة [(١)] .

٢- « **رؤية أصولية لتروك النبي ﷺ** » للدكتور صالح قادر كريم الزنكي [(٢)] ، وهو بحث نشر بمجلة الحكمة العدد الثاني والعشرون محرم ١٤٢٢هـ ، والتي تصدر من بريطانيا - ليدز ، وهو بحث تكلم فيه عن ماهية الترك فقط ، وهو في تعريفه للترك يرى أن الأصوليين لم يقدموا تعريفًا له ـ وسوف تُناقش هذه القضية في موضعها ـ ولم يتعرض لما سواها من مباحث متعلقة بالترك .

٣- « **تنبيه النبيل إلى أن الترك دليل** » تأليف : محمد بن محمود بن

---

(١) تكلمت عن هذه الرسالة رغم صغرها ورغم ما بها من أخطاء علمية لأن هذه الدراسة تكاد تكون المصدر الوحيد عند جميع الذين أشاروا إلى هذه المسألة ، وكثير من الباحثين يتبنى وجهة نظر الغماري في المسألة لذلك كان لابد من التنبيه عليها في ثنايا البحث .

(٢) يقع في ثلاث وثلاثين صفحة من الحجم الصغير .

مصطفى السكندري [١] ، وقد خصصه الباحث لمسألة ترك النبي ﷺ لعبادة ما ، وذهب إلى أن ذلك يدل على بدعيتها ، وقد تكلم عن نقل الترك معتمدًا على ما ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين ، والبحث لا يجري على أسلوب الدراسات الأكاديمية ، فضلًا عن أنه أغفل المسائل الأخرى التي تدخل تحت موضوع الترك .

٤- « **الترك أنواعه وأحكامه** » إعداد أبي عبد الله المصلحي [٢] ـ وهو بحث منشور على شبكة الانترنت ـ ومادته بالكامل ـ النقولات والترجيحات والأمثلة والعزو ـ مستقاة من رسالة الأشقر في أفعال الرسول ﷺ الآتي ذكرها قريبًا .

٥- « **الترك لا ينتج حكمًا** » للشريف عبد الله فراج العبدلي [٣] .

وكما هو واضح من العنوان فالترك عنده كله بجميع أحواله لا يقتضي إلا جواز المتروك ، وهو في ذلك متابع لما ذهب إليه الشيخ الغماري في الرسالة السابقة الذكر ، وقد صرح بالنقل منه في أكثر من موضع ، وقد احتوت الرسالة على مغالطات علمية شديدة ـ رغم صغرها ـ لا يحسن بالباحث أن يقع في مثلها ، منها : أنه قال في نقده لابن السمعاني لما ذهب إلى أن الصحابة تابعوا

---

(١) يقع في مائة واثنتي عشرة صفحة من الحجم العادي .

(٢) يقع في اثنتي عشرة صفحة فقط .

(٣) إصدار دار المصطفى للطبع والنشر والتوزيع (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م) ، ط. الأولى ، وتقع هذه الرسالة في ثمانية عشرة ورقة من الحجم الكبير .

النبي ﷺ في ترك أكل الضب قال : « فالمتابعة منهم لقوله لما سئل أحرام هو ، وليس اتباعًا لتركه » !.

حاصل القول : إن الرسالة في مجملها لا تخرج عن رسالة الشيخ الغماري ، فالقول إنها رسالة الشيخ الغماري بصياغة أخرى قول ليس فيه مبالغة ، فهي نفس الترتيب والمباحث والأخطاء والترجيحات .

٦- « **الترك عند الأصوليين والفقهاء : دراسة مقارنة** » وهي رسالة دكتوراه بالجامعة الأردنية من إعداد الدكتور أيمن عليان أحمد دراكة ، وقد نوقشت هذه الرسالة في مايو ٢٠٠٧ ـ بعد الانتهاء من معظم مادة هذه الرسالة ـ وهو ذات صلة وثيقة بموضوع الرسالة فلابد لنا من التوقف عندها بعض الشيء :

قسم الباحث رسالته إلى أربعة فصول :

الفصل الأول : لبيان ماهية الترك ، **والفصل الثاني** : لبيان الترك في الحكم التكليفي ، **والفصل الثالث** : لبيان الترك الصادر من النبي ﷺ ، **والفصل الرابع** : لبيان الترك عند الفقهاء .

فالذي يخصنا ـ هنا ـ هو الفصل الأول والثالث .

أما الفصل الأول : فقد تعرض فيه الدكتور أيمن لتعريف الترك والألفاظ ذات الصلة ، مع تكييف الترك أصوليًّا ..

وبالرغم من التقارب الكبير بين ما كتبه الدكتور أيمن وما كتبته هنا ؛ إلا أن هناك اختلافًا عامًا بين البحثين ، سواء في طريقة الطرح ـ وذلك لأنه يتناول الترك كنظرية أصولية عامة غير خاصة بالنبي ﷺ ـ أو ما أثمر عنه البحث من نتائج ـ فمفهوم الترك في هذه الدراسة أعم من مفهومه عند الدكتور

أيمن ـ كذلك انفردت هذه الدراسة في هذا الباب عن دراسة الدكتور أيمن بعدة مسائل كتفصيل الكلام في التلازم بين نقل الترك وترك النقل .

أما الفصل الثالث : الذي تعرض فيه الدكتور أيمن لترك النبي ﷺ فيختلف اختلافًا كبيرًا عن هذه الدراسة ، فقد انفردت هذه الدراسة بعدة أمور :

* تقسيم الترك إلى وجودي وعدمي .
* تفصيل الكلام في أنواع الترك المسبب وكيف يعرف .
* تناول الترك المطلق بالدراسة التفصيلية والتفرقة بينه وبين الترك المسبب .
* تناول علاقة الإقرار بالترك بالدراسة التفصيلية .
* التفريق بين البدعة والمصلحة المرسلة في جانب الترك .
* الأمثلة التفصيلية لكل أنواع الترك .
* تناول دلالة الترك الوجودي بالدراسة التفصيلية .

ومع ذلك فالبر موصول لأهله ، ولا شك أن الباحث قد أفاد من اطلاعه على دراسة كتلك ، وذلك من فضل الله ومنّه وكرمه ؛ إذ أن هذه الرسالة لم تطبع بعد ، كما أنه كان من العسير الاطلاع عليها إذ أنها نوقشت قبل إتمام هذه الدراسة بالجامعة الأردنية بزمن يسير ، الأمر الذي يجعل اطلاع مثلي عليها عسيرًا ، ولكن يسر الله لي الاطلاع عليها [1] ، والإفادة منها ، فلله الحمد والمنة .

---

(١) تمكنت من الاطلاع على هذه الرسالة عن طريق الدكتور أشرف محمود عقلة بني كنانة =

٧- « **درء الشكوك عن أحكام التروك** » لمؤلفه : ابن حنفية العابدين بن محي الدين [١] .

وهذا البحث رغم صغره وكونه لا يجري على نمط الدراسات الأكاديمية إلا أن الرؤية الأصولية لمؤلفه واضحة تمامًا ، ويمتاز عن كل الدراسات التي تكلمت في الترك قبل ذلك بهذا الأمر فضلًا عن أمور أخرى لا يمكن إغفالها كتقسيمه الترك إلى وجودي وعدمي وغير ذلك ، وهناك تشابه واضح بين هذا البحث وبين ما انتهيت إليه هذه الدراسة .

٨- « **دليل الترك بين المحدثين والأصوليين** » وهي دراسة للدكتور أحمد كافي ، نال بها رتبة الدكتوراه من كلية الآداب والعلوم الإنسانية المحمدية ؛ والمؤرخة بتاريخ ٢٠٠٥م [٢] ، وكما هو واضح من العنوان فالدكتور يتكلم عن موقف المحدثين والأصوليين من قضية الترك سواء كان قرآنيًا أم نبويًا فهو أشبه بالمسكوت عنه شرعًا من الناحية الأصولية ، وقد تعرض للعديد من

(الأستاذ بقسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة جامعة اليرموك) حيث أرسل لي نسخة منها ، فجزاه الله عني خيرًا .

(١) طبعته دار الإمام مالك بالجزائر عام ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، وهو بحث صغير يقع في ١٠٥ صفحة ، وقد اطلعت عليه بعد تسليم هذه الدراسة للمناقشة وهو على صغره مما فرحت به جدًّا إذ أن هناك تشابهًا كبيرًا بين ما كتبته في دراستي وما ذكره هو ، خاصة : تقسيمه الترك إلى نوعين ، ولله الحمد والمنة .

(٢) كانت طبعتها الأولى في ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م نشر دار الكتب العلمية ، ولم أتمكن من الاطلاع عليها إلا في أوائل عام ٢٠١١م ، وهي تقع في ٢٨٠ صفحة .

المباحث الموجودة في هذه الدراسة ، ومن يطالع الدراسة المشار إليها يجد هناك فرقًا واضحًا من حيث طريقة التناول والبحث ، كذلك الاستدلال والترتيب على أن الدراسة تعد في الجملة موافقة لما انتهت إليه هذه الدراسة ، وهذا من فضل الله ومنه وكرمه .

أما الدراسات التي تناولت الترك بالدراسة الفعلية ولكن ليس على سبيل الاستقلال ، بل في أثناء البحث فقد وقفت على :

* « **أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية** » للدكتور محمد بن سليمان الأشقر وهي رسالته لنيل الدكتوراه من الجامعة الأزهرية ، وقد تكلم عن الترك في أربعين صفحة ، ثم الإقرار في ثلاث وأربعين صفحة ، وتعد هذه الدراسة مصدرًا هامًّا عند كثير من المعاصرين ممن أشار إلى موضوع الدراسة .

ونظرًا لأهمية هذه الدراسة فقد تناولت المسائل التي ذكرها بالدراسة التفصيلية عند بحثها في هذه الدراسة .

* « **طرق الكشف عن مقاصد الشارع** » للدكتور نعمان جُغَيم ، وهي رسالته لنيل درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بماليزيا ، فقد خصص فصلًا مستقلًا يقع في خمس وعشرين ورقة للكلام عن سكوت الشارع ودلالته على المقاصد ، وقد تكلم عن الإقرار وترك الاستفصال كأقسام لسكوت الشارع ، وفي دلالة السكوت فرق بين العبادات والمعاملات وتكلم عن ترك النقل هل ينزل منزلة نقل الترك ، ويلاحظ أن سكوت الشارع عنده مرادف للترك .

* « المسكوت عنه شرعًا وعلاقته بالسنة والبدعة »[1] للدكتور محمد أنور بيومي ؛ وهي دراسة جامعية على ما يبدو ، وقد ذهب فيها إلى أن المسكوت عنه للعلماء فيه مذهبين : الأول : مذهب الجمهور القائل بالإباحة ، والمذهب الثاني : مذهب ابن تيمية ، ومن وافقه : كابن القيم والشاطبي القائلين بالحرمة أو الكراهية ، وهذا هو عمود الصورة عنده ، وعليه بنيت الدراسة كلها ، وهو خلل عظيم إذ أن المسكوت عنه على نوعين ؛ وقد جعله هو نوعًا واحدًا ، أضف إلى ذلك فإن ما ذهب إليه الجمهور هو ما ذهب إليه ابن القيم وابن تيمية والشاطبي في الحقيقة لكنه جعل النوعين كالمذهبين وهذا الخطأ أثَّرَ في الدراسة بكاملها ، فضلًا عن الأخطاء الكثيرة التي اشتملت عليها الدراسة كعدم توضيح الفرق بين البدعة والمصلحة المرسلة ، كما يلاحظ على الدراسة ضعف الجانب التأصيلي بها ؛ مما أدى إلى عدم وضع ضوابط واضحة في التصور الذي يراه هو للبدعة وما يدخل فيها وما لا يدخل ، حاصل القول : أن الدراسة بها خلط شديد بين القضايا الأصولية وبها أخطاء كثيرة ، والله المستعان .

ويمكنني أن أضيف أيضًا الدراسات المستقلة الخاصة بالبدعة ، فقد تطرقت إلى الكلام عن الترك عند الحديث عن البدعة التركية ، وهي لا تخرج عما ذكره الشاطبي في هذا الباب ، ومن أهم تلك الدراسات :

---

(١) مؤرخة بغرة رمضان ١٤٣٠هـ-٢١ أغسطس ٢٠٠٩م ، وطبعتها الأولى في ١٤٣٢هـ-٢٠١١م ، تقع في ٣٧٢ صفحة ، وقد اطلعت عليه أثناء تجهيز هذه الدراسة للطبع في أوائل عام ٢٠١١ م .

- « **الإبداع في مضار الابتداع** » ، لمؤلفه : الشيخ علي محفوظ [١] رحمه الله ، فقد تكلم عن تقسيم السنة إلى فعلية وتركية ، ولخص ما ذكره الشاطبي في الاعتصام مضيفًا عليه ، ومعلقًا ، ومستدركًا فيما يقرب من مائة صفحة .

- « **علم أصول البدع** » ، لمؤلفه : علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي الأثري [٢] فقد خصص الفصل الخامس من الباب الثاني لأحكام الترك ويقع في إحدى عشرة صفحة ، وقد أشار في تلك الصفحات القليلة إلى رسالة الشيخ الغماري ، ذاكرًا أنه بصدد تأليف رسالة في الرد عليها ، ونقل عن ابن القيم قوله في نقل الصحابة لترك النبي ﷺ ، ونقل عن الشاطبي كلامه عن الترك في الاعتصام مختصرًا ، ولم يزد على ذلك شيئًا ذا بال .

- « **حقيقة البدعة وأحكامها** » ، تأليف سعيد بن ناصر الغامدي [٣] ، وهي رسالته لنيل درجة الماجستير في العقيدة من كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وقد تكلم عن الترك في المجلد الثاني من دراسته في حوالي ست عشرة صفحة معتمدًا على ما ذكره الشاطبي في الاعتصام عند كلامه عن الترك .

- « **قواعد معرفة البدع** » ، لمؤلفه : الدكتور محمد حسين الجيزاني [٤]

---

(١) إصدار دار الاعتصام ، الطبعة الخامسة (١٩٥٦م) .

(٢) إصدار دار الراية للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية (١٤١٧هـ) .

(٣) نشر مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الرابعة (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) .

(٤) إصدار دار ابن الجوزي ، ومن الجدير بالذكر أن الدكتور الجيزاني أصدر كتابًا بعنوان **سنة الترك وأثرها في استنباط الأحكام** (بحث محكم) ويقع في مئة واثنتا عشرة صفحة ، إصدار =

فقد تكلم عن السنة التركية في القاعدة الثالثة والرابعة من قواعد الأصل الأول ـ في خمس وعشرين صفحة ـ وبحثه منصب على الترك العدمي ، ومتى يكون بدعة ومتى لا يكون .

أما على صعيد الدراسات ـ المتعلقة بالبدعة ـ والتي خالفت الشاطبي في تأصيله للبدع : فقد صدر حديثًا كتاب « **مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة** » للدكتور عبد الإله بن حسين العرفج [1] ، فقد تكلم في الفصل الرابع عن حكم الترك وأنواعه ، وتكلم في الفصول الخامس والسادس والسابع عن مسائل متعلقة بالترك ، وكذلك فقد عقد مبحثًا لتحقيق مذهب الشاطبي في البدعة ، وقد ذهب إلى أن الترك لا يدل على التحريم سواء في العبادات أو العادات ، ورغم محاولة الدكتور لأن يبحث المسألة كمسألة علمية إلا أنه وقع في مغالطات شديدة من أهمها أنه ذهب إلى جواز الإحداث في الدين بعد النبي ﷺ وأن ذلك هو فعل الصحابة ، والكتاب برمته موجه لتسويغ البدع خاصة بدعة الاحتفال بالمولد النبوي ، ولم يشر الدكتور العرفج إلى الغماري في كتابه رغم أنه موافق له فيما ذهب إليه من آراء .

دار ابن الجوزي [صدر في حدود أبريل ٢٠١٠] ، وقد علمت ذلك من خلال إعلان عن الكتاب ولم أتمكن من الاطلاع عليه .

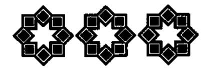
(١) وقفت عليه بعد مناقشة هذه الرسالة وأثناء تهيئتها للطبع وهو من إصدار دار الفتح للدراسات والنشر ، ط. الأولى (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م) ، وقد تعرضت للرد عليه في كتاب منفصل ، ولذا أبقيت هذه الدراسة كما هي ، ولم أدرج فيها شبهات الدكتور والرد التفصيلي عليها ، لأن ذلك مما يطول جدًّا .

ورغم أن المؤلفات الأصولية لم تعتنِ بمسألة الترك كقسم من أقسام السنة إلا أن هناك من أثبتها من المعاصرين فمن ذلك :

- أحمد بن محمد بن علي بن الوزير المتوفى سنة (١٣٧٢هـ) في كتابه (**المصفى في أصول الفقه**) فقد عد الترك أحد أقسام السنة ولم يخرج فيما ذكره عما قرره الشاطبي .

- عبد الله بن يوسف الجديع في كتابه (**تيسير علم أصول الفقه**) فقد عد التروك النبوية في مقابلة الأفعال النبوية فعد ثمانية أقسام للترك وهي كلها لا تخرج عن الترك المسبب فقط ولم يتكلم عن باقي الأنواع .

وبعد هذا العرض السريع لما ألف في تلك المسألة أو ما تناولها من دراسات يتبين أن هذه القضية ما زالت تحتاج إلى إماطة اللثام عنها ببحث مفصل لجميع جوانبها ، أسأل الله تعالى أن يوفقني لذلك .



الباب الأول

التعريف بترك النبي ﷺ

توطئة

« فهم الشيء فرع عن تصوره » ، ولذا ينبغي على المتعرض للكلام في حجية الترك النبوي ودلالته أن يفصل القول في ماهية هذا الترك ، والمراد بالماهية أعم من مجرد التعريف ، فهو يشمل التعريف بالترك بوصفه مركبًا وليس بلقب ، وهو بهذا الوصف لابد من التعريف بمفرديه لغويًا وأصوليًا ، ويشمل كذلك التعريف بوصفه لقبًا ، وهو في هذا الصدد يشمل كل ما يوضح هذه الماهية ويساعد على تصورها في الذهن : من بيان الأقسام والأنواع ، ومن بيان علاقته بالأفعال ، وسبل معرفته والوقوف عليه ، وما يترتب على كل ذلك من مسائل ومباحث ، ولبيان ذلك عُقد هذا الباب ، والذي يهدف إلى وضع تصور واضح وسليم عن محور هذه الدراسة .

وفي هذا الإطار تبلور الباب الأول في فصلين رئيسين :

الأول منهما : للتعريف بالترك وما يتعلق به من أبحاث .

والثاني : للتعريف بترك النبي ﷺ وما يتعلق به من أبحاث .

الفصل الأول

ماهيـــــة الـــــترك

توطئة

هذا الفصل معقود للتعريف بترك النبي ﷺ بوصفه مركبًا ، وهذا يقتضي التعريف بالترك بدون إضافته للنبي ﷺ ـ أما النبي ﷺ فهو غني عن كل تعريف ـ وذلك التعريف يكون أولًا : في اللغة ، ثانيًا : في الاصطلاح الأصولي ، وقد اقتضى الخلاف القائم في تحديد ماهية الترك عند الأصوليين أن أتعرض ـ بعد تعرضي لذلك الخلاف ـ لما يترتب عليه من آثار فقهية أو أصولية .

وفي هذا الإطار تبلور الفصل الأول في مبحثين رئيسيين :

الأول منهما : للتعريف اللغوي .

والثاني : للتعريف الاصطلاحي وما يتعلق به من أبحاث .

المبحث الأول : المراد بالترك في اللغة

الترك في اللغة :

التركِ مصدر فعله تَرَكَ : يَترُكه : تَرْكا وتِركانا .

ومنه : تركة الرجل الميت وهو ما يخلفه بعد الموت : فعلة بمعنى مفعول .

ومنه امرأة تريكة ؛ أي متروكة فلا تتزوج .

والتَّرِيكَة : رَوْضَةٌ يغْفَلُ عن رَعْيِها .

وقِيلَ : هو المَرتَعُ الذي كانَ الناسُ رَعَوه إِما في فلاة وإِما في جَبَل.

قالَ ابن بَرِّيّ : وقد اسْتَعْمَله الفَرَزْدَقُ في ما تَرَكَه السَّيل من الماء فقالَ :

كأن تريكة من ماء مُزْنٍ ... وداريَّ الذَّكِيِّ من المُدامِ

والتريكة : البَيضَةُ بعْدَ أَنْ يخرج منها الفرخ [1] .

*** وقد ذكرت المعاجم للترك أكثر من معنى ، كلها تحمل معنى مفارقة الأمر أو الشيء ، وهذه المعاني هي :**

الأول : تَرَكَ ؛ أي : وَدَع .

« التَّرك : ودْعُكَ شيئًا تتركه تركًا » [2] .

---

(١) **تاج العروس من جواهر القاموس** (٢٧/ ٩١) لمحب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي ، (لكل مجلد محقق مختلف) إصدار وزارة الإرشاد في الكويت - مطبعة حكومة الكويت .

(٢) نقله الأزهري عن الليث في **تهذيب اللغة** (١٠/ ١٣٣) تحقيق : علي حسن هلالي ، =

وقال ابن منظور : « التَّرْك : وَدْعُك الشيء تركه يتركه تركًا »[(١)] .

قال الخليل : « التَّرك : ودعك الشيء تتركه »[(٢)] .

الثاني : تَرَكَ الشيء ؛ أي : طرحه[(٣)] وخلاه .

« ترك الشيء : خلاه »[(٤)] ، و « الترك : التخلية »[(٥)] ، « وتركت الشيء تركًا : خليته »[(٦)] .

الثالث : تَرك ؛ أي : رَفَضَ .

« قال الراغب : تَرَكَ الشيء : رفضه قصدًا واختيارًا أو قهرًا واضطرارًا .

مراجعة الأستاذ/ محمد علي النجار ـ الدار المصرية للتأليف والترجمة .

(١) **لسان العرب** (١/ ٦٠٦) لابن منظور ، ط. (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م) ، دار الحديث ـ القاهرة .

(٢) **العين** (٥/ ٣٣٦) لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق : د . مهدي المخزومي ، د . إبراهيم السامرائي ، ط. دار ومكتبة الهلال .

(٣) **القاموس الفقهي** (ص ٤٩) ، سعدي أبو جيب ، ط. الثانية (١٤٠٨هـ) ، دار الفكر ، دمشق ـ سورية ، وكذلك ذكره الزمخشري في التفسير (١/ ١٩٣) ، والبيضاوي (١/ ٣٦) .

(٤) **مختار الصحاح** (١/ ٥٤) ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ط. الأولى (١٤٢١هـ -٢٠٠٠م) ، دار الحديث ـ القاهرة .

(٥) **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ** : الشيخ أحمد بن يوسف بن عبد الدائم الحلبي (ت/ ٧٥٦هـ) ، تحقيق : عبد السلام أحمد التنوجي ، ط. الأولى (١٤٢٤هـ-١٩٩٥م) ، مكتب الإعلام والبحوث والنشر بجمعية الدعوة الإسلامية العالمية ، بنغازي ـ ليبيا .

(٦) لسان العرب (١/ ٦٠٦) .

فمن الأول قوله : ﴿ وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ ﴾ [الكهف : ٩٩] ، وقوله : ﴿ وَاتْرُكِ الْبَحْرَ رَهْوًا ﴾ [الدخان : ٢٤] .

ومن الثاني : ﴿ كَمْ تَرَكُوا مِن جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴾ [الدخان : ٢٥] »[١] .

وكذلك ذكره الفيروز آبادي[٢] .

وقريب منه ما ذكره ابن عرفة قال : « الترك على ضربين : مفارقة ما يكون للإنسان فيه رغبة وترك الشيء رغبة عنه »[٣] .

*** وقد يستعمله أهل اللغة أحيانًا في المعاني الآتية :**

الأول : تَرَكَ ؛ أي : جَعَلَ ، والترك : الجَعْل[٤] .

قال الأزهري : « وقال الليث الترك : الجَعْل في بعض الكلام ، تقول : تركت الحبل شديدًا ؛ أي جعلته شديدًا »[٥] .

---

(١) تاج العروس (٢٧/ ٩١) .

(٢) **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز** (٢/ ٢٩٨) : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت/ ٨١٧هـ) ، تحقيق : الأستاذ محمد علي النجار ، ط. الثالثة (١٤١٦هـ-١٩٩٦م) القاهرة ، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية لجنة إحياء التراث .

(٣) نقله المرتضى الزبيدي في تاج العروس (٧/ ١١٥) .

(٤) **القاموس المحيط** (٢/ ١٢٣٩) لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٧٢٩-٨١٧هـ) ، إعداد وتقديم : محمد عبد الرحمن المرعَشلي ، ط. الثانية (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) ، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ـ لبنان .

(٥) **تهذيب اللغة** (١٠/ ١٣٣) .

ونقل ابن منظور عن ابن الأعرابي قوله : « والترك : الجعل في بعض اللغات ، يقال : تركت الحبل شديدًا ؛ أي جعلته شديدًا ، قال : ولا يعجبني »(١) .

وكذلك قال الخليل : « الترك : الجعل في بعض الكلام »(٢) .

ونقل المرتضى الزبيدي عن ابن فارس أنه قال : « ما أحسب هذا في كلام الخليل » ، وعن ابن سيده قوله : « ولا يعجبني »(٣) .

وقال الأصفهاني : « ويجري مجرى جعلت كذا نحو تركت فلانًا وحيدًا »(٤) .

الثاني : يقال في كل فعل ينتهي إلى حالة ما .

قال الراغب الأصفهاني : « وقد يقال في كل فعل ينتهي إلى حالة ما : تَركته كذا »(٥) .

وكذا قال مجد الدين الفيروز آبادي(٦) ، والزبيدي(٧) .

---

(١) لسان العرب (١/ ٦٠٧) ونقله أيضًا ابن سيده عن ابن الأعرابي [دون قوله : (ولا يعجبني)] المحكم (٦/ ٧٦٦) [علي بن إسماعيل بن سيده (ت/ ٤٥٨هـ) ، تحقيق : مراد كامل ، ط. الأولى (١٣٩٢هـ-١٩٧٣م) معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية] ونقلها الزبيدي عن ابن سيده (٧/ ١١٥) .

(٢) العين (٥/ ٣٣٦) .

(٣) تاج العروس (٢٧/ ٩٣) ، ولم أجده في المحكم .

(٤) مفردات ألفاظ القرآن : الراغب الأصفهاني (ص١٦٦) ، تحقيق : صنوان عدنان داوودي ، ط. الأولى (١٤١٢هـ-١٩٩٢م) ، دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية ـ بيروت .

(٥) المصدر السابق .

(٦) بصائر ذوي التمييز (٢/ ٢٩٨) .

(٧) تاج العروس (٢٧/ ٩٣) .

الثالث : الترك ؛ أي : الإبقاء [١] .

قال الأزهري : « وقال غيره ـ أي الليث ـ التَّرْك : الإبقاء في قول الله ﷻ : ﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴾ [الصافات : ٧٨] ؛ أي : أبقينا عليه ذكرًا حسنًا » [٢] .

الرابع : تَرَك : قد يتضمن معنى صَيَّر .

قال الزبيدي : « قال شيخنا : وقد يعلق الترك باثنين فيكون مضمنًا معنى صَيَّر فيجري على نمط أفعال القلوب كـ ﴿ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ ﴾ [البقرة : ١٧] ، قاله الزمخشري والبيضاوي » [٣] .

الخامس : ترك : أسقط ، والترك الإسقاط .

يقال : ترك ركعة من الصلاة أي : أسقطها فلم يأتِ بها ، فهو مسقط لما قد ثبت شرعًا . وهذا يأتي في المعاني أيضًا ، فترك حقه : أي أسقطه [٤] .

---

(١) لسان العرب (١/ ٦٠٦) .

(٢) تهذيب اللغة (١٠/ ١٣٤) .

(٣) تاج العروس (٢٧/ ٩١) ، وقول الزمخشري في **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** (١/ ٧٣) ، تصنيف : أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، شرحه وضبطه : يوسف الحمادي ، الناشر : مكتبة مصر . وقول البيضاوي في (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) المعروف بـ (تفسير البيضاوي) (١/ ٣٦) ، تصنيف : ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، تقديم : محمود عبد القادر الأرناؤوط ، دار صادر ـ بيروت ، ط. الأولى (٢٠٠١م) .

(٤) **المصباح المنير** (ص٤٩) : أحمد بن محمد على الفيومي المقري ، ط. الأولى (١٤٢١هـ- =

* من النقولات السابقة يتبين ما يلي:

أولًا : أن الترك عند أهل اللغة يحمل معنيين :

الأول : عدم الفعل غفلة عنه ، وهو ما يطلق عليه : الترك العدمي المحض ، ومن هذا المعنى أطلق على الروضة التي يغفل عن رعيها تريكة ، وعلى البيضة بعد أن يخرج منها الفرخ تريكة ، وهذا المعنى موجود أيضًا في استعمال الترك بمعنى الإسقاط .

الثاني : عدم الفعل إعراضًا عنه ، وهو ما يطلق عليه الكف أو الإعراض ، وهذا المعنى ظاهر في المعاجم : فودع ، ورفض ، وطرح ، وخلى تحمل معنى الإعراض عن الفعل .

ثانيًا : كلا المعنيين السابقين يقتضيان أن الفعل المتروك مقدور على فعله ، فلا يقال عن إنسان أنه ترك أمرًا ما إذا كان لا يقدر عليه .

جمع « الترك » على « تروك » :

« تَرْك » على وزن « فَعْل » فهو ثلاثي صحيح ساكن العين مفتوح الفاء غير معتل العين بالواو ، فيجمع جمع تكسير على « فعول »[1] .

وعلى ذلك فـ « تروك » جمع مطرد على القاعدة .

ومع ذلك لم أعثر في المعاجم التي اطلعت عليها[2] على من نص على أن

٢٠٠٠م) ، دار الحديث ـ القاهرة .

(١) النحو الوافي (٤/ ٦٥٠) عباس حسن ، الطبعة الثالثة عشرة ، دار المعارف .

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس (٧/ ١١٤) ، لسان العرب (١/ ٦٠٦) ، تهذيب اللغة =

الترك يجمع على تروك ، مع كثرة استعماله من قبل الأصوليين والفقهاء [١] ، ومعلوم أن الترك مصدر، فهل يشكل على هذا الجمع أنه لم يرد به سماع ؟

في ظني أن ذلك لا يشكل ، فإنه قد يدل على جواز هذا الجمع عند أهل اللغة أمور، منها :

الأول : أن المصدر الذي اتفق النحاة على عدم جواز جمعه إلا ما ورد مسموعًا هو المصدر الذي يراد به بيان ما سوى العدد والنوع واتفقوا على

(١٠/ ١٣٣) ، **العين** (٥/ ٣٣٦) ، **مختار الصحاح** (١/ ٥٤) ، **القاموس المحيط** (٢/ ١٢٣٩) ، **معجم مقاييس اللغة** (١/ ٣٤٥) : أحمد بن فارس ابن زكريا ، تحقيق : عبد السلام هارون ، ط. الثانية ، دار الجيل ، بيروت ـ لبنان ، **المصباح المنير** (٤٩) ، **المحكم والمحيط الأعظم** (٦/ ٤٧٦) ، **المعجم الوجيز** (ص٧٤) [ط. (١٤١١هـ-١٩٩١م)] ، **المعجم الوسيط** (ص٨٤) [ط. الرابعة (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) : مجمع اللغة العربية بالقاهرة] .

(١) انظر على سبيل المثال : **الموافقات في أصول الشريعة** (٣/ ٢٠) : للحافظ أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت/ ٧٩٠هـ) ، تحقيق : خالد عبد الفتاح شبل ، ط. (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان ، **تفسير البحر المحيط** (٤/ ٤٠١) : لأبي حيان الأندلسي محمد بن يوسف (٦٥٤-٧٤٥هـ) ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، ط. الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان . **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين** (ص٣٨١) : لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، تحقيق : هلموت ريتر ، ط. الثالثة ، دار إحياء التراث ـ بيروت ، **البرهان في أصول الفقه** (١/ ٢١٦/ ف٢٢٢) : لأبي المعالي الجويني ، تحقيق : عبد العظيم محمود الديب ، ط. الرابعة (١٤١٨هـ) دار الوفاء ، المنصورة ـ مصر ، **المعتمد في أصول الفقه** (١/ ١١٤) : لأبي الحسين البصري المعتزلي ، تحقيق : محمد حميد الله بالتعاون مع محمد بكر ، حسن حنفي ، نشر : المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق (١٣٨٤هـ-١٩٦٤ م) .

جوازه إذا أريد به العدد [١] واختلفوا في المراد به النوع وقد أجازه مجمع اللغة العربية القاهري [٢] .

الثاني : ما ذكره النحاة من جواز جمع المصدر إذا كان بمعنى اسم المفعول .

الثالث : أن الذي يطلب له سماع هو الذي لا يجري على القاعدة ، « فالمفرد إذا كان مستوفيًا للشروط التي يجب تحققها فيه ليصلح أن يجمع على وزنها فمتى تحققت تلك الشروط ساغ جمعه عليها من غير استشارة المراجع اللغوية » [٣] .

وقد سبق ذِكرُ أن هذا الجمع مستوف لشروط القاعدة ، وكذلك فالتَّرْك مصدر يراد به النوع ، أو اسم المفعول ؛ فهو بمعنى المتروك .

المعنى المقصود من هذا الجمع :

يستعمل الجمع للدلالة على أن الترك لا يقع على حالة أو صفة واحدة ، بل تتنوع وتختلف ، فإذا قيل : إن المصدر مراد به النوع فالمعنى : أنواع كثيرة من الترك ، وإذا قيل : إن المصدر بمعنى اسم المفعول فالمعنى أحوال مختلفة لما تركه النبي ﷺ .

---

(١) بحث بعنوان « **بعض مظاهر تغير الصيغ الصرفية في العربية المعاصرة** » : بحوث في العربية المعاصرة ، د. وفاء كامل ، كلية الآداب ـ جامعة القاهرة ، نشر : عالم الكتب (ص١٤٧-١٤٨) .

(٢) نص قرار المجمع : « قرر المؤتمر أنه يجوز جمع المصدر عندما تختلف أنواعه » - « الجلسة الرابعة للمؤتمر ٢٩ من يناير سنة ١٩٤٤م » ، انظر : « مجلة مجمع فؤاد الأول للغة العربية » (٦/ ٧٥) المطابع الأميرية بالقاهرة ١٩٥١م .

(٣) النحو الوافي (٤/ ٦٣٣) .

وبناء على ما سبق :

فإنه متى كان المقصود بيان تنوع الوجوه التي يقع عليها ترك النبي ﷺ فإن استخدام الجمع أفضل ، ومتى كان المراد بيان حقيقة النوع أو دلالته فالتعبير بالمفرد أفضل .

ومن أجل ذلك استخدمت صيغة الجمع في عنوان البحث لتدل على تنوع أحوال الترك وصيغة المفرد في عناوين الأبواب والفصول حيث المراد بيان ذات النوع ، وتنوع الاستعمال في ثنايا البحث بحسب المعنى المراد .



المبحث الثاني : المراد بالترك عند الأصوليين [١]

المطلب الأول : تعريف الترك عند الأصوليين :

لم يتفق الأصوليون على تعريفٍ واحدٍ للترك بل اختلف معناه باختلاف استعمالهم له ، ويمكن القول بأن لهم في تحديد المراد من الترك اتجاهين مشهورين [٢] ، وفيما يلي بيان هذين الاتجاهين :

الاتجاه الأول : الترك : هو عدم فعل المقدور :

سواء كان كفًّا أو استمرارًا للعدم الأصلي ، فكلاهما يطلق عليه ترك ، فلا يشترط في الترك هنا القصد ، ولا يشترط التعرض للضد ، بل هو مجرد عدم الفعل على أي وجه كان ما دام الفعل مقدورًا .

ونظرًا لما اشتهر من أن الأصوليين يشترطون القصد في الترك فقد آثرت أن أذكر من أقوال العلماء ما يدل على أن الترك يشمل الكف وغيره ، فمن ذلك :

---

(١) ذكر الدكتور صالح الزنكي أن الترك لا تكاد تجد له تعريفًا عند الأصوليين ولذا فقد عرفه بأنه : الكف عن فعل أو قول أو تقرير أو إنكار على سبيل الاختيار [رؤية أصولية لتروك النبي ﷺ (ص٣٩١) للدكتور صالح قادر كريم الزنكي ، بحث نشر بمجلة الحكمة العدد الثاني والعشرين محرم ١٤٢٢هـ ، بريطانيا ـ ليدز] .

(٢) التعبير بأن لعلماء الأصول اتجاهين أولى من القول بأن هناك خلافًا بين الأصوليين في تعريف الترك ، وذلك لأن الملاحظ أن المعنى يختلف بحسب المراد تقريره كما سيأتي في مسألة لا تكليف إلا بفعل .

قال عضد الدين الإيجي [١] :

« الترك هو عدم فعل المقدور ، سواء كان هناك قصد من التارك أو لا كما في حالة الغفلة والنوم ، وسواء تعرض لضده أو لم يتعرض ، وأما عدم ما لا قدرة عليه فلا يسمى تركًا ولذلك لا يقال : ترك فلان خلق الأجسام » [٢] .

ووافقه من المعاصرين : المفتي محمد عميم الإحسان المجددي البركتي [٣] .

قال ابن الوزير [٤] :

---

(١) هو : عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار عضد الدين الإيجي الشيرازي شارح مختصر ابن الحاجب الشرح المشهور ، تولى القضاء ، كان إمامًا في المعقولات عارفًا بالأصلين والمعاني والبيان والنحو مشاركًا في الفقه ، له في علم الكلام كتاب (المواقف) ، وفي المعاني والبيان (الفوائد الغياثية) ، مولده بإيج بعد سنة ثمان وسبعمائة ، وتوفي مسجونًا بقلعة بقرب إيج سنة ست وخمسين وسبعمائة كذا قيل ، وقيل : إنه توفي سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة .
[طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٢٧) ، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٠/ ٤٦) ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (٢/ ٧٥)] .

(٢) **المواقف** (٢/ ١٦٢) ، دار الجيل ـ بيروت ، ط. الأولى ، سنة ١٩٩٧م ، ت . عبد الرحمن عميرة .

(٣) **قواعد الفقه** (١/ ٢٢٧) لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، ط. الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) ، دار الصدف ببلشرز ، كراتشي .

(٤) هو : محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى المعروف بابن الوزير ، ولد في رجب سنة ٧٧٥هـ بهجرة الظَّهرَاوَين من شظب ، وهو جبل باليمن ، بلغ شأنًا كبيرًا في العلم ، حتى قال عنه الشوكاني : « والذي يغلب على الظن أن شيوخه لو جمعوا في ذات واحدة ، لم يبلغ علمهم إلى مقدار علمه ... ولو قلت إن اليمن لم تنجب مثله لم أبعد عن الصواب » ، وله أكثر من ثلاثين مؤلفًا ، من أشهرها : « العواصم والقواصم » في تسع مجلدات ، واختصره في
=

« حتى في التروك التي هي عدم الأفعال على الصحيح ، فإنا نعقل قبح الترك لقضاء الدين ، وترك رد الوديعة ، وترك الصلاة ، ونعقل حسن ترك المظالم ، وترك العدوان على المساكين ، قبل أن نعقل أن الترك كف النفس عن الفعل أو عدم محض »[(١)] .

فعدم الفعل يشمل ما إذا كان هناك قصد من التارك أو لم يكن ، وهو يشير إلى الخلاف في ذلك بقوله على الصحيح .

قال القاضي الأحمد[(٢)] في كتابه :جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ـ عند تعليقه على شرح تعريف البيضاوي للعبادة شرعًا أنها التوجه نحو الفعل لوجه الله تعالى وامتثالًا لحكمه ـ :

« الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم » ، توفي يوم ٢٤ محرم سنة ٨٤٠هـ بمرض الطاعون الذي انتشر في اليمن .

[البدر الطالع (٢/ ٨١/ ٣٩٠) ، الضوء اللامع (٦/ ٢٧٢/ ٩٠٦) ، وقد أفرد القاضي إسماعيل بن علي الأكوع ترجمة ابن الوزير في مؤلف سماه « الإمام محمد بن إبراهيم الوزير وكتابه العواصم من القواصم » ، ط. الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) ، دار ابن حزم ، بيروت ـ لبنان] .

(١) **إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق** (ص٢٩٦) لابن الوزير اليماني ، ط. الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

(٢) هو : عبد النبي الأحمد نكري ابن قاضي عبد الرسول من بني عثمان كما يذكر عن نفسه في مقدمة كتابه ، وقد بحثت عن ترجمة له فلم أجد وربما كان ذلك بسبب أن كتابه فارسي ، وكتابه من الكتب المهمة في اصطلاحات الفنون ، وهو المشهور بدستور العلماء ، وقد ذكر أنه أنهى مؤلفه هذا في ١٤ محرم سنة ١١٧٣هـ فهو إذن كان موجودًا في القرن الثاني عشر الهجري ، ومع ذلك لم أجد له ترجمة في الأعلام أو أحد ذيوله ، ولا عند كحالة ، والكتاب من إصدار دار الكتب العلمية فلا غرابة ألا يوجد له مقدمة للتحقيق ، ولعل ترجمته تكون في أحد المراجع الفارسية .

« فإن قيل : هذا في التروك مشكل ، قلنا : الإشكال إنما هو إذا كان الترك بمعنى العدم ، لأنه ليس بفعل ، فلا صحة للنية بالمعنى المذكور ، لكن الترك هاهنا لكونه مكلفًا به أي مأمورًا به في النهي بمعنى الكف وهو الفعل »(١) .

فهو هنا يصرح بأن الترك قد يكون بمعنى العدم وقد يكون بمعنى الكف .

والترك على هذا الرأي يشتمل على نوعين :

النوع الأول : هو الترك الوجودي وهو الترك الذي كان فيه قصد من التارك وهو ما يطلق عليه الكف .

النوع الثاني : الترك العدمي وهو الترك الذي لا يكون فيه قصد من التارك بل تركه غفلة عنه .

وعلى ذلك يكون الترك أعم من الكف ، فالكف إذن أحد أقسام الترك في هذا الاستعمال .

الاتجاه الثاني : الترك : هو : كف النفس عن إيقاع الفعل :

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أن « التّرك في اصطلاح أكثر الأصوليّين والفقهاء : كفّ النّفس عن الإيقاع »(٢) .

---

(١) **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون** (٣/ ٢٩٦) : القاضي : عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد ، وهو كتاب فارسي ، عرّبه : حسن هاني فحص ، ط. الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) ، دار الكتب العلمية .

(٢) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (١١/ ١٩٨) ، ط. الثانية (١٤٠٨هـ) ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، ويرى الباحث أن هذا الإطلاق فيه نظر : فمحرر هذه المادة من الموسوعة =

وعرفه ابن فورك [1] بأنه : « الحكم الحاصل لمن يصح منه حصول ضده بدلًا منه » [2] فقوله حصول ضده بدلًا منه معناه : لمن يقدر على فعل الضد ، وهذا التعريف بمجرده موافق لما ذكره أصحاب الاتجاه الأول لولا ما ذكره بعد ذلك من أنه من قبيل ما يكتسبه العباد .

وعرفه الأنصاري [3] بقوله : « الترك في اصطلاح الأصوليين : عبارة عن موجود كائن مضاد لما يضاده » [4] ، فقوله : « موجود كائن » يعني أنه

لم ينسب ذلك لأحد ، إلا أنه يصح القول بأن المراد بالترك هنا الكف ، أو الترك المخاطب به العبد والمكلف به ، وسيأتي زيادة إيضاح لهذا الأمر .

(١) هو : الأستاذ محمد بن الحسن بن فورك « بضم الفاء وفتح الراء » الأصبهاني المتكلم صاحب التصانيف في الأصول والعلم ، وكان ذا زهد وعبادة وتوسع في الأدب والكلام والوعظ والنحو أقام بالعراق مدة يدرس ثم توجه إلى الري ثم ورد نيسابور فبُنِيَ له بها مدرسة وبلغت مصنفاته قريبًا من مائة تصنيف ثم دعي إلى مدينة غزنة من الهند وجرت له بها مناظرات عظيمة فلما رجع إلى نيسابور سُمَّ في الطريق فمات فنقل إلى نيسابور فدفن بها ، وقيل غير ذلك ، ولد سنة ٣٣٠هـ ، وتوفي سنة ٤٠٦هـ .

[سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٣٠) ، الوافي بالوفيات (٢/ ٢٥٤) ، شذرات الذهب (٥/ ٤٢)] .

(٢) الحدود لابن فورك (ص٨٥) [(الحدود والمواضعات) ، تأليف : أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك الإصبهاني ، قرأه وقدَّم له وعلق عليه : محمد السليماني ، ط. الأولى (١٩٩٩م) ، دار الغرب الإسلامي - بيروت] .

(٣) هو : سليمان بن ناصر بن عمران النيسابوري الشافعي المتكلم تلميذ إمام الحرمين ، كان فقيهًا صوفيًا إمامًا في علم الكلام والتفسير ، توفي سنة ٥١٢هـ .

[سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٧٣) ، شذرات الذهب (٦/ ٥٦) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٨٣/ ٢٥١)] .

(٤) [الغنية في الكلام لأبي القاسم الأنصاري ، مخطوط : لوحة ٧٩ب] ، نقلًا من تحقيق =

وجودي ، وقوله : « مضاد لما يضاده » أي : يشترط فيه : التعرض للضد وهو معنى الكف .

قال ابن تيمية : « وقد تنازع الناس في الترك ، هل هو أمر وجودي أو عدمي ؟ والأكثرون على أنه وجودي ، وقالت طائفة كأبي هاشم الجبائي : إنه عدمي وإن المأمور يعاقب على مجرد عدم الفعل لا على ترك يقوم بنفسه ويسمون المذمية ؛ لأنهم رتبوا الذم على العدم المحض .

والأكثرون يقولون : الترك أمر وجودي فلا يثاب من ترك المحظور إلا على تركٍ يقوم بنفسه ، وتارك المأمور إنما يعاقب على تركٍ يقوم بنفسه وهو أن يأمره الرسول ﷺ بالفعل فيمتنع ، فهذا الامتناع أمر وجودي ، ولذلك فهو يشتغل عما أمر به بفعل ضده كما يشتغل عن عبادة الله وحده بعبادة غيره فيعاقب على ذلك »[1] .

والمراد بالترك هنا ليس مجرد الترك ، بل المراد به الترك الذي يقع التكليف به ، ويؤيد ذلك عدة أمور :

- قوله في تعليل وجه القول بأنه وجودي : « فلا يثاب من ترك المحظور إلا على ترك يقوم بنفسه ، وتارك المأمور إنما يعاقب على ترك يقوم بنفسه » .

الحدود لابن فورك (ص٨٥) ، ولم أتمكن من الاطلاع عليه .

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ٢١٥) ، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت/ ٧٢٨هـ) ، اعتنى بها : مروان كجك ، ط. الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٥م) ، دار الكلمة الطيبة .

- أن أبا هاشم الجبائي إنما تكلم فى الترك الذي وقع التكليف به : فقوله « وإن المأمور يعاقب على مجرد عدم الفعل لا على ترك يقوم بنفسه » ظاهر في أنه يريد الترك الذي وقع التكليف به (١) .

وعلى ذلك يكون الترك والكف مترادفين ، وكلاهما بمعنى عدم فعل المقدور قصدًا .

الاتجاه المختار :

الذي يظهر من العرض السابق أن استعمال كلمة الترك عند الأصوليين تتنوع بحسب المعنى المراد ، فقد يستعمل الترك بمعنى الكف ، وذلك إذا كان المراد الترك الذي يرد في الخطاب الشرعي : أي الترك الذي يكلف به الإنسان ، ولذا يُلاحَظ أن أصحاب الاتجاه الثاني ينصب كلامهم على هذا المعنى في المقام الأول ، وقد يستعمل الترك بحسب معناه اللغوي الأصلي فيشمل جميع صور الترك واحتمالاته ، ويلاحظ أيضًا أن ذلك لم يكن في معرض الكلام عن

---

(١) بذلك يتضح أن من فسر هذه العبارة على أن الترك لا يكون عدميًا ، وأن القائل بأن الترك عدمي موافق لمذهب الجبائي ، ثم يرى أن تفصيل الترك إلى نوعين ما هو إلا محاولة للجمع بين القولين قد أخطأ في فهمه لهذه العبارة من شيخ الإسلام ابن تيمية ، إذ مذهب الجبائي ليس في الترك العدمي ، والذي يراه الباحث أن سبب الخلط الذي وقع في بيان ماهية الترك : هو عدم التفرقة بين نوعي الترك الوجودي والعدمي ، فهم عند التأصيل يتكلمون على الترك الوجودي ، ثم عند التطبيق وذكر الفروع يتناولون الترك العدمي ، كما فعل الشيخ الغماري على سبيل المثال ، وهذا هو السبب فيما ذهب إليه الدكتور الزنكي من ماهية الترك ، وسوف يأتي الكلام على ما ذهب إليه مفصلًا في الكلام على فعلية الترك .

التكليف ، وهو ما ظهر واضحًا عند أصحاب الاتجاه الأول .

لذا فإن الاتجاه الذي سوف تسير عليه هذه الدراسة هو الاتجاه الأول ، والذي يكون الاتجاه الثاني أحد صوره ، فالترك يشمل الكف وهو الترك المقصود ، والترك المحض وهو الترك غير المقصود ، وهو الذي يتفق مع موضوع الرسالة والغرض منها .

المطلب الثاني : بيان ألفاظ متعلقة بالترك :

أولاً : السكوت :

*** السكوت في اللغة :**

السكوت هو : ترك الكلام مع القدرة عليه .

قال الزبيدي : « قال شيخنا عن بعض المحققين : إن السُّكوتَ هو تَرْك الكلام مع القدرة عليه ، قالوا : وبالقيد الأَخير يُفارق الصَّمْتَ ، فإن القدرَة على التَّكَلّم لا تعْتبر فيه ، قاله ابن كمال باشا ، وأَصلُه للرَّاغب الأَصبهاني ، فإنه قال في مفرداته : الصمت أبلغ من السَّكُوت ، لأَنَّه قد يُستعمل فيما لا قوَّة له على النطق ، ولذا قيل لما لا نطق له : الصّامتُ والمُصْمَت ؛ والسُّكُوتُ يقال لما له نطق فيترك استعماله »[1] .

وهو مصدر فعله « سَكَت » ، « يَسكُت » ، « سُكوتًا » ، فهو « ساكت » ، والسَكت : الرجل كثير السكوت ، ويقال أيضًا : رجل سكيت ، ورجل ساكوت :

---

(١) تاج العروس (٤/ ٥٥٨-٥٦٣) .

إذا كان قليل الكلام من غير عي فإذا تكلم أحسن [(١)] .

* **السكوت في الاصطلاح :**

استعمل السكوت عند الأصوليين بنفس المعنى اللغوي ، ولم يخصوه بمعنى آخر ، قال الجرجاني [(٢)] في التعريفات : « السكوت هو ترك التكلم مع القدرة عليه » [(٣)] .

فالسكوت إذن أحد صور الكف ، لأنه في حقيقة الأمر امتناع عن القول ، فيكون داخلًا في معنى الترك اللغوي ، وكذلك في المعنى المراد في هذه الدراسة .

ثانيًا : الكَفّ :

* **الكف في اللغة :**

الكف هو : الدفع والمنع والرد ، يقال : كَفَفتُه عنه كفًا أي : دفعته ومنعته وصرفته عنه ، ومنه سميت اليد كفًّا ؛ لأنها تكف عن صاحبها ، أو يكف بها ما آذاه .

---

(١) مختار الصحاح (ص ١٧٥) ، المصباح المنير (ص ١٦٩) ، القاموس المحيط (١/ ٢٤٩) ، لسان العرب (٤/ ٦٢٢) ، الصحاح للجوهري (١/ ٢٥٣) .

(٢) هو : علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف ، ولد في بلدة تاكو ـ قرب استرباد ـ سنة ٧٤٠هـ ، ودرس بشيراز ، وتسميته بالجرجاني نسبة إلى بعض أجداده ، وهو فيلسوف من كبار العلماء بالعربية ، توفي سنة ٨١٦هـ ، وله نحو خمسين مصنفًا .
[الضوء اللامع (٥/ ٣٢٨/ ١٠٨٧) ، الأعلام للزركلي (٥/ ٧)] .

(٣) **التعريفات** (ص١٥٩) : علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت/ ٨١٦هـ) ، حققه وقدم له إبراهيم الأبياري ، دار الريان للتراث .

وأصل الكف : الانقباض والتجمع ، ومنه سميت الكف كفًّا ؛ لأنها تقبض على الأشياء ، وتجمع [١] ، والكف : الامتناع عن موالاة الفعل وإيجاده حالًا بعد حال [٢] .

*** الكف عند الأصوليين :**

معنى الكف عند الأصوليين لا يخرج عن معناه اللغوي ففي الموسوعة الفقهية : « وأمّا في الاصطلاح : فعرّفه الأصوليون بأنّه الانتهاء عن المنهيّ عنه .

قال في التّقرير والتّحبير : إن الفعل المكلّف به في النّهي هو كفه النّفس عن المنهيّ ، أي انتهاؤُه عن المنهيّ عنه ، فقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ [الإسراء : ٣٢] نهي يقتضي انتهاء المكلّف عن المنهيّ عنه ، أي الزّنا إذا طلبته نفسه .

فلا يحصل الكف عن المنهيّ عنه إلا بعد إقبال النّفس عليه » [٣] .

هل القصد شرط في الكف ؟

ما دام الكف بمعنى الامتناع ـ والامتناع يقتضي أن يكون المكلف قاصدًا للترك وليس ذاهلًا عنه ـ فإن الكف لابد فيه من قصد الترك ، وهذا ما

---

(١) لسان العرب (٧/ ٦٩٤) ، المصباح المنير (ص٣١٨) ، الصحاح (٤/ ١٤٢٣) ، القاموس المحيط (٢/ ١١٣١) ، تاج العروس (٢٤/ ٣١٦) .

(٢) **الفروق اللغوية** (ص ١١٢) ، لأبي هلال العسكري ، تحقيق : محمد إبراهيم سليم ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية : (٣٥/ ٣٥) ، **التقرير والتحبير في الأصول** لابن أمير الحاج (٢/ ١١٨) ، ط. (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) ، دار الفكر ـ بيروت .

يقتضيه المعنى اللغوي : إذ الدفع والرد والمنع كلها أفعال متعدية فلابد أن تقتضي مفعولًا ، فالكف لا يتصور وقوعه بدون قصد من الكافّ ، ولذا وقع الخلاف بين الجمهور وأبي هاشم في المقتضَى بالتكليف إذ الفرق بين الترك العدمي والكف هو وجود القصد ، ولابد هنا من بيان أمرين :

الأول : أن قصد الفعل غير قصد الامتثال : الذي هو شرط في حصول الثواب ، كما سيأتي ، ولذا فقد يقع الكف ولا يثاب أو يثاب وهذا باعتبار القصد أي قصد المكلف بكفه الامتثال لما طلبه الشرع .

الثاني : أن قصد الكف هو معنى اشتراط التعرض للضد في الكف ، فلا يكون الإنسان كافًا عن فعل إلا إذا رد أو دفع فعلًا ضده ، فلا يقال فلان كف عن الزنا إلا إذا رد أو دفع دواعي الزنا وهو نفس قولنا قصد ترك الزنا ، وهكذا .

هل الكف هو فعل الضد :

قال العطار [(١)] في حاشيته : « المكلف به في النهي : الكف ، أي : الانتهاء عن المنهي عنه ، وذلك فعل يحصل بفعل الضد للمنهي عنه ، وقيل هو فعل الضد » [(٢)] .

---

(١) هو : حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي المصري ولد سنة ١١٩٠هـ له عدة مؤلفات منها : حاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، توفي سنة ١٢٥٠هـ .
[أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٥٣٣)] .

(٢) حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي لجمع الجوامع (١/ ٢٨١-٢٨٢) وأيضًا :
=

فقوله : وذلك فعل ، أي : الكف ، فالكف يحصل بفعل ضد المنهي عنه أو هو فعل ضد المنهي عنه فالعلاقة بين الكف وفعل الضد أحد أمرين :

الأول : أن الكف هو عين فعل الضد .

الثاني : أن الكف يستلزم فعل الضد ، فلا يحصل الكف إلا إذا فعل الضد ، وهذا لا إشكال فيه ، ولعل هذا هو الأقرب ، وذلك لأن الفعل قد يكون له ضد واحد ، وقد يكون له أكثر من ضد ، وقد يكون الكف ضدًا لأكثر من فعل ، فالسكوت مثلًا ضد الكلام ، ومع ذلك فالكف عن الغيبة بالسكوت هو عين الكف عن النميمة بالسكوت أيضًا .

علاقة الكف بالترك :

مما سبق يمكن القول بأن علاقة الكف بالترك على ثلاث أحوال :

أولًا : أن يكونا متقابلين :

فيختص الكف بما توفر فيه القصد ، والترك بما لم يكن كذلك .

ثانيًا : أن يكونا مترادفين :

فيكون كلًا من الكف والترك بمعنى قصد عدم الفعل .

ثالثًا : أن يكون الترك أعم من الكف :

فيكون الترك هو عدم فعل المقدور ويشمل ما لو قصد فيكون كفًّا ،

الكليات (١/٢٩٨-٢٩٩) : لأبي البقاء الحسيني الكفومي ، ط. (١٤١٨هـ-١٩٩٨م) ، الرسالة ـ بيروت ، تحقيق : عدنان درويش ، محمد المصري .

وما لم يقصد فيكون عدمًا ، وهذا هو الأقرب للاستعمال اللغوي ، وهو ما ستعتمد عليه هذه الدراسة بإذن الله تعالى .

المطلب الثالث : علاقة الترك بالفعل :

اختلف الأصوليون في الترك هل هو فعل أم لا ، وترتب على خلافهم هذا آثار أصولية وفقهية ، وهذا الخلاف ليس في الترك بمعنى العدم إذ الترك بمعنى العدم المحض ليس بفعل ؛ لأنه عدم [1] وهذا واضح لا إشكال فيه .

أما الترك بمعنى الكف فهل هو فعل أم لا ؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين مشهورين في الأصول [2] :

أحدهما : أنه فعل ، والثاني : أنه ليس بفعل ، وفيما يلي بيان القائلين بكل قول وأدلتهم .

القول الأول والقائلون به :

ذهب الجمهور إلى كونه فعلًا وقد نص على ذلك طائفة من كل المذاهب :

---

(١) **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** (١/ ٤١) لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت/ ٩٧٠هـ) ، تحقيق : الشيخ زكريا عميرات ، ط. الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٩م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

(٢) نقل الإسنوي الخلاف في ذلك على قولين دون أن يرجح في **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** (ص٢٩٤) تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، ط. الثانية (١٤٠١هـ-١٩٨١م) .

فمن الحنفية :

علاء الدين البخاري [(١)] في « كشف الأسرار »[(٢)] ، وابن نجيم الحنفي [(٣)] في كتابه : « الأشباه والنظائر » [(٤)] .

ومن المالكية :

الشاطبي[(٥)] في (**الموافقات**) [(٦)] ، وابن بطال [(٧)] : فيما نقله عنه ابن

---

(١) هو : عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري علاء الدين الأصولي الحنفي المتوفى سنة (٧٣٠ هـ-١٣٣٠م) ، واشتهر بكتابه « كشف الأسرار » الذي شرح فيه أصول البزدوي .
[الفوائد البهية في تراجم الحنفية (٩٥)] .

(٢) **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** (٣/ ١٣٧) للإمام علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري (ت/ ٧٣٠هـ) ، ضبط وتعليق وتخريج : محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثالثة (١٩٩٧م) .

(٣) هو : زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر الحنفي ، الشهير « بابن نجيم » وهو اسم بعض أجداده ، ولد بالقاهرة سنة ٩٢٦هـ ، وأخذ عن علمائها ، وتوفي سنة ٩٧٠هـ ، من مؤلفاته : (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) و (شرح المنار في الأصول) .
[شذرات الذهب (١٠/ ٥٢٣) ، والأعلام للزركلي (٣/ ٦٤)] .

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٢٥) .

(٥) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي ، أصولي حافظ من أهل غرناطة ، توفي سنة ٧٩٠هـ ، من كتبه : « الموافقات » و « الاعتصام » و « المجالس » شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري .
[هدية العارفين (١/ ١٨) ، معجم الأصوليين (١/ ٦٥)] .

(٦) الموافقات في أصول الشريعة (١/ ٦٨) .

(٧) هو : أبو الحسن علي بن خلف بن بطال ، البكري ، القرطبي ، المالكي ، المحدث ، الفقيه ، من كتبه : « شرح صحيح البخاري » ، توفي سنة ٤٤٩هـ ، قال ابن بشكوال : كان
=

حجر[١] [٢] ، وابن الحاجب [٣] فيما نقله عنه ابن اللحام[٤] [٥] والشنقيطي [٦] في

من أهل العلم والمعرفة عنى بالحديث عناية تامة ، قال الذهبي : كان من كبار المالكية .
[سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٦٦) ، شذرات الذهب (٥/ ٢١٤) ، العبر (٢/ ٢٩٤)] .

(١) هو : أحمد بن علي بن محمد بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي ، المعروف بابن حجر ، أمير المؤمنين في الحديث في زمنه ولد سنة ٧٧١هـ ، وتوفي سنة ٨٥٢هـ ، له مصنفات منها : « تهذيب التهذيب في الرجال » و « الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة » .
[شذرات الذهب (٩/ ٣٩٥) ، الضوء اللامع (٢/ ٣٦/ ١٠٤)] .

(٢) فتح الباري (١٠/ ٤٦٢) الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ) ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، تصحيح : محب الدين الخطيب ، ط. الثانية (١٤٠٩هـ-١٩٨٨م) ، دار الريان للتراث . ورواه مسلم في صحيحه (٣/ ١٥٤٣/ ١٩٤٥) ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط. (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان .

(٣) هو : أبو عمرو عثمان بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني المالكي المقرئ الأصولي ، واشتهر « بابن الحاجب » ، ولد بإسنا إحدى مدن صعيد مصر في أواخر سنة سبعين وخمسمائة ، ثم انتقل بعد ذلك إلى القاهرة ، قال الذهبي : « كان من أذكياء العالم رأسًا في العربية وعلم النظر » ، توفي في السادس والعشرين من شوال سنة ست وأربعين وستمائة .
[سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٨٩) ، ووفيات الأعيان (٣/ ٢٤٨/ ٤١٣) ، والبداية والنهاية (١٧/ ٣٠٠)] .

(٤) هو : علاء الدين علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلي ـ أصله من بعلبك ـ ثم الدمشقي الحنبلي المعروف بابن اللحام ، ولد سنة ٧٥٢هـ وكان أبوه لحامًا ومات وهو رضيع ، وقدم القاهرة ودرس في المنصورية وكان شيخ الحنابلة مع ابن مفلح ، توفي يوم عيد الأضحى سنة ٨٠٣هـ وقد جاوز الخمسين من عمره .
[الضوء اللامع (٥/ ٣٢٠) ، شذرات الذهب (٩/ ٥٢)] .

(٥) **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية** (ص٦٢) لأبي الحسن علاء الدين بن اللحام علي بن عباس البعلي (ت/ ٨٠٣هـ) ، تحقيق وتصحيح : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية (١٣٧٥هـ-١٩٥٦م) .

(٦) هو : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد

=

(**أضواء البيان**) [١] ، وذكر في شرحه على نظم مراقي السعود [٢] أن ذلك هو المذهب ، وابن رشد في (**بداية المجتهد**) [٣] .

ومن الشافعية :

الزركشي [٤] في (**المنثور في القواعد**) [٥] ، وابن حجر في (**فتح الباري**) [٦]

المختار بن كرير بن الموفي بن الأمين جاكن ، ويرجع نسبه إلى إحدى القبائل القحطانية التي كانت تقيم في جنوب الجزيرة العربية ، ولد عام ١٣٢٥هـ في (شنقيط) من أعمال دولة موريتانيا وبلاده تنقسم إلى عرب ، وغير عرب ، وهو من القسم العربي ، توفي الشيخ ضحوة يوم الخميس السابع من شهر ذي الحجة من عام ١٣٩٣هـ ودفن في مكة المكرمة .
[مشاهير علماء نجد (ص٥١٧ ، ٥٤٠) ، الأعلام لخير الدين الزركلي (٦/ ٤٥)] .

(١) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** (٦/ ٣١٧) محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، ط. مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) .

(٢) **نثر الورود على مراقي السعود** (١/ ٧٩) : محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، المكتبة العصرية ، صيدا ـ بيروت .

(٣) **بداية المجتهد** (١/ ٥٢٨) : ابن رشد ، تحقيق : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، ط. الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) ، دار الكتب العلمية .

(٤) هو : أبو عبد الله محمد بن بهادر الزركشي بدر الدين الشافعي ، محدث فقيه أصولي ، من كتبه « شرح جمع الجوامع » و « البحر المحيط » : ذكر في مقدمته أنه لخص فيه أكثر من مئة كتاب ، و « تخريج أحاديث الرافعي الكبير » ، توفي سنة ٧٩٤هـ .
[شذرات الذهب (٨/ ٥٧٢) ، الدرر الكامنة (٣/ ٣٩٧)] .

(٥) **المنثور في القواعد** (١/ ٢٨٤) لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، تحقيق : تيسير فائق أحمد محمود ، ط. الثانية (١٤٠٥هـ) ، الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت .

(٦) فتح الباري (١/ ٢١) ، ونقله عن الكرماني .

وابن حجر الهيتمي [١] في (شرح المنهاج) [٢] ، والجلال شمس الدين المحلي [٣] في (شرحه على جمع الجوامع) [٤] ، والرازي [٥] في (المعالم) [٦] ،

---

(١) هو : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ، ولد في محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر سنة ٩٠٩هـ ، تلقى العلم بالأزهر وتوفي بمكة سنة ٩٧٣هـ .

[الأعلام للزركلي (١/ ٢٣٤) ، النور السافر (ص٣٩٠) ، شذرات الذهب (١٠/ ٥٤١)] .

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٤٠) تأليف : شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي ، مطبوع بهامش حواشي تحفة المحتاج للشرواني ، وأحمد العبادي ، مطبعة مصطفى محمد ـ مصر .

(٣) هو : محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي أصولي مفسر ولد بالقاهرة سنة ٧٩١هـ وتوفي بها سنة ٨٦٤هـ صنف كتابًا في التفسير ولم يتمه وأتمه السيوطي فسمي « تفسير الجلالين » .

[شذرات الذهب (٩/ ٤٤٦) ، الضوء اللامع (٧/ ٣٩)] .

(٤) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (١/ ١١٧) والشارح هو جلال الدين المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي .

(٥) هو : محمد بن عمر بن الحسين الرازي القرشي أبو عبد الله فخر الدين ، علم من أعلام الشافعية ، وبخاصة في علم أصول الفقه ، ولد سنة ٥٤٤هـ ، وتوفي سنة ٦٠٦هـ ، من آثاره الكثيرة « المحصول » و « المعالم في أصول الفقه » و « التفسير الكبير » .

[وفيات الأعيان (٤/٢٤٨/ ٦٠٠) ، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٥٤) ، الوافي بالوفيات (٤/ ١٧٥/ ١٧٨٩)] .

(٦) شرح المعالم (٢/ ٢٩) لابن التلمساني ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ والشيخ علي محمد معوض ، ط. الأولى (١٩٩٩م) ، عالم الكتب .

والآمدي [١] فيما نقله عنه ابن اللحام [٢] ، وتاج الدين السبكي [٣][٤] .

ومن الحنابلة :

ابن تيمية في (**مجموع الفتاوى**) [١] ، وابن اللحام [٢] .

---

(١) هو : أبو الحسن علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي الآمدي ، ولد بآمد وهي بلدة بديار بكر عام ٥٥١هـ ، وقدم بغداد وتعلم وتفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ثم صار شافعيًّا ، قال العز بن عبد السلام : « ما علمت قواعد البحث إلا من السيف الآمدي » . واختلف الناس في الآمدي ما بين طاعن فيه باتهامه بمذهب الأوائل والتعطيل والفلسفة والانحلال ، ومادح في جودة علمه وحفظه وفقهه ، توفي في صفر سنة ٦٣١هـ عن ثمانين سنة .
[ميزان الاعتدال للذهبي (٣/ ٣٥٨) ، والبداية والنهاية (١٧/ ٢١٤) ، ووفيات الأعيان (٣/ ٣٩٣/ ٤٣٢)] .

(٢) **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية** (ص٦٢) .

(٣) هو : تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي ينتهي نسبه إلى قبيلة الخزرج من الأنصار ، ولد سنة ٧٢٨هـ بالقاهرة وانتقل إلى دمشق مع والده فسكنها وتوفي بها ، نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وكان طلق اللسان قوي الحجة انتهى إليه قضاء القضاة ، ومن تصانيفه « طبقات الشافعية الكبرى » ، توفي سنة ٧٧١هـ .
[الوافي بالوفيات (١٩/ ٢١٠/ ٧٤٢٠) ، شذرات الذهب (٨/ ٣٧٨) ، الدرر الكامنة (٢/ ٤٢٥)] .

(٤) **الإبهاج في شرح المنهاج** (٥/ ١٥٩٣) علي بن عبد الكافي السبكي ت/ ٧٥٦هـ ، وولده تاج الدين عبد الوهاب ت/ ٧٧١هـ ، تحقيق : أحمد جمال الزمزمي ، نور الدين عبد الجبار صغيري ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ، ط. الاولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م) . وهو شرح على منهاج الأصول للبيضاوي .
ونقله عنه الشنقيطي في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/ ٣١٧) .

ومن غيرهم :

ابن حزم الظاهري [٣] في (**الملل والنحل**) [٤] ، والصنعاني [٥] في كتابه (**إجابة السائل شرح بغية الآمل**) [٦] ، والمُنَاوي [٧] في (**فيض القدير**) [١] .

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ٢١٥) .

(٢) **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية** (ص٦٢) .

(٣) هو : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، عالم الأندلس في عصره ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ أصله من الفرس ، وكان لسانه شديدًا حتى شُبِّه بسيف الحجاج ، طرده الملوك حتى توفي بعيدًا عن بلده ، وكان كثير التأليف ، ومزقت بعض كتبه بسبب معاداة كثير من الفقهاء له ، توفي سنة ٤٥٦هـ ، من مصنفاته : « المحلى بالآثار » في الفقه ، و « الإحكام في أصول الأحكام » في أصول الفقه .

[سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٤٠) ، شذرات الذهب (٥/ ٢٣٩) ، العبر (٢/ ٣٠٦)] .

(٤) **الفصل في الملل والأهواء والنحل** (١/ ٥٤) لأبي محمد علي بن حزم الظاهري ، تحقيق : د/ محمد إبراهيم نصر ، و د/ عبد الرحمن عميرة ، ط. الأولى (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م) ، مكتبات عكاظ .

(٥) هو : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد ويطلق عليه الأمير الصنعاني ، ولد سنة ١٠٩٩هـ بمدينة كحلان ثم انتقل إلى مدينة صنعاء مع والده وأهله فتعلم بها ثم ولع بدراسة علم الحديث ، وكان معروفًا بالزهد والورع ، وتولى القضاء في صنعاء سنة ١١٦٩هـ ، وفاق الأقران ، وتظهّر بالاجتهاد وعمل بالأدلة ونفر من التقليد ، وله كتب كثيرة منها : « إجابة السائل شرح بغية الآمل » في أصول الفقه ، « سبل السلام شرح بلوغ المرام » .

[البدر الطالع (٢/ ١٣٣)] .

(٦) **إجابة السائل شرح بغية الآمل** (ص ٨١) .

(٧) هو : محمد عبد الرءوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، ولد سنة ٩٥٢هـ ، وتوفي سنة ١٠٣١هـ [الأعلام للزركلي (٦/ ٢٠٤)] .

القول الثاني والقائلون به :

نقل ابن تيمية عن أبي هاشم الجبائي أنه يرى أن الكف عدمي [٢] ؛ أي ليس بفعل واختاره ابن عرفة [٣] في تفسيره [٤] قال : « البحث على أنه ـ أي الترك ـ غير فعل » [٥] وهو مقابل الصحيح عند المالكية ، ويفهم من عبارة للقفال [٦] من الشافعية [١] .

---

(١) **فيض القدير شرح الجامع الصغير** من أحاديث البشير النذير للسيوطي (٤/ ٣٢٣) للعلامة المحدث محمد المدعو بعبد الرءوف المناوي ، ط. الثانية (١٣٩١هـ-١٩٧٢م) ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٤/ ٢١٥) .

(٣) هو : أبو عبد الله محمد بن عرفة المالكي مذهبًا الورغمي نسبًا التونسي مولدًا ومنشأً ، ولد سنة ٧١٦ هـ ، وتوفي سنة ٨٠٣ هـ [ترجم له صاحب كتاب شرح حدود ابن عرفة (١/ ٦١)] .

(٤) **تفسير ابن عرفة المالكي** (٢/ ٥٧٥) لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي ، تحقيق : الدكتور حسن المناعي ، ط. الأولى (١٩٨٦م) ، مركز البحوث بالكلية الزيتونية ـ تونس .

(٥) يؤول كلام ابن عرفه إلى الترك العدمي لكونه صرح بأن الكف فعل ، وسيأتي .

(٦) هو : عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الشافعي : أبو بكر القفال الصغير ، شيخ طريقة خراسان ، سمي القفال لأنه كان يعمل الأقفال : قال السمعاني : « أبو بكر القفال : وحيد زمانه فقهًا وحفظًا وورعًا وزهدًا ، وله في المذهب من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره » ، توفي بمرو في جمادى الآخرة سنة ٤١٧هـ ، وعمره تسعون سنة ، ومن مؤلفاته : (شرح التلخيص) ، (شرح الفروع) .

[سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٦٠) ، العبر (٢/ ٢٣٢) ، شذرات الذهب (٥/ ٨٧) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٨٢/ ١٤٤)] .

*** الأدلة على القول الأول :**

الأدلة على أن الترك الكفي : فعل كثيرة ، منها :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ **وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَـٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا** ﴾ [الفرقان : ٣٠] .

قال السبكي : « فإن الأخذ التناول ، والمهجور المتروك فصار المعنى تناولوه متروكًا ؛ أي : فعلوا تركه »[٢] .

الدليل الثاني :

قوله تعالى : ﴿ **لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ** ﴾ [المائدة : ٦٣] .

قال الشنقيطي : « فترك الربانيين والأحبار نهيهم عن قول الإثم وأكل السحت سماه الله جل وعلا صنعًا في قوله : ﴿ **لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ** ﴾ ،

---

(١) في الإبهاج (٤/ ١١٦٨) : أن الرافعي نقل عن القفال أنه قال : لو قال إن فعلتِ ما ليس لله فيه رضى فأنتِ طالق ، فتركت صومًا أو صلاة لا تطلق ؛ لأنه ترك وليس بفعل ، فلو سرقت أو زنت طلقت ، وهذا محتمل وليس صريحًا ؛ وذلك لأن الألفاظ في الأيمان قد تقدم الحقيقة العرفية فيها على الحقيقة اللغوية .

(٢) نقله الشنقيطي في أضواء البيان (٦/ ٣١٧) .

والصنع أخص من مطلق الفعل »[1] .

الدليل الثالث :

قوله تعالى : ﴿ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾ [المائدة : ٧٩] .

ووجه الدلالة هنا ما قاله الشنقيطي : « سمى جل وعلا في هذه الآية الكريمة تركهم التناهي عن المنكر فعلًا ، وأنشأ له الذم بلفظة بئس التي هي فعل جامد لإنشاء الذم »[2] .

الدليل الرابع :

قوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [البقرة : ٢٧٩] .

ووجه الدلالة فيها : أن الله تعالى إنما أمر بالترك وذلك في قوله : ﴿ وَذَرُوا۟ ﴾ أي : اتركوا ، ثم قال بعد ذلك : ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ ﴾ أي : فإن لم تفعلوا الترك ، وقد قال ابن عرفة : « فيها حجة لمن يقول : إن الترك فعل »[3] .

---

(١) المصدر السابق (٦/ ٣١٧) .

(٢) المصدر السابق (٦/ ٣١٨) .

(٣) وقد أجاب ابن عرفة عن هذا بأنه كف لا ترك ، كما في تفسيره (١/ ١٤٥) ، وغير خافٍ أن الكف داخل في معنى الترك في هذه الدراسة .

هذا ما وقفت عليه من أدلة منصوص عليها من كتاب الله ، ويشهد لتلك الأدلة أدلة أخرى من السنة منها :

الدليل الخامس :

ما رواه الشيخان [١] ، واللفظ للبخاري من حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **على كل مسلم صدقة** » ، فقالوا : يا نبي الله ، فمن لم يجد ؟ قال : « **يعمل بيده فينفع نفسه وليتصدق** » ، قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : « **يعين ذا الحاجة الملهوف** » ، قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : « **فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة** » .

ووجه الدلالة فيه : أن رسول الله ﷺ جعل ترك الشر صدقة ، والصدقة لابد أن تكون فعلًا .

الدليل السادس :

ما رواه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قيل : يا رسول الله ، أي الناس أفضل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله** » ، قالوا : ثم من ؟ قال : « **مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره** » [٢] .

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٣٦١/ ١٤٤٥) كتاب الجنائز ، باب على كل مسلم صدقة ، ومسلم (٢/ ٦٩٩/ ١٠٠٨) كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

(٢) رواه البخاري (٦/ ٨/ ٢٧٨٦) كتاب الجهاد والسير ، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد =

ووجه الدلالة فيه : أن رسول الله ﷺ جعل الذي يدع الناس من شره من أفضل الناس وهو لا يكون أفضل الناس بأمر عدمي .

الدليل السابع :

ما ورد من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **من ترك اللباس تواضعًا لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أي حلل الإيمان شاء يلبسها** »(١) .

ووجه الدلالة هنا : أن ترك الفعل مع القدرة عليه هو الكف الاصطلاحي ، وقد بين النبي ﷺ أن من كان هذا حاله ـ ترك اللباس وهو يقدر عليه ـ كان له من الأجر ما ذكر في الحديث ، والأجر والثواب لابد من أن يكون لشيء ، لا لعدم محض .

الدليل الثامن :

قول الصحابة في بناء المسجد بالمدينة :

بنفسه وماله في سبيل الله (١١/ ٣٣٨/ ٦٤٩٤) كتاب الرقاق ، باب العزلة راحة من خلاط السوء ، ومسلم (٣/ ١٥٠٣/ ١٨٨٨) كتاب الإمارة ، باب فضل الجهاد والرباط ، بلفظ « يعبد ربه » بدلًا من « يتقي ربه » .

(١) رواه الترمذي (٤/ ٥٦١/ ٢٤٨١) كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب رقم (٣٩) ، وحسنه الألباني في الصحيحة (٢/ ٣٣٧/ ٧١٨) . ومعنى قوله : « **حلل الإيمان** » يعني : ما يعطى أهل الإيمان من حلل الجنة . اهـ .

لـئن قعـدنا والـنبي يعمـل لـذاك منـا العمـل المضـلل [1]

قال الشنقيطي : « فسمى قعودهم عن العمل وتركهم له عملًا مضللًا » [2] .

*** الترجيح :**

من خلال ما سبق يتضح لنا أن القائلين بأن الترك ليس بفعل لا يخلو كلامهم من أحد أمرين :

١- أن يقصد بالترك أمر غير الكف وهو عدم الفعل لعدم الحاجة إليه :

مثل قول ابن عرفة : « إذا كان طيب الطعام بين يدي رجلين أحدهما جائع والآخر شابع ولم يأكلا منه شيئًا ، يقال في الجائع : إنه كف عن الأكل ، وفي الشبعان : إنه ترك الأكل » .

وعلى هذا التفصيل منه يكون الترك فعلًا ؛ إذ إن القول بأنه فعل منصب على كونه امتناع وكف .

وما ذكره من الفرق بينهما يورد عليه بأنه يصح أن يقال عن كليهما إنهما تركا الأكل .

٢- أن يقصد أن ترك الكف والامتناع ليس بفعل : وهذا لم أجد أحدًا نسب إليه هذا القول تصريحًا سوى أبي هاشم الجبائي من المعتزلة ، والرواية المشهورة عن المالكية .

---

(١) ذكره ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٥٦) دون أن يعزوه ، ولم أجده فيما اطلعت عليه من مصادر تخريج الأحاديث والحكم عليها ، وهو مشهور في كتب السير .

(٢) أضواء البيان (٦/ ٣١٨) .

فعلية الترك عند الدكتور الزنكي :

الدكتور الزنكي يرى أنه ليس كل ترك فعلًا ، لكن الترك عنده هنا هو الكف فقد تساءل في أول البحث : « متى يكون الترك (الكف) فعلًا ومتى لا يعتبر فيكون عدمًا أصليًّا ؟ » .

ولمحاولة الإجابة عن هذا السؤال ذكر أن المنهي عنه قسمان :

الأول : المنهي عنه عمل ذهني ظلي لا يوجد له فرد في الواقع والخارج .

الثاني : المنهي عنه عمل ممكن الوجود في الخارج .

فالأول : قسمه إلى صورتين :

الأولى : أن التلبس بالضد ليس مأمورًا به ، أو ليس له ضدٌ أصلًا ، ورأى أن الترك في هذه الحالة لا يكون فعلًا بل هو عدم محض .

والصورة الثانية : أن يكون التلبس بضده مأمور به ، وذهب إلى أن ترك المنهي عنه في هذه الحالة يعد فعلًا ، لكنها لم تأت من طريق الترك نفسه .

أما الثاني : فقد قسمه إلى صورتين :

الأولى : أن يكون ضد المنهي مأمور به شرعًا ، فالترك هنا لا يكون فعلًا إلا بعد مباشرة المأمور .

والثانية : أن يكون ليس له ضد معين ، أو لا يكون ضده المعين مأمور به شرعًا ، فإذا لم يكن له ضد معين : فالترك هنا فعل إذا كان هناك داع لفعل الضد المعين وإلا فلا .

أما ألا يكون ضده المعين مأمور به شرعًا فقد ذكر أن هذه صورة غير

موجودة بل هي مجرد تصور عقلي [١] .

ويلاحظ على ما ذهب إليه الدكتور الزنكي عدة ملاحظات :

الأولى : أن الترك عنده بمعنى الكف فقط ، ولا سبيل إلى إلغاء الترك العدمي فجعل الترك العدمي من أقسام الكف ، وهذا قول لا يستقيم إذ هما ضدان فالكف لابد فيه من القصد والترك العدمي لا يوجد فيه قصد ، وإدخال الترك العدمي في الكف أداه إلى عدم القول بفعلية الترك الذي هو الكف .

الثانية : ما ذهب إليه من أن الترك ليس فعلًا بإطلاق لا يُنازَع فيه ، لكن الإشكال أن الترك عنده هو الكف فقط ، ومن ثَمّ فمؤدى كلامه أن الكف ليس فعلًا بإطلاق وهذا ما أخالفه فيه .

ثالثًا : بالنظر إلى التقسيمات التي ذكرها يُلاحظ أن الصور التي رأى فيها أن الكف ليس بفعل كانت لأجل أن الترك فيها ترك عدمي محض ، وباستثناء الصور التي كان الترك فيها عدمي محض والتي يتوفر فيها شرط القصد فإن الكف في تلك الصور : فعل .

وبناء على ذلك : فمآل ما ذكره الدكتور الزنكي إلى القول بفعلية الكف إذا لم يكن تركًا عدميًّا هو ما تعتمده هذه الدراسة من أن الكف فعل ، أما الترك العدمي ليس بفعل ، والذي يحل ذلك الإشكال الذي وقع فيه الدكتور الزنكي هو تقسيم الترك إلى صورتين :

الأولى : الكف وهي فعل .

---

(١) رؤية أصولية (٣٩٥-٣٩٧) .

الثانية : الترك العدمي وهي ليست بفعل .

وعليه : فالذي يظهر للباحث هنا أن القول الراجح هو ما عليه جمهور العلماء أن الترك الوجودي فعل .

المطلب الرابع : الآثار الأصولية المترتبة على كون الترك فعلاً :

المسألة الأولى : التكليف بالترك :

ذهب جمهور أهل السنة إلى أنه لا تكليف إلا بفعل (وإن اختلفوا في صفة ذلك الفعل في النهي كما سيأتي بيانه) ، خلافًا لأبي هاشم الجبائي (١) من المعتزلة ، حيث ذهب إلى جواز أن يرد التكليف في النهي بالعدم الأصلي (٢) .

قال الغزالي (٣) في المستصفى :

---

(١) هو : أبو هاشم عبد السلام بن الأستاذ أبي علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي المعتزلي ، ولد سنة ٢٤٧هـ ، وله كتاب « الجامع الكبير » وكتاب « العرض » ، توفي يوم الأربعاء في شعبان سنة ٣٢١هـ ببغداد .

[سير أعلام النبلاء (١١/ ٥٢٧) ، وفيات الأعيان (٣/ ١٨٣/ ٣٨٣) ، الوافي بالوفيات (١٨/ ٢٦٣/ ٧٠٠٤) ، ميزان الاعتدال (٤/ ٣٥٢)] .

(٢) بهذا التقرير يتضح أن هناك مذهبين في التكليف بالفعل ، والجمهور الذين يقولون بأنه لا تكليف إلا بفعل اختلفوا في صفة هذا الفعل في النهي ، وقد ذهب الدكتور علي عبد الرحمن بسام ـ في مقدمة تحقيقه لشرح الأبياري لبرهان الجويني وهي رسالته لدرجة الدكتوراه ـ ذهب إلى أن هناك أربعة مذاهب في الترك هل هو فعل أم لا ، وعد هذه المذاهب كما يلي :

الأول : مذهب الجمهور أن كل مكلف به فعل ، فالمكلف به في النهي وهو الترك فعل .

الثاني : مذهب كثير من المعتزلة أن الترك ليس بفعل .

الثالث : قول الأشعري والقدرية أن مقتضَى النهي فعل ضد المنهي عنه .

الرابع : يشترك في الإتيان بالمكلف به في النهي مع الانتهاء عن المنهي عنه قصد الترك .

والذي يظهر للباحث أن الدكتور أدخل مسألة الترك هل هو فعل أم لا في مسألة التكليف هل لابد أن يكون بفعل أم لا ، والصحيح في ذلك ما قُرِّرَ في أول الكلام .

(٣) هو : محمد بن محمد بن محمد زين الدين أبو حامد الطوسي الغزالي ، ولد بطوس سنة

=

« وقال بعض المعتزلة : قد يقتضي الكف فيكون فعلًا ، وقد يقتضي ألا يفعل ، ولا يقصد التلبس بضده »[1] .

والذي قال بذلك من المعتزلة هو أبو هاشم الجبائي نقله عنه الآمدي[2] والمرداوي[3][4] وابن تيمية[5] وغيرهم .

٤٥٠هـ ، تفقه ببلده أولًا ثم تحول إلى نيسابور فلازم إمام الحرمين ، قال عنه الذهبي : « الشيخ الإمام العلامة البحر حجة الإسلام أعجوبة الزمان ، صاحب التصانيف ، والذكاء المفرط » ، من تصانيفه : « إحياء علوم الدين » ، « تهافت الفلاسفة » ، « إلجام العوام عن علم الكلام » ، توفي سنة ٥٠٥هـ .

[طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٩٣) ، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٢٠) ، طبقات الشافعية للسبكي (٦/ ١٩١)] .

(١) المستصفى (١/ ٣٠٠) : أبو حامد الغزالي ، تحقيق : حمزة بن زهير حافظ (بدون بيانات عن دار النشر) .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٩٦) .

(٣) هو : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي ـ نسبة إلى مردا وهي إحدى قرى فلسطين ـ السعدي ثم الصالحي الحنبلي ، شيخ المذهب وإمامه ومصححه ومنقحه ، ولد سنة ٨١٧هـ ببلده مردا ، باشر نيابة الحكم دهرًا طويلًا فحسنت سيرته ، وفتح عليه في التصنيف فله تصانيف كثيرة منها : « الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » ، و « تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول » وشرحه في « التحبير شرح التحرير » وغيره من المصنفات ، توفي سنة ٨٨٥هـ .

[شذرات الذهب (٩/ ٥١٠) ، الضوء اللامع (٥/ ٢٢٥/ ٧٦١)] .

(٤) التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٦٦) : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق : عوض بن محمد القرني ، ط. الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) ، مكتبة الرشد ـ الرياض .

(٥) المسودة (١/ ٢١٨) : آل تيمية ، تحقيق : د . أحمد بن ابراهيم بن عباس الذروي ، =

ونقل الآمدي عن أبي هاشم قوله : « إن التكليف قد يكون بأن لا يفعل العبد ، مع قطع النظر عن التلبس بضد الفعل ، وذلك ليس بفعل »[١] .

وهذا القول من أبي هاشم له مأخذ عقائدي ، هو سبب خلافه - فيما يظهر لي - ، وذلك أن المعتزلة يقولون بأن الأحكام التكليفية ثابتة بالعقل وأن الشرع إنما يرد موافقًا لها ، ومثل هذا يظهر في النهي ، فإن النهي إذا كان متعلقه العدم الأصلي وهو ثابت قبل ورود التكليف ، كان ذلك دليلًا على أن الأحكام التكليفية ثابتة قبل الشرع وذلك لثبوت متعلقها قبله ، إذ لا يمكن ثبوت الأحكام بعد متعلقاتها ، وحيث وجد متعلق الحكم قبل الشرع : ثبت الحكم أيضًا قبل الشرع ؛ وليس هناك ما يثبته قبل الشرع سوى العقل ، وهذا هو ما تقتضيه أصول المعتزلة .

الأدلة :

استدل الجمهور بـ :

(١) أن « المنتهي بالنهي يثاب ، ولا يثاب إلا على شيء ، وأن لا يفعل عدم وليس بشيء ، ولا تتعلق به قدرة ، إذ القدرة تتعلق بشيء ، فلا يصح الإعدام بالقدرة[٢] ، وإذا لم يصدر منه شيء ، فكيف يثاب على لا شيء »[٣] .

ط. الأولى (٢٠٠١م) ، دار الفضيلة - الرياض .

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٩٧) .

(٢) أي : لا يصح أن يتعلق العدم بالقدرة .

(٣) قاله الغزالي في المستصفى (١/ ٣٠٠) .

(٢) « أن التكليف إنما يتعلق بما هو مقدور ، ونفي الفعل عدم ، وهو حاصل قبل توجه النهي ، وطلب تحصيل الحاصل محال » [١] .

(٣) أنه لو أراد استمرار العدم رجع ذلك إلى ما نقول به ، إذ « استمرار ذلك العدم ، وهو استمرار واقف على اختيار المكلف ، وليس هو العدم الذي كان قبل توجه النهي ، بل عدم مخصوص يصح أن يتوقف على الاختيار ، ويتعلق به إثر قدرته ، فإن المكلف قادر يتمكن من أن لا يفعل ، فيستمر العدم ، أو يفعل ، فلا يستمر، فصح أن العدم من هذه الجهة إثر قدرته ، إذ الاستمرار الموقوف على اختياره ليس هو العدم الذي كان قبل توجه النهي ، بل هو عدم مخصوص متوقف على اختياره ، فليس هو عدما محضًا » [٢] .

استدل أبو هاشم بـ :

أن العدم أمر مقدور ولذا يمدح الإنسان على ترك الزنا وشرب الخمر وهما عدم .

والجواب :

(١) أن من لم يصدر منه الزنا أو شرب الخمر لا يثاب ، إلا إذا قصد كف الشهوة عنه مع التمكن من الفعل ، فهو مثاب على أمر هو في الحقيقة فعل [٣] .

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص٢٩٠) .

(٢) المصدر السابق (ص٢٩٠) .

(٣) روضة الناظر لموفق الدين ابن قدامة (١/ ١٨٥) ، تحقيق : د . سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري ، ط. الأولى (١٤٢٢هـ) ، مكتبة العبيكان ـ الرياض .

(٢) أن هذا يقتضي أن يكون الإنسان في كل لحظة مثاب على ما لا يحصى من التروك ، التي قد لا يعلم بها ، وهذا لم يقل به أحد .

*** فالصحيح هو ما عليه جمهور العلماء من عدم جواز أن يرد التكليف في النهي بالعدم الأصلي فلا تكليف إلا بفعل ، لكن ماهي ماهية هذا الفعل المكلف به في جانب النهي ؟ هذا ما أحاول بيانه في المسألة التالية .**

المسألة الثانية : متعلق النهي :

ذهب جمهور الأصوليين من أهل السنة إلى أنه لا تكليف إلا بفعل ، لكن هل هذا الفعل المخاطب به في النهي هو كف النفس عن الفعل أم فعل ضد المنهي عنه ؟ اختلفوا في ذلك على قولين مشهورين :

القول الأول : متعلق النهي هو الكف .

ذهب إلى أن متعلق التكليف في النهي هو كف النفس : الحنابلة ووافقهم بعض الفقهاء فيما نقله عنهم المرداوي [١] ، ولابن أمير الحاج [٢] عبارة تفيد أن الترك هو كف النفس عن الفعل [٣] .

---

(١) التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٦٣) .

(٢) هو : شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن الحسن ، المعروف بابن أمير الحاج ، الحلبي الحنفي ، ولد سنة ٨٢٥هـ ، وكان عالم الحنفية بحلب وصدرهم ، لازم ابن الهمام في الفقه والأصول ، توفي سنة ٨٧٩هـ .

[شذرات الذهب (٩/ ٤٩٠) ، الضوء اللامع (٩/ ٢١٠)] .

(٣) التقرير والتحبير (٢/ ١٩٤) .

ونسبه الصنعاني إلى الجمهور [١] .

وذهب تاج الدين السبكي إلى أن متعلق النهي هو الانتهاء ، وهو شيء غير فعل الضد ، ونسب إلى الجمهور أنهم قالوا أن متعلق النهي فعل الضد ، وبين أن هذا غير جيد من جهة اللفظ ، وأن الخلل في ذلك من جهة من عبر عنهم ، وأنهم أرادوا ما قاله لكن العبارة لم تحرر [٢] .

القول الثاني : متعلق النهي هو فعل الضد .

ذهب إلى أن متعلق التكليف في النهي هو فعل الضد جمهور المتكلمين واختيار الرازي [٣] والبيضاوي [٤] ، قال الغزالي :

« اختلفوا في المقتضَى بالتكليف ، والذي عليه أكثر المتكلمين : أن المقتضَى به الإقدام أو الكف ، وكل واحد كسب العبد ، فالأمر بالصوم أمر بالكف ، والكف فعل يثاب عليه .

والمقتضَى بالنهي عن الزنا والشرب التلبس بضد من أضداده ، وهو الترك ، فيكون مثابًا على الترك الذي هو فعله » [٥] .

---

(١) شرح بغية الآمل (ص٢٩٠) .

(٢) الإبهاج (٤/ ١١٧٦-١١٧٧) .

(٣) المحصول (٢/ ٣٠٢) .

(٤) كلام البيضاوي في المنهاج وهو مطبوع مع شرحه الإبهاج (٤/ ١١٦٣) .

(٥) المستصفى (١/ ٣٠٠) ، ويلاحظ أن الغزالي يفرق بين الترك المقصود لنفسه ، وبين الترك المقصود من جهة إيقاع ضده ، وهذا القول يعده الأصوليون قولًا ثالثًا في بيان ما هو المقتضَى بالتكليف ، فهم يذكرون في المقتضَى بالتكليف أربعة أقوال : الأول : الكف ، الثاني : فعل =

وهذا مقتضَى تعريف ابن فورك والأنصاري اللذين سبق ذكرهما .

وقد نقل ابن فورك عن الإمام الأشعري [١] أنه كان يقول : « إن معنى الترك هو فعل أحد الضدين ، وإن فعل الشيء هو ترك ضده ، كفعل الإيمان هو ترك الكفر » [٢] .

واعترض على ذلك بما يلي :

(١) النهي قسيم الأمر ، والأمر طلب الفعل ، فلو كان النهي طلب فعل الضد لكان أمرًا ، ولكان النهي من الأمر ، وقسيم الشيء لا يكون قسمًا منه .

(٢) لا شك أن كل متلبس بفعل هو تارك لضده ، وكل من الفعلين الفعل والترك يصح أن يؤمر به وأن ينهى عنه ، ومثاله : السفر والإقامة

ضد المنهي عنه ، الثالث : انتفاء الفعل ، الرابع : التفصيل السابق ذكره ، تشنيف المسامع (١/ ٢٩٢) ولكن لم يُعَدّ هنا قولًا منفردًا ؛ لأن الكلام هنا ليس على ما هو المقتضَى بالتكليف ، بل على : ما هو المقتضَى بالنهي : الذي هو أحد أقسام التكليف .

(١) هو : علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الشيخ أبو الحسن الأشعري البصري الشافعي مولده سنة ستين ومائتين وقيل سنة سبعين أخذ علم الكلام أولًا عن أبي علي الجبائي شيخ المعتزلة ثم فارقه ورجع عن الاعتزال ، بصري سكن بغداد إلى أن توفي ، وقد جمع الحافظ ابن عساكر له ترجمة في كتاب سماه (تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الشيخ أبي الحسن الأشعري) ، توفي في سنة أربع وعشرين وثلاثمائة وقيل سنة عشرين وقيل سنة ثلاثين وذكر ابن حزم أن لأبي الحسن خمسة وخمسين تصنيفًا ، منها (التبيين عن أصول الدين) ، (الاجتهاد) .

[سير أعلام النبلاء (١١/ ٥٤٠) ، وفيات الأعيان (٣/ ٢٨٤/ ٤٢٩) ، شذرات الذهب (٤/ ١٢٩) ، طبقات الشافعية (١/ ١١٣)] .

(٢) انظر الحدود لابن فورك (ص ٨٥ الهامش) .

ضدان ، والتارك للسفر متلبس بالإقامة ، وليس الترك للسفر نفس معنى الإقامة ، بل معنى آخر في لغة العرب والمعقول :

فهناك فرق بين قولنا : « لا تسافر » وبين قولنا : « أقم » :

فأقم أمر بالإقامة من حيث هي فقد لا يستحضر معها السفر ، ولا تسافر نهي عن السفر فمن أقام قاصدًا ترك السفر يقال فيه : انتهى عن السفر، ومن لم يخطر له السفر بالكلية لا يقال له : انتهى عن السفر .

القول الثالث : الخلاف لفظي ، لأنهما متلازمان .

ذهب إلى أن الخلاف لفظي : الكوراني [(١)] فقال : « هذا عين المذهب المختار إذ كف النفس من جزئيات فعل الضد » [(٢)] .

ولابن تيمية عبارة يمكن حملها على هذا المعنى ، فقد قال : « وتارك المأمور إنما يعاقب على ترك يقوم بنفسه وهو أن يأمره الرسول ﷺ بالفعل فيمتنع ، فهذا الامتناع أمر وجودي ، ولذلك فهو يشتغل عما أمر به بفعل

---

(١) هو : شهاب الدين أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن أحمد بن رشيد بن ابراهيم التبريزي الكوراني القاهري ثم الرومي الشافعي عالم بلاد الروم ، ولد سنة ٨١٣هـ ، بقرية كوران ، وتميز في الأصلين والمنطق والفقه وغيرها ، وكان قاضي قضاة عساكر الروم ، توفي سنة ٨٩٣هـ . [البدر الطالع (١/ ٣٠/ ٢٤) ، الضوء اللامع (١/ ٢٤١)] .

(٢) في الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (١/ ٣٨٣) : شهاب الدين أحمد بن اسماعيل الكوراني ، تحقيق : د . سعيد بن غالب كامل المجيدي ، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، ط. الأولى (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م) ، ونقله عنه المرداوي في « التحبير شرح التحرير » (٣/ ١١٦٥) .

ضده كما يشتغل عن عبادة الله وحده بعبادة غيره فيعاقب على ذلك »[١] .

والعبارة المحررة عند تاج الدين السبكي : « أن المطلوب بالنهي الانتهاء ويلزم من الانتهاء فعل ضد المنهي عنه » وهذه العبارة تقتضي أن الخلاف لفظي ، وقد سبق ذِكر أنه قد صرح بأن الخطأ في العبارة من جهة اللفظ وأن مرادهم ما ذكره[٢] .

الترجيح :

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن القولين متلازمان ، لكن لا يصح إطلاق العبارة بالمعنى الثاني ، بل الأولى أن يقال : متعلق النهي هو الانتهاء ، والانتهاء هو الكف ، ويلزم منه فعل الضد في خطاب الشرع ، وإن كان غير لازم في خطاب الآدميين ، هذا ما بدا لي وقد بحثت عن أحد قال بهذا المعنى حتى وجدت نصًّا من أحد الأصوليين الكبار وهو محمد أمين الشنقيطي يدل على ما ذهبت إليه فقد قال : « الذي كلفنا به الشارع هو الكف بمعنى الترك والانتهاء ، أي انصراف النفس عن المنهي عنه ، وذلك فعل يحصل بفعل ضد المنهي عنه ، فالمقصود بالذات هو الانتهاء ، أما فعل الضد فقد يقصد بالالتزام أو لا يقصد أصلًا إذا كان المتكلم غافلًا عنه ، وذلك لا يتأتى في كلام الله تعالى »[٣] .

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ٢١٥) .

(٢) الإبهاج (٤/ ١١٧٩) .

(٣) نثر الورود (١/ ٧٩) .

المسألة الثالثة : اشتراط النية في الثواب على الترك :

إذا كان المكلف لا يخاطب إلا بفعل ، وهذا الفعل في النهي هو الكف ، فهل يحصل الثواب بمجرد الكف أم لابد من النية ، وهل اشتراط النية هو في حصول الثواب أم في تحقق صورة الترك ؟

الذي عليه الفقهاء أنه لا تشترط نية في تحقق صورة الترك ، فمن لم يزن يصح أن يقال : إنه تارك للزنا ، دون نظر فيما دعاه لذلك الترك .

ولذلك علل كثير من الفقهاء عدم اشتراط النية في إزالة النجاسة كونها من باب التروك [1] .

---

(١) منهم على سبيل المثال : ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٥٨) ، شمس الدين محمد بن مفلح في **كتاب الفروع** (١/ ٣٥١) ، تصنيف : العلامة الفقيه شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت/ ٧٦٣هـ) ، تحقيق : د. عبد الله عبد المحسن التركي ، الناشر : دار المؤيد ومؤسسة الرسالة ، ط. الأولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) ، برهان الدين إبراهيم بن مفلح في **المبدع شرح المقنع** (١/ ٩٥) ، تصنيف : أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت/ ٨٨٤هـ) ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ، ط. الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) ، البهوتي في **شرح منتهى الإرادات ـ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** (١/ ٢٠) ، تأليف : الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت/ ١٠٥١هـ) ، تحقيق : د/عبد الله عبد المحسن التركي ، ط. الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الزركشي الحنبلي في **شرح مختصر الخرقي** (١/ ٢٢٨) ، الشيرازي في **المهذب** (١/ ٣٤-٣٥) [المهذب في فقه الإمام الشافعي : تأليف إبراهيم بن علي الشيرازي صححه وضبطه ووضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات ، ط. الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٥م) دار الكتب العلمية] ، النووي في **المجموع**
=

أما الثواب :

فلا يؤجر ولا يثاب إلا إذا قصد الامتثال بالترك ، فنية التقرب إلى الله تعالى إذًا شرط في تحقيق الأجر والثواب لا في مجرد حصول الصورة وإن كان يصدق عليه أنه تارك للزنا .

وذلك لأن الذي عليه العلماء أنه لا ثواب إلا بنية ؛ إذ إن المقصود من النية هو تمييز العبادات من العادات ، وتمييز رتب العبادات من بعضها البعض [(١)] ، وقد نقل ابن تيمية الإجماع على اشتراط النية في الأعمال التي هي مقاصد ، واختلفوا في الوسائل ـ والجمهور على اشتراطها في الوسائل ـ [(٢)] والمراد باشتراط النية ترتب الأحكام على العمل ، ومن ذلك الثواب المتعلق به وعلى ذلك فيشترط في الترك لكي يثاب عليه أن يكون بنية التقرب إلى الله تعالى .

وقد نص على ذلك جماعة من العلماء فمن ذلك :

قول السيوطي [(٣)] : « وأما التروك كترك الزنا وغيره فلم يحتج إلى نية

(١/ ٣٥٤) ، الخطيب الشربيني في مغني المحتاج إلى معرفة معاني **ألفاظ المنهاج** (١/ ٨٦) ، تصنيف : الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت/ ٦٧٦هـ) ، اعتنى به : محمد خليل عتاني ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ، ط. الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) ، واشتراط النية لإزالة النجاسة قول لبعض المتأخرين من الشافعية والحنابلة ، قال ابن تيمية : وهو قول شاذ (١٨/ ٢٥٨) .

(١) الأشباه والنظائر (١/ ٤٠) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٥٨) ، فتح الباري (١/ ٢٠) .

(٣) هو : عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي ، علم مشهور متفنن كثير التصنيف ، ولد سنة ٨٤٩هـ ، وتوفي سنة ٩١١هـ ، له تصانيف منها « الأشباه والنظائر »

=

لحصول المقصود منها وهو اجتناب النهي بكونه لم يوجد وإن [لم] [١] يكن نية ، نعم يحتاج إليها في حصول الثواب المترتب على الترك » [٢] .

قال ابن حجر : « والتحقيق أن الترك المجرد لا ثواب فيه ، إنما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس ، فمن لم تخطر المعصية بباله أصلًا ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفًا من الله تعالى » [٣] .

وقال أيضًا : « الذي يحتاج إلى النية هو العمل بجميع وجوهه لا الترك المجرد » [٤] .

ونقل عن الزين بن المُنَيِّر [٥] في قوله ﷺ : « **وليمسك عن الشر فإنه له صدقة** » قوله : « إنما يحصل ذلك المسك عن الشر إذا نوى بالإمساك القربة

و « الإتقان في علوم القرآن » و « همع الهوامع شرح جمع الجوامع في النحو » .

[شذرات الذهب (١٠/ ٧٤) ، الضوء اللامع (٤/ ٦٥/ ٢٠٣)] .

(١) ليست في الأصل ولا يستقيم المعنى بدونها .

(٢) **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** (١/ ٤١) لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت/ ٩١١هـ) ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، ط. (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

(٣) فتح الباري (١/ ٢١) .

(٤) المرجع السابق (١/ ٢١) ، وذلك بعد ما أدخل الكف في العمل .

(٥) هو : أبو العباس أحمد بن منصور الجذامي ، الإسكندري ، المالكي ، المعروف بابن المنير ، المفسر ، الأصولي الفقيه ، توفي سنة ٦٨٣هـ ، من كتبه « البحر الكبير في نخب التفسير » و « مختصر التهذيب » .

[شذرات الذهب (٧/ ٦٦٦) ، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٣٢٦)] .

بخلاف محض الترك » [١] ، وأقره على ذلك .

وقال النووي [٢] : « والمراد أنه إذا أمسك عن الشر لله تعالى كان له أجر ذلك كما أن للمتصرف بالمال أجرًا » [٣] .

ونقل ابن حجر عن الكرماني [٤] أنه نازع في إطلاق الشيخ محيي الدين عن الترك أنه لا يحتاج إلى نية بأن التروك إذا أريد بها تحصيل الثواب بامتثال أمر الشارع فلابد فيها من قصد الترك وأقره على ذلك [٥] .

---

(١) المرجع السابق (٣/ ٣٦٢) .

(٢) هو يحيى بن شرف بن مري الحزامي النووي الشافعي الملقب بمحيي الدين ، ويكنى بأبي زكريا ، جمع إلى العلم الزهد في الدنيا والقوة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولد سنة ٦٣١هـ ، وتوفي سنة ٦٧٦هـ ، وله كتب منها « شرح مسلم » و « شرح المهذب » و « روضة الطالبين » .
[سير أعلام النبلاء (١٧/ ٣٢١) ، شذرات الذهب (٧/ ٦١٨) ، البداية والنهاية (١٧/ ٥٣٩)] .

(٣) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (٧/ ٩٦) : يحيى بن شرف النووي ت/ ٦٧٦هـ ، تحقيق : خليل مأمون شيحا ، ط. الثالثة (١٤١٧هـ -١٩٩٦م) ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان .

(٤) هو : محمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين الكرماني ، عالم بالحديث ، أصله من كرمان ، قال ابن حجر : تصدى لنشر العلم ببغداد ثلاثين سنة ، ولد سنة ٧١٧هـ ، وتوفي سنة ٧٨٦هـ ، من كتبه « الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري » و « شرح مختصر ابن الحاجب » وسماه « السبعة السيارة » لأنه جمع فيه سبعة شروح .
[الدرر الكامنة (٦/ ٦٦) ، شذرات الذهب (٨/ ٥٠٥)] .

(٥) فتح الباري (١/ ١٤) .

وذكر الرملي [1] أن « التروك وإن كانت لا تفتقر إلى نية في عهدة الخروج من التكليف بها ، لكن لا يثاب عليها إلا بها » [2] .

وقال أحمد الحنفي الحموي [3] في شرحه على الأشباه والنظائر لابن نجيم : « لا يثاب المكلف على التروك إلا إذا ترك قصدًا ، فلا يثاب على ترك الزنا إلا إذا كف نفسه عنه قصدًا » [4] .

وقال الزركشي : « لا يحصل الثواب على الكف إلا مع النية والقصد » [5] .

---

(١) هو : محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشافعي شمس الدين ، ولد بالقاهرة سنة ٩١٩هـ ، وولي افتاء الشافعية ، من تصانيفه : « نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للنووي » ، « غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان » ، توفي سنة ١٠٠٤هـ .
[الأعلام للزركلي (٦/ ٧) ، معجم المؤلفين (٣/ ٦١)] .

(٢) **غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان** (١/ ٧) : محمد بن أحمد الرملي الأنصاري ، دار المعرفة ـ بيروت .

(٣) هو : أحمد بن محمد مكي : أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي ، حموي الأصل ، حنفي ، تولى افتاء الحنفية ، توفي سنة ١٠٩٨هـ [الأعلام للزركلي (١/ ٢٣٩)] .

(٤) **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر** (١/ ٩٤) : شهاب الدين أحمد الحموي الحنفي ط. الأولى (١٤٠٥هـ -١٩٨٥م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

(٥) البحر المحيط (١/ ٣٨٥) .

المسألة الرابعة : حصول التأسي بالترك :

أولاً : التأسي في اللغة[(١)] :

« التأسي في الأمور : القدوة ، وتَأَسى به : اتَبَع فعله واقتدى به »[(٢)] ، « وائتس به : أي اقتد به وكن مثله »[(٣)] ، « والتأسي في الأمور من الأسوة وكذلك المؤاساة »[(٤)] ، « والأسوة : القدوة »[(٥)] ، « وهي بالضم وبالكسر :

---

(١) والتأسى من مادة أسا وهي في اللغة على معان عدة منها :

* الحزن يقال : « هو أَسْوان : أي حزين » [تاج العروس (٣٧/ ٧٨)] يقال : « أَسَيتُ الرجل وواسيته مواساة ، وأسى الرجل يأسى أس شديدًا فهو أسيان إذا حزن » [جمهرة اللغة (١/ ٢٣٨)] .

* الإصلاح « أسا بينهم : أي أصلح » [تاج العروس (٣٧/ ٧٤)] .

* المداوة : يقال : « أسوت الرجل يأسوه أسوًا إذا داويته ، فأنا آسٍ ، والرجل أسي ومأسو » [جمهرة اللغة (١/ ٢٣٧)] .

* العوض : من آس يئوس أوسًا ، وهو العوض ، يقال : أسته أي عوضته ، واستآسني فأسته . والأوس : العوض ، وقد أسته أوسه أوسًا : أعضته أعوضه عوضًا [تهذيب اللغة (١٣/ ١٣٧)] .

* المشاركة : قال الفيروز آبادي : « ففي قولهم : ما يواسي فلان فلانة ثلاثة أقوال : أولها قول المفضل بن محمد : ما يشارك فلان فلانة ، قال : والمواساة المشاركة » [تهذيب اللغة (١٣/ ١٣٨)] .

(٢) تاج العروس (٣٧/ ٧٨) .

(٣) تهذيب اللغة (١٣/ ١٣٩) .

(٤) تهذيب اللغة (١٣/ ١٤٠) .

(٥) لسان العرب (١/ ١٥٥) .

وهي : الحال التي يكون فيها الإنسان عليها في اتباع غيره إن حسنًا وإن قبيحًا وإن سارًا وإن ضارًا »[١] .

والأسوة من الأسى بمعنى الحزن .

وتَأَسى : تَعَزَّى .

« يقال : أساه بمصيبته تأسيه أي : عزاه تعزية فتعزى ، وذلك أن يقول له : ما لك تحزن وفلان أسوتك أي : أصابه ما أصابك فصبر ، فتأس به »[٢] .

وأتسى به : جعله أسوة .

« يقال : لا تأتس بمن ليس لك بأسوة : أي لا تقتد بمن ليس لك بقدوة »[٣] .

« وفلان يتأسى بفلان : أي يرضى لنفسه ما رضيه ويقتدي به وكان في مثل حاله .

والقوم أسوة في هذا الأمر : أي حالهم فيه واحدة .

وتأسى به : اتبع فعله واقتدى به .

وفلان إسوتك : أي أصابه ما أصابك فصبر فتأس به »[٤] ، « وأسوته به : جعلته له أسوة »[٥] ، « والمصدر : الأسو »[٦] .

---

(١) تاج العروس (٣٧/ ٧٥) .

(٢) تاج العروس (٣٧/ ٧٦) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) لسان العرب (١/ ١٥٥) .

(٥) القاموس المحيط (٢/ ١٦٥٤) .

(٦) لسان العرب (١/ ١٥٤) .

ثانيًا : التأسي بالنبي ﷺ عند الأصوليين [(١)] :

حكم التأسي بالنبي ﷺ في الترك فرع على حكم التأسي به ﷺ في الفعل ـ الذي هو الاتباع ـ ، يقول الشوكاني [(٢)] : « **تركه ﷺ للشيء كفعله له في**

---

(١) طالت هذه المسألة جدًّا ، ورغم ذلك لم أشأ الاختصار والسبب في ذلك أن هذا الأصل تنبني عليه أحكام الدلالة كلها ، وهي مقصود أصلي من مقاصد الدراسة .
وانظر مبحث التأسي في المواضع الآتية :
الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٣١) ، المعتمد (١/ ٣٧٢) ، قواطع الأدلة (١/ ٣٠٦) ، التبصرة لأبي إسحق الشيرازي (ص١٣٨) ، **الفصول في الأصول** (٣/ ٢٢٥) أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق : د . عجيل بن جاسم النمشي ، ط. الثانية نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ، شرح المعالم لابن التلمساني (٢/ ٢٠) ، أصول ابن مفلح (١/ ٣٣٥-٣٣٦) [(أصول الفقه) ، تأليف : شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، تحقيق : د. فهد بن محمد السرحان ، ط. الأولى (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) ، مكتبة العبيكان ـ الرياض] ، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٩٦) ، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٨٤-١٤٨٥) ، أصول ابن برهان (١/ ٣٦٧-٣٧١) ، المحصول للرازي (٣/ ٢٢٩) ، (٣/ ٢٤٧-٢٥٢) ، البحر المحيط (٤/ ١٨٦) ، إرشاد الفحول (١/ ١٩٨) ، (١/ ٢٢٥) ، أصول السرخسي (٢/ ٨٨) ، **تحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السول** (٢/ ١٨٩) ليحي بن موسى الرهوني ، تحقيق : يوسف الأخضر القسيم ، ط. الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م) ، دار البحوث للدراسات الإسلامية ، الإبهاج (٥/ ١٧٧٠) ، المستصفى (٣/ ٤٥٩) ، كشف الأسرار (٣/ ٣٨١) .

(٢) هو : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني اليماني الفقيه المجتهد المحدث الأصولي ، ولد سنة ١١٧٣هـ في هجرة شوكان ، ونشأ بصنعاء ، وله العديد من السماعات ، وله الكثير من المصنفات في علوم شتى منها (فتح القدير في التفسير) ، (ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) ، (وإرشاد الفحول) في أصول الفقه ، توفي سنه ١٢٥٠هـ .
[البدر الطالع (٢/ ٢١٤/ ٤٨٢)] .

التأسي به فيه » [1] .

ولذا فلابد أولًا من بيان مذهب الأصوليين في التأسي بالنبي ﷺ في الفعل .

وللأصوليين في تعريف التأسي اتجاهان مختلفان ، ويختلف حكم التأسي عند كل اتجاه عن الآخر بسبب الاختلاف في التعريف ، ومع ذلك فعامة الأصوليين على أن التأسي بالنبي ﷺ في الترك مثل التأسي به في الفعل [2] ، سواء بسواء .

بيان محل الاتفاق :

لا خلاف بين الأمة في الاستدلال بأفعال الرسول ﷺ على الأحكام ، وإنما الخلاف في وجه هذه الدلالة ، وقد نص على ذلك غير واحد ، فمن

---

(١) إرشاد الفحول (١/ ٢٢٥) : الإمام محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : سامي بن العربي الأثري ، ط. الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) ، دار الفضيلة ـ الرياض .

(٢) ذكر الدكتور الأشقر أنه لم يخالف في ذلك سوى القاضي عبد الجبار من المعتزلة فقال بالفرق بين الفعل والترك في التأسي ، وقد أورد أجزاء من نص كلامه ، وحاصل ما ذكره الأشقر أن القاضي عبد الجبار يرى أن التأسي في الترك دون التأسي في الفعل ، ونقل من كلامه ما يدل على ذلك ، ووجهه بأن الترك الذي لا أسوة فيه عند القاضي عبد الجبار هو الترك العدمي ، وبالرجوع إلى نص كلام القاضي عبد الجبار في المغني (١٧/ ٢٦٨-٢٧٥) تبين أن الترك عند القاضي عبد الجبار يشمل النوعين المنقول والعدمي ، وأنه يقول بأن الترك المنقول يمكن التأسي به فيه ، أما الترك الذي ليس حاله كذلك فليس فيه تأسي ، وحيث أن الكلام هنا على الترك المنقول ، فلنا أن نقول أن حاصل كلامه يؤول إلى موافقة الجمهور فيما ذهبوا إليه .

ذلك قول ابن العربي المالكي [١] : « لا خلاف بين الأمة أن أفعال الرسول ﷺ ملجأ في المسألة ، ومفزع في الشريعة ، وبيان للمشكلة ، فقد كانت الصحابة رضي الله عنهم تبحث عن أفعاله كما تبحث عن أقواله ، وتستقرئ جميع حركاته وسكناته ، وأكله ، وشربه ، وقيامه ، وجلوسه ، ونظره ، ولبسه ، ونومه ، ويقظته ، حتى ما كان يشذ عنهم شيء من سكونه ولا حركاته ، ولو لم يكن ملاذًا ، ولا وجد فيه المستعيذ معاذًا لما كان لتتبعه معنى ، وهذا فصل لا يحتاج إلى الإطناب فيه ، وإنما الذي اختلفوا فيه كونها محمولة على الوجوب أو الندب » [٢] ، قال ابن برهان [٣] : « وعمدتنا أن الأمة أجمعت على جواز

---

(١) هو : محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو بكر ، المعروف بابن العربي حافظ متبحر ، وفقيه من أئمة المالكية ، بلغ رتبة الاجتهاد ، ورحل إلى المشرق ، وأخذ عن الطرطوشي ، وأبي حامد الغزالي ، ثم عاد إلى مراكش ، وأخذ عنه القاضي عياض وغيره ، ولد ٤٦٨هـ ، وتوفي سنة ٥٤٣هـ من تصانيفه : « المحصول في علم الأصول » ، « أحكام القرآن » ، « عارضة الأحوذي شرح الترمذي » .
[سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٩) ، الديباج المذهب (ص٣٧٦)] .

(٢) المحصول في أصول الفقه لأبي بكر بن العربي (ص ١٠٩) اعتنى به : حسين البدري ، دار البيارق ، ط. الأولى (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) .

(٣) هو : العلامة الفقيه أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان بن الحمامي البغدادي الشافعي ، كان أحد الأذكياء بارعًا في المذهب وأصوله من أصحاب ابن عقيل ، كان حنبليًّا ثم تحول شافعيًّا ، تفقه بالشاشي والغزالي ، قال ابن النجار كان خارق الذكاء لا يكاد يسمع شيئًا إلا حفظه . مات كهلًا سنة ثماني عشرة وخمس مئة .
[البداية والنهاية (١٦/ ٢٦٦) ، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٩٨)] .

الاقتداء والتأسي بما فعل رسول الله ﷺ ولم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنهم أنكروا على واحد فعلًا اقتدى فيه برسول الله ﷺ » [١] وقد نقل الإجماع وبين اتجاهي الأصوليين في طلب معرفتها على الأحكام أبو الحسين البصري [٢] المعتزلي فقال :

« لا خلاف بين الأمة في الاستدلال بأفعال النبي ﷺ على الأحكام ، واختلفوا فقال قوم هي أدلة بمجردها ، وقال قوم هي أدلة إذا عرف الوجه الذي وقعت عليه ، واختلف الأولون ، فقال بعضهم : هي أدلة بمجردها على الوجوب ، وقال آخرون بل على الندب ، وقال آخرون بل على الإباحة ، وأما من قال إنها أدلة باعتبار الوجه : فإنه إن علم الطريقة التي اتبعها النبي ﷺ في ذلك الفعل ، عقلية كانت أو سمعية ، فهو يرجع إليها في الاستدلال ، وإن لم يعرف الطريقة فضربان :

أحدهما : أن يكون فعله بيانًا لمجمل ، فذلك المجمل هو دال على الوجوب ، أو الندب ، أو الإباحة .

---

(١) الوصول إلى الأصول (١/ ٣٧٠) لأبي الفتح : أحمد بن علي بن برهان البغدادي ، تحقيق : د . عبد الحميد علي أبو زنيد ، ط. ١٩٨٣ ، مكتبة المعارف ـ الرياض .

(٢) هو : أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري شيخ المعتزلة ، كان من أذكياء زمانه ، وكان يقرئ الاعتزال ببغداد ، توفي في ربيع الآخر سنة ٤٣٦هـ له : « المعتمد في أصول الفقه » ، « تصفح الأدلة » .

[سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٨٢) ، شذرات الذهب (٥/ ١٧٢)] .

والآخر : ألا يكون بيانًا لمجمل ، فلا يدل على شيء حتى يعرف الوجه الذي أوقعه عليه ، فإن أوقعه على الوجوب دل على وجوب مثله علينا ، وإن أوقعه على الندب دل على أن مثله ندب منا ، وإن أوقعه مستبيحًا له كان منا مباحًا »[(١)] .

وهذا النوع الثاني عند أبي الحسين البصري قال عنه ابن عقيل الحنبلي[(٢)] :

« وإن كان الفعل ابتداءً ، فعلى روايتين :

إحداهما : أنه دال على الوجوب في حقه وحق أمته ، إلى أن تقوم دلالة على تخصيصه به ، وبهذه الرواية قال أصحاب مالك .

الثانية : أنه يقتضي الندب في حقه وحق أمته .. إلا أن تقوم دلالة على الوجوب على أمته ، ومشاركتهم له في ذلك .

وبهذه الرواية قال أصحاب أبي حنيفة .

وذهبت المعتزلة والأشعرية إلى أن ذلك على الوقف ، ولا يحمل على الوجوب أو الندب إلّا بدليل »[(٣)] .

---

(١) المعتمد (١/ ٣٧٧) .

(٢) هو : أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الظفري البغدادي الحنبلي ، ولد ببغداد سنة ٤٣١هـ ، واشتغل بالعلم من صغره ، وكان شديد الذكاء والحرص على وقته ، رمي بالاعتزال وروي رجوعه عن ذلك ، صنف كتاب الفنون في أكثر من أربعمائة مجلد ، توفي سنة ٥١٣هـ .

[سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٩١) ، شذرات الذهب (٦/ ٥٨) ، طبقات الحنابلة (٣/ ٤٨٢)] .

(٣) الواضح في أصول الفقه (٤/ ١٢٦-١٢٧) تصنيف : أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن =

ونقل أن أصحاب الشافعي اختلفوا على ثلاثة أقوال هي التي ذكرها .

تحرير محل النزاع :

اختلطت مسألة التأسي عند الأصوليين بحكم الفعل المجرد ، وحتى لا يطول ذكر الأقوال في ذلك ، أخص البحث ببيان حكم التأسي فقط ، أما فعل النبي ﷺ المجرد فقد اختلف فيه فقال قوم بالوجوب وقوم بالاستحباب وقوم بالإباحة ، وقد طول الكلام كثير من الأصوليين على أدلة كل قول وما يلزم عليه ، فلا حاجة إلى التطويل بذكره ، ويكفي ذكرأن المعتمد في ذلك عند كثير من الأصوليين ، بل وعليه كافة الفقهاء أنها على الاستحباب .

أما التأسي : فقد اختلف في حكمه على قولين :

القول الأول : التأسي بالنبي ﷺ في أفعاله واجب .

وقال به : القاضي عبد الجبار المعتزلي ، وأبو الحسين البصري المعتزلي ، والرازي ونقله عن جماهير الفقهاء [1] ، ونقله ابن برهان [2] عن أبي علي بن

عقيل البغدادي الحنبلي (ت/ ٥١٣هـ) ، تحقيق : د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط. الأولى (١٩٩٩م) مؤسسة الرسالة .

(١) المحصول (٣/ ٢٤٧) .

(٢) الوصول إلى الأصول (١/ ٣٦٩) .

وابن خيران هو : أبو علي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي الشافعي شيخ الشافعية ببغداد بعد ابن سريج ، عرض عليه القضاء فلم يتقلده ، توفي سنة ٣٢٠هـ لثلاث عشر بقيت من ذي الحجة .

[سير أعلام النبلاء (١١/ ٥٢٣) ، شذرات الذهب (٤/ ١٠٣) ، طبقات الشافعية الكبرى

=

خيران ، واختاره الآمدي [1] ونقله عن الاصطخري [2] وابن أبي هريرة [3] ، وهو اختيار الغزالي [4] ، ونقله أبو شامة [5] عن القاضي أبي بكر الباقلاني [6] .

للسبكي (٣/ ٢٧١/ ١٧٦)] .

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٢٤٨) .

(٢) هو : أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري الشافعي ، شيخ الإسلام ، فقيه العراق ورفيق ابن شريح ، كان ورعًا زاهدًا متقللًا من الدنيا ، له تصانيف مفيدة منها « كتاب أدب القضاء » ، وقد استقضاه المقتدر على سجستان توفي سنة ٣٢٨هـ .

[سير أعلام النبلاء (١١/ ٦٣٤) ، طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/ ٢٣٠/ ١٦٥) ، شذرات الذهب (٤/ ١٤٦)] .

(٣) هو أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي الشافعي ، أحد أعلام الشافعية والقضاة المشهورين ، تفقه بابن شريح ثم بأبي بكر المروزي ، صنَّف شرحًا لـ « مختصر الزنى » ، أخذ عنه أبو علي الطبري ، والدارقطني ، توفي سنة ٣٤٥هـ .

[سير أعلام النبلاء (١٢/ ٩١) ، طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٢٥٦/ ١٦٩) ، شذرات الذهب] .

(٤) المستصفى (٣/ ٤٥٩) .

(٥) هو : عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي الشافعي ، غلب عليه لقب « أبو شامة » ، أحد الأئمة القراء الحفاظ ، ولد سنة ٥٩٩هـ ، وتوفي سنة ٦٦٥هـ ، من مصنفاته : « إبراز المعاني من حرز الأماني » .

[سير أعلام النبلاء (١٧/ ٧٦) ، شذرات الذهب (٧/ ٥٥٣) ، العبر (٣/ ٣١٣)] .

(٦) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري ثم البغدادي ابن الباقلاني ، أوحد المتكلمين ، ومقدم الأصوليين ، قال الذهبي : « كان يضرب المثل بفهمه وذكائه ، وكان ثقة إمامًا بارعًا صنف في الرد على الرافضة والمعتزلة والخوارج والجهمية والكرامية ، وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري وقد يخالفه في مضائق » ، توفي في ذي القعدة سنة ٤٠٣هـ .

=

وهم على قسمين :

الأول : قالوا : لابد من معرفة وجه وقوعها في حق النبي ﷺ ، وحيث لم نعلم الوجه ، فلا سبيل إلى حصول التأسي .

الثاني : قالوا : إن لم نعلم وجه وقوعها في حق النبي ﷺ فهي مستحبة في حقه .

القول الثاني : التأسي بالنبي ﷺ في أفعاله مستحب .

وقال به : أبو إسحق الشيرازي (١) ، وابن برهان (٢) ، وأبو بكر السرخسي (٣)(٤) ، والجصاص (٥) ، وأبو شامة (٦) ، وابن حزم الأندلسي .

[سير أعلام النبلاء (١٣/ ١١٤) ، الديباج المذهب (ص٣٦٣) ، شذرات الذهب (٥/ ٢٠)] .

(١) التبصرة في أصول الفقه (ص١٣٦) لأبي إسحاق الشيرازي : ابراهيم بن علي بن يوسف ، تحقيق : محمد حسن محمد اسماعيل ، ط. الأولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

(٢) الوصول إلى الأصول (١/ ٣٧١) .

(٣) هو : محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي شمس الأئمة الحنفي ، أحد فحول الأئمة الكبار ، كان متكلمًا فقيهًا أصوليًا مناظرًا ، أملى المبسوط في نحو خمسة عشر مجلدًا من حفظه وهو محبوس في الجب بأوزجند ، مات في حدود سنة التسعين الأربعمائة .

[الجواهر المضية (٣/ ٧٨/ ١٢١٩) ، تاج التراجم (٢/ ٢٣٤/ ٢٠١) ، الفوائد البهية (ص١٥٨)] .

(٤) **أصول السرخسي** (٢/ ٨٧) ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، دار الكتب العلمية ، ط. الثانية (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م) .

(٥) **الفصول في الأصول** (٣/ ٢٢٥) .

(٦) المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول (ص٤٠) شهاب الدين محمد بن =

وقد أطال أبو شامة في الاستدلال على ما ذهب إليه في كتابه (المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ) .

ويلاحظ أن تعريف التأسي عند القائلين بالوجوب غير تعريفه عند القائلين بالاستحباب ، ولذا كان بيان تعريف التأسي عند كل قول مع الكلام عن حكمه .

وفيما يلي بيان تعريف التأسي وحكمه وما استدل به على ذلك عند كل فريق .

الاتجاه الأول في تعريف التأسي :

عرف فخر الدين الرازي التأسي بأنه :

« مطابقة فعل المتأسى به على الوجه الذي وقع فعله عليه » [١] .

وقد صرح الآمدي [٢] أن التأسي يكون بالفعل والترك :

فالتأسي في الفعل هو : أن يفعل أحد الشخصين مثل فعل الآخر على وجهه لأجل فعله .

والتأسي في الترك هو: ترك أحد الشخصين مثل ما ترك الآخر من الأفعال على وجهه وصفته من أجل أنه ترك .

عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي ، المعروف بأبي شامة ، تحقيق : أحمد الكويتي ، مؤسسة قرطبة ، ط. الثانية (١٤١٠هـ-١٩٩٠م) .

(١) المحصول للرازي (٣/ ٢٥٣) .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٢٤٨) .

وعلى ذلك فإنه يشترط لحصول التأسي ثلاثة شروط :

الشرط الأول : المماثلة في الصورة :

إذ لا تأسي مع اختلاف صورة الفعل كالقيام والقعود .

الشرط الثاني : المماثلة في الأغراض الباعثة على الفعل :

أي غرض الفعل ونيته ، فلا تأسي إذا كان أحدهما واجبًا والآخر ليس بواجب وإن اتحدت صورة العمل في الظاهر .

الشرط الثالث : أن يكون الفعل أو الترك الثاني لأجل الأول :

فلو فعل الأول فعلًا على سبيل الوجوب وفعل الثاني نفس الفعل على سبيل الوجوب أيضًا لكن دون أن يقصد به متابعة الفاعل الأول فليس ذلك بتأسٍ .

أما المماثلة في الزمان والمكان ففيهما تفصيل : فإذا كانا غرضين في الفعل اعتبرناهما في التأسي ، وإذا لم يكونا غرضين لم نعتبرهما .

أما استفادة المتأسي حكم الفعل من جهة من يتأسى به فلا يشترط لتحقق صورة التأسي [١] .

وبذلك يكون التأسي في الفعل والترك بمعنى الاتباع ، إذ إن اتباع النبي ﷺ يكون بالقول والفعل والترك ، والتأسي يكون بالفعل والترك ، فالاتباع أعم من التأسي ، والاتباع في الفعل هو التأسي بعينه .

---

(١) أي : لا يشترط أن يكون حكم الفعل مستفادًا ممن يُتَأسى به ، فقد يتابع الثاني الأول في الفعل فيوقعه واجبًا لأن الأول أوقعه واجبًا لكن هذا الوجوب ليس مستفادًا من فعل الأول بل مستفاد من أمر آخر كأن يكون أمرًا .

حكم التأسي على الاتجاه الأول :

والتأسي بالنبي ﷺ على هذه الطريقة واجب ، والتأسي هو الاتباع في الفعل بعينه ، والأدلة على ذلك كثيرة منها :

أولًا : من كتاب الله تعالى :

(١) قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران : ٣١] ، قال الفخر الرازي : « دلت الآية على أن متابعة الرسول ﷺ من لوازم محبة الله تعالى ، ثم إن محبة الله تعالى لازمة بالإجماع ، ولازم الواجب واجب »[(١)] .

(٢) قوله تعالى : ﴿ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف : ١٥٨] .

فهذا أمر صريح بالاتباع في قوله : « واتبعوه » ، والأمر يقتضي الوجوب كما هو معلوم .

(٣) قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَـٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٣٧] ، ووجه الدلالة فيه : أن الله بين أنه تعالى زوجه بها ليكون حكم أمته مساويًا لحكمه في ذلك ، وهذا يدل على أن الاقتداء به واجب[(٢)] .

(٤) قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ ﴾ [النساء : ١١٥] ، ووجه الدلالة في الآية : أن ترك

---

(١) المعالم في أصول الفقه بشرحه لابن التلمساني (٢/ ٢٠) .

(٢) المصدر السابق (٢/ ٢٢) .

متابعة الرسول ﷺ مشاقة له ، قال الفخر الرازي : « وإنما قلنا إن ترك متابعته ﷺ مشاقة له ؛ لأن المشاقة عبارة عن كون أحدهما في شق ، وكون الآخر في شق آخر ؛ فإذا فعل الرسول ﷺ فعلًا وتركه غيره ، كان ذلك الغير في شق آخر من الرسول ، فكان مشاقًا له » (١) .

ثانيًا : الأحاديث التي وردت بالأمر باتباع سنته ﷺ ، فإن السنة هي الطريقة ، وهي تشمل القول والفعل فمن ذلك :

(١) ما ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما : كتاب الله وسنتي** » (٢) .

(٢) ما ورد من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه قال : وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة ، وَجِلَت منها القلوب وذرفت منها العيون ، فقلنا : يا رسول الله : كأنها موعظة مودع فأوصنا ، قال : « **أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة ، وإن تأمر عليكم عبد ، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة** » (٣) .

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٢٣) .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ١٦١/ ٣١٩) كتاب العلم [المستدرك على الصحيحين ، للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الحرمين ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)] ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٥٦٦/ ٢٩٣٧) .

(٣) رواه أبو داود (٤/ ٢٠٠/ ٤٦٠٧) كتاب السنة ، باب في لزوم السنة [سنن أبي داود ، =

قال الفخر الرازي : « السنة عبارة عن الطريقة ، وهي تتناول الفعل والقول والترك ، وقوله ﷺ : « **عليكم** » للوجوب ، وهذا يدل على وجوب متابعته في أفعاله وأقواله وتروكه ... وقوله ﷺ : « **عضوا عليها بالنواجذ** » وذلك تأكيد عظيم للأمر به »[(١)] .

(٣) ما ورد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ صلى فخلع نعليه ، فخلع الناس نعالهم ، فلما انصرف قال : « **لم خلعتم نعالكم ؟** » ، فقالوا : يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا ، قال : « **إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا ، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثًا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما** »[(٢)] .

ووجه الدلالة فيه : أن الصحابة رضي الله عنهم خلعوا نعالهم في الصلاة لما خلع نعله ، ففهموا وجوب المتابعة له في فعله ، ولم ينكر النبي ﷺ عليهم هذا الفهم بل أقرهم على ذلك ثم بين لهم علة انفراده عنهم بذلك .

(٤) ما ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم ، فقال له رجل من المسلمين : إنك تواصل يا رسول الله ،

للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، دار الحديث (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)] ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ٥٢٦/ ٢٧٣٥) .

(١) المعالم (٢/ ٢٥) مع شرحه : شرح المعالم لابن التلمساني .

(٢) رواه أحمد (١٧/ ٢٤٢) [(٣/ ٢٠) هندية] ، وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

قال : « وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني »(١) .

ووجه الدلالة فيه أن النبي ﷺ أقرهم على ما فهموه من مشاركتهم له في الحكم ، واعتذر بعذر يختص به .

(٥) ما ورد عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ : أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « **سل هذه - لأم سلمة -** » فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك ، فقال يا رسول الله : « قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر » ، فقال له رسول الله ﷺ : « **أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له** »(٢) .

قال الآمدي : « ولو لم يكن متبعًا في أفعاله ؛ لما كان لذلك معنى »(٣) .

(٦) ما ورد من حديث جابر رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله : « أنا في أرض باردة ، فكيف الغسل من الجنابة » ؟ فقال ﷺ : « **أما أنا فأحثو على رأسي ثلاثًا** »(٤) .

ووجه الدلالة فيه : أن النبي ﷺ أجابه عن سؤاله ببيان فعله ، فلولا أن ذلك يقتضي أن على السائل أن يفعل مثل ذلك لما كان ذلك جوابًا لسؤاله .

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٢٤٢/ ١٩٦٥) كتاب الصوم ، باب التنكيل لمن أكثر الوصال ، ومسلم (٢/ ٧٧٤/ ١١٠٣) كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم .

(٢) رواه مسلم (٢/ ٧٧٩/ ١١٠٨) كتاب الصيام ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٢٣٧) .

(٤) رواه مسلم (١/ ٢٥٩/ ٣٢٨) كتاب الحيض ، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثًا .

(٧) ما ورد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا »[(١)] ، وعن أبي موسى رضي الله عنه أنه قال : « اختلف في ذلك ـ أي في الذي جامع أهله ولم ينزل هل عليه غسل ـ رهط من المهاجرين والأنصار ، فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء ، وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغسل ، قال أبو موسى : فأنا أشفيكم من ذلك ، فقمت فاستأذنت على عائشة ، فأذنت لي فقلت لها : « يا أماه ـ أو يا أم المؤمنين ـ إني أريد أن أسألك عن شيء ، وإني أستحييك فقالت : لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلًا عنه أمك التي ولدتك ، فإنما أنا أمك ، قلت : فما يوجب الغسل ؟ قالت على الخبير سقطت ، قال رسول الله ﷺ : « **إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل** »[(٢)] .

وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل ؟ وعائشة جالسة ، فقال رسول الله ﷺ : « **إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل** »[(٣)] .

---

(١) رواه الترمذي (١/ ١٨٠/ ١٠٨) أبواب الطهارة ، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ، وابن ماجه (١/ ١٩٩/ ٦٠٨) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ، وصححه الألباني في الإرواء (١/ ١٢١/ ٨٠) .

(٢) رواه مسلم (١/ ٢٧١-٢٧٢/ ٣٤٩) كتاب الحيض ، باب نسخ « الماء من الماء » ووجوب الغسل بالتقاء الختانين .

(٣) رواه مسلم (١/ ٢٧٢/ ٣٥٠) كتاب الحيض ، باب نسخ « الماء من الماء » ووجوب الغسل بالتقاء الختانين .

(٨) ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقبل الحجر الأسود ويقول : « **إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنني رأيت رسول الله يقبلك لما قبلتك** »(١) .

(٩) ما ورد عن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها أن ناسًا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ ، فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدح لبن ، وهو واقف على بعيره فشربه(٢) .

قال ابن حجر : « وفيه تأسي الناس بأفعال النبي ﷺ »(٣) .

معنى وجوب التأسي على هذا القول :

ليس معنى وجوب المتابعة في الفعل هو وجوب الفعل ، بل معناه أن حكم الفعل في حقنا كحكمه في حق النبي ﷺ وقد فصّل الرازي هذا المعنى ووضحه فقال : « التأسي به واجب ، ومعناه : إذا علمنا أن الرسول ﷺ فعل فعلًا على الوجوب فقد تعبدنا بأن نفعله على وجه الوجوب ، وإذا علمنا أنه تنفل به : كنا متعبدين بالتنفل به ، وإذا علمنا أنه فعله على وجه الإباحة : كنا متعبدين باعتقاد إباحته لنا وجاز لنا أن نفعله »(٤) .

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٥٤٠/ ١٥٩٧) كتاب الحج ، باب ما ذكر في الحجر الأسود ، ومسلم (٢/ ٩٢٥/ ١٢٧٠) كتاب الحج ، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف .

(٢) رواه البخاري (٤/ ٢٧٨/ ١٩٨٨) كتاب الصوم ، باب صوم يوم عرفة .

(٣) فتح الباري (٤/ ٢٨٠) .

(٤) المحصول للرازي (٣/ ٢٤٧) .

وعليه : وإذا لم نعلم حكم هذا الفعل في حق النبي ﷺ كان هذا الفعل في حقنا مباحًا إذا لم يكن على وجه القربة ، مندوبًا إذا كان على وجه القربة .

ووجه ذلك :

أن كل فعل لم يعلم حكمه في حق النبي ﷺ لا يخلو من أن يكون أحد أمرين :

أن يظهر فيه قصد القربة أو لا يظهر :

فإن ظهر فيه قصد القربة إلى الله تعالى ؛ فهو دليل في حقه ﷺ على القدر المشترك بين الواجب والمندوب ، وهو ترجيح الفعل على الترك لا غير ، وأن الإباحة وهي استواء الفعل والترك في رفع الحرج خارجة عنه ، وكذلك في حق أمته ، إذ إن القربة غير خارجة عن الواجب والمندوب ، والقدر المشترك بينهما إنما هو ترجيح الفعل على الترك ، والفعل دليل قاطع عليه .

وأما ما اختص به الواجب من الذم على الترك وما اختص به المندوب من عدم اللوم على الترك ؛ فمشكوك فيه ، وليس أحدهما أولى من الآخر .

وما لم يظهر فيه قصد القربة :

فهو دليل في حقه على القدر المشترك بين الواجب والمندوب والمباح ، وهو رفع الحرج عن الفعل لا غير وكذلك عن أمته ، لأن كل فعل لا يكون منهيًّا عنه لا يخرج عن الواجب والمندوب والمباح [1] ، والقدر المشترك بين

---

(١) النبي ﷺ لا يفعل المحرم ولا المكروه ولو لبيان الجواز ، بل فعله ﷺ ينفي الكراهة « وذلك حيث لا معارض له » [الكوكب المنير (٢/ ١٩٢)] .

الكل إنما هو رفع الحرج عن الفعل دون الترك ، والفعل دليل قاطع عليه [١] .

حكم المتابعة في الترك على هذا الاتجاه ، ومعناها :

إذا كان التأسي بالنبي ﷺ معناه : « **أن تفعل مثل فعل النبي ﷺ على الوجه الذي فعل لأجل فعله** » ، فإن التأسي به ﷺ في الترك على صفة الخصوص هو : « **أن تترك مثل ما ترك ﷺ على الوجه الذي ترك لأجل أنه ترك** » .

ويكون التأسي بالنبي ﷺ في الترك واجبًا أيضًا ، وفيما سبق ذكره من قول الرازي تصريح بدخول الترك في المتابعة الواجبة ، وقد صرح بوجوب التأسي في الترك ابن السمعاني [٢] ، قال : « **إذا ترك النبي ﷺ شيئًا وجب علينا متابعته فيه** » [٣] .

الاتجاه الثاني في تعريف التأسي :

عرف أبو شامة التأسي بأنه :

« عبارة عن فعل يوافق فعل الغير مفعول لأجل فعله ، متصف بصفاته

---

(١) باختصار وتصرف من الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٣٣) .

(٢) هو : منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي السمعاني المروزي الحنفي ثم الشافعي ، إمام في فنون عديدة منها : الفقه وأصوله والحديث والتفسير ، ولد سنة ٤٢٦هـ وتوفي سنة ٤٨٩هـ .

[سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٧٧) ، وفيات الأعيان (٣/ ٢١١) ، شذرات الذهب (٥/ ٣٩٤)] .

(٣) قواطع الأدلة (١/ ٣١١) لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت/ ٤٨٩هـ) ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل الشافعي ، ط. الأولى (١٩٩٧م) ، دار الكتب العلمية .

الظاهرة ، دون الموافقة له في النية »[١] .

فهو يرى أن التأسي لا يشترط فيه الموافقة في نية الفعل وقصده ، أي أن الموافقة في الصورة الظاهرة كافية لتحقق التأسي ، وقد علل ذلك بأن التأسي في اللغة لا يقتضي هذا الشرط الذي ذكره الآمدي وغيره ، بل أهل اللغة يفسرون الإتساء بالاقتداء والاتباع ، هكذا مطلقًا ، بل قال : « ولم أر أحدًا ممن وقفت على مصنفه في اللغة ذكر في معنى الاتساء والاتباع ما ذكروا ، ولا يشترط ما اشترطوا » ، ثم نقل عن أهل اللغة تفسير الأسوة والاتباع بالقدوة .

وعلى هذا القول فإن الاتباع خاص بالأفعال فقط ، والطاعة خاصة بالأقوال .

ونقل عن أبي الطيب الطبري ما يدل على أن التأسي لا يشترط فيه موافقة الغرض من الفعل أو نيته ، وأبو الطيب الطبري أحد القائلين بالوجوب وهم الذين اشترطوا في التأسي الموافقة في الغرض والنية .

ويرى أبو شامة : أن اشتراط معرفة حكم الفعل في حق النبي ﷺ حتى يحصل التأسي قول بالوقف ويلزم منه إبطال استدلال من استدل على شرعية الاقتداء بالنبي ﷺ في أفعاله التي لم يظهر فيها وجه القربة سواء في ذلك من قال بالوجوب أو الندب .

وأفعال النبي ﷺ على هذا الاتجاه على ثلاثة أقسام :

---

(١) المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ (ص١٠٤) .

الأول : ما أمر باتباعه فيه : فاتباعه واجب ، والوجوب هنا حاصل من قوله لا من فعله .

الثاني : ما نهى عن اتباعه فيه : فاتباعه غير مشروع وهل يحرم أم يكره ؟ على الخلاف .

الثالث : ما لم يأمر ولم ينه : فاتباعه مندوب .

وعلى هذا فالاتباع في الفعل لا يكون إلا مندوبًا ، لأن هذا هو معنى دلالة الفعل على الاستحباب في حقنا ، وهي لا تدل على الوجوب ، وقد ذكر أبو شامة أنه لم يجد فقيهًا واحدًا استدل على وجوب أمر واحد ، بفعل مجرد للنبي ﷺ دون أن يقترن به ما يدل على الوجوب ، فالأصل أن الاتباع في الفعل على الاستحباب إلا أن يرد الدليل بخلاف ذلك [(١)] .

الأدلة على عدم اعتبار الموافقة في حكم الفعل ، وأن الاتباع لا يكون واجبًا :

(١) قوله تعالى : ﴿ **فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ** ﴾ الآية [الأحزاب : ٣٧] .

قال أبو شامة : « أي جعلنا فعله ذلك دليلًا على إباحته لكم ونفي الحرج عنكم .

---

(١) هذا وإن كان صحيحًا أنه لم يستدل فقيه واحد بفعل النبي ﷺ على الوجوب (وهذا من أقوى الأدلة على أن فعل النبي ﷺ المجرد يدل على الاستحباب) إلا أن هذا خارج عن محل النزاع ، ولا يرد على القائلين بوجوب التأسي إذ أنهم لم يخالفوا في ذلك .

(٢) ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى** » [(١)] ؛ والطاعة والعصيان إنما هما بالنسبة إلى القول دون الفعل ، فدل على أن الوجوب مستفادٌ من القول دون الفعل .

ويؤيده ما ورد عن المطلب بن حنطب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **ما تركت شيئًا مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ، ولا تركت شيئًا مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه** » [(٢)] . وهذا ظاهرٌ في القول دون الفعل .

(٣) ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم ، ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم** » [(٣)] .

---

(١) رواه البخاري (١٣/ ٢٦٣/ ٧٢٨٠) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول النبي ﷺ : « **بعثت بجوامع الكلم** » .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٧٦) كتاب النكاح ، باب الدليل على أنه ﷺ لا يقتدى به فيما خص به ، ويقتدى به فيما سواه [السنن الكبرى للحافظ ابي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي ، مكتبة ابن تيمية (مصورة من النسخة الهندية) فهرسة الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي] ، والشافعي في المسند (٢/ ٤١٣/ ٦٧٥) [شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الشافعي ، بترتيب العلامة السندي ، تأليف : أبي عمير مجدي بن محمد بن عرفات المصري الأثري ، تقديم الشيخ مقبل بن هادي الوادعي ، نشر مكتبة ابن تيمية القاهرة ، توزيع مكتبة العلم بجدة ، ط. الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)] ، وقال الألباني في الصحيحة : إسناده مرسل حسن (٤/ ٤١٧) .

(٣) رواه البخاري (١٣/ ٢٦٤/ ٧٢٨٨) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول النبي ﷺ : « **بعثت بجوامع الكلم** » ، ومسلم (٢/ ٩٧٥/ ١٣٣٧) كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر .

قال ابن حزم : « فهذا خبرٌ منقولٌ نقل التواتر عن أبي هريرة رضي الله عنه ، فلم يوجب رسول الله ﷺ على أحدٍ إلا ما استطاع مما أُمر به ، واجتناب ما نُهي عنه فقط . ولا يجوز البتة في اللغة العربية أن يقال : أمرتكم بما فعلت وأسقط عليه السلام ما عدا ذلك في أمره ، بتركه ما تركهم ، حاشى ما أمر به أو نهى عنه فقط . فوضح يقينًا أن الأفعال كلها منه عليه السلام لا تلزم أحدًا ، وإنما حَضَّنا الله تعالى في أفعاله على الائتِّساء به بقوله : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] ، وما كان لنا فهو إباحة لأن لفظ الإيجاب إنما هو علينا لا لنا . تقول : عليك أن تصوم رمضان وتصلي الخمس ، ولك أن تصوم عاشوراء أو تتصدق ، ولا يجوز عكسه »(١) .

قال أبو شامة :

« ما ذكره هو ظاهر اللفظ فلا يُعدَل عنه إلا بدليل ، كيف وإن فعله لم يكن يظهر في الغالب إلا للقليل من أصحابه ، وظاهر حديث أبي هريرة أنه لا واجب عليكم إلا من جهة الأمر والنهي ، وأنه ما لم آمركم وأنهكم فأنتم خارجون من عهدة الوجوب والحظر « **فذروني ما تركتكم** »(٢) » .

(٤) ما ورد من حديث الأعرابي الذي حلف أن لا يزيد شيئًا على ما أخبره النبي ﷺ أنه واجب عليه ، فقال ﷺ : « **أفلح إن صدق** »(٣) .

---

(١) المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ (ص ٩٧) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) رواه البخاري (١/ ١٣٠-١٣١/ ٤٦) كتاب الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام ، ومسلم (١/ ٤٠-٤١/ ١١) كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام .

قال أبو شامة :

« موضع الدليل أنه لما حلف أن لا يزيد عليهن شيئًا ، لم ينكر عليه رسول الله ﷺ وشهد له بالفلاح »[(١)] .

(٥) ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت : « **إنْ كان رسول الله ﷺ ليدَعُ العمل وهو يحب أن يعمل به ، خشية أن يعمل به الناس فيُفرض عليهم** »[(٢)] .

ففي هذا دليل على أمرين :

أحدهما : أن الفرض عليهم لم يكن بنفس فعله ، بل بفرضٍ من الله تعالى إذا اقتدَوا به فيه ، فبطل قول الوجوب .

والثاني : أن الناس كانوا يفعلونه اتباعًا لرسول الله ﷺ واقتداءً به ، مع أنهم لم يفهموا الصفة التي أوقعه رسول الله ﷺ عليها ، لأنه خرج منها هذا الكلام مخرج العموم والإطلاق المشعر بكثرة الوقائع ؛ أي كان يدعُ أعمالًا كثيرةً من أعمال البر[(٣)] .

(٦) ما ورد عن علقمة قال : قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « صلى رسول الله ﷺ ـ قال إبراهيم : فلا أدري أزاد أم نقص ـ فلما سلم قيل له : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : « وما ذاك ؟ » ، قالوا : صليت

---

(١) المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ (ص ٩٨) .

(٢) رواه البخاري (٣/ ١٣-١٤/ ١١٢٨) كتاب التهجد ، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب ، ومسلم (١/ ٤٩٧/ ٧١٨) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى .

(٣) المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ (ص ١٠١) .

كذا وكذا ، فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد بهم سجدتين ثم سلم ، فلما انفتَلَ أقبل علينا بوجهه فقال : « **لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به** ... » [(١)] .

أي ما كنت أقتصر على بيان ذلك بفعلي ، بل كنت أنبئكم به قولًا ، فهذا يدل على أن الوجوب إنما يُستفاد من قوله دون فعله .

ما أجابوا به على أدلة القول الأول :

(١) الرد على الاستدلال بالكتاب :

* **قوله تعالى : ﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾** [الأعراف : ١٥٨] :

قال أبو شامة :

« المراد من اتباع النبي ﷺ أن يُجعل إمامًا وقدوةً يُحذا حَذوه ويُسَارُ بسيرته ، كقولك : اتَّبعَ المأموم الإمام في الصلاة . إنما هو فَعَلَ فِعْلَهُ ...

فينبغي أن يُحمل قوله : ﴿ **وَٱتَّبِعُوهُ** ﴾ على الندب لا على الوجوب ، لأَنَّا لو حملناه على الندب لم يلزمنا الوجوب الذي خصَّصْنَاهُ بأشياء كثيرةٍ ندبيةٍ لا تجب علينا وقد فعلها ، ولو حملناه على الندب لم يلزمنا مثل ذلك [(٢)] .

---

(١) رواه البخاري (١/ ٦٠٠/ ٤٠١) كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، ومسلم (١/ ٤٠٠/ ٥٧٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له .

(٢) ويجاب عن ذلك بأننا لو حملناه على الندب لزمنا أن نبين الأمر القولي في كل فعل قيل بوجوبه ، فليس حمله على الندب بأولى من حمله على الوجوب من هذه الجهة .

فالأمر بهذه الجملة أمر ندبٍ وإن كان مشتملًا على واجباتٍ كثيرة ، وعلى هذا يُحمل أيضًا قوله تعالى : ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ** ﴾ [آل عمران : ٣١] ، وأرشد إلى هذا المعنى وقَوّاه قول النبي ﷺ [فيما يحكيه عن رب العزة] : « **ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أُحبه** »[١] ، فقد جعل النوافل مِرْقاةً إلى محبته ، وكأنها تفسير الاتباع في قوله : ﴿ **فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ** ﴾ »[٢] .

الرد على الاستدلال بالسنة :

(٢) قال السرخسي : « لو كان مطلق فعله موجبًا للاتباع لكان ذلك عامًا في جميع أفعاله ، ولا وجه للقول بذلك ، لأن ذلك يوجب على كل أحد ألا يفارقه آناء الليل وأطراف النهار ليقف على جميع أفعاله فيقتدي به ؛ لأنه لا يخلو عن الواجب إلا بذلك ، ومعلوم أن هذا مما لا يتحقق ولا يقول به أحد »[٣] .

(٣) ذكر أبو شامة ردًا طويلًا ملخصه أن النبي ﷺ قال : « **لتأخذوا مناسككم** »[٤] وذلك يوم النحر في الحج ، واقتدى به الصحابة في أفعاله دون أن يعلموا أن تلك الأفعال أكانت واجبة أم مستحبة ، فقوله : « **خذوا** » أي

---

(١) رواه البخاري (١١/ ٣٤٨/ ٦٥٠٢) كتاب الرقاق ، باب التواضع .

(٢) المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ (ص١٢٥-١٣٠) .

(٣) أصول السرخسي (٢/ ٨٨) .

(٤) رواه مسلم (٢/ ٩٤٣/ ١٢٩٧) كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا .

أوقعوا النسك على ما يوافق في الصورة ما أُوقعه عليه من نية التقرب المطلقة ، ولم يضر جهل الصحابة بالتفرقة بين المندوب والواجب حال ملابسة الفعل [١] .

هذا حاصل ما ذكره ، وهذا الرد لا يتوجه إلا إلى القائلين بأن عدم معرفة وجه وقوع الفعل مانع من حصول التأسي دون القائلين بأن ذلك غير مانع وهم الأغلب .

الموازنة بين القولين والرأي المختار :

الذي يظهر لي في هذه الدراسة ما يلي :

أولًا : أفعال النبي ﷺ على قسمين :

القسم الأول : ما ورد في حقه بيان قولي ، وهذا يعلم حكمه من القول .

القسم الثاني : ما لم يكن فيه بيان قولي : وهذا النوع هو ما يسميه الأصوليون الفعل المجرد وهو دليل على الندب مطلقًا ، وذلك لأن صنيع الفقهاء جميعًا الاستدلال على الاستحباب بفعل النبي ﷺ حيث لم يرد أمر أو نهي .

وبناء على ذلك فالمختار من أقوال الأصوليين أن أفعال النبي ﷺ من حيث هي بذاتها لا تدل إلا على الاستحباب [٢] .

ثانيًا : لا يشترط في التأسي التوقف لمعرفة حكم الفعل في حق النبي ﷺ ، بل مجرد فعل النبي ﷺ للشيء دليل بمجرده ، وبذلك لا يرد اعتراض

(١) المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ (ص١٠٩-١١٣) .

(٢) وقد قدمت أن هذه قضية متفق عليها بين طرفي النزاع ، وإنما أعدت ذكرها هنا لأني أرى أن الخلط بين هذه القضية وبين حكم الاتباع هو محور ارتكاز القول الثاني .

أبي شامة على أصحاب القول الأول .

ثالثًا : إذا كان الاتباع هو التأسي ، فإنه يصح أن يقال : إن اتباع النبي ﷺ في الفعل المجرد مستحب وليس بواجب ، ولكن هذا القول لا يستلزم القول بأن اتباع النبي ﷺ في أفعاله مطلقًا مستحب وليس بواجب .

وبيان ذلك أن أفعال النبي ﷺ بالنسبة إليه ليست كلها واقعة على جهة الندب ، بل منها ما وقع في حقه واجبًا ، ومنها ما وقع في حقه خاصًا به .

واتباع النبي ﷺ لا يصح حمله على اتباعه في الفعل المجرد فقط ، بل اتباعه يشمل الأفعال كلها ، وهذا على القول بأن الاتباع لا يكون إلا في الأفعال فقط .

رابعًا : بناء على ما سبق فإن الاتباع في الفعل المجرد مستحب ، ولكن ما حكم الاتباع في الفعل الواجب عليه ﷺ ؟ أهو واجب أم مستحب .

على الطريقة الأولى لا إشكال في وجوبه [١] ، ولا يمانع فيه أصحاب الاتجاه الثاني ، لكن ما هو وجه الاتباع فيه : إن قال بالوجوب فقد خالف ما قرره [٢] ، وإن قال بالندب فقد خالف مقتضَى الإجماع [٣] ، فليس له إلا أن

---

(١) ذهب القاضي عبد الجبار المعتزلي في المغني في أبواب التوحيد والعدل (١٧/ ٢٧٠) إلى أن التأسي بالنبي ﷺ فيما يفعله لغرض خاص ، أو ممتثلًا لا يصح ، وهذا غير صحيح ، وسبب القول بذلك الخلط بين سبب الوجوب وبين وجوب الاتباع فيما فعله النبي ﷺ امتثالًا ، فإن وجوب الفعل في حقنا بالأمر لا ينفي اتباع النبي ﷺ بحصول الفعل على الصورة التي وقع بها الامتثال من النبي ﷺ .

(٢) من أن اتباع النبي ﷺ مستحب وليس بواجب .

(٣) من أن ما فعله النبي ﷺ على صفة الوجوب لا يكون في حقنا على الندب ، (وقصدي =

يقول وجوب الفعل لم يثبت في حقنا بفعله ، بل ثبت الوجوب بدليل قولي ، فإن قال ذلك : قيل له : أنتم ذكرتم أن الاتباع هو الموافقة في الصورة الظاهرة دون الحكم ، فالذي فعل ذلك الفعل لكون النبي ﷺ قد فعله ؛ لما أوقعه على وجه الوجوب كان متابعًا للنبي ﷺ أم لا ؟ فإن قال لا خالف ما ذهب إليه [(١)] ، وإن قال نعم خالف ما ذهب إليه [(٢)] .

ولا مخرج من هذا إلا بالقول بوجوب الاتباع على طريقة أصحاب الاتجاه الأول من اشتراط الموافقة في حكم الفعل .

خامسًا : لا يلزم من القول بوجوب الاتباع القول بأن الأفعال النبوية ليست أدلة بمجردها ، وأنه لابد من اشتراط معرفة الوجه ، لما أورده أبو شامة من إلزامات ، يُوافق عليها ، بل يكفي في ذلك أن تحمل على الندب حيث لا دليل يتناول الفعل من الخارج .

سادسًا : القول بوجوب الاتباع هو المناسب لما ورد من آيات فيها الأمر بالاتباع ، فحمل كل تلك الآيات على الندب ـ كما يذهب إليه أبو شامة ـ مجازفة عظيمة ، وبالرجوع إلى أقوال المفسرين لم أجد من فسر مثلًا قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي ﴾ [آل عمران : ٣١] بأنها على الاستحباب ، لكنهم يذكرون معنى غير الذي يذكره أهل الأصول ، وهو اتباع شريعة النبي ﷺ

بالإجماع هنا الاتفاق بين طرفي الخلاف في هذا المعنى) .

(١) من أن المتابعة يكفي فيها الصورة الظاهرة فقط .

(٢) من كون اتباع النبي ﷺ لا يكون واجبًا .

وقبولها وعدم ردها ، وعدم الرغبة عنها ، وهذا معنى صحيح في اللغة ، فإن الاتباع في اللغة يشمل معنى السير على نفس الطريق .

سابعًا : الاتباع في اللغة : هو الموافقة في الأفعال ، والطاعة هي امتثال الأمر ، ولكن هذا لا يمنع أن يكون الاتباع في الشرع مرادًا به الأقوال والأفعال [(١)] .

بناء على ذلك فالذي أميل إليه أن الاتباع يطلق ويراد به أحد معنيين :

الأول : الاتباع العام :

وهو قبول ما جاء به النبي ﷺ من أفعال والانقياد لشريعته ، ولما دلت

---

(١) الاتباع في اللغة : تَبِعَ الشيءَ تَبَعًا وتِبَاعًا في الأفعال ، وتَبِعتُ الشيءَ تُبوعًا : سرت في إثره ، واتَّبَعَه وأَتْبَعَه وتَتَبَّعه قفاه وتطلبه مُتَّبِعًا له ، وكذلك تَتَبَّعه وتَتَبَّعْته تَتَبُّعًا . قال سيبويه : تَتَبَّعه اتِّباعًا لأن تَتَبَّعْت في معنى اتَّبَعْت ، وتَبِعْت القوم تَبَعًا وتَبَاعةً بالفتح إذا مشيت خلفهم أو مروا بك فمضيت معهم .

وقال الفراء : أَتْبَعَ أحسن من اتَّبَعَ لأن الاتِّباع أن يسير الرجل وأنت تسير وراءه ، فإذا قلت : أَتْبَعْتُه فكأنك قفوته ، وقال الليث : تَبِعْت فلانًا واتَّبَعْته وأَتْبَعْتُه سواء .

واتَّبَعَ القرآن : ائتم به وعمل بما فيه .

انظر : العين (٢/ ٧٨ ، ٧٩) ، المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٥٦) ، المعجم الوسيط (١/ ٨١) ، تاج العروس (٢٠/ ٣٧٢) ، تهذيب اللغة (٢/ ١٦٧) ، جمهرة اللغة (١/ ٢٥٤) ، لسان العرب (١/ ٥٨٩) ، المصباح المنير (ص٤٨) ، القاموس المحيط (٢/ ٩٤٩) ، مختار الصحاح (ص٥٢) .

الطاعة : هي امتثال ما أمر به الآمر . انظر : العين (٢/ ٢٠٩) ، تاج العروس (٢١/ ٤٦١) ، تهذيب اللغة (٣/ ٦٦) ، المعجم الوسيط (٢/ ٥٧٠) ، المصباح المنير (ص٢٢٧) ، القاموس المحيط (ص٩٩٨) ، لسان العرب (٥/ ٦٦١) ، الحدود لابن فورك (ص١١٧) ، التعريفات للجرجاني (ص١٨٢) .

عليه أفعاله من أحكام ، وهذا لا ينازع أحد من المسلمين في وجوبه ، والأمر به في الكتاب والسنة أكثر من أن يحصى . وهذا يكون في الأقوال والأفعال .

الثاني : اتباع النبي ﷺ في أفعاله على وجه الخصوص :

وأفعال النبي ﷺ في هذا الصدد على قسمين :

القسم الأول :

الفعل المجرد وهو الفعل الذي لم يتعلق به أمر أو نهي ولم يكن في موضع البيان .

والاتباع في هذا الفعل مستحب ، وليس بواجب ، ولا يتوقف الاتباع فيه على معرفة حكمه في حق النبي ﷺ بل الأصل أنه مستحب إلى أن يدل الدليل على خلاف ذلك .

أما التفصيل بين ما ظهر فيه وجه القربة وما لم يظهر فالأقرب ـ والله أعلم ـ أن مجرد الفعل دال على ترجح الفعل على الترك ولا معنى لذلك سوى الندب غير أنه درجات ومراتب ، فأعلاها ما ظهر فيه وجه القربة ، وأدناها ما لم يظهر .

القسم الثاني :

الفعل غير المجرد ، وهو ما اقترن به بيان قولي .

والاتباع في هذا الفعل يكون بثبوت حكم الفعل في حقنا على الوجه الذي ثبت به في حق النبي ﷺ ، إلا أن يدل الدليل على غير ذلك .

ثامنًا : بذلك يصح أن يقال اتباع النبي ﷺ واجب ـ في أي نوع كان ـ ومعنى الوجوب ثبوت حكم الفعل في حقنا على الوجه الذي ثبت به في حق

النبي ﷺ حيث علمناه ، وحيث لم نعلم فالأصل أن الفعل دال على الاستحباب إلى أن يدل الدليل على خلاف ذلك .

وبهذا تجتمع الأدلة ..

فما ذكره الأولون من أدلة على وجوب الاتباع نقول بها ولا نردها ، ولا يلزمنا القول بالوقف بل ما ذكره الآخرون من امتناع الوقف في حكم الفعل وحمله على الندب لا غير نقول به ولا نرده ، ولا يلزمنا حمل الاتباع على الاستحباب بذلك ، ولعل هذا أوجه ما تحمل عليه الأدلة .

حكم الاتباع والتأسي في الترك :

بناء على ما سبق فإن الاتباع في الترك واجب ، كوجوبه في الفعل ، ومعنى الوجوب في حقنا :

أن يكون حكم المتروك في حقنا هو حكم المتروك في حق النبي ﷺ ، ما لم يقم دليل على خلاف ذلك .

وهذا يقتضي أن :

ما تركه النبي ﷺ لكونه حرامًا ، فهو حرامٌ في حقنا .

وما تركه النبي ﷺ لكونه مكروهًا ، فهو مكروه في حقنا .

وما تركه النبي ﷺ لسبب ، تعلق الحكم في حقنا بذلك السبب ، فإذا زال السبب عاد حكم المتروك إلى أصله .

وما تركه ﷺ مما لم يقم في حقه مقتضٍ للفعل ، كان حكم هذا المتروك في حقنا باقيًا على أصله . وما تركه النبي ﷺ إعراضًا عنه ، ولم نعلم حكمه في حقه :

فقياس القول على الأفعال في التروك أن يقال :

ما أعرض النبي ﷺ عنه ، ولا نعلم وجهه ، لا يخلو من أن يكون على وجه القربة ، أو لا يكون :

فإن كان على وجه القربة كان هذا الفعل مكروهًا ؛ لأن الكراهة تقابل الاستحباب ، وما تركه ليس على وجه القربة فهو مباح في حقنا .

ولكن القول بذلك لا يستقيم ؛ وذلك لأن الأصل المتوقف عليه قبل الفعل بخلاف الأصل المتوقف عليه قبل الترك .

وبيان ذلك :

أن الفعل الذي يفعل على سبيل القربة إنما يطلب له الدليل على جواز فعله ، فحيث لم يكن دليل فالجواز ممتنع ، فالأصل أن هذا الفعل ممنوع منه ، ففعل النبي ﷺ له ناقل عن الأصل ، أما في الترك : فإن ترك النبي ﷺ له غير ناقل عن الأصل بل مقوٍّ له ومعضد له ، فكيف يحمل تركه ﷺ على الكراهة ، والمتروك ممنوع منه قبل نقل إعراض النبي ﷺ عنه ؟

لذا فقياس القول في الأفعال هنا أن يقال :

ما تركه النبي ﷺ وكان فعله لا يقع إلا قربة : فالترك دليل على التحريم ، وإذا كان غير قربة فأقل الأحوال حمله على الكراهة .

ولو قال قائل بحمله على التحريم لم يُبعِد ، بل كان لقوله حظ من النظر ، فإن أقل أحوال المتابعة في الترك تنخرم بمجرد الفعل ، بخلاف الفعل ، وهذا قاضٍ بحمل الإعراض على الوجوب دون الاستحباب .

ولا يستقيم القول بأن أكل خالد بن الوليد ﷺ من الضب كان حرامًا لولا بيان النبي ﷺ بقوله للحكم إلا بذلك ، وهو ما ذهب إليه الشيخ علي محفوظ في كتابه الإبداع [١] .

وما يظهر لي في هذه المسالة أن النبي ﷺ لو فعل لما كان واجبًا ، بل كان مستحبًّا ، فكذلك لو ترك لا يكون حرامًا ، بل مكروهًا ، وهذا مورده فيما لا يقصد به التقرب ، أما ما قصد به التقرب فلا يحمل إلّا على الحرمة لما سبق من أن ذلك هو الأصل واعتضد بترك النبي ﷺ ، فالدلالة على التحريم ليست لذات الترك ، وإنما لأمر اقترن به خارج عنه ، ولكنه لازم له .



(١) الإبداع في مضار الابتداع (ص٤٣) لعلي محفوظ ، دار الاعتصام ، الطبعة الخامسة .

الفصل الثاني

تـرك النبي ﷺ

توطئة

تناولت في الفصل السابق التعريف بالترك باعتباره مركبًا ، وأتناول في هذا الفصل التعريف به باعتباره لقبًا ، والأبحاث التي تتعلق بذلك ، فحاولت أن أبين ذلك التعريف أولًا ، وقد اقتضى ذلك أن أتعرض لتعريفه عند السابقين بشيء من الدراسة ، ثم حاولت بعد ذلك أن أبين سبل الوصول إلى معرفته حتى أتمكن من دراسته ثم أخيرًا بيان الأقسام التي ينقسم إليها تمهيدًا لدراسة كل قسم على حدة في الباب الثاني والثالث .

وفي هذا الإطار تبلور هذا الفصل في ثلاثة مباحث :

الأول منهما : للتعريف بترك النبي ﷺ .

والثاني : لبيان سبل الوصول إليه .

والثالث : لبيان أقسامه .

المبحث الأول : المراد بترك النبي ﷺ

المطلب الأول : تعريف ترك النبي ﷺ عند الأصوليين القدامى :

لم يتعرض الأصوليون القدامى لذكر تعريف محدد لترك النبي ﷺ بل اكتفى من تعرض له بذكرٍ أن يبين أن تركه ﷺ داخل في باب الأفعال ، فالسمعاني في (**قواطع الأدلة**) اكتفى بقوله : «إذا ترك النبي ﷺ شيئًا من الأشياء وجب علينا متابعته فيه ، ألا ترى أنه ﷺ لما قدم إليه الضب فأمسك عنه أصحابه وتركوه إلى أن قال لهم : « **إني أعافه** » وأذن لهم في تناوله[1] »[2] ، [2] ، وكذلك فعل الزركشي في (**البحر المحيط**) حيث ذكر أن الأصوليين لم يتعرضوا لتركه ، واكتفى بنقل كلام السمعاني المشار إليه سابقًا .

أما الشاطبي فقد تعرض لتقسيم الترك والسكوت إلى قسمين وعرف كل قسم بمفرده ، فقد قال: « سكوت الشارع عن الحكم في مسألة أو تركه لأمر ما على ضربين :

أحدهما : أن يسكت عنه أو يتركه ؛ لأنه لا داعية له تقتضيه ولا موجب تقرر لأجله ولا وقع سبب تقريره كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي ﷺ .

---

(١) رواه البخاري (٩/ ٤٤٤-٤٤٥/ ٥٣٩١) كتاب الأطعمة ، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو .

(٢) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٣١١) .

الضرب الثاني : أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص أو يترك أمرًا من الأمور وموجبه المقتضي له قائم وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجود ثابت ... »[١] .

وهو وإن نسب الترك والسكوت إلى الشارع فمراده النبي ﷺ على ما يفهم من تناوله هذا المبحث بالدراسة في غير موضع .

ولا يخفى أن ترك النقل داخل تحت القسم الأول من قسميه ، والترك عنده بالمعنى الأعم ، وهو وإن لم يصرح بذلك لكن القسم الأول لا يكون لذكر الترك فيه معنى إلا على هذا الوجه .

وقد وافق جماعةٌ الشاطبيَ فيما ذهب إليه كابن تيمية ، وابن القيم ، وغيرهم ، مما سَيُبَيَّن في موضعه إن شاء الله تعالى .

المطلب الثاني : تعريف ترك النبي ﷺ في الدراسات المعاصرة :

أما في الدراسات المعاصرة فقد تعرض لترك النبي ﷺ بالدراسة : الدكتور الأشقر : في كتابه (**أفعال الرسول ﷺ**) ، والشيخ الغماري في رسالته (**حسن التفهم والدرك لمسألة الترك**) ، والدكتور صالح الزنكي في بحثه (**رؤية أصولية لتروك النبي ﷺ**)[٢] ولابد بيان مفهوم ترك النبي ﷺ عند كل ، وبيان ما

---

(١) **الاعتصام** (ص٢٦٦) : أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ، تحقيق : سيد إبراهيم ، ط. (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) ، دار الحديث ـ القاهرة .

(٢) لم يذكر الدكتور تعريفًا خاصًا بالنبي ﷺ بل اكتفى بتعريفه الأصولي ، وقد أشرت إليه في موضعه .

يتجه على هذا المفهوم [١] .

تكلم الدكتور الأشقر في رسالته (**أفعال الرسول ﷺ**) عن الترك باعتباره أحد أقسام الفعل ، ومع أنه قد بين أن الترك من النبي ﷺ على نوعين : « العدمي » و « الوجودي » ، إلا أنه لم يتناول النوع الأول لأنه غير داخل في دراسته ، وذلك لأنه ليس بفعل ، فهو خارج عن نطاق بحثه .

أما الترك الوجودي : وهو الكف الذي له تعلق بأفعال الرسول ﷺ فقد عرفه بـ : « أن يقع الشيء ، ويوجد المقتضي للفعل أو القول ، فيترك النبي الفعل والقول ، ويمتنع عنهما » [٢] .

ثم بين أن هذا القسم يشمل ترك الفعل ، وترك القول الذي هو السكوت ، والسكوت يشمل ترك الإنكار الذي تناوله الأصوليون بالدراسة تحت باب الإقرار وإن كان قد أفرده بفصل مستقل متابعة للأصوليين في صنيعهم .

أما الشيخ الغماري فقد عرف الترك بقوله : « أن يترك النبي ﷺ شيئًا ، [لم يفعله] [٣] ، أو يتركه السلف الصالح من غير أن يأتي حديث أو أثر بالنهي عن ذلك الشيء المتروك يقتضي تحريمه أو كراهته » [٤] .

---

(١) علمت أن للدكتور محمد العروسي عبد القادر كتابًا عن أفعال الرسول ﷺ ، تكلم فيه عن الترك ، ولم أصل إلى نسخة منه بعد طول بحث ، ولم أجد على شبكة الإنترنت سوى فهرسًا للكتاب ، ولذا فلم أتمكن من الاطلاع على تعريفه لترك النبي ﷺ .

(٢) **أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام** : محمد سليمان الأشقر : رسالة الدكتوراه من الجامعة الأزهرية ، مؤسسة الرسالة ، ط. السادسة (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) (٢/ ٤٧) .

(٣) هكذا في تعريفه ، ولعل الأصوب أن يقول : « فلا يفعله » .

(٤) **حسن التفهم والدرك لمسألة الترك** : أبو الفضل عبد الله محمد الصديق الغماري ، مطبوعة

=

ولابد من إيراد عدة ملاحظات هنا :

(١) أن الدكتور الأشقر لم يفرق في ترك النبي ﷺ بين ما نقل إلينا أن النبي ﷺ ترك ، وبين ما لم ينقل إلينا أنه فعل ، فمتروك النقل داخل تحت الترك بهذا التعريف .

وقد تكلم عن ترك النقل وعده أحد قسمي طريق معرفة ترك النبي ﷺ للفعل .

أما الشيخ الغماري فلا يدخل في مفهوم الترك إلا متروك النقل فقط ؛ وذلك لأن الترك المنقول سيتبع ما دل عليه قول أو فعل أحد السلف ، أو أنه ترك في مقام البيان وقد صرح بأن هذه المسألة لا تدخل في نطاق بحثه .

(٢) أن السكوت داخل تحت ماهية الترك اصطلاحًا عند الأشقر ، بينما لا يدخل في مفهوم الترك عند الشيخ الغماري .

(٣) أن الدكتور الأشقر استعمل الترك بالمعنى الأعم الذي يشمل الكف وغيره ، وهو الإطلاق الأول فيما ذكر في هذه الدراسة ، وعدم تناوله الترك العدمي للدراسة إنما لعدم دخوله في نطاق الفعل ، أما الشيخ الغماري فلم يعرض لشيء من ذلك فلم يبين ما هو المراد من الترك ، هل هو بمعنى الكف أم العدم أم العدم والكف معًا .

ضمن مجموعة رسائل له أولها : إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة ، وهي الرسالة الأخيرة من (ص٨٩) حتى (ص١٠٤) .

(٤) أن الدكتور الأشقر لم يشترط عدم وجود دليل البتة في المسألة بل متى تحققت صورة الترك في حادثة معينة كان ذلك تركًا منه ﷺ ، ولذا يصح عنده وقوع التعارض بين الترك والفعل وبين الترك والقول ، أما الشيخ الغماري فقد اشترط عدم وجود حديث أو أثر بالنهي عن الشيء المتروك ، ويلزم من هذا الاشتراط أن ترك النبي ﷺ لا يمكن حصول التعارض بينه وبين الفعل أو القول ، بل كل موقف ما حصلت فيه صورة الترك كانت له دلالة ما : عارضها دلالة فعل أو قول منه ﷺ فهي غير داخلة تحت مفهوم الترك عنده ، وهذا أيضًا لا يمكن تصحيحه بحال ، فلو أنه ذكر ذلك في باب الدلالة لكان هذا مقبولًا بغض النظر عن مدى صحة ما ذهب إليه .

(٥) أن الدكتور الأشقر عندما تكلم عن ترك النبي ﷺ لم يدخل معه غيره ، وهذا ما تقتضيه هذه النسبة لغة بل واصطلاحًا ، أما الشيخ الغماري فقد أضافه إلى النبي ﷺ أو السلف الصالح ، فماذا يفعل الشيخ الغماري فيما تركه النبي ﷺ وفعله الصحابة من بعده ، هل يدخله في ترك النبي ﷺ أم لن يدخله ؟ بمقتضَى القيد الذي ذكره من اشتراط ترك السلف لا يدخل ذلك في ترك النبي ﷺ ، وهذا مخالف لمقتضَى هذه النسبة ، وأضف إلى ذلك أنه لم يحدد حدًّا زمانيًّا أو مكانيًّا للسلف الصالح ، ولم يبين من المقصود بهذا الوصف ، وهو إطلاق قد يشمل علماء السنة على مدار ثلاثة قرون ولا يخفى أن مثل هذا لا يكون قيدًا أبدًا .

ثم إن هذا القيد يقتضي حجية أفعال السلف الصالح وأنها تدل على الأحكام شرعًا ، وهذا لا يقول به الشيخ الغماري ، ولا غيره .

(٦) أن الإقرار داخل تحت مسمى الترك الاصطلاحي عند الدكتور الأشقر وقد صرح بذلك ، أما الشيخ الغماري فلم يبين هل يدخل أم لا ، لكن صنيعه في رسالته يدل على أنه غير مراد .

(٧) الدكتور الأشقر لم يتعرض لدلالة الترك في التعريف ، فهو يبين ماهية الترك بغض النظر عن دلالته ، أما الشيخ الغماري فقد اشترط ألا يأتي حديث أو أثر بالنهي عن المتروك ، وهذا يقتضي أنه لو أتى بالإباحة أو الاستحباب فهو داخل تحت الترك عنده ، وهذا تصرف غير مرضي ، فالصحيح أن يبين ماهية الشيء أولًا ثم بعد ذلك يتعرض لحكمه ، لأن الدلالة هي المطلوب الأعظم من ذكر التعريف ، فلا تقحم فيه ، فضلًا عن أنها مبنية عليه .

بناء على هذه الملاحظات فإن تعريف الشيخ الغماري لترك النبي ﷺ تعريف غير واضح المعالم ، ولا يمكن الاعتماد عليه في هذه الدراسة ، أما تعريف الأشقر للكف فالذي يظهر أنه تعريف مستجمع للشروط التي تطلب في التعريف ولا يتجه عليه اعتراضات وجيهة ، ومع ذلك فإن هذا التعريف بمفرده لا يمكن اعتماده في هذه الدراسة إلا إذا قيل بأن الترك هو الكف فقط ، وقد سبق أن بينا أن الاتجاه المرضي هو الترك بالاعتبار الأعم الموافق للمعنى اللغوي ، ولذا يتوجب علينا إدخال الترك العدمي في تروك النبي ﷺ ، ولابد من بيان موقف هذه الدراسة من الأنواع الأخرى التي تتعلق بترك النبي ﷺ ، وبيان ذلك بحول الله وقوته فيما يلي .

المطلب الثالث : التعريف المختار في هذه الدراسة ووجهه :

المراد بترك النبي ﷺ في هذه الدراسة :

عدم فعل النبي ﷺ ما كان مقدورًا له كونًا .

وعلى هذا التعريف يدخل في تركه ﷺ ما يلي :

(١) سكوت النبي ﷺ :

سكوت النبي ﷺ ترك منه للقول ، وقد أفرد له الأصوليون مبحثًا خاصًا ، وهو أحكام سكوته ﷺ ؛ إذ ذلك يشمل ما سكت النبي ﷺ عن بيانه لانتظار الوحي ، ويشمل كذلك سكوته عن الإنكار الذي بحثه الأصوليون تحت مبحث الإقرار ، ومعلوم أن القول نوع من الأفعال خاص باللسان ، لكنه لا يدخل عند الأصوليين تحت باب الأفعال ، بل استعمل في مقابله ، وذلك بسبب أن القول هو الأصل في التشريع ، وأنه أقوى دلالة من الفعل ، فالفعل عندهم قسيم القول .

(٢) إقرار النبي ﷺ :

بحث الأصوليون مبحث الإقرار تحت أفعال النبي ﷺ ، فهو ترك الإنكار من النبي ﷺ وهذا الترك قد يكون بالقول ، وقد يكون بالفعل ، وعليه فإن تخصيص الإقرار بأنه ترك الاعتراض بالقول أمر غير وجيه ، فالوجه الجامع بين ترك القول وترك الفعل هو الكف ، ولذا فإن مبحث الإقرار داخل في مبحث الترك لأنه في الحقيقة نوع من الكف .

(٣) الترك العدمي :

الترك العدمي - كما سيأتي تعريفه - هو الترك الذي ثبت من حيث إنه لم ينقل أن النبي ﷺ فعل مقابله [١] ، وهو داخل في ماهية الترك بالتعريف السابق .

(٤) الكف أو الترك الوجودي :

وهذا لا إشكال في ثبوته ودخوله كما سبق بيانه .

(٥) ما تركه النبي ﷺ مما ورد فيه بيان قولي :

قد يأمر النبي ﷺ أو ينهى عن فعل من الأفعال ثم يأتي نقل بأنه ﷺ قد فعل ما نهى عنه ، أو ترك ما أمر به ، وهذه الصورة يبحثها الأصوليون في باب التعارض بين القول والفعل والترجيح بينهما [٢] .

(٦) ما تركه النبي ﷺ في موضع وإن فعل مقابله في موضع آخر :

قد يترك النبي ﷺ أحيانًا ويفعل أحيانًا أخرى ، فحصول الفعل تارة لا ينفي حصول الترك (المنقول) تارة أخرى ما دام مستوفيًا للشروط ، وهذا يبحث في مبحث التعارض [٣] .

---

(١) أثبته الدكتور الأشقر كأحد أنواع المتروك نقله أو أحد أقسام ترك النقل عن النبي ﷺ ، والشيخ الغماري وإن لم يتعرض له في معرض التأصيل فإن الأمثلة الفقهية التي ذكرها كلها من هذا النوع من أنواع الترك ، فتأصيله كان لنوع وأمثلته كانت لنوع آخر !.

(٢) وكذلك فعل الأشقر في الجمع بين الفعل والترك ، بخلاف الشيخ الغماري فإن ما تركه النبي ﷺ لا يدخل في الترك عنده إذا ورد الأمر به أو النهي عنه ، إذ إنه يشترط لإثبات الترك ألا يتعرض له بالذكر النبي ﷺ أو السلف الصالح .

(٣) لم يبحثه الشيخ الغماري إذ حصول الفعل عنده مانع من دخول تركه لذلك الفعل في حين آخر تحت صورة الترك .

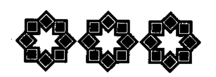
(٧) ترك النبي ﷺ ما همَّ به :

بحثه الأصوليون في باب الأفعال ، وهو كف ، فلذلك يدخل في الترك المراد بحثه .

المحترزات :

يخرج بذلك التعريف الترك لعدم الاستطاعة الكونية .

فالمراد بالاستطاعة هي الاستطاعة الكونية ، وذلك مثل تركه لركوب الدراجة والسيارة والطائرة ؛ إذ ذلك لم يكن موجودًا على عهده ﷺ ولا يعرفه أهل ذلك الزمان ، أما الاستطاعة الشرعية فهي لا تنتفي عن النبي ﷺ بحال لكونه مشرعًا بفعله كما سيأتي بيانه في مبحث الإقرار .



المبحث الثاني : طريق معرفة ترك النبي ﷺ

المطلب الأول : المراد من طريق معرفة الترك :

المراد من طريق معرفة الترك : بيان سبل الوصول إلى معرفة ما تركه النبي ﷺ ، فإذا كان فعل النبي ﷺ يعرف بنقل الصحابة له ، فإن أحد طرق معرفة الترك أن ينقل الصحابة تركه ﷺ .

ولكن لما كان ما تركه النبي ﷺ غير محصور بحد ولا عدد ، فإن هناك طريقًا آخر لمعرفة ذلك المتروك وهو عدم نقل أنه ﷺ فعل .

وبذلك يكون سبيل معرفة ترك النبي ﷺ أحد أمرين :

الأول : أن ينقل الصحابي أن النبي ﷺ ترك .

الثاني : أن لا ينقل الصحابي أن النبي ﷺ فعل فعلًا ما .

وقد ذكر ابن القيم هذين الطريقين تحت فصل بعنوان « نقل الصحابة ما تركه النبي ﷺ »[1] ، فذكر نوعين :

أحدهما : تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله .

الثاني : عدم نقلهم ما لو فعله لتوفرت الهمم والدواعي على نقله فحيث لم ينقله واحد منهم علم أن ذلك لم يكن .

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٢٦٤) : ابن القيم الجوزية (ت/ ٧٥١هـ) ، تحقيق : مشهور بن حسن آل سليمان ، ط. الأولى (١٤٢٧هـ) ، دار ابن الجوزي ـ السعودية .

والتعبير بطريق معرفة الترك أولى من قولنا عن الأمرين معًا نقل الترك ، بل نقل الترك خاص بالأمر الأول منهما ، أما الثاني فهو ليس نقلًا للترك بل هو ترك لنقل الفعل .

والذي ذكره ابن القيم في النوع الثاني هو حالة مخصوصة في النقل ، وإنما خص ابن القيم هذه الحالة المخصوصة في النوع الثاني ؛ لأنه كان في معرض الكلام عن الترك الكفي أو الامتناعي ، والكلام هنا عن ترك النقل إجمالًا ، ولذا لابد من بيان وجه ثبوت كل طريق على حدة .

إثبات الطريق الأول لا إشكال فيه :

لا شك أن النوع الأول لا يحتاج إلى إثبات فهو واضح ، وهو أمر لا يخص الترك وحده بل كل أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته وأحواله وصفاته لابد لها من النقل حتى تعرف ، وذلك لأن الأصل في الأفعال العدم ، فإثبات الفعل ناقل عن الأصل فيحتاج إلى نقل .

والترك الذي هو من أقسام الفعل ـ الترك الوجودي ـ لابد له من نقل ليخرج عن الأصل ـ وهو العدم ـ وهذا واضح لا إشكال فيه.

إشكالية ثبوت الطريق الثاني :

أما الإشكال فهو في النوع الثاني ، وذلك أن لا يلزم من عدم نقل أمر ما كون هذا الأمر لم يحصل ، فلا تلازم إذن بين كون الشيء لم ينقل وبين كونه قد حصل ، فإن ما حصل عند من لم يطلع على نقله لا يصح فيه أن يقال إنه لم يحصل ، فكيف يستدل إذن على أن النبي ﷺ ترك فعلًا ما بأنه لم ينقل لنا أنه

فعل ، فلربما حصل ولم يبلغنا ولم ينقل إلينا ، وهو ما عبر عنه الأصوليون بأن عدم النقل لا يستلزم نقل العدم .

وهذا الإشكال أشار إليه ابن القيم رادًا عليه فقال :

« فإن قيل : فأين لكم أنه لم يفعله وعدم النقل لا يستلزم نقل العدم ؟ فهذا سؤال بعيد جدًّا عن معرفة هديه وسنته وما كان عليه ، ولو صح هذا السؤال وقبل لاستحب لنا مستحب الأذان للتراويح وقال : من أين لكم أنه لم ينقل ... » [1] .

وعندما تعرض الدكتور الأشقر للكلام على هذا النوع في رسالته [2] ذكر أن هذه القاعدة الأصولية مسألة مهمة ، ولذا فقد ناقش هذه القاعدة الأصولية من خلال تتبع خلاف العلماء في فرع فقهي ، وهو أصناف الخارج من الأرض ، وذلك لأنه رأى أن كل من أثبت هذه القاعدة مثلوا بهذا المثال ، وقد ذكر أن إثبات هذه القاعدة على إطلاقها يقتضي أن كل ما لم ينقل فعل النبي ﷺ له فقد تركه ، وحينئذ يكون بمنزلة النص على حكمه ، وذلك يقتضي منع إجراء العموم على وجهه .. ويقتضي منع القياس في ذلك . وهذا الذي ذكره لا يلزم من إثبات القاعدة الأصولية ، ولم يُرِد ابن القيم هذا الإطلاق الذي ذكره الدكتور الأشقر ، فابن القيم لم يُرد كل أنواع ترك النقل ، وإنما خص نوعًا واحدًا وهو ما كان مع وجود مقتضٍ للفعل ولم يكن هناك مانع ..

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٢٦٤) .

(٢) أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية (٢/ ٦٢-٦٩) .

والذي يظهر لي أن هذه المسألة ما دامت مسألة أصولية فلا مناص من تحري أقوال الأصوليين في تلك المسألة المهمة ، ولا يقتصر في إثباتها من عدمه على تتبع الخلاف في فرع فقهي ، على أنه إذا أردنا إثبات القاعدة أو نفيها من خلال تتبع الخلاف الفقهي فإنه لا يصح الاعتماد على فرع فقهي واحد .

على أن الدكتور الأشقر عندما قام بتقسيم ترك النقل قام بتقسيم ترك النقل مع وجود المقتضِي وانتفاء المانع ، وهو بذلك أيضًا لا يذكر كل أقسام ترك النقل بل يتكلم عن نوع خاص منه .

والبحث هنا بصدد إثبات القاعدة الأصولية المذكورة من عدمها فقط ، والقسم الذي يثبته هذا الطريق هو الترك العدمي أي الترك الذي لم ينقل أن النبي ﷺ فعله ، أما الأقسام التي ذكرها الدكتور الأشقر لترك النقل : فالذي يظهر للباحث أنها ليست أقسامًا لذات النقل ، إنما هي قرائن تقوي دلالة القاعدة ، وسوف تُناقش قضية القرائن المقوية لما تثبته القاعدة ، وذلك بعد بحث ثبوت هذه القاعدة أولًا .

المطلب الثاني : بيان مذهب الأصوليين في التلازم بين ترك النقل ونقل الترك :

لابد أولًا من تقرير عدة مقدمات وأمور في غاية الأهمية لفهم قضية التلازم بين ترك النقل ونقل الترك وهي ما يلي :

الأمر الأول : الأصل في الأفعال العدم [1] ، فكل فعلٍ الأصلُ فيه أنه

---

(١) وذلك لأن أفعال العباد مخلوقة ، أي لم تكن موجودة ثم وجدت ، وهذا يقتضي أن عدم =

لم يفعل حتى ينقل ، وهذا ليس باعتبار الواقع إنما هو باعتبار السامع .

الأمر الثاني : الناقل عن الأصل يلزمه الدليل سواء كان ذلك الأصل إثباتًا أم نفيًا ، إذ قد تقرر أن كل من أثبت حكمًا لابد له من دليل ، سواء كان الحكم إثباتًا أو نفيًا ، وقد كثر الخلاف بين الأصوليين في الدليل هل يلزم النافي أم المثبت (١) والمرضي من أقوالهم في ذلك : أن الدليل يلزم كل من ادعى

أفعال العباد يسبق وجودها ، وهذا هو معنى قولنا : الأصل في الأفعال العدم .

(١) هذه مسألة مشهورة عند الأصوليين ، وهي : هل النافي للحكم يلزمه الدليل أم لا ؟ وقد اختلفوا في ذلك على أقوال كثيرة أشهرها ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الدليل لا يلزم النافي وإنما يلزم المثبت فقط. وهو قول الأكثرين ، واستدلوا على ذلك بأنه لا دليل على المتمسك بالعدم ؛ لأن العدم ليس بشيء ، والدليل يحتاج إليه لشيء هو مدلول عليه فحيث لم يكن العدم شيئًا لم يحتج المتمسك به إلى دليل يدل عليه .

القول الثاني : أن النافي يلزمه الدليل كالمثبت . اختاره السمعاني في القواطع ونسبه لأهل الظاهر ، واستدل بأن النفي لكون الشيء حلالًا وحرامًا حكم من أحكام الدين كالإثبات والأحكام لا تثبت إلا بأدلتها ، وأن الله تعالى طلب الدليل على النفي في قوله تعالى : ﴿ **وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ** ﴾ [البقرة : ١١١] ، واستدلوا أيضًا بأن النافي فيما نفاه لا يخلو من أحد أمرين : إما أن يدعي العلم بنفي ما نفاه ، أو لا يدعي العلم بانتفائه بل يخبر عن جهله وشكه ، فإن كان يدعي العلم بصحة ما نفاه فلابد له من دليل ، وإن كان لا يدعي العلم فالدليل عنه ساقط .

القول الثالث :أنه لا يلزمه في العقليات دون الشرعيات .

والراجح في ذلك أن المسألة فيها تفصيل :

فيقال : « إن كان النافي ينفي العلم عن نفسه فيقول لا أعلم الحكم في هذه المسألة ، فهذا لا دليل عليه ؛ لأن عدم العلم لا يطلب له دليل ، وإن كان ينفي حكمًا ويثبت لنفسه علمًا بذلك النفي فالدليل لازم » [الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٥٨) لابن برهان] .

=

العلم بشيء سواء كان نفيًا أو إثباتًا ، أما من نفى علمه بالدليل فاستصحب البراءة الأصلية حتى يرد الدليل فهذا هو النافي الذي لا يلزمه الدليل .

الأمر الثالث : أن اتباع الأصل حتى يرد الناقل عنه هو معنى الاستصحاب الذي اعتبره الأصوليون دليلًا شرعيًّا ، وهو وإن وقع الخلاف في أنواعه ودلالته إلا أن هذا القدر منه متفق عليه [1] .

وهذا التفصيل الذي ذكره ابن برهان نقله العراقي عن الصفي الهندي [الغيث الهامع (٣/ ٨٠٧)] وذكره الرازي في المحصول .

ويلزم منه أن الباقي على البراءة الأصلية لا يلزمه دليل ، وإذا اعتبرنا معنى الاستصحاب ـ وهو أن الأصل بقاء ما كان على ما كان ـ هنا فإنه يصح أن نقول أن الناقل عن الأصل يلزمه الدليل سواء كان الأصل إثباتًا أم نفيًا ، ويؤيد هذا ما قاله الصنعاني في « إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد » (ص١٤٧) : « لا شك أن لنا أصلًا متفقًا عليه وهو أنه لا يثبت حكم من الأحكام إلا بدليل يثمر علمًا أو أمارة تثمر ظنًا وهذا أمر متفق عليه بين العلماء قاطبة » .

وانظر في بيان تلك المسألة :

قواطع الأدلة (٢/ ٤٠-٤٤) ، المحصول (٦/ ١٢١-١٢٢) ، المستصفى (٢/ ٤٢١) ، البحر المحيط (٦/ ٣٢-٣٤) ، تشنيف المسامع (٣/ ٤٢٨) .

(١) **الاستصحاب معناه** : أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل ، وهو معنى قولهم : « الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل فمن ادعاه فعليه البيان » [البحر المحيط (٦/ ١٧)] ، وهو صور عديدة وقع فيها الخلاف ومن أهم صوره ما عبر عنه الزركشي بأنه استصحاب العدم الأصلي المعلوم بدليل العقل في الأحكام الشرعية ، كبراءة الذمة من التكاليف حتى يدل دليل شرعي على تغييره كنفي صلاة سادسة ، ونقل عن أبي الطيب الطبري أنه حجة بالإجماع [البحر المحيط (٦/ ٢٠)] وقال ـ الزركشي ـ في تشنيف المسامع (٣/ ٤١٨) : « فالعقل يدل على وجوب انتفاء ذلك لا لتصريح الشارع لكن لأنه لا مثبت للوجوب فيبقى على النفي الأصلي لعدم ورود السمع ، وأصحابنا مطبقون على كونه

=

الأمر الرابع : أن الشريعة محفوظة باقية تكفل الله بحفظها وعدم ضياع شيء منها بقوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] ، فكل ما اقتضى حكمًا تكليفيًا فهو محفوظ باق بدلالة هذه الآية .

الأمر الخامس : المعتبر في الاستدلال الشرعي غلبة الظن بالأمر أو عدمه ، لا اعتبار الواقع في نفس الأمر ، فالدليل الذي لم يبلغ المجتهد ـ الذي لم يقصر في البحث والطلب ـ لا يلزمه ، فهو في حقه كالعدم ـ وإن كان واقعًا في نفس الأمر ـ إذ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ، فتكليفه بذلك فيه تكليف بما لا يطاق ، وهو غير واقع في هذه الملة بحمد الله .

الأمر السادس : من المعلوم قطعًا أن النبي ﷺ ما غير حكم البراءة الأصلية في كل الأفعال ، فنحن بعد ورود الشرع على أحد أحوال ثلاثة :

حجة ، وفيه خلاف لغيرهم » .

قال الشيرازي في اللمع(ص٢٤٦) : « وذلك طريق يفزع إليه المجتهد عند عدم أدلة الشرع ، ولا ينتقل عنها إلا بدليل شرعي ينقله عنه ، فإن وجد دليلًا من أدلة الشرع انتقل عنه سواء كان ذلك الدليل نطقًا أو مفهومًا ، أو نصًا أو ظاهرًا ؛ لأن هذه الحال إنما استصحبها لعدم دليل شرعي ، فأي دليل ظهر من جهة الشرع حرم عليه استصحاب الحال بعده » . وهذا المعنى الذي ذكره الشيرازي لا يخالف فيه أحد وإن اشتهر عن الحنفية رده إلا أن ذلك يقع كثيرًا في كتبهم فواقعهم العملي يرد عليهم .

ولعل هذا المعنى هو ما دفع أبا الطيب الطبري لنقل الإجماع فيه إذ لا تتصور المخالفة في هذا المعنى وإن وقعت في التسمية ، وانظر أيضًا : **المسودة** (٢/ ٨٨٦) ، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول** (٤/ ٢٢٤) ، **التنقيحات في أصول الفقه** (ص٣١٦) : السهروردي [تحقيق : عياض بن نامي السلمي ، ط. الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) ، مكتبة الرشد] .

الأول : أن نعلم ثبوت الحكم فنقطع بتغيير حكم البراءة الأصلية .

الثاني : أن نعلم أن الحكم جاء موافقًا لمقتضَى البراءة الأصلية .

الثالث : أن نشك أن البراءة الأصلية قد حصل لها ما يزيلها فيلزمنا البقاء عليها حتى يثبت ما يغيرها [1] .

الأمر السابع : أن البحث ليس في كل ترك ، إنما هو في ترك اقتضى تشريعًا ، وفي ترك فعل لو حصل لا يقع إلا تشريعًا .

الأمر الثامن : ذهب البيضاوي [2] في (**منهاج الأصول**) [3] وجماعة من شراحه : كالأصفهاني [4] في (**شرح المنهاج**) والإسنوي [5] ، في شرحه (**نهاية**

---

(١) لباب المحصول في علم الأصول (٢/ ٤٢٦) : الحسين ابن رشيق المالكي ، تحقيق : محمد غزالي عمر جابي ، ط. الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ـ الإمارات .

ويلاحظ أن الحالة الثانية لم يذكرها ابن رشيق وإنما ذكر حالة أخرى هي: أن نظن الثبوت فيما لا يعتبر فيه العلم فله حكم المعلوم في تغيير حكم البراءة ، والحالة التي ذكرتها هي مقتضَى التقسيم .

(٢) هو : عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي الشافعي ، فقيه ، أصولي ، متكلم ، مفسر ، من أجل متأخري الشافعية ، توفي سنة ٦٩١هـ ، وقيل : ٦٨٥هـ ، وله كتب منها : « أنوار التنزيل في التفسير » ، و « منهاج الأصول إلى علم الأصول » .

[شذرات الذهب (٧/ ٦٨٥) ، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٥٨) ، البداية والنهاية (١٧/ ٦٠٦)] .

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (٦/ ٢٦٥٦) .

(٤) **شرح المنهاج في علم الأصول** (٢/ ٧٦٦) : محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ت/ ٧٤٩هـ ، تحقيق : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد ـ الرياض ، ط. الأولى (١٤١٠هـ) .

(٥) **نهاية السول شرح منهاج الأصول** (٤/ ٣٩٥) : جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الإسنوي =

السول) ، والقرافي [١] في (نفائس الأصول في شرح المحصول) [٢] ، وابن رشيق [٣] في اختصاره للمستصفى [٤] ، والآمدي [٥] وذكره الرازي [٦] طريقًا

ت/ ٧٧٢هـ وعليه حاشية : « سلم الوصول » شرح نهاية السول ، للشيخ محمد بخيت المطيعي ، مفتي الديار المصرية سابقًا ، دار عالم الكتب .

(١) هو : شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي المالكي الأصولي ، أصله من قرية من كورة بوش من صعيد مصر الأسفل تعرف بـ «بَهْفَشيم» ولم يسكن القرافة وإنما سئل عنه مرة فقيل هو بالقرافة فقال بعضهم اكتبوه القرافي فلزمه ذلك اللقب ، ومن مصنفاته « أنوار البروق في أنواء الفروق » أو « الفروق » و « التنقيح » وشرحه ، و « شرح المحصول » ، توفي بمصر وصلى عليه ودفن بالقرافة سنة ٦٨٢هـ ، كان شيخ المالكية في وقته ، وعليه مدار الفتوى في الفقه في الديار المصرية .

[الوافي بالوفيات (٦/ ١٤٦) ، الديباج الذهب (١/ ١٠٥)] .

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول (٩/ ٤٠٩٩) .

(٣) هو : أبو علي الحسين بن أبي الفضائل عتيق بن الحسين بن عتيق بن الحسين بن رشيق بن عبد الله الربعي الماكي المصري ولد بمصر بمدينه الأسكندرية سنة ٥٤٩هـ ، وتوفي سنة ٦٣٢هـ ، وكان ديِّنًا ورعًا ، وروى عنه الحافظ المنذري ، وهو من بيت فضلاء .

[الوافي بالوفيات (١٢/ ٢٦١) ، الديباج المذهب (ص١٧٤)] .

(٤) لباب المحصول في علم الأصول (٢/ ٤٦٢) .

(٥) الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ١٤٦) .

(٦) المحصول في علم أصول الفقه (٦/ ١٦٨-١٧٧) ، ولعل الذي منع الرازي من اعتباره دليلًا اشتراطه في الدليل أن يفيد العلم ، فقد قال في المحصول (١/ ٨٨) : « الدليل هو : الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم .

والأمارة هي : التي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيها إلى الظن » .

وهذا الذي ذكره الرازي خلاف ما عليه جماهير الأصوليين ، فإنهم يعرفون الدليل بأنه ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري .

=

عول عليه بعض الفقهاء ـ ولم يصرح بموافقته ـ وكذلك الزركشي [(١)] ـ نقله عن البيضاوي ولم يرده ـ إلى أن الاستدلال بعدم ما يدل على الحكم على عدم الحكم من الأدلة المقبولة شرعًا .

وليس المراد بعدم الحكم أن تكون واقعة خالية من حكم شرعي في المسألة ، بل المراد أن تكون الواقعة خالية من حكم خاص فيكون حكمها باق على مقتضَى البراءة الأصلية ـ وهي أن الأصل في الأعيان المنتفع بها الإباحة [(٢)] ، والأصل في العبادات المنع [(٣)] ـ حتى يرد ما يغيرها .

قال الزركشي في البحر المحيط (١/ ٣٥) : « خص المتكلمون اسم الدليل بالمقطوع في السمعي والعقلي وأما الذي لا يفيد إلا الظن فيسمونه أمارة وحكاه في التلخيص عند معظم المحققين ، وزعم الآمدي أنه اصطلاح الأصوليين أيضًا وليس كذلك بل المصنفون في أصول الفقه يطلقون الدليل على الأعم من ذلك ، وصرح به جماعة من أصحابنا كالشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب والشيخ أبي إسحق وابن الصباغ وحكاه عن أصحابنا ، وسليم الرازي وأبي الوليد الباجي من المالكية ، والقاضي أبي يعلى وابن عقيل والزاغوني من الحنابلة ، وحكاه في التلخيص عن جمهور الفقهاء ، وحكاه القاضي أبو الطيب عن أهل اللغة ، وحكى القول الأول عن بعض المتكلمين » .

ويرجح هذا التأويل أنه قال في المحصول (٣/ ٢٣) : « الاستدلال بعدم الوجدان على عدم الوجود لا يورث إلا الظن الضعيف » ، وقد صرح بأن هذا الظن يوجب العمل الأصفهاني في شرح المحصول (٢/ ٧٦٦) .

(١) البحر المحيط (٦/ ٩) .

(٢) الأصل في الأشياء الإباحة نقل الإجماع على ذلك الزركشي في البحر المحيط (١/ ١٥٢) وسيأتي في المبحث الأول من الفصل الأول في الباب الثالث : تفصيل قول الأصوليين في ذلك .

(٣) وهو معنى قول الأصوليين : « لا يثبت الحكم إلا بدليل » ، وسيأتي مزيد تفصيل لذلك في =

ومن أدلتهم على ذلك :

أولًا: أنه لو ثبت حكمٌ شرعي ولا دليل عليه للزم منه تكليف المحال .

ثانيًا : أن الله لو أمرنا بشيء ، ولم يضع عليه دليلًا ، لكان ذلك تكليف مالا يطاق ، وهو غير جائز .

ثالثًا : أن سائر الأصول كانت معدومة ، فوجب بقاؤها على العدم ، تمسكًا بالاستصحاب .

رابعًا : الأصل في كل ثابت بقاؤه على ما كان ، وإنما يجوز العدول عن ذلك الأصل إذا وجد دليل يوجب الرجوع عنه ، وذلك الدليل لا يكون إلا نصًا أو إجماعًا أو قياسًا ، والحكم الذي ينتج من هذا الدليل ليس من باب تغيير الحكم بل هو من باب إبقاء ما كان على ما كان .

وسبب من ذهب إلى رد الاستدلال بعدم ما يدل على الحكم على عدم الحكم : أنه يلزم منه خلو الحادثة عن حكم شرعي وهذا باطل مردود [١] .

فإذا قيل : إن المراد ليس ارتفاع الحكم بالكلية بمعنى خلو الواقعة عن

مبحث : الأصل في المتروك .

(١) أي ويبقى حكم العقل إذ الإباحة عندهم حكم عقلي لأنه موجود قبل ورود الشرع ، وقد سبق ـ في الهوامش ـ بيان أن هذه الإباحة حكم شرعي دل الشرع عليه فلا يلزم إذن هذا المحظور على هذا التوجيه ، إذ ما من حادثة تجد ، ولا واقعة تقع ، ولا نازلة تكون ، إلا ولله فيها حكم شرعي : سواء بالنص أو الاستنباط وهذا معنى قوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة :٣] ، وهو مذهب أهل السنة خلافًا للمعتزلة .

حكم شرعي ، وإنما المراد عدم ثبوت حكم على وجه الخصوص فتبقى الواقعة على حكم البراءة الأصلية : ارتفع الخلاف وكان هذا المعنى محل اتفاق ، هذا ما ظهر لي وقد بحثت كثيرًا عمن صرح بهذا من الأصوليين إلى أن وجدت تصريحًا به للشيخ محمد بخيت المطيعي في حاشيته على نهاية السول للإسنوي [١] .

من المقدمات [٢] السابقة يتبين أن :

مذهب الأصوليين هو أن عدم الدليل على الحكم الخاص يلزم منه عدم الحكم الخاص ، ويوجب البقاء على البراءة الأصلية واستصحابها حتى يرد من الأدلة ما يقتضي تغيُّرها .

وحيث كان البحث هنا في الترك الذي له دلالة شرعية :

فإنه يسع التقرير أنه :

إذا ترك نقل أن النبي ﷺ فعل فعلًا ما له دلالة شرعية فإن الذي يلزمنا من ذلك هو البقاء على الأصل وهو أن النبي ﷺ لم يفعل هذا الفعل حتى يرد ما يثبت أنه فعله ، فهو إذن دليل [٣] على أن النبي ﷺ ترك هذا

---

(١) نهاية السول (٤/ ٣٩٦) .

(٢) أطلت في الاستدلال على هذه المقدمات وذلك لأن كثيرًا ممن يتكلم في البدع اليوم يستدل بأن عدم النقل لا يستلزم نقل العدم وصار هذا الكلام كالدليل الذي لا يحل نقضه وهذا الكلام وإن كان له وجه من الصحة في غير الشرعيات فليس مكانه هنا على ما فصلت .

(٣) لا يشترط في الدليل أن يورث القطع بل يكفي فيه غلبة الظن ، وهو مذهب جمهور الأصوليين كما سبق بيانه .

الفعل فلم يفعله (١) .

---

(١) ولا يزال هنا محل بحث متعلق بهذه المسألة ، وهو : هل يكفي النقل العام أم لابد من النقل الخاص ؟ وصورة هذه المسألة : أنه إذا قيل إن عدم النقل دليل على نقل العدم ، فإن ذلك يقتضي أن ما لم ينقل أن النبي ﷺ فعله دليل على أنه لم يفعل ، فهذا الذي لم ينقل أن النبي ﷺ فعله هل يشترط أن يكون ذلك النقل خاصًا بذلك الفعل ، أم يكفي نقل صحابي لفعل نقلًا على سبيل العموم ، وتندرج صورة ذلك الفعل على سبيل الخصوص تحته وتكون أحد أفراد ذلك العموم ؟

لم أر من تعرض لبحث تلك المسألة بعينها ، وإن كان الكلام فيها مبنيًا على مسألة ذكرها الأصوليون وهي : « أن ما يشترط أن يرد الدليل الخاص به إذا لم يرد هل يُصار إلى البراءة الأصلية أم إلى اللفظ العام » ، وهي مشهورة عند الأصوليين بتقديم دلالة العام على البراءة الأصلية ، فاللفظ العام وإن كانت دلالته على العام ظنية إلا أنها كافية في النقل عن البراءة الأصلية ، وهذا مذهب جمهور الأصوليين ، ولذا فالذي يظهر لي هنا أن النقل العام كاف في اندراج الصورة محل النزاع تحته ، ويكون ذلك النقل العام مخرجًا لها عن البقاء على البراءة الأصلية ، وعليه فلا يشترط الدليل الخاص لتلك الصورة ما دامت مندرجة تحت ذلك الأصل العام ، والمثال الذي يصح بناؤه على تلك الصورة هو اختلاف الفقهاء في وضع اليد على الصدر عقب الركوع أهو السنة أم الإرسال هو السنة ؟

ذهب القائلون بأن الإرسال هو السنة بأن عدم نقل الصحابة لموضع اليدين بعد الركوع ـ نقلًا خاصًا ـ يوجب الرجوع إلى البراءة الأصلية ، لأن هذا الفعل لا يقع إلا عبادة فتحتاج إلى الدليل المثبت ، وحيث لا دليل هنا فيجب الرجوع إلى الأصل وهو الإرسال ، والذي يظهر للباحث هنا : أنه وإن لم يَرد دليل خاص بوضع اليد على الصدر بعد الركوع إلا أن هذا الفعل قد ثبت من خلال اللفظ العام ، وعليه فيقال هنا : إن وضع اليد على الصدر لم يرد به دليل خاص فأيهما أولى : البقاء على البراءة الأصلية أم البقاء على دلالة اللفظ العام المغير للبراءة الأصلية ؟ مقتضي ما ذهب إليه الأصوليون هو البقاء على دلالة اللفظ العام المغير للبراءة الأصلية ، فوضع اليد على الصدر بعد الركوع كافٍ في إثباته الدليل على أن النبي ﷺ كان

=

القرائن التي تقوي هذا الأصل :

إذا كان عدم النقل دليلًا على عدم الحصول في الشرعيات ، فإن هناك من القرائن ما يقوي ذلك الأمر ويعضده .

فمن ذلك :

١ - أن يروي الصحابي تفاصيل حادثة وقعت مما يتعلق به شرع ويذكر ذلك على سبيل الاستقصاء .

وهذا يدل على أنه لم يغادر من تفاصيلها الرئيسة شيئًا [1] وذلك لأن

يضع يده على صدره أثناء القيام ، فإن القيام لفظ عام يشمل قبل الركوع وبعده ، فلا وجه لقصر هذا العموم على بعض إفراده .

وقد ذكرت هذا المثال لكي لا يظن أن المسألة المشار إليها في أول هذا الهامش مجرد تمارين ذهنية عقلية مجردة ، بل هي مسألة أصولية يتفرع عليها خلافات فقهية .

ويلاحظ هنا أنّ النقل العام كافٍ في إخراج الصورة عن البراءة الأصلية فيما إذا عدمت القرائن المقوية لذلك الأصل ، أما إذا وجدت القرائن التي تقوي هذا الأصل فإن النقل العام هنا لا يكفي ، بل لابد من وجود الدليل الخاص .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في « **مجموع الفتاوى** » ما يؤيد هذا الذي ذكرته ، فقد قال (مجموع الفتاوى ٧/ ٥٧١) : فإن عدم الدليل القطعي والظني على الشيء دليل على انتفائه إلا أن يعلم أن ثبوته مستلزم لذلك الدليل مثل أن يكون الشيء لو وجد لتوفرت الهمم والدواعي على نقله فيكون هذا لازمًا لثبوته ، فيستدل بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم .

(١) أفعال الرسول (٢/ ٦٨) لكنه جعله في أنواع ترك النقل وذلك لأنه قسم ترك النقل إلى أقسام أربعة وهو يرى أن ترك النقل ليس دليلًا على نقل الترك في كل الحالات ـ كما أشرنا من قبل ـ والأولى أن يجعل ذلك والقسم الذي بعده ـ عند الأشقر ـ من القرائن المقوية لدلالة ترك النقل على نقل الترك في الشرعيات لا قسمًا له .

الصحابي أمين فيما ينقل ، فلو كان هناك تفصيل له أثر في الحكم مما يتعلق به شرع لنقله الصحابي .

ومن أمثلة ذلك عدم نقل الجلد في قصة رجم الغامدية .

وذلك فيما ورد من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه ﷺ قال : جاء ماعز بن مالك ﷺ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله طهرني ، فقال : « **ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه** » قال : فرجع غير بعيد ثم جاء ، فقال : يا رسول الله طهرني ، فقال رسول الله ﷺ : « **ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه** » قال : فرجع غير بعيد ثم جاء ، فقال : يا رسول الله طهرني ، فقال النبي ﷺ مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله : « **فيم أطهرك ؟** » ، فقال : من الزنى ، فسأل رسول الله ﷺ : « **أبه جنون ؟** » فأخبر أنه ليس بمجنون ، فقال : « **أشرب خمرًا ؟** » فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « **أزنيت ؟** » ، فقال : نعم ، فأمر به فرجم ، فكان الناس فرقتين ، قائل يقول : لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته ، وقائل يقول : ما توبة أفضل من توبة ماعز أنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده ثم قال : اقتلني بالحجارة ، قال : فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ، ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس ، فسلم ثم جلس ، فقال : « **استغفروا لماعز بن مالك** » قال : فقالوا : غفر الله لماعز بن مالك ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « **لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم** » قال : ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد ، فقالت : يا رسول الله طهرني فقال : « **ويحك ارجعي فاستغفري**

الله وتوبي إليه » فقالت : « أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك ؟ » قال : « **وما ذاك؟** » قالت : إنها حبلى من الزنى ، فقال : « **آنت** » قالت : نعم ، فقال لها : « **حتى تضعي ما في بطنك** » ، قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، قال : فأتى النبي ﷺ فقال : قد وضعت الغامدية فقال ﷺ : « **إذًا لا نرجمها وندع ولدها صغيرًا ليس له من يرضعه** » فقام رجل من الأنصار فقال : « إليَّ رضاعه يا نبي الله » ، قال : « فرجمها » [(١)] .

فليس في هذا الحديث أن النبي ﷺ جمع بين الجلد والرجم وقد ثبت أمر النبي ﷺ فيما ورد من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله : « **خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلًا : البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم** » [(٢)] .

ولذا فقد اختلف الفقهاء في الجمع بين الحديثين .

فذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى الجمع بين الرجم والجلد للحديث السابق ، وهو قول الحسن البصري [(٣)] وإسحق بن راهويه [(٤)] ورواية عن أحمد

---

(١) مسلم (٣/ ١٤٢١-١٣٢٢/ ١٦٩٥) كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا .

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٣١٦/ ١٦٩٠) كتاب الحدود ، باب حد الزنا .

(٣) هو : الحسن بن أبي الحسن يسار ، أبو سعيد ، مولى زيد بن ثابت الأنصاري ، توفي سنة ١١٠هـ ، وأخباره مشهورة لا تحتاج إلى ذكر .

[سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٥٦) ، وفيات الأعيان (٢/ ٦٩/ ١٥٦)] .

(٤) هو : أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم التميمي ثم الحنظلي المروزي شيخ المشرق ، نزيل نيسابور ، ولد سنة ١٦١هـ ، وارتحل إلى العراق في سنة ١٨٤هـ وعمره =

وداود [1] وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعي وابن المنذر [2] .

وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجمع بين الجلد والرجم [3] .

قالوا : لم يرو الجلد في قصة ماعز ، ولو حصل لنقل ، ولم يرو كذلك في قصة الجهنية ولا اليهوديين اللذين رجمهما رسول الله ﷺ .

فجعلوا حديث ماعز رضي الله عنه ناسخًا لحديث عبادة رضي الله عنه ، ويقوي ذلك النسخ أنه كان عقب قوله تعالى : ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٥] ، فحديث عبادة رضي الله عنه متقدم على حديث ماعز رضي الله عنه .

---

٢٣ سنة ، ولقى كبار العلماء وكتب عن خلق من التابعين ، قال الحاكم : اسحاق بن راهويه إمام عصره في الحفظ والفتوى . اهـ . توفي في نيسابور سنة (٢٣٨هـ) .
[سير أعلام (٩/ ٥٤٧) ، شذرات الذهب (٣/ ١٧٢)] .

(١) هو : داود بن علي بن خلف ، أبو سليمان البغدادي ، المعروف بالأصبهاني ، رئيس أهل الظاهر ، ولد سنة ٢٠٠هـ ، عُرِف بالعلم والحفظ والزهد ، توفي سنة ٢٧٠هـ ، له مصنفات منها « الإيضاح » ، « كتاب الأصول » .
[سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٩١) ، وفيات الأعيان (٢/ ٢٥٥/ ٢٢٣) ، شذرات الذهب (٣/ ٢٩٧)] .

(٢) هو : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه ، نزيل مكة ، وشيخ الحرم ، وصاحب التصانيف مثل : (الإشراف في اختلاف العلماء) ، و (الإجماع) ، (المبسوط) ، وغير ذلك ، ويعد من فقهاء الشافعية ، توفي سنة (٣١٨هـ) .
[سير أعلام النبلاء (١١/ ٤٣٩) ، شذرات الذهب (٥/ ٨٩) ، وفيات الأعيان (٤/ ٢٠٧/ ٥٨٠)] .

(٣) المغني (١٢/ ٣١٣) ، المحلى (١١/ ٢٣٣) ، الإشراف على مذاهب العلماء (٧/ ٢٥٢) لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر ، تحقيق : د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري ، نشر مكتبة مكة الثقافية ـ الإمارات العربية المتحدة ، ط. الأولى (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م) .

واعترض على ذلك :

بأنه ليس في قصة ماعز رضي الله عنه ومن ذكر معه ـ على تقدير تأخرها ـ تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم ، لاحتمال أن يكون ترك روايته لوضوحه ولكونه الأصل .

وأجيب عن ذلك : بأن جلد من ذكر من الخمسة الذين رجمهم رسول الله ﷺ لو وقع مع كثرة من يحضر عذابهم من طوائف المؤمنين يبعد أنه لا يرويه أحد ممن حضر ، فعدم إثباته في رواية من الروايات مع تنوعها واختلاف ألفاظها دليل على عدم وقوع الجلد .

قال ابن حجر : « فدل ترك ذكره على عدم وقوعه ، وعدم وقوعه على عدم وجوبه »[1] .

ويرى الصنعاني أن كون النبي ﷺ لم يجلد أمر ظاهر دعاه إلى التوقف بعد أن كان يقول بالجمع بين الجلد والرجم[2] .

ويرى الدكتور الأشقر أن القائلين باحتمال عدم ذكره لوضوحه تسليم منهم بصحة هذه القاعدة وأن الخلاف في الأثر الفقهي فقط[3] .

والذي يظهر للباحث أن القول الراجح هو قول الجمهور ، إذ يبعد جدًّا فعله مع عدم نقله وهو الموافق للأصل المذكور في أن عدم النقل دليل على نقل

(١) فتح الباري (١٢/ ١٢٢) .
(٢) سبل السلام (٤/ ٩٦) .
(٣) أفعال الرسول (٢/ ٦٩) .

الترك في الشرعيات والله تعالى أعلم [1] .

هذا وقد حكي قول ثالث بالجمع إذا كان الزاني شيخًا ثيبًا وعدمه إذا كان شابًّا ، وقد قال النووي : « هذا مذهب باطل لا أصل له ... » [2] .

٢- أن ينقل الراوي الواقعة ويسكت عن تفصيل ـ لو حصل ـ يجعل الصورة نادرة .

فسكوته يكون حجة على عدم حصول ذلك التفصيل .

وقد مثل له الدكتور الأشقر بما روي أن رسول الله ﷺ أقاد مسلمًا بكافر وقال : « **أنا أحق من وفَّى ذمته** » [3] ، فالقول بأنه لعل قاتلًا قتل كافرًا ثم أسلم أسلم القاتل أمر نادر ، وتتشوف الطباع لنقله فسكوت الراوي عنه يدل على أنه لم يكن [4] .

---

(١) وهذه المسألة تصلح مثالًا على تعارض القول والترك إذا كان القول أمرًا ، وقد اكتفيت بذكره هنا مع الإشارة إليه عن إعادة ذكره في مبحث التعارض .

(٢) شرح صحيح مسلم (١١/ ١٩٠) .

(٣) قال ابن عبد البر : وهذا حديث منقطع لا يثبته أحد من أهل العلم لضعفه « **الاستذكار** » (٢٥/ ١٧١) [الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، تصنيف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (٣٦٨-٤٦٣هـ) ، تحقيق : د. عبد المعطي أمين القلعجي ، نشر دار قتيبة للطباعة والنشر ، دمشق ـ بيروت ، دار الوعي ، حلب ـ القاهرة ، ط. الأولى (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)] .

(٤) أفعال الرسول (٢/ ٦٩) .

ومن أمثلة هذا النوع : ما ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله ، قال : « **وما أهلكك ؟** » ، قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : « **هل تجد ما تعتق رقبة ؟** » ، قال : لا ، قال : « **فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟** » ، قال : لا ، قال : « **فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا ؟** » ، قال : لا ، قال : ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال : « **تصدق بهذا** » ، قال : أفقر منا ؟ فما بين لابَتَيها أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : « **اذهب فأطعمه أهلك** » [1] .

فالراوي لم يذكر أن النبي ﷺ أمر المرأة بالكفارة بل أمر الرجل فقط ، وهذا دليل على أن النبي ﷺ لم يأمرها إذ لو أمرها لنقله ؛ لأن مثل ذلك يحتاج إليه في معرفة الحكم ، والراوي إنما يروي لبيان الحكم ، ومما يجدر الإشارة إليه هنا أننا وإن قلنا بأن النبي ﷺ لم يأمر المرأة بالكفارة إلا أن الخلاف في كون المرأة تجب عليها كفارة ما زال قائمًا ؛ إذ يحتمل أن النبي ﷺ لم يأمرها اكتفاءً بما عرف من أن النساء شقائق الرجال في الأحكام .

٣- أن يكون ذلك الخبر مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله لو حصل ، فعدم نقله والحالة كذلك يؤكد عدم وقوعه .

---

(١) رواه البخاري (٤/ ١٩٣/ ١٩٣٦) كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ، ومسلم (٢/ ٧٨١-٧٨٢/ ١١١١) كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم . واللفظ لمسلم .

ونظيره ما يذكره الأصوليون من أن ما ينقل على سبيل التواتر لا يكفي فيه نقل الآحاد .

فمن ذلك أنه لم ينقل أن النبي ﷺ صلى صلاة الغائب على غير النجاشي ، أو أنه كرر العمرة قبل خروجه إلى عرفات .

ومن ذلك أيضًا أنه لم ينقل أن النبي ﷺ ذهب في حجة الوداع إلى موضع تحنثه في غار حراء ولا ذهابه إلى غار ثور .

فكل ذلك مما يستفيض العلم به لو حصل ، ويستحيل أن يصدر من النبي ﷺ فلا ينقله واحد ـ والأحكام الشرعية متعلقة بمثل ذلك ـ لو حصل ـ ومع ذلك ينقل ما هو أقل من ذلك بكثير في الشأن ، فكل ذلك يقوي القول بعدم حصول مثل ذلك (١) .

ومن ذلك : أيضًا أن النبي ﷺ ترك مال الكعبة ولم بقسمه ، فاستدل به شيبة بن عثمان رضي الله عنه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أرد أن يقسمه ، وبيان ذلك فيما ورد عن شقيق عن شيبة يعني ابن عثمان قال : قعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مقعدك الذي أنت فيه فقال : « لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة » ، قال : قلت : « ما أنت بفاعل » ، قال : « بلى لأفعلن » ، قال : قلت : « ما

---

(١) هذه الأمثلة ـ عدا مثال صلاة الغائب ـ جعلها الدكتور الأشقر من النوع الأول ، والأولى أن يكون ذلك من هذا القسم إذ إنه أقوى في الدلالة من النوع الأول ولذا فقد حصل الخلاف في مثاله ولم يحصل الخلاف في الأمثلة المذكورة هنا على ما أعلم، وهذه الأمثلة وغيرها قد طول الكلام عليها وفصلها واستدل بها ابن تيمية في « اقتضاء الصراط المستقيم » (ص٣٦٠) وما بعدها.

أنت بفاعل » ، قال : « لم » ؟ قلت : لأن رسول الله ﷺ قد رأى مكانه ، وأبو بكر رضي الله عنه ، وهما أحوج منك إلى المال فلم يخرجاه ، فقام فخرج [1] .

قال ابن حجر : « قال ابن بطال : أراد عمر قسمة المال الذي في الكعبة في مصالح المسلمين فلما ذكره شيبة أن النبي ﷺ وأبا بكر بعده لم يتعرضا له لم يسعه خلافهما ، ورأى أن الاقتداء بهما واجب ، قلت ـ القائل هو ابن حجر ـ : وتمامه أن تقرير النبي ﷺ مُنَزَّل منزلة حكمه باستمرار ما ترك تغييره ، فيجب الاقتداء به في ذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ **وَٱتَّبِعُوهُ** ﴾ [الأعراف : ١٥٨] ، وأما أبو بكر فدل عدم تعرضه على أنه لم يظهر له من قوله ﷺ ولا من فعله ما يعارض التقرير المذكور ، ولو ظهر له لفعله ، لا سيما مع احتياجه للمال لقلته في مدته فيكون عمر رضي الله عنه مع وجود كثرة المال في أيامه أولى بعدم التعرض » [2] .



(١) رواه أبو داود (٢/ ٢٢٢/ ٢٠٣١) كتاب المناسك (الحج) ، باب في مال الكعبة ، وابن ماجه (٢/ ١٠٤٠/ ٣١١٦) كتاب المناسك ، باب مال الكعبة ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٦٨/ ٢٠٣١) ، وهو بمعناه عند البخاري (٣/ ٥٣٣/ ١٥٩٤) كتاب الحج ، باب كسوة الكعبة ، (١٣/ ٢٦٣/ ٧٢٧٥) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ .

(٢) فتح الباري (١٣/ ٢٦٦) .

المبحث الثالث : أقسام الترك

تبين مما سبق أن الترك يعرف بطريقين ، فالترك الثابت من الطريق الأول يصح أن يقال فيه أنه الترك المنقول ، والنوع الثاني يصح أن يقال فيه أنه متروك النقل ، وكل طريق منهما ينقسم الترك بحسبه إلى عدة أقسام ، ولذا فإنه لأجل أن تتبين الأقسام التي ينقسم إليها الترك لابد أولًا من بيان أقسام كل طريق ، ووجه هذه القسمة ؛ من أجل الوصول إلى تقسيم صحيح للترك ، وهذا يقتضي بيان تقسيم الأصوليين للأفعال ؛ لأن الترك الوجودي فعل - كما سبق بيانه - فلابد من النظر في تقسيم الأصوليين للأفعال أولًا ثم النظر بعد ذلك في مدى صلاحية هذا التقسيم لاعتباره في الترك وهل يحتاج إلى نوع من التعديل أم لا ، ثم بيان تقسيم الترك الكفي باعتبار تلك القسمة ، ثم بيان الأنواع التي ينقسم إليها متروك النقل ، وبجمع هذه الأقسام يمكننا الوصول إلى تقسيم مناسب للترك ، وبيان ذلك في المطالب التالية .

المطلب الأول : أقسام الترك المنقول :

* قسمة الأصوليين للأفعال :

قسَّم الزركشي أفعال النبي ﷺ إلى تسعة أقسام هي :

١- ما كان من هواجس النفس والحركات البشرية كتصرف الأعضاء وحركات الجسد ، وهذا على الإباحة .

٢- ما لا يتعلق بالعبادات ووضح فيه أمر الجبلة ، قال : والمشهور في كتب الأصول أنه يدل على الإباحة .

٣- ما احتمل أن يخرج عن الجبلية إلى التشريع بمواظبته على وجه خاص كالأكل والشرب واللبس والنوم وهو دون ما ظهر فيه قصد القربة وفوق ما ظهر فيه الجبلية ، وفيه خلاف بين الإباحة والاستحباب .

٤- ما علم اختصاصه به وهو واضح .

٥- ما يفعله لانتظار الوحي .

٦- ما يفعله مع غيره عقوبة .

٧- ما يفعله مع غيره إعطاء .

٨- الفعل المجرد عما سبق وقد ورد بيانًا .

٩- الفعل المجرد عما سبق ولم نعلم صفته في حق النبي ﷺ ، وهو قسمان :

أ- أن يظهر فيه قصد القربة .

ب- أن لا يظهر فيه قصد القربة .

أما الأول : فاختلف فيه بين الوجوب والاستحباب .

والثاني : اختلف فيه على خمسة أقوال [1] .

وهذه القسمة قد تختلف من أصولي إلى أصولي آخر [2] ، فأبو شامة ذكر

---

(١) البحر المحيط (٤/ ١٧٦-١٨٤) .

(٢) انظر تقسيم الأصوليين للأفعال في المواضع الآتية :
الواضح لابن عقيل (٤/ ١٢٦ ، ٢/ ١٩) ، والمحصول (٣/ ٢٢٩) ، وأصول الجصاص (٣/ ٢١٥) ، ولباب المحصول (٢/ ٦٣١) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٧٨) ، والمسودة =

في كتابه (**المحقق من علم الأصول**) أقسام أفعال النبي ﷺ ، وقسمها إلى سبعة أنواع والذي يهمنا من تقسيم أبي شامة هو تفصيله لمورد التقسيم حيث قال :

« وبيان الحق أن نقول : فعله ﷺ لا يخلو إما أن يكون امتثالًا لما ساوته أمته فيه أو لا ، فإن لم يكن فلا يخلو إما أن يكون من الأفعال الجبلية أو لا ، فإن لم يكن فلا يخلو إما أن يكون من خواصه أو لا ، فإن لم يكن فلا يخلو إما أن يكون بيانًا أو لا ، فإن لم يكن فلا يخلو إما أن تعلم صفته أو لا ، فإن لم تعلم فلا يخلو إما أن يظهر فيه قصد القربة أو لا ، فهذه سبعة أقسام » [1] .

وهذه الأقسام السبعة هي :

ما ساوته فيه أمته ، والفعل الجبلي ، والفعل المختص به ، والفعل بيانًا لحكم مجمل ، والفعل المبتدأ المطلق ، وهذا ثلاثة أنواع :

الأول : أن يكون معلوم الصفة .

الثاني : أن يكون غير معلوم الصفة وظهر فيه قصد القربة .

الثالث : أن يكون غير معلوم الصفة ولم يظهر فيه قصد القربة .

وهذه الأقسام السبعة هي في الأصل خمسة أقسام كما هو واضح .

والتقسيمات الأخرى للأصوليين لا تخرج عن التقسيم المذكور بل كلها تدور في فلكه ، ولذا فلا حاجة للتطويل بذكرها .

(١/ ١٩٦ ، ١/ ٢٥٥) ، وكشف الأسرار (٣/ ٣٧٤) ، وإرشاد الفحول (١/ ١٩٨) .

(١) المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول (ص٤٥) .

*** تقسيم الترك الوجودي باطراد قسمة الأصوليين للأفعال :**

قام الأشقر بتقسيم الترك الوجودي إلى أربع أقسام :

الأول : الترك لداعي الجبلة البشرية .

الثاني : الترك الذي قام دليل اختصاصه به .

الثالث : الترك بيانًا أو امتثالًا .

الرابع : الترك المجرد ، وهو نوعان :

أ- ما علم حكمه في حق النبي ﷺ بقول أو استنباط .

ب- ما لم يعلم حكمه .

ثم ذكر بعد ذلك أن ما سبق يقال له : ترك مطلق ، وهناك نوع هو ترك لسبب .

وعلى ذلك فالترك الوجودي عنده نوعان :

١- ترك مطلق .   ٢- ترك بسبب .

والمطلق على أربعة أنواع ، أو أن الترك المطلق يراد به الترك المجرد ، ويكون الترك بسبب قسمًا خامسًا .

وقد ذكر أن التقسيم بهذا موازٍ للتقسيم الذي اعتبره الأصوليون في الأفعال .

ثم ذكر أن السكوت هو الكف عن القول ، وقسم السكوت إلى نوعين :

أ- سكوت لعدم وجود حكم شرعي في المسألة .

ب- سكوت لمانع .

وعلى ذلك فالترك عنده خاص بالفعل ، والسكوت خاص بالقول .

المطلب الثاني : أقسام متروك النقل :

سبق أن بينا أن عدم نقل الفعل يدل على عدم فعل النبي ﷺ له شرعًا ، وهو متروك النقل.

وهذا النوع قد تكلم عنه الشاطبي فقد ذكر أن « سكوت الشارع عن الحكم على ضربين :

أحدهما : أن يسكت عنه ؛ لأنه لا داعية له تقتضيه ولا موجب يقدر لأجله ...

الضرب الثاني : أن يسكت عنه وموجبه المقتضي له قائم فلم يقرر فيه حكم عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الزمان ... » [1] .

وهذا هو النوع الثابت بالطريق الثاني من طريقي نقل الترك عند ابن القيم ، ومثل له « بترك التلفظ بالنية عند الدخول في الصلاة » [2] .

وما ذكره ابن القيم قد قسمه الدكتور الأشقر [3] إلى أربعة أقسام هي :

١- أن يدل على المتروك نقله نصٌّ يأمر بالفعل من الكتاب أو السنة أو يدل على حكمه بالإجماع أو القياس .

٢- أن يكون المتروك نقله باقيًا على حكم الأصل ، والأصل عدم المشروعية في العبادة .

---

(١) الموافقات (٢/ ٢٧٥) .

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ٢٦٤) .

(٣) أفعال الرسول (٢/ ٦٨) .

٣- أن يروي الصحابي تفاصيل حادثة وقعت مما يتعلق به شرع ويذكر ذلك على سبيل الاستقصاء .

٤- أن ينقل الراوي الواقعة ويسكت عن تفصيل يجعل الصورة نادرة .

وهذا الذي ذكره الدكتور الأشقر ليس تقسيمًا للنوع الذي ذكره ابن القيم حيث إن ابن القيم إنما قصد نوعًا خاصًا من أنواع ترك النقل وهو ما وجد مقتضاه وانتفى مانعه ، أما تقسيم الأشقر فهو لما ترك نقله إجمالًا ، وقد سبق الكلام على ذلك ، ولم يتعرض الأشقر للكلام على ما ذكره الشاطبي .

المطلب الثالث : التقسيم المختار ووجهه :

عند ضم النظير إلى النظير من الأقسام المذكورة سابقًا ، يمكن أن ينقسم الترك إلى قسمين فقط وذلك باعتبار نقل الترك .

وبيان ذلك أن يقال :

إذا ترك النبي ﷺ فعلًا فلا يخلو هذا الترك من أن يكون أحد أمرين : الأول منهما : أن ينقل ذلك الترك وهو الترك المنقول ، والثاني منهما : ألا ينقل هذا الترك وهو متروك النقل .

أما الترك المنقول فلا يخلو من أحد أمرين :

الأول : أن يبين سبب الترك في الحديث ، وهذا هو الترك المسبب .

الثاني : أن لا يبين سبب الترك في الحديث ، وهذا هو الترك المطلق .

أما الترك المسبب فينقسم باستقراء الأسباب الواردة في الأحاديث إلى أحد عشر قسمًا وهي :

الترك لأجل حكم خاص بالنبي ﷺ ، أو لأجل حصول مفسدة من الفعل ، أو لأجل الإنكار على الفاعل ، أو لأجل مرضه ﷺ ، أو لأجل نسيانه ﷺ ، أو لأجل الطبع ، أو لأجل مراجعة الصحابة له ﷺ ، أو لأجل ألا يفرض العمل ، أو لأجل مراعاة حال الآخرين ، أو لأجل بيان التشريع ، أو لأجل مانع يخبر به ﷺ .

أما الترك الخاص به فحيث إنه لا يعلم إلا بتصريح النبي ﷺ به فهو داخل ضمن الترك المسبب لانطباق سبب التقسيم عليه .

أما الترك الذي لا يظهر فيه وجه القربة فلا يدخل تحت مورد التقسيم ؛ إذ إن التقسيم إنما هو باعتبار قيام مقتضٍ للفعل مع ترك النبي ﷺ .

فإذا قام المقتضي للفعل كان ذلك مانعًا من حمل الفعل على أنه غير قربة ، وبذلك يكون هذا التقسيم مستوعبًا لجميع احتمالات أحوال الترك الوجودي مع اعتباره لتقسيم الأصوليين للأفعال ..

أما متروك النقل فلا يخلو من أحد أمرين :

الأول : أن يكون غير مقدور للنبي ﷺ ، فهذا خارج عن بحثنا .

الثاني : أن يكون مقدورًا للنبي ﷺ .

وهذا الثاني ينقسم إلى قسمين :

الأول : أن يكون لا داعية له تقتضي نقله زمان النبي ﷺ .

الثاني : أن يكون له داعية تقتضي نقله زمان النبي ﷺ ، وهو ما وجد مقتضي الفعل وانتفى مانعه .

والثاني لا يخلو أن يكون أحد أمرين :

الأول : أن يكون في جانب العبادات .

الثاني : أن يكون في جانب العادات والمعاملات .

وهذه القسمة تستوعب جميع أحوال عدم فعل النبي ﷺ لأي فعل كان .

هذا ويلاحظ أن هناك صورتين من صور الترك الوجودي تناولها الأصوليون بالذكر ، الأولى : هي الإقرار ، والثانية : ترك ما هم به ، وهاتان الصورتان لا تدخلان تحت الترك المسبب أو المطلق ، وذلك لأن من الإقرار ما يكون تركًا مسببًا ، ومنه ما يكون تركًا مطلقًا ، وكذلك ما هم به ﷺ ولم يفعله ، ولذا فقد أفردا في فصل مستقل ألحق بالترك الوجودي .

أما ترك الاستفصال فمتعلق بالترك العدمي ، وقد بحثه الأصوليون في باب العموم ولذا ألحق بالترك العدمي .

ملاحظة هامة :

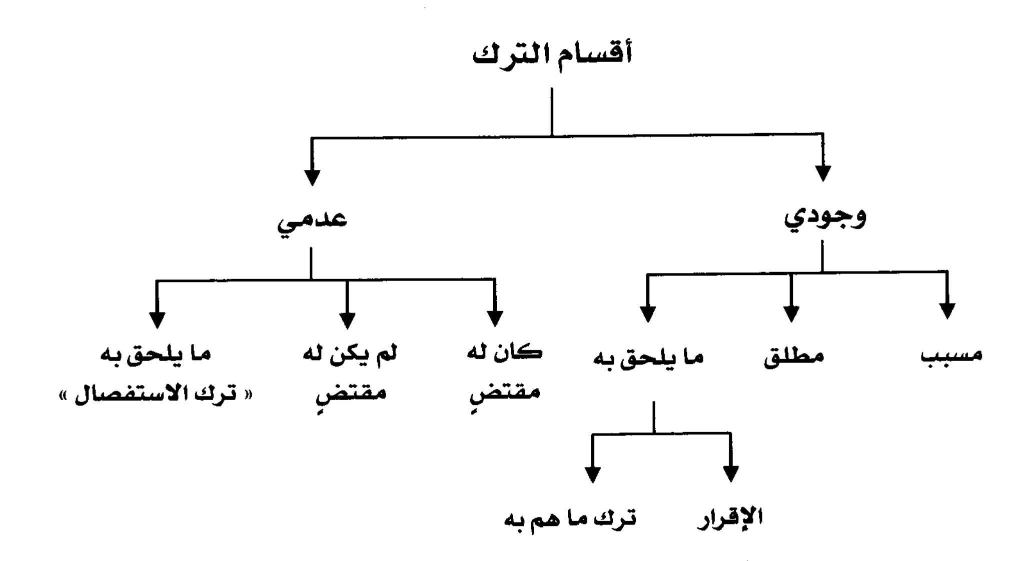
يجب أن يلاحظ أن الاعتبارات التي ينقسم بها التروك متنوعة ، وقد تتنوع التقسيمات بحسب مورد القسمة ، فمن ذلك أن يقسم الترك باعتبار دلالته الأصولية ، وهو بذلك ثلاثة أنواع ، إذ قد يدل على الإباحة أو التحريم أو البدعية .

وكذلك يمكن أن ينقسم الترك باعتبار حكم المتروك في الأصل إلى خمسة أقسام ، هي الأحكام التكليفية الخمسة فيكون إما ترك واجبٍ أو مستحبٍ أو مكروهٍ أو مباحٍ أو حرامٍ .

وكذلك يمكن أن يُقسم الترك باعتبارات أخرى إلى أقسام أخرى ، وهذه الأقسام كلها لا تصلح لأن تكون معتمدة للدراسة ؛ لأنها لا تصلح لبناء الأحكام عليها إذ حصولها لا يكون إلا بعد معرفة دلالة الترك ، والتقسيم إنما يطلب أصلًا لمعرفة الدلالة ، فلا يصح أن تكون إذن هي موردًا للتقسيم .

وبيان ذلك في هذين البابين التاليين : كل قسم بأمثلته وتطبيقاته ودلالته الأصولية وما يلحق به في باب منفصل .

ويمكن تلخيص أقسام الترك في الشكل التالي :



الباب الثاني

الترك الوجودي ودلالته

توطئة

سبق في الباب الأول تقسيم الترك إلى نوعين وجودي وعدمي ، وسوف يُتناول القسم الأول بالدراسة في هذا الباب ، وإذا كان الترك الوجودي خاصًا بما نقل عن النبي ﷺ ، فإن طلب دلالة هذا القسم ستكون من خلال تتبع الفروع الفقهية المبنية على الأحاديث الواردة فيه ، ولذا فبيان هذا النوع يحتاج إلى تعريفه ، وذكر أمثلته ، وتناولها بالدراسة الفقهية الأمر الذي يجعل ضم التطبيقات في هذا الموضع أمرًا لازمًا ، وبعد بيان الترك بهذه الطريقة يكون الطريق ممهدًا لتفصيل القول في دلالته .

أما المسائل التي بحثها الأصوليون ولها تعلق بالترك فقد أفردت بالدراسة بعد ذلك .

وفي هذا الإطار تبلور هذا الباب إلى ثلاثة فصول :

الأول : لبيان الترك الوجودي .

والثاني : لبيان دلالة الترك الوجودي .

والثالث : لبيان ما يلحق بالترك الوجودي .

الفصل الأول

بيان الترك الوجودي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : بيان الترك المسبب .

المبحث الثاني : بيان الترك المطلق .



المبحث الأول : بيان الترك المسبب

المطلب الأول : تعريف الترك المسبب :

التعريف بالمركب يقتضي التعريف بجزءيه أولًا ، فالتعريف بالترك المسبب يقتضي التعريف بالترك وبالسبب ، وإذا كان التعريف بالترك قد سبق بيانه ، فلابد هنا من التعريف بالسبب حتى يكتمل تعريف جزئي المركب ثم التعريف بوصفه بعد ذلك لقبًا .

أولاً : السبب في اللغة [(١)] :

السبب في اللغة : هو كل ما يتوصل به إلى غيره ، وجمعه : أسباب .

وفي لسان العرب : « وكل شيء يتوصل به إلى الشيء فهو سبب » .

والسبب : الحبل : كالسِّبْ (وهو الحبل في لغة هذيل) .

ومنه قوله تعالى : ﴿ مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ﴾ [الحج : ١٥] .

قال أبو عبيدة : « السبب : كل حبل حدرته من فوق » .

---

(١) الصحاح للجوهري (١/ ١٤٤) [تاج اللغة وصحاح العربية ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، نشر دار العلم للملايين ـ بيروت ، ط. الأولى ، القاهرة (١٣٧٦هـ-١٩٥٦م) ، ط. الثانية ، بيروت (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)] ، ولسان العرب (٤/ ٤٦١) ، والمصباح المنير (ص١٥٩) ، والتحبير (٣/ ١٠٦٠) ، القاموس المحيط (١/ ١٧٦) ، مختار الصحاح (ص١٦٢) ، تاج العروس (٣/ ٣٨) ، تهذيب اللغة (١٢/ ٣١٤) .

وقيل : السبب : هو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء ثم استعير لكل ما يتوصل به إلى الشيء .

وقيل : لا يسمى السبب سببًا حتى يكون طرفه معلقًا بالسقف .

وقال ابن فورك : « السبب في اللغة : هو ما يتوصل به إلى أمر مطلوب »[(١)] .

وذكر السرخسي أن السبب في اللغة : الطريق إلى الشيء ، قال تعالى : ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ﴾ [الكهف : ٨٤] ، وذكر معانٍ ثم قال : فالكل يرجع إلى معنى واحد وهو طريق الوصول إلى الشيء[(٢)] .

---

(١) الحدود (١٥٩) .

(٢) أصول السرخسي (٢/ ٣٠١) وقد نقل جماعة من أهل الأصول أن السبب في اللغة عبارة عما يحصل الحكم عنده لا به كابن قدامة في الروضة ، والزركشي في (البحر المحيط) (١/ ٣٠٦) .
وقد بحثت فيما وقع تحت يدي من معاجم على مَن نص مِن أهل اللغة على أن ذلك تعريف للسبب فلم أجد ، وأول من وجدته ذكر تلك العبارة بنصها من الأصوليين الغزالي [المستصفى (١/ ٣١٤)] ومع ذلك فلم يذكر أن ذلك هو التعريف اللغوي ، ولكنه قال بعد ذلك أن ذلك هو وضع اللسان ، فإنه قد قال : « واعلم أن السبب مشترك في اصطلاح الفقهاء وأصل اشتقاقه من الطريق ومن الحبل الذي ينزح به الماء من البئر ، وحدّه : ما يحصل الحكم عنده لا به ، فإن الوصول بالسير لا بالطريق ، ولكن لابد من الطريق ، ونزح الماء بالاستقاء لا بالحبل ، ولكن لابد من الحبل ، فاستعار الفقهاء لفظ السبب من هذا الموضع وأطلقوه على أربعة أوجه ... » .
هذا التعليل الذي علل به الغزالي هذا الحد ذكره أيضًا السرخسي [أصول السرخسي (٢/ ٣٠١)] تعليلًا لتعريفه للسبب عند الفقهاء ، وكذلك فعل السمعاني [قواطع الأدلة (٢/ ٢٧٢)] ، فإنه قال : « وإذا كان السبب في اللغة اسمًا فنقول حده : ما يوصل إلى المسبب مع جواز المفارقة بينهما ... » ، ثم ذكر نفس تعليل الغزالي وأطال النفس في الاستدلال على أن السبب =

ثانيًا : السبب عند الأصوليين :

للأصوليين في تعريف السبب تعريفان مشهوران :

التعريف الأول :

السبب : **وصف ظاهر منضبط دل السمع على كونه معرفًا لحكم شرعي** ، ذكره ابن مفلح [١][٢] .

قد يوجد ولا يوجد المسبب ، ولذلك فإن النفس تميل إلى أن التعريف اللغوي هو ما ذكرناه عن أهل اللغة وأن الذي ذكره الغزالي والسرخسي والسمعاني إنما كان لأجل الخلاف مع المعتزلة في ماهية السبب وهل هو مؤثر بذاته ، والأصوليون ينقلون في كتبهم عن المعتزلة القول بأن الأسباب مؤثرة بذاتها [البحر المحيط(١/ ٣٠٨)] ، وهذا موافق لما أصلوه من مسألة التحسين والتقبيح العقليين ـ إذ كون السبب مؤثرًا بذاته يقتضي أن مسببه لازم له قبل ورود الشرع ، وأن العقل يطلع على ذلك ـ فأداهم الفرار من ذلك القول إلى القول بأن الأسباب معرفات ـ كما هو مذهب جمهور الأشاعرة ـ وظهر أثر ذلك في ذكرهم لحد السبب .
وقد فرق ابن فورك في الحدود بين ما خرج على سبب وعند سبب [الحدود (١٥٩-١٦٠)] .
وقد نص غير واحد من الأصوليين على المعنى الذي ذكره أهل اللغة كالآمدي [الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٧٠)] والمرداوي [التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٦٠)] ولعل هذا هو الأقرب للصواب .

(١) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٥١) .

(٢) هو : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، برهان الدين أبو إسحاق . من أهل قرية (رامين) من أعمال نابلس . دمشقي المنشأ والوفاة . فقيه وأصولي حنبلي ، كان حافظًا مجتهدًا ، ولي قضاء دمشق غير مرة ، من تصانيفه : (المبدع) وهو شرح المقنع في فروع الحنابلة ، في أربعة أجزاء ، (والمقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد) ، توفي سنة ٨٨٤هـ .
[الضوء اللامع (١/ ١٥٢) ، وشذرات الذهب (٩/ ٥٠٧) ، ومعجم المؤلفين (١/ ٦٦)] .

والآمدي [١] والزركشي [٢] ونص على أنه لأكثر الأصوليين .

ومعنى دل السمع على كونه معرفًا : أن الشرع ورد ببيان أن مثل هذا الأمر متى حصل كان ذلك دليلًا على وجوب أو استحباب حصول الأمر الثاني ، فزوال الشمس عن كبد السماء معرف للعبد بأن وجوب صلاة الظهر قد حان .

وذلك فرارًا من القول بتأثير الأسباب ، وهي قضية مشهورة تنازع فيها الأصوليون بلا طائل فقهي ، وحاصلها أنهم في ذلك على طرفين ووسط :

الأول : يرى أن الأسباب مؤثرة بذواتها ؛ أي لما أودع فيها من خاصيات تقتضي ذلك التأثير ، وهو لجمهور المعتزلة .

الثاني : الأسباب معرفة فقط بجعل الشرع ، وليس لها ما يقتضي أن تؤثر في المسبب ، فليس السبب موجبًا للحكم بل معرفًا فقط وعليه جمهور الأشاعرة فيما نقله عنهم الزركشي [٣] .

الوسط : السبب موجب للحكم لكن لا لذاته ولا لصفة ذاتية بل بجعل الشرع إياه موجبًا ، وهو قول الغزالي [٤] من الأشاعرة ، ونسبه الزركشي [٥] للحنفية .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٧٠) .

(٢) البحر المحيط (١/ ٣٠٦) .

(٣) البحر المحيط (١/ ٣٠٨) .

(٤) المستصفى (١/ ٣١٦) .

(٥) البحر المحيط (١/ ٣٠٧) .

والقول الثالث هو القول الراجح وعليه جمهور أهل السنة ، وعليه يكون تعريف السبب على هذا القول : « **وصف ظاهر منضبط دل السمع على كونه موجبًا لحكم شرعي** ».

التعريف الثاني :

السبب : « **ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته** » ، وهذا تعريف القرافي [1] وذكره المرداوي [2] وعزاه لأكثر الأصوليين .

وقوله : يلزم من وجوده الوجود احتراز من الشرط لأنه لا يلزم من وجوده الوجود .

وقوله : يلزم من عدمه العدم احتراز من المانع لأنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم .

وقوله : لذاته احتراز عما لو قارن السبب فقدان شرط أو وجود مانع فإن تخلف الحكم ليس لعدم السبب بل لأمر خارج عنه وهو انتفاء الشرط أو وجود المانع .

التعريف المختار :

التعريف الثاني أولى من التعريف الأول ؛ إذ التعريف الأول لم يتعرض لوجه اقتضاء السبب للحكم ، ويمكن الجمع بينهما بأن يقال :

---

(١) نفائس الأصول (١/ ٢٢٨) .

(٢) التحبير (٣/ ١٠٦٠) .

السبب : وصف ظاهر منضبط دل الشرع على أنه يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته .

تعريفات أخرى للسبب :

عرفه السرخسي بأنه : « ما يكون طريقًا للوصول إلى الحكم المطلوب من غير أن يكون الوصول به »(١) ، وفي أصول الشاشي : « السبب ما يكون طريقًا إلى الشيء بواسطة »(٢) .

وحده السمعاني بأنه « ما يوصل إلى المسبب مع جواز المفارقة بينهما » ، ونقل تعريفًا آخر لم يسم قائله بأنه « مقدمة يعقبها مقصود لا يوجد إلا بتقدمها فلا أثر لها فيه(٣) .

وعرفه ابن فورك بأنه : « ما خرج الحكم لأجله سواء كان شرطًا أو دليلًا أو علة »(٤) .

ثالثًا : تعريف الترك المسبب :

باعتبار ما سبق يكون الترك المسبب هو : « **ما ورد عن النبي ﷺ أنه كف عنه لسبب** » .

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ٣٠١) .

(٢) أصول الشاشي (٢٧٦) لنظام الدين الشاسي الحنفي ، علق عليه : مولانا بركة الله محمد اللكنوي ، خرج أحاديثه وقدم له : أبو الحسين عبد المجيد المرادزهي الخاشي ، طبعة دار ابن كثير الأولى (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) .

(٣) قواطع الأدلة (٢/ ٢٧٢) .

(٤) الحدود لابن فورك (ص١٥٩) .

ولابد من نقل ما يدل على أن النبي ﷺ ترك لأجل هذا السبب ، ولكن لا يشترط تصريح الراوي بأن سبب ترك النبي ﷺ هو كذا أو كذا ، بل يعرف سبب الترك بالطرق التي ذكرها الأصوليون لمعرفة العلة من جهة السمع .

* طرق معرفة السبب من جهة النقل :

ذكر الأصوليون طرقًا كثيرة لمعرفة العلة ، وهذه الطرق يمكن استحضارها هنا لمعرفة أسباب الترك ، وهي إما من جهة السمع - أي النقل - أو من جهة الاستنباط ، والذي يعنينا هنا طرق معرفتها من جهة السمع ، وذلك لأن الفارق بين الترك المسبب والترك المطلق هو نقل السبب من عدمه ، ولذا فإن طرق معرفة العلة من جهة السمع تفيد في معرفة الترك المسبب ، وطرق معرفتها من جهة الاستنباط تفيد في معرفة الترك المطلق ، وفيما يلي بيان طرق معرفتها على سبيل الإجمال :

* **الإجماع** : أي الإجماع على كون وصف ما سببًا .

* **النص الصريح** : كـ « التصريح بلفظ الحكم » ، أو « لعلة كذا » ، أو « سبب كذا » ، أو « من أجل » ، أو « لأجل » ، أو « كي » ، أو « إذن » ، أو « ذكر المفعول له » .

* **النص الظاهر** : كـ « لام » التعليل الظاهرة أو المقدرة ، أو « أن » المفتوحة المخففة ، أو « إن » الشرطية [المكسورة ساكنة النون] ، « إنّ » المشددة ، أو « باء » السببية ، أو « فاء » السببية ، أو « لعل » ، أو « إذ » ، أو « حتى » .

* **الإيماء والتنبيه** : كـ « ذكر الحكم عقب الوصف » ، أو « التفرقة بين حكمين لوصف » ، أو « القياس على وصف » ، أو « ربط الحكم باسم مشتق منه » ، أو « منع الوصف ما يفوت المطلوب من الحكم » [١] .

والأمثلة على هذه الأنواع تظهر خلال ذكر الأمثلة على أنواع الترك المسبب .

المطلب الثاني : أقسام الترك المسبب وأمثلتها :

الأحاديث التي نقل فيها ترك النبي ﷺ وسبب تركه كثيرة ، ومن خلال الأحاديث التي وقفت عليها يمكن تقسيم تلك الأسباب إلى أحد عشر نوعًا ، ويمكن أن تنقسم إلى أكثر من ذلك ؛ إذ كل نوع يدخل تحته أمثلة كثيرة ، ويمكن كذلك إدخال بعض تلك الأنواع في بعض ، وليست المسألة أكثر من مجرد اصطلاح .

وفيما يلي ذكر لتلك الأسباب وما يندرج تحتها من أمثلة ، وبيان ما تضمنته تلك الأحاديث من أحكام فقهية ذكرها الفقهاء مما يتعلق بتركه ﷺ ، وذلك بتخصيص مسألة لكل قسم .

المسألة الأولى : الترك لأجل حكم خاص بالنبي ﷺ :

ومثاله : ما ورد من حديث أنس رضي الله عنه قال : مر النبي ﷺ بتمرة مسقوطة فقال : « **لولا أن تكون صدقة لأكلتها** » [٢] .

---

(١) انظر تفصيل ذلك في البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٨٤-٢٠٦) .

(٢) رواه البخاري (٤/ ٣٤٤/ ٢٠٥٥) كتاب البيوع ، باب ما يتنزه من الشبهات (٥/ ١٠٣/ =

وورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها** » [١] .

فتَرْك النبي ﷺ لأكل هذه التمرة كان سببه حكمًا خاصًا به ﷺ ، وهو من علامات النبوة أنه ﷺ يقبل الهدية ولا تحل له الصدقة .

قال ابن قدامة : « فأما النبي ﷺ فالظاهر أن الصدقة جميعها كانت محرمة عليه فرضها ونفلها ، لأن اجتنابها كان من دلائل نبوته وعلاماتها ، فلم يكن ليخل بذلك » [٢] .

وقد ثبتت خصوصية النبي ﷺ بتحريم الصدقة من قوله ﷺ فقد قال : « **إنا لا تحل لنا الصدقة** » .

وذلك فيما رواه مسلم من حديث أبي هريرة قال : أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه ، فقال رسول الله ﷺ : « **كخ كخ ، إرم بها ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة** » ، وفي رواية : « **إنا لا تحل لنا الصدقة** » [٣] .

٢٤٣١) كتاب اللقطة ، باب إذا وجد تمرة في الطريق .

(١) رواه البخاري (٥/ ١٠٣/ ٢٤٣٢) كتاب اللقطة ، باب إذا وجد تمرة في الطريق ، ومسلم (٢/ ٧٥١/ ١٠٧٠) كتاب الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله .

(٢) المغني (٤/ ١١٥) .

(٣) رواه مسلم (٢/ ٧٥١/ ١٠٦٩) كتاب الزكاة ، باب تحريم الزكاة على آل رسول الله ﷺ وعلى آله .

قال النووي : قوله ﷺ : « **أما علمت أنا لا نأكل الصدقة** » هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه ، وإن لم يكن المخاطب عالمًا به ، وتقديره « عجب كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريم الزكاة على النبي ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب »[(١)] [(٢)] .

وأيضًا : ما ورد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « **لو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر ولكن أخي وصاحبي** »[(٣)] .

فالنبي ﷺ ترك اتخاذ الخلة وهذا حكم خاص به ، وذلك لكونه خليل الرحمن ، وقد ورد هذا مصرحًا به في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **لو كنت متخذًا من أهل الأرض خليلًا لاتخذت ابن أبي قحافة خليلًا ولكن صاحبكم خليل الله** »[(٤)] ، ويشترط أن يدل الدليل على الخصوصية ،

---

(١) شرح صحيح مسلم (٧/ ١٧٤) .

(٢) اختلف العلماء فيمن هم آل النبي ﷺ الذين تحرم عليهم الصدقة على أقوال :

القول الأول : هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب ، وقال به الشافعي وبعض المالكية .

القول الثاني : هم بنو هاشم خاصة ، وقال به أبو حنيفة ومالك .

القول الثالث : قريش كلها ، وقال به بعض العلماء فيما نقله النووي ولم يعزه .

القول الرابع : بنو قصي ، وقال به أصبغ .

[شرح صحيح مسلم (٧/ ١٧٥)] .

(٣) رواه البخاري (٧/ ٢١/ ٣٦٥٦) كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي ﷺ : « **لو كنت متخذًا خليلًا** » .

(٤) رواه مسلم (٤/ ١٨٥٥/ ٢٣٨٣) كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

فلا يثبت ذلك بمجرد الاحتمال ، وهذا قياس قول الأصوليين في الأفعال النبوية أن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل [١] .

فلابد من وجود دليل يدل على الخصوصية ، وقد رد ابن قدامة على من قال بأن عدم صلاة النبي ﷺ على من عليه دين كان خاصًا به ؛ لأن صلاته سكن بقوله : « ما ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق غيره ما لم يقم على اختصاصه دليل » [٢] .

المسألة الثانية : الترك لأجل حصول مفسدة :

وذلك بأن يصرح في الحديث بتلك المفسدة التي من أجلها حصل الترك .

* ومن أمثلة ذلك :

أ- أن النبي ﷺ ترك أن ينزع مع بني عبد المطلب في السقاية في الحج وذلك خوفًا من أن يغلبهم الناس على حقهم في ذلك :

ففي حديث جابر رضي الله عنه الطويل في صفة حج النبي ﷺ ، قال جابر : ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال : « **انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم** » [٣] .

---

(١) المحقق من علم الأصول لأبي شامة (ص٤٣) .

(٢) المغني (٣/ ٥٠٦) .

(٣) رواه مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٩٢/ ١٢١٨) كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ والشاهد في صفحة (٨٩٢) .

قال النووي : « معناه : لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء » [(١)] .

ب- أن النبي ﷺ ترك أن يرد الكعبة إلى قواعد إبراهيم وبيَّن المانع من ذلك وهو مخافة أن تنفر قلوب الناس وهم حدثاء عهد بكفر :

فقد ورد من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « **ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم** » ، فقلت : يا رسول الله ، ألا تردها على قواعد إبراهيم ؟ فقال : « **لولا حِدثان قومك بالكفر** » [(٢)] .

ولابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الحجر ، فقال : « **هو من البيت** » ، قلت : ما منعهم أن يدخلوه فيه ، فقال : « **عجزت بهم النفقة** » ، قلت : فما شأن بابه مرتفعًا لا يصعد إليه إلا بسلم ، قال : « **ذلك فعل قومك ليدخلوه من شاءوا ويمنعوه من شاءوا ، ولولا أن قومك حديثو عهد بكفر مخافة أن تنفر قلوبهم ، لنظرت هل أغيره فأدخل فيه ما انتقص منه وجعلت بابه بالأرض** » [(٣)] .

---

(١) شرح صحيح مسلم (٨/ ٤٢١) .

(٢) رواه البخاري (٦/ ٤٦٩/ ٣٣٦٨) كتاب أحاديث الأنبياء ، باب رقم (١٠) ، ومسلم (٢/ ٩٦٨/ ١٣٣٣) كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها .

(٣) رواه ابن ماجه (٢/ ٩٨٥/ ٢٩٥٥) كتاب المناسك ، باب الطواف بالحجر ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣/ ٢٧) ، ط. الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م) ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـ الرياض .

قال ابن تيمية : « **فترك النبي ﷺ هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح وهو حدثان عهد قريش بالإسلام لما في ذلك من التنفير لهم فكانت المفسدة راجحة على المصلحة** »[(١)] .

وقد بوّب البخاري على هذا الحديث « **باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس فيقعوا في أشد منه** » .

ج- أن النبي ﷺ ترك أن يدعو الله إسماع أصحابه عذاب القبر خشية أن يتركوا الدفن :

فقد ورد من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر** »[(٢)] .

أي : « لولا خشية أن يفضي سماعكم إلى ترك أن يدفن بعضكم بعضًا »[(٣)] .

د- أن النبي ﷺ ترك قتل المنافق المستحق للقتل خشية مفسدة صرح بها وهي خشية أن يتحدث أن محمدًا يقتل أصحابه :

فقد ورد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال : كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلًا من الأنصار ، فقال الأنصاري : يا للأنصار ،

---

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٥١) : تقي الدين ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ومصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

(٢) رواه مسلم (٤/ ٢٢٠٠/ ٢٨٦٨) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، والنسائي (٤/ ١٠٢) كتاب الجنائز ، باب عذاب القبر (عنوان غير مصدر بباب) .

(٣) حاشية السندي على سنن النسائي [مطبوع مع سنن النسائي] (٤/ ١٠٢) .

وقال المهاجري : يا للمهاجرين ، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال : « **ما بال دعوى الجاهلية** » ، قالوا : يا رسول الله ، كسع رجل من المهاجرين رجلًا من الأنصار ، فقال : « **دعوها فإنها منتنة** » ، فسمع بذلك عبد الله بن أبي فقال : فعلوها ! ، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقام عمر رضي الله عنه فقال : يا رسول الله ، دعني أضرب عنق هذا المنافق ، فقال النبي ﷺ : « **دعه ، لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه** » (١) .

قال ابن تيمية : « وإنما ترك النبي ﷺ قتله لما خيف من قتله من نفور الناس عن الإسلام لما كان ضعيفًا » (٢) .

وقد ورد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسمًا أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال : يا رسول الله ، اعدل ، فقال : « **ويلك ، ومن يعدل إذا لم أعدل ، قد خبت وخسرت إن لم أعدل** » ، فقال عمر رضي الله عنه : يا رسول الله ، ائذن لي فيه فأضرب عنقه ، فقال : « **دعه فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق**

---

(١) رواه البخاري (٨/ ٥١٦-٥١٧/ ٤٩٠٥) كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿ **سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم ، لن يغفر الله لهم ، إن الله لا يهدي القوم الفاسقين** ﴾ ، ومسلم (٤/ ١٩٩٨-١٩٩٩/ ٢٥٨٤) كتاب البر والصلة والآداب ، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا .

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص١٤٨) : ابن تيمية ، تحقيق : أبي عمرو الأثري ، ط. الأولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) ، دار ابن رجب ، المنصورة ـ مصر .

السهم من الرمية » [١] .

قال ابن حجر : « وإنما ترك النبي ﷺ قتل المذكور ؛ لأنه لم يكن أظهر ما يستدل به على ما وراءه ، فلو قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام أمر الإسلام ورسوخه في القلوب لنفرهم عن الدخول في الإسلام » [٢] .

هـ- أن النبي ﷺ ترك الإخبار العام ببعض المبشرات خوفًا من المفسدة :

ففي الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ ومعاذ بن جبل رضي الله عنه رديفه على الرحل قال : « **يا معاذ** » ، قال : لبيك يا رسول الله وسعديك ، قال : « **يا معاذ** » ، قال : لبيك يا رسول الله وسعديك ، قال : « **يا معاذ** » ، قال : لبيك يا رسول الله وسعديك ، قال : « **ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار** » ، قال : يا رسول الله ، أفلا أخبر الناس به فيستبشروا ، قال : « **إذًا يتكلوا** » ، فأخبر معاذ عند موته تأثمًا [٣] .

قال ابن الصلاح [٤] : « منعه من التبشير العام خوفًا من أن يسمع ذلك

---

(١) رواه البخاري (٦/ ٧١٤/ ٣٦١٠) كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، واللفظ له ، وبسياق آخر عند مسلم (٢/ ٧٤١-٧٤٢/ ١٠٦٤) كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم .

(٢) فتح الباري (١٢/ ٢٩١) .

(٣) رواه البخاري (١/ ٢٧٢/ ١٢٨) كتاب العلم ، باب من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية ألا يفهموا ، ومسلم (١/ ٦١/ ٣٢) كتاب الإيمان ، باب رقم (١٠) .

(٤) هو : تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن المغني صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى =

من لا خبرة له ولا علم فيغتر ويتكل ، وأخبر به ﷺ على وجه الخصوص من أَمِنَ عليه الاغترار والاتكال من أهل المعرفة ، فإنه أخبر به معاذًا ، فسلك معاذ هذا المسلك ، فأخبر به من الخاصة من رآه أهلًا لذلك »[1] .

ومن قبيل هذا أيضًا : ما ورد من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كنت مع رسول الله ﷺ إذ طلع أبو بكر وعمر ، فقال رسول الله ﷺ : « **هذان سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين ، يا علي لا تخبرهما** »[2] .

و- أن النبي ﷺ ترك استخراج ما سُحِر به كراهية أن يثور على الناس شرًّا :

ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : سحر رسولَ الله ﷺ رجلٌ من بني زُريق يقال : لبيد بن الأعصم ، حتى كان رسول الله ﷺ يخيل

الكردي الشهرزوري الشافعي صاحب كتاب (علوم الحديث) ، ولد سنة (٥٧٧هـ) ، وكان إمامًا متبحرًا في الأصول والفروع ، توفي سنة (٦٤٣هـ) .
[تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٣٠) ، وفيات الأعيان (٣/ ٢٤٣/ ٤١١)] .

(١) شرح صحيح مسلم (١/ ١٨٦) .

(٢) رواه الترمذي (٥/ ٥٧٠/ ٣٦٦٥) كتاب المناقب ، باب في مناقب أبي بكر وعمر ، وابن ماجه (١/ ٣٦/ ٩٥) المقدمة ، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ، ورواه الترمذي (٥/ ٥٧٠/ ٣٦٦٤) كتاب المناقب ، باب في مناقب أبي بكر وعمر من حديث أنس رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، والحديث عند ابن ماجه أيضًا من حديث أبي جحفة رضي الله عنه (١/ ٣٨/ ١٠٠) المقدمة ، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ، والحديث صححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٤٦٧/ ٨٢٤) .

إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة وهو عندي ، لكنه دعا ودعا ثم قال : « **يا عائشة ، أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه ، أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي ، والآخر عند رجلي ، فقال أحدهما لصاحبه : ما وجع الرجل ، فقال : مطبوب ، قال : من طبه ، قال : لبيد بن الأعصم ، قال : في أي شيء ، قال : في مشط ومشاطة وجف طلع نخلة ذكر ، قال : فأين هو ، قال : في بئر ذَروان** » ، فأتاها رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه فجاء فقال : « **يا عائشة كأن ماءها نقاعة الحناء وكأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين** » ، قلت : يا رسول الله ، أفلا استخرجته ؟ ، قال ﷺ : « **قد عافاني الله فكرهت أن أثير على الناس فيه شرًا** » ، فأمر بها فدفنت [1] .

المسألة الثالثة : الترك لأجل الإنكار :

هو أن يكون ترك النبي ﷺ مرادًا به أن ينكر على القائل أو على الفاعل قوله أو فعله .

* ومن أمثلة ذلك :

أ- ما ورد من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص [2] فلم يصل عليه [3] ، وفي رواية : « **أما أنا فلا أصلي**

---

(١) رواه البخاري (١٠/ ٢٣٢/ ٥٧٦٣) كتاب الطب ، باب السحر (١٠/ ٢٤٦/ ٥٧٦٦) كتاب الطب ، باب السحر ، ومسلم (٤/ ١٧١٩-١٧٢٠/ ٢١٨٩) كتاب السلام ، باب السحر .

(٢) المشاقص : سهام عراض واحدها مشقص ، قاله النووي [شرح صحيح مسلم (٧/ ٥١)] .

(٣) رواه مسلم (٢/ ٦٧٢/ ٩٧٨) كتاب الجنائز ، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه.

عليه » [١] ، وفي رواية : « وكان ذلك منه أدبًا » [٢] .

قال النووي : « وفي هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه ، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي ، وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء يصلى عليه .

وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي ﷺ لم يصل عليه بنفسه زجرًا للناس عن مثل فعله ، وصلت عليه الصحابة » [٣] .

وقد اختلف العلماء في الصلاة على قاتل نفسه على أقوال :

القول الأول : يصلى عليه ، وهو مذهب الشافعي [٤] وعطاء [٥] والنخعي [٦] .

---

(١) رواه النسائي (٤/ ٦٦) كتاب الجنائز ، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه (عنوان غير مصدر بباب) ، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢/ ٤٧/ ١٩٦٣) .

(٢) رواه ابن ماجه (١/ ٤٨٨/ ١٥٢٦) كتاب الجنائز ، باب الصلاة على أهل القبلة ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٢٤) .

(٣) شرح صحيح مسلم (٧/ ٥١) .

(٤) المصدر السابق (٧/ ٥١) .

(٥) هو : شيخ الإسلام أبو محمد عطاء بن أبي رباح ـ أسلم ـ بن صفوان المكي ، القرشي ، ولد في أثناء خلافة عثمان ، ونشأ بمكة ، من أجل فقهاء التابعين وزهادهم ، وكان يُصاح في الحج : لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح ، توفي سنة (١١٤هـ) ، وله ثمان وثمانون سنة .
[سير أعلام النبلاء (٥/ ٥٥٢) ، تذكرة الحفاظ (١/ ٩٨/ ٩٠) ، شذرات الذهب (٢/ ٦٩)] .

(٦) هو : أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو النخعي اليماني ثم الكوفي ، الحافظ فقيه العراق من خيار التابعين ولد سنة ٤٦هـ ، روى عن كبار التابعين مثل
=

القول الثاني : يصلي عليه سائر الناس دون الإمام ، نص عليه أحمد [١] .

القول الثالث : لا يصلى عليه ، وهو قول عمر بن عبد العزيز [٢] والأوزاعي [٣][٤] .

لحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : مات رجل بخيبر ، فقال رسول الله ﷺ : « **صلوا على صاحبكم ، إنه غل في سبيل الله** » ، ففتشنا متاعه ، فوجدنا فيه خرزًا من خرز يهود ما يساوي درهمين [٥] .

مسروق وعلقمة بن قيس وعبيدة السلماني ، توفي سنة ٩٦هـ .
[سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٢٦) ، شذرات الذهب (١/ ٣٨٧)] .

(١) المغني (٣/ ٥٠٤) .

(٢) هو : أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، القرشي الأموي المدني ثم المصري ، الخليفة الراشد كان يسمى : « أشج بني أمية » ، وأخباره مشهورة معروفة ، ولد سنة (٦٣هـ) ، وتوفي سنة (١٠١هـ) ، وتولى الخلافة وهو ابن ست وثلاثين سنة تقريبًا .
[سير أعلام النبلاء (٥/ ٥٧٦) ، شذرات الذهب (٢/ ٥)] .

(٣) هو : أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد الأوزاعي ، نسبه إلى قرية « الأوزاع » بدمشق ، وانتقل إلى بيروت ومات بها ، وهو شيخ الإسلام ، وعالم أهل الشام ، كان إمامًا في الفقه والورع والزهد والحفظ ، ولد سنة ٨٨هـ ، وتوفي سنة ١٥٧هـ .
[سير أعلام النبلاء (٧/ ٨٦) ، تذكرة الحفاظ (١/ ١٧٨/ ١٧٧) ، شذرات الذهب (٢/ ٢٥٦)] .

(٤) المغني (٣/ ٥٠٥) .

(٥) رواه النسائي (٤/ ٦٤) كتاب الجنائز ، باب الصلاة على من غل (عنوان غير مصدر بباب) ، وأبو داود (٣/ ٦٨/ ٢٧١٠) كتاب الجهاد ، باب في تعظيم الغلول ، وابن ماجه (٢/ ٩٥٠/ ٢٨٤٨) كتاب الجهاد ، باب الغلول ، وصححه ابن عبد البر في الاستذكار (١٤/ ١٩٥) ، وصحح إسناده الألباني في أحكام الجنائز (ص١٠٣ ، ١١٠) ، ط. الأولى (١٤١٢هـ-١٩٩٢م) ، =

قال ابن قدامة : « وإنما اختص الامتناع بالإمام ؛ لأن النبي ﷺ لما امتنع من الصلاة على الغالّ قال : « **صلوا على صاحبكم** » [(١)] .

قال ابن عبد البر [(٢)] : « وأما ترك رسول الله ﷺ الصلاة عليه وأمر غيره بالصلاة عليه ؛ لأنه كان لا يصلي على من ظهرت منه كبيرة ، ليرتدع الناس عن المعاصي وارتكاب الكبائر » [(٣)] .

ولأجل هذا الحديث ذهب مالك وغيره إلى أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتولٍ في حد ، وأن أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجرًا لهم [(٤)] .

ب- ما ورد من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال : قدمت على أهلي ليلًا وقد تشققت يداي فخلقوني بزعفران ، فغدوت على النبي ﷺ ، فسلمت عليه ، فلم يرد علي ولم يرحب بي ، وقال : « **اذهب فاغسل هذا عنك** » ، فذهبت فغسلته ، ثم جئت وقد بقي علي منه رَدع ، فسلمت فلم يرد علي ولم

مكتبة المعارف ـ الرياض .

(١) المصدر السابق .

(٢) هو : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي ، القرطبي المالكي ، حافظ المغرب ، ولد سنة ٣٦٨هـ ، توفي سنة ٤٦٣هـ ، له العديد من التصانيف الفائقة منها « التمهيد » و « الاستذكار » في شرح الموطأ ، و « الاستيعاب في تراجم الأصحاب » .

[سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٢٤) ، الديباج المذهب (ص٤٤٠/ ٦٢٦) ، وفيات الأعيان (٧/ ٦٦/ ٨٣٧)] .

(٣) الاستذكار (١٤/ ١٩٥) .

(٤) شرح صحيح مسلم (٧/ ٥١) .

يرحب بي وقال : « **اذهب فاغسل هذا عنك** » ، فذهبت فغسلته ، ثم جئت فسلمت عليه ، فرد علي ورحب بي وقال : « **إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضمخ بزعفران ولا الجنب** » [(١)] .

فالنبي ﷺ ترك رد السلام عليه ولم يرحب به إنكارًا لفعله ، وقد فهم ذلك منه عمار رضي الله عنه ، ففي رواية : قلت ـ أي ابن جريج ـ وهم حرم ؟ قال : لا ، القوم مقيمون .

قال العظيم آبادي [(٢)] : « والمعنى أن ابن جريج فهم أن إعراضه ﷺ عن عمار لأجل استعمال الخلوق ، لعل عمارًا ومن كان معه كان محرمًا ، فلذا زجره النبي ﷺ فأجابه عمر بن عطاء بأن الزجر عن استعمال الخلوق ليس لأجل الإحرام بل القوم كانوا مقيمين » [(٣)] .

ج- ما ورد من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن أباه أتى إلى رسول الله

---

(١) رواه أبو داود (٤/ ٧٧/ ٤١٧٦) كتاب الترجل ، باب في الخلوق للرجال ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٥٣٩/ ٤١٧٦) ، والردع : لطخ من بقية لون الزعفران [عون المعبود (٧/ ٢٦٠)] .

(٢) هو : محمد بن علي بن مقصود علي الصديقي ، العظيم آبادي ، أبو الطيب ، شمس الحق ، عالم بالحديث من أهل « عظيم آباد » في الهند ، من كتبه « عون المعبود في شرح سنن أبي داوود » و « غاية المقصود » وهو شرح مطول لسنن أبي داوود ، ولم يكمله ، ولد سنة ١٢٧٣هـ ، وتوفي سنة ١٣٢٩هـ .
[الأعلام للزركلي (٦/ ٣٠١)] .

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٧/ ٢٦١) لأبي الطيب العظيم آبادي ، تحقيق : عصام الصبابطي ، ط. (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) ، دار الحديث ـ القاهرة .

ﷺ فقال : إني نحلت ابني هذا غلامًا ، فقال : « **أكل ولدك نحلت مثله** » ، قال : لا ، قال : « **فأرجعه** » [١] .

وقد جاء مطولًا أن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : أنحلني أبي نُحلًا فقالت له أمي عَمرة بنت رواحة رضي الله عنها : ائت رسول الله ﷺ فأشهده ، فذكر ذلك له فقال له : إني أنحلت ابني النعمان نحلًا ، وإن عمرة سألتني أن أشهدك على ذلك ، قال : فقال : « **ألك ولد سواه** » ، قال : قلت : نعم ، قال : « **فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت النعمان ؟** » ، قال : لا ، قال : « **هذا جَور** » أو « **هذا تلجئة فأشهد على هذا غيري** » [٢] .

د- ما رواه البخاري معلقًا [٣] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، إني رجل شاب ، وإني أخاف على نفسي العنت ، ولا أجد ما أتزوج به النساء فسكت عني ، ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ، ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ، ثم قلت مثل ذلك ، فقال النبي ﷺ : « **يا أبا هريرة جف**

---

(١) رواه البخاري (٥/ ٢٥٠/ ٢٥٨٦) كتاب الهبة ، باب الهبة للولد ، ومسلم (٣/ ١٢٤١-١٢٤٢/ ١٦٢٣) كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة .

(٢) رواه أبو داود (٣/ ٢٩٠/ ٣٥٤٢) كتاب البيوع ، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النُحل ، والترمذي (٣/ ٦٤٩/ ١٣٦٧) كتاب الأحكام ، باب ما جاء في النُحل والتسوية بين الولد ، والنسائي (٦/ ٢٥٨) كتاب النُحل ، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النُحل ، وابن ماجه (٢/ ٧٩٥/ ٢٣٧٥) كتاب الهبات ، باب الرجل ينحل ولده .

(٣) رواه البخاري (٩/ ٢٠/ ٥٠٧٦) معلقًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ في كتاب النكاح ، باب ما يكره من التبتل والخصاء ، ورواه النسائي (٦/ ٥٩) موصولًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب النكاح ، باب النهي عن التبتل .

القلم بما أنت لاق ، فاختصِ على ذلك أو ذر » .

قال ابن حجر : « معناه افعل ما ذكرت أو اتركه واتبع ما أمرتك به ... فليس الأمر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد ... وليس فيه تعرض لحكم الخصاء »[(١)] .

هـ- ما ورد من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ جيشًا واستعمل عليهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه فمضى في السرية فأصاب جارية ، فأنكروا عليه ، وتعاقد أربعة من أصحاب النبي ﷺ فقالوا : إذا لقينا رسول الله ﷺ أخبرناه بما صنع علي ، وكان المسلمون إذا رجعوا من الغزو بدءوا برسول الله ﷺ فسلموا عليه ، ثم انصرفوا إلى رحالهم ، فلما قدمت السرية سلموا على النبي ﷺ فقام أحد الأربعة فقال : يا رسول الله ، ألم تر إلى علي بن أبي طالب صنع كذا وكذا ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، ثم قام الثاني فقال مثل مقالته فأعرض عنه ، ثم قام الثالث فقال مثل مقالته فأعرض عنه ، ثم قام الرابع فقال مثل ما قالوا ، فأقبل رسول الله ﷺ والغضب يعرف في وجهه فقال : « **ما تريدون من علي ، ما تريدون من علي ، ما تريدون من علي ، إن عليًا مني ، وأنا منه ، وهو ولي كل مؤمن بعدي** »[(٢)] .

و- ما ورد من حديث جُندَب بن عبد الله البَجَلي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث بعثًا من المسلمين إلى قوم من المشركين وأنهم التقوا ، فكان رجل من

---

(١) فتح الباري (٩/ ٢٢) .

(٢) رواه الترمذي (٥/ ٥٩٠/ ٣٧١٢) كتاب المناقب ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/ ٢٦١/ ٢٢٢٣) .

المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله ، وإن رجلًا من المسلمين قصد غفلته ـ وكنا نتحدث أنه أسامة بن زيد ـ فلما رفع عليه السيف قال : لا إله إلا الله ، فقتله ، فجاء البشير إلى النبي ﷺ فسأله حتى أخبره خبر الرجل كيف صنع فدعاه فسأله فقال : « لم قتلته ؟ » ، قال : يا رسول الله : أوجع في المسلمين وقتل فلانًا وفلانًا ـ وسمى له نفرًا ـ وإني حملت عليه فلما رأى السيف قال : لا إله إلا الله ، قال رسول الله ﷺ : « **أقتلته ؟** » ، قال : نعم ، قال : « **فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة ؟** » ، قال : يا رسول الله ، استغفر لي ، قال : « **وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة ؟** » ، فجعل لا يزيده على أن يقول : « **وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة ؟** » [(١)] .

ي- ما ورد من حديث زيد بن أسلم رضي الله عنه عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسير معه ليلًا ، فسأله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن شيء فلم يجبه رسول الله ﷺ ، ثم سأله فلم يجبه ، ثم سأله فلم يجبه ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ثكلتك أمك يا عمر ، نَزَّرت رسول الله ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك .

قال عمر رضي الله عنه : فحركت بعيري ثم تقدمت أمام المسلمين ، وخشيت أن ينزل فيَّ قرآن ، فما نشبت أن سمعت صارخًا يصرخ بي ، قال : فقلت : لقد خشيت أن ينزل فيَّ قرآن ، وجئت رسول الله ﷺ فسلمت عليه ، فقال :

---

(١) رواه مسلم (١/ ٩٧/ ٩٧) كتاب الإيمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله .

« لقد أنزلت عليَّ الليلة سورة لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس ، ثم قال : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ »(١) .

وهذا القول من عمر رضي الله عنه يدل على أن عمر فهم من عدم إجابة النبي ﷺ على سؤاله إنكاره له ، فغم لذلك حتى سرى عنه ، لما علم أن ذلك كان بسبب أنه ﷺ كان يوحى إليه .

المسألة الرابعة : الترك لأجل المرض :

وهو أن يترك النبي ﷺ فعلًا لما أصابه من المرض وهذا إنما يعلم من التصريح به في الحديث .

ومثاله : ما ورد من حديث الأسود رضي الله عنه قال : سمعت جندبًا يقول : « اشتكى النبي ﷺ فلم يقم ليلة أو ليلتين »(٢) .

وقد بوب البخاري لهذا الحديث بقوله : « باب : ترك القيام للمريض »(٣) .

---

(١) رواه البخاري (٧/ ٥١٨/ ٤١٧٧) كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية ، قال ابن حجر : نزرت : أي ألححت [فتح الباري (٧/ ٥١٨)] .

(٢) رواه البخاري (٣/ ١١/ ١١٢٤) كتاب التهجد ، باب ترك القيام للمريض ، وتمام الحديث عند البخاري في كتاب التفسير ، الباب (٩٣) سورة « والضحي » ، باب : قوله تعالى : ﴿ **ما ودعك ربك وما قلى** ﴾ (٨/ ٥٨٠/ ٤٩٥٠) وتمامه : « فجاءته امرأة فقالت : يا محمد إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك ، لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاثًا ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَالضُّحَىٰ ۝ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴾ [الضحى : ١-٣] ، ومسلم (٣/ ١٤٢٢/ ١٧٩٧) كتاب الجهاد والسير ، باب ما لقى النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين .

(٣) فتح الباري (٣/ ١١) .

المسألة الخامسة : الترك لأجل النسيان [(١)] :

(١) أُختلف في جواز النسيان والسهو على النبي ﷺ في أحكام الشرع على قولين :
القول الأول : يجوز ، وهو قول الجمهور ، وصححه النووي ، ورجحه ابن حجر .
ومن أدلتهم على ذلك :
١- ما رواه البخاري (١/ ٦٠٠/ ٤٠١) ، ومسلم (١/ ٤٠٠/ ٥٧٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ...** » .
٢- أن السهو لا يناقض النبوة ؛ لأنه وإن سها فلا يقر عليه فلا تحصل منه مفسدة .
٣- أن فيه فائدة بيان أحكام للناس وتقرير بعض الأحكام .
القول الثاني : لا يجوز السهو على النبي ﷺ ، وفرّق بعضهم بين الأقوال والأفعال ، وقد نقل القاضي عياض الإجماع على عدم جواز السهو في الأقوال ، لكن تعقبه ابن حجر في الفتح بإثبات الخلاف ، وذكر القاضي الخلاف في الأفعال .
واستدل من قال بعدم جواز النسيان على النبي ﷺ بأمور :
١- قوله في حديث ذي اليدين : « **لم أنس** » [البخاري (١/ ٦٧٤/ ٤٨٢) ، ومسلم (١/ ٤٠٣/ ٥٧٣)] ، فهذا نص منه على نفي النسيان ؛ أي أنه في حقيقة الأمر لم ينس ولكنه تعمد ذلك لبيان التشريع .
وتعقب هذا الاستدلال بأمرين :
الأول : قول ذي اليدين : « بل نسيت » ، فقال رسول الله ﷺ : « **أكما يقول ذو اليدين ؟** » ، فقوله ﷺ راجع إلى السلام ؛ أي سلمت قاصدًا بانيًا على ما في اعتقادي أني صليت أربعًا .
الثاني : أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه ينفي ذلك ، قال ابن حجر في الفتح : (فأثبت العلة قبل الحكم ، وقيد الحكم بقوله : « **إنما أنا بشر** » ، ولم يكتف بإثبات وصف النسيان حتى دفع قول من عساه يقول : ليس نسيانه كنسياننا فقال : « **كما تنسون** ») .
٢- حديث : « **إني لا أنسى ولكن أُنَسَّى** » ، وأجيب عن ذلك بأن هذا من بلاغات مالك التي لم توصل بعد البحث الطويل عن طريق لوصلها كما يقول ابن حجر في الفتح ، ولو صح ذلك لكان في نسيان آي القرآن ، ولا يلزم من نفي النسيان في الآية نفي النسيان في كل شيء .
=

ومثل هذا إنما يصرح به في الحديث ويبين ؛ لأن النبي ﷺ وإن نسي فإنه لا يقر عليه .

ومثاله :

أ- ما ورد من حديث المسور بن يزيد الأسدي المالكي رضي الله عنه قال : شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئًا لم يقرأه فقال له رجل : يا رسول الله ، أين كذا وكذا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **هلا أذكرتنيها** »[(١)] ، قال الرجل : كنت أراها نسخت .

ب- ما ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ، فصلى بنا ركعتين ثم سلم ، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى ، وخرجت السرعان

ويجب أن يلاحظ هنا أمران في غاية الأهمية :

١- أن النبي ﷺ وإن سها لا يقر على السهو ، وعلى هذا كافة العلماء ، ونقل النووي وابن حجر الإجماع على ذلك .

٢- أن الجمهور على جواز السهو على النبي ﷺ فيما لا يتعلق بالبلاغ ، وقيل : لا يجوز ، ونقل ابن تيمية الجد الإجماع على جواز السهو فيما لا يتعلق بالتكاليف ، وانظر : فتح الباري (٣/ ١٢١-١٢٢) ، وشرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ٦٤) ، وعون المعبود للعظيم آبادي (٢/ ٣٧٧) ، والمسودة (١/ ١٤٠) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٧٠-١٧٧) ، وأصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣٢٣-٣٢٥) ، والبحر المحيط (٤/ ١٧٢-١٧٥) .

(١) رواه أبو داود (١/ ٢٣٦-٢٣٧/ ٩٠٧) كتاب الصلاة ، باب الفتح على الإمام في الصلاة ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٥٤/ ٩٠٧) .

من أبواب المسجد ، فقالوا : قصرت الصلاة ، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه ، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له : ذو اليدين ، قال : يا رسول الله ، أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ قال : « **لم أنس ولم تقصر** » ، فقال : « **أكما يقول ذو اليدين ؟** » ، فقالوا : نعم ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم سلم [١] .

المسألة السادسة : الترك لمجرد الطبع :

ومثاله : ما ورد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن خالد بن الوليد رضي الله عنه أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة رضي الله عنها ـ وهي خالته ، وخالة ابن عباس رضي الله عنهما ـ فوجد عندها ضبًا محنوذًا [٢] قَدِمَت به أختها حُفَيدة بنت الحارث رضي الله عنها من نجد ، فقدمت الضب لرسول الله ﷺ ، وكان قلما يُقدِّم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له ، فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضب ، فقالت امرأة من النسوة الحضور : أخبرن رسول الله ﷺ ما قدمتن له ، قلن : هو الضب ، فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضب ، فقال خالد بن الوليد رضي الله عنه : أحرام الضب يا رسول الله ؟ قال : « **لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه** » ، قال خالد : فاجتززته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر إلي [٣] .

---

(١) رواه البخاري (١/ ٦٧٤/ ٤٨٢) كتاب الصلاة ، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ، ومسلم (١/ ٤٠٣/ ٥٧٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له .

(٢) محنوذ : أي مشويّ ، وقيل : المشويّ على الرضف ، وهي الحجارة المحماة .

(٣) رواه البخاري (٩/ ٤٤٤-٤٤٥/ ٥٣٩١) كتاب الأطعمة ، باب السويق ، ومسلم =

وقد استدل العلماء بهذا الحديث على إباحة أكل الضب ؛ لأن النبي ﷺ قد صرح بالمانع من أكله .

قال ابن قدامة : « وأما الضب فإنه مباح في قول أكثر أهل العلم ، منهم عمر بن الخطاب وابن عباس وأبو سعيد وأصحاب رسول الله ﷺ ... وبهذا قال مالك والليث والشافعي وابن المنذر »(١) .

قال ابن عباس : « ترك رسول الله الضب تقذرًا وأُكل على مائدته ، ولو كان حرامًا ما أُكل على مائدة رسول الله ﷺ »(٢) .

وقد ورد عن أبي الزبير رضي الله عنه أنه قال : سألت جابرًا رضي الله عنه عن الضب ، فقال : لا تطعموه ، وقَذِرَه ، وقال : قال عمر رضي الله عنه : « إن النبي ﷺ لم يحرمه ، إن الله عز وجل ينفع به غير واحد ، فإنما طعام عامة الرعاء منه ، ولو كان عندي طعمته »(٣) .

وقد نقل النووي الإجماع على أن الضب مباح فقال : « وأجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه ، إلا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته ، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا : هو حرام وما

(٣/ ١٥٤٣/ ١٩٤٥) كتاب الصيد والذبائح ، باب إباحة الضب ، ومعنى محنوذ : أي : مشوي ، وقيل : المشوي على الرضف وهي الحجارة المحماة .

(١) المغني (١٣/ ٣٤٠) .

(٢) رواه البخاري (٥/ ٢٤٠/ ٢٥٧٥) كتاب الهبة ، باب قبول الهدية ، ومسلم (٣/ ١٥٤٤-١٥٤٥/ ١٩٤٧) كتاب الصيد والذبائح ، باب إباحة الضب .

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٥٤٥-١٥٤٦/ ١٩٥٠) كتاب الصيد والذبائح ، باب إباحة الضب .

أظنه يصح عن أحد ، فإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله »[١] .

والذي دعى النووي إلى نقل الإجماع هو صراحة الحديث على الحل ، ولكن الإجماع هذا مردود بخلاف أبي حنيفة وأصحابه ، ولو قال : أجمع العلماء على أن دلالة هذا الحديث حل الضب لكان قولًا صحيحًا ، فإن الذين ذهبوا إلى كراهته أو حرمته لم يعارضوا كون ذلك الحديث دالًا على الإباحة لما ذكره النبي من السبب ، بل للأحاديث التي وردت تفيد عدم جواز أكله .

فمن ذلك :

- ما ورد من حديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل لحم الضب[٢] .

- ما ورد من حديث ثابت بن وديعة رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في جيش فأصبنا ضبابًا ، قال فشويت منها ضبًا ، فأتيت رسول الله ﷺ فوضعته بين يديه ، فأخذ عودًا فعد به أصابعه ، ثم قال : « **إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض ، وإني لا أدري أي الدواب هي** » ، قال : فلم يأكل ولم ينه[٣] .

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٣/ ٩٨) .

(٢) رواه أبو داود (٣/ ٣٥٣/ ٣٧٩٦) كتاب الأطعمة ، باب في أكل الضب ، قال الحافظ في الفتح (٩/ ٥٨٣) : وإسناده حسن ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١/ ١١٥٧/ ٦٨٥٦) .

(٣) رواه أبو داود (٣/ ٣٥٣/ ٣٧٩٥) كتاب الأطعمة ، باب في أكل الضب ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٤٠٢/ ٢٠٠٤) .

- ما رواه أبو سعيد ﷺ أن أعرابيًا أتى النبي ﷺ فقال : إني في غائط مضبة ، وإنه عامة طعام أهلي ، قال : فلم يجبه ثلاثًا ، ثم ناداه رسول الله ﷺ في الثالثة فقال : « **يا أعرابي : إن الله لعن أو غضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الأرض ، ولا أدري لعل هذه منها فلم آكلها ، ولم أنه عنها** »[(١)] .

قال بعض الحنفية : اختلفت الأحاديث وتعذرت معرفة المتقدم فرجحنا جانب التحريم[(٢)] .

والرد عليهم : أن معرفة المتقدم ممكنة وليست متعذرة ، وذلك لأن النبي ﷺ قال : « **ولا أدري لعل هذه منها** » .

وهذا يقتضي أنه لم يوحَ له في ذلك بشيء ، ثم أوحي له أنه ليس منهم ، والدليل على ذلك ما ورد من حديث ابن مسعود ﷺ أن رجلًا قال : « يا رسول الله القردة والخنازير هي مما مسخ الله ؟ » ، فقال النبي ﷺ : « **إن الله لم يهلك أو يعذب قومًا فيجعل لهم نسلًا** »[(٣)] .

قال ابن حجر : « والأحاديث وإن دلت على الحل فالجمع بينها وبين الحديث المذكور : حمل النهي فيه على أول الحال ، ثم تجويز أن يكون مما مسخ ،

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٥٤٦/ ١٩٥١) كتاب الصيد والذبائح ، باب إباحة الضب .

(٢) فتح الباري (٩/ ٥٨٤) .

(٣) رواه مسلم (٤/ ٢٠٥١-٢٠٥٢/ ٢٦٦٣) كتاب القدر ، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر .

وحينئذ أمر بإكفاء القدور ، ثم توقف فيه فلم يأمر به ولم ينه عنه ، وحمل الإذن فيه على ثاني الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له ، وبعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه »[١] .

ويتضح من أقوال العلماء ـ المبيحين والمانعين على السواء ـ أن حديث خالد دل على أمرين :

الأول : أن النبي ﷺ أقر خالدًا على أكله .

الثاني : أن ترك النبي ﷺ هنا مختص بما ذكره رسول الله ﷺ من العلة .

المسألة السابعة : الترك لأجل مراجعة الصحابة له ﷺ :

ومثاله : ما ورد من حديث أنس رضي الله عنه قال : أراد النبي ﷺ أن يقطع من البحرين ، فقالت الأنصار : حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا ، قال : « **سترون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني** »[٢] .

ومن أمثلته أيضًا : مراجعة الحباب بن المنذر للنبي ﷺ في موضع بدر ، لكنه ضعيف[٣] .

---

(١) فتح الباري (٩/ ٥٨٣) .

(٢) رواه البخاري (٥/ ٥٩/ ٢٣٧٧) كتاب الشرب والمساقاة ، باب كتابة القطائع .

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (٣/ ٥٢٤/ ٥٨٧٢) كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، باب مناقب الحباب بن المنذر بن الجموح ، عن الحباب بن المنذر الأنصاري رضي الله عنه قال : أشرت على رسول الله ﷺ يوم بدر بخصلتين فقبلهما مني ، خرجت مع رسول الله ﷺ في غزاة بدر فعسكر خلف الماء ، فقلت يا رسول الله أَبِوَحْيٍ فعلت أو برأي ؟ قال : « **برأي يا حباب** » ،

=

المسألة الثامنة : الترك لأجل ألا يفرض العمل :

وهو أن يترك النبي ﷺ عملًا من الطاعات يحبه خشية أن تؤدي مواظبته عليه إلى أن يفرض على الأمة وفي هذا مشقة عليها .

فمن ذلك : تركه سبحة الضحى وهي صلاة الضحى ، فقد ورد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم ، وما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط وإني لأسبحها [١] .

وذلك مع ما ورد من الترغيب في فضلها ، فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : « **أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أرقد** » [٢] .

قلت : فإن الرأي أن تجعل الماء خلفك فإن لجأت لجأت إليه فقبل ذلك مني .
قال الذهبي في التلخيص [مطبوع على هامش المستدرك] : حديث منكر ، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٧/ ٤٥١/ ٣٤٤٨) : ضعيف على شهرته في كتب المغازي . اهـ . وإنما ذكرته هنا رغم ضعفه لشهرة الاستدلال به .

(١) رواه البخاري (٣/ ١٣-١٤/ ١١٢٨) كتاب التهجد ، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب (٣/ ٦٧/ ١١٧٧) كتاب التهجد ، باب من لم يصل الضحى ورآه واسعًا ، ومسلم (١/ ٤٩٧/ ٧١٨) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى .

(٢) رواه البخاري (٤/ ٢٦٦/ ١٩٨١) كتاب الصوم ، باب صيام البيض ، ومسلم (١/ ٤٩٩/ ٧٢١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى .

قال النووي : « قال العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث : إن النبي ﷺ كان لا يداوم على صلاة الضحى مخافة أن يفرض على الأمة فيعجزوا عنها ، كما ثبت في هذا الحديث ، وكان يفعلها في بعض الأوقات كما صرحت به عائشة ، وكما ذكرته أم هانئ وأوصى بها أبا الدرداء وأبا هريرة »[(١)] .

ومن ذلك أيضًا : ترك صلاة القيام جماعة في رمضان ، فقد ورد من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ خرج ذات ليلة في جوف الليل فصلى في المسجد ، فصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا ، فاجتمعوا أكثر منهم ، فصلوا معه ، فأصبح الناس فتحدثوا ، فكثر أهل المسجد في الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله ﷺ ، فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال : « **أما بعد ، فإنه لم يخف علي مكانكم ، ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها** »[(٢)] ، وفي رواية : « وكان ذلك في رمضان »[(٣)] .

وقد جاء الخوف من المشقة على الأمة أيضًا مصرحًا به فيما ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا الإيمان بي وتصديق برسلي أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة أو**

(١) المجموع (٣/ ٥٣٠) .

(٢) رواه البخاري (٢/ ٤٦٩/ ٩٢٤) كتاب الجمعة ، باب من قال في الخطبة بعد الثناء : « أما بعد » .

(٣) رواه مسلم (١/ ٥٢٤/ ٧٦١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح .

أدخله الجنة ، ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية ، ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل » [(١)] .

* **ومن ذلك : أن يخبر النبي ﷺ أنه أراد أن يأمر ثم ترك خشية المشقة : ومثاله :**

ما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة ، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فلا ندري أشيء شغله في أهله أو غير ذلك ، فقال حين خرج : « **إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ، ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة** » ، ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى [(٢)] .

وورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء** » [(٣)] .

المسألة التاسعة : الترك لأجل مراعاة حال الآخرين :

وذلك لأجل ألا يشق عليهم ، ومن ذلك :

---

(١) رواه البخاري (١/ ١١٤/ ٣٦) كتاب الإيمان ، باب الجهاد من الإيمان ، ومسلم (٣/ ١٤٩٥ -١٤٩٦/ ١٨٧٦) كتاب الإمارة ، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله .

(٢) رواه مسلم (١/ ٤٤٢/ ٦٣٩) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب وقت العشاء وتأخيرها .

(٣) رواه أبو داود (١/ ١٢/ ٤٦) كتاب الطهارة ، باب السواك ، وهذا لفظه ، وبلفظ قريب رواه النسائي (١/ ٢٦٦) كتاب الصلاة ، باب ما يستحب من تأخير العشاء ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٢/ ٤٦) .

أ- ترك النبي ﷺ التزوج من نساء الأنصار :

فقد ورد من حديث أنس رضي الله عنه قال : قالوا : يا رسول الله ، ألا تتزوج من نساء الأنصار ؟ قال : « **إن فيهم لغيرة شديدة** » (١) .

ب- ترك النبي ﷺ التطويل في الصلاة إذا سمع الصبي يبكي :

فقد ورد من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه** » (٢) ، وفي رواية : من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه على بكائه** » (٣) .

وأيضًا ما ورد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أتى رسول الله ﷺ على حمزة رضي الله عنه يوم أُحد فوقف عليه فرآه قد مُثِّل به فقال : « **لولا أن تجد صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشر يوم القيامة من بطونها** » (٤) .

---

(١) رواه النسائي (٦/ ٦٩)كتاب النكاح ، باب المرأة الغيراء ، وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن النسائي (٢/ ٤١٧/ ٣٢٣٣) .

(٢) رواه البخاري (٢/ ٢٣٦/ ٧٠٧) كتاب الأذان ، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي .

(٣) رواه البخاري (٢/ ٢٣٦/ ٧٠٩) كتاب الأذان ، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ، ومسلم (١/ ٣٤٣/ ٤٧٠) كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام .

(٤) رواه الترمذي (٣/ ٣٣٥-٣٣٦/ ١٠١٦) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة ، وأبو داود (٣/ ١٩٢/ ٣١٣٦) كتاب الجنائز ، باب في الشهيد يغسل ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٨٤/ ٣١٣٦) ، والعافية : هي كل طالب رزق من إنسان أو

=

المسألة العاشرة : الترك لأجل بيان التشريع :

وهو أن يترك النبي ﷺ أمرًا مشروعًا ليُبيِّن مشروعية أمر غيره ، أو يُبيِّن جوازه ، أو يُبيِّن كونه أفضل أو لبيان حكم جديد .

وفيما يلي ما يندرج تحته من أقسام وبيان أمثلة ذلك :

أ- ترك المباح طلبًا للأولى والأفضل :

وذلك بأن يكون كلا الفعلين المتروك والمفعول جائزًا ، ويعدل النبي ﷺ عن أقلهما اختيارًا للفضيلة ، ولا شك أن مثل هذا المعنى لا يعرف إلا بالتوقيف ، وهو ظاهر فيما أخبرنا النبي ﷺ أن حاله كذلك .

فمن ذلك ما ورد من حديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ طاف على نسائه في ليلة وكان يغتسل عند كل واحدة منهن ، فقيل له : يا رسول الله ، ألا تجعله غسلًا واحدًا ، فقال : « **هو أزكى وأطيب وأطهر** »[1] .

فالنبي ﷺ ترك فعلًا مباحًا ، ووجه كون هذا المتروك مباحًا أمران :

الأول : أن الصحابة علموا ذلك سابقًا ، فلما فعل النبي ﷺ ذلك سألوه عن الحكمة في ذلك .

بهيمة أو طائر . النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ص٦٢٨) [تحقيق بإشراف : علي حسن عبد الحميد ، دار ابن الجوزي ، ط. الثانية (١٤٢٣هـ)] .

(١) رواه أبو داود (١/ ٥٥/ ٢١٩) كتاب الطهارة ، باب الوضوء لمن أراد أن يعود ، وابن ماجه (١/ ١٩٤/ ٥٩٠) كتاب الطهارة وسننها ، باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلًا ، واللفظ لابن ماجه ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٦٧/ ٢١٩) .

الثاني : أن أبا رافع لم يكن يعلم حكم ذلك فعلم كون ذلك مباحًا من هذا الحديث ؛ إذ لم ينكر عليه النبي ﷺ استفساره ذلك بل أخبره بالحكمة فيما فعل .

وبذا تكون دلالة هذا الحديث على أمرين :

١- جواز الجماع أكثر من مرة بغسل واحد .

٢- أن الاغتسال بعد كل جماع أفضل .

وقد ينعكس هذا النوع وهو الحالة التي تليه .

ب- ترك فعل الأفضل لبيان الجواز :

فقد ورد عن سليمان بن بريدة رضي الله عنه عن أبيه أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه ، فقال له عمر رضي الله عنه : لقد صنعت اليوم شيئًا لم تكن تصنعه ، فقال : « **عمدًا صنعته يا عمر** »(١) .

ونقل ابن حجر عن الطحاوي قوله : « يحتمل أن ذلك كان واجبًا عليه ثم نسخ يوم الفتح ، ويحتمل أنه كان يفعله استحبابًا ، ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز » .

ثم قال : « وهذا أقرب »(٢) .

فالنبي ﷺ فعل المباح لكي لا يتوهم أحد بسبب مواظبته على الوضوء لكل صلاة أن ذلك واجب ، ولا شك أن ما واظب عليه النبي ﷺ أفضل وأولى مما فعله مرة .

---

(١) رواه مسلم (١/ ٢٣٢/ ٢٧٧) كتاب الطهارة ، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد .

(٢) فتح الباري (١/ ٣٧٨) .

ج- ترك العمل بما يعلم لأجل ما سبق من التشريع :

فقد ورد من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن عويمرًا أتى عاصم بن عدي رضي الله عنه وكان سيد بني عَجلان فقال : كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلًا ، أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع ؟ سل لي رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأتى عاصم النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، فكره رسول الله ﷺ المسائل ، فسأله عويمر فقال : إن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها ، قال عويمر : والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فجاء عويمر فقال : يا رسول الله ، رجل وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك** » ، فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمى الله في كتابه ، فلاعنها ثم قال : يا رسول الله ، إن حبستها فقد ظلمتها فطلقها ، فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين ، ثم قال رسول الله ﷺ : « **انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين خَدَلج الساقين فلا أحسب عويمرًا إلا قد صدق عليها ، وإن جاءت به أُحَيمِر كأنه وَحَرَة فلا أحسب عويمرًا إلا قد كذب عليها** » ، فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله ﷺ من تصديق عويمر فكان بعد ينسب إلى أمه [1] .

---

(١) رواه البخاري (٨/ ٣٠٣/ ٤٧٤٥) كتاب التفسير ، باب ﴿ **والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين** ﴾ ، قوله : أسحم : شديد السواد (مقدمة فتح الباري ، ص١٣٧) ، وأدعج أي : شديد سواد العين =

وقد ورد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **لو كنت راجمًا أحدًا بغير بيِّنة لرجمت فلانة ، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها** » (١) .

ففي هذا الحديث النبي ﷺ أخبر خبرًا صادقًا ـ ولا شك ـ من تصديق عويمر أو تكذيبه فجاء النعت على تصديق عويمر ، ومع ذلك لم يرجمها رسول الله ﷺ ، وترك العمل بما يعلم لأجل أن الشرع لم يبح له أن يعمل بعلمه في ذلك ، بل سماه بغير بيِّنة ، وفي هذا دليل على أن القاضي لا يجوز له إقامة الحدود بناء على علمه ، الذي هو أوثق عنده من البينات والشهود ، بل كان بلا بيِّنة .

ولذا « فلا خلاف بين فقهاء المذاهب في أن القاضي لا يجوز له القضاء بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى كالزنى وشرب الخمر ؛ لأن الحدود يحتاط في درئها ، وليس من الاحتياط الاكتفاء بعلم القاضي ، ولأن الحدود لا تثبت

(مقدمة فتح الباري ، ص١٢٢) ، وخدلج أي : ممتلئ الساقين (مقدمة فتح الباري ، ص١١٦) ، وأحيمر بالتصغير : قال ثعلب : المراد بالأحمر الأبيض لأن الحمرة إنما تبدو في البياض ، وقوله : وحرة : بفتح الواو والراء : دويبة تترامى على اللحم والطعام فتفسده وهي من نوع الوزغ [فتح الباري (٩/ ٣٦٣)] .

(١) رواه ابن ماجه (٢/ ٨٥٥/ ٢٥٥٩) كتاب الحدود ، باب من أظهر الفاحشة ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بهذا اللفظ ، ورواه البخاري (١٢/ ١٨٧/ ٦٨٥٥) كتاب الحدود ، باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة ، ومسلم (٢/ ١١٣٤/ ١٤٩٧) كتاب اللعان أن ابن عباس رضي الله عنهما ذكر المتلاعنين فقال عبد الله بن شداد : أهي التي قال رسول الله ﷺ : « **لو كنت راجمًا امرأة من غير بينة** » ؟ قال : لا تلك امرأة أعلنت ، وهذا لفظ البخاري .

إلا بالإقرار أو البينة المنطوق بها ، وأنه وإن وجد في علم القاضي معنى البينة فقد فاتت صورتها وهو النطق ، وفوات الصورة يورث الشبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات »[١] .

والحديث دليل على عدم الجواز ؛ إذ ترك النبي ﷺ رجمها مع قيام ما يقتضي ذلك ، وهو علمه بكونها زانية ؛ لأجل مانع وهو عدم الجواز ، واستفيد عدم الجواز من تسمية ذلك الفعل أنه بغير بيِّنة فأهدر بيِّنة علمه .

وأيضًا : ما ورد عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قام رسول الله ﷺ فسمعناه يقول : « **أعوذ بالله منك** » ، ثم قال : « **ألعنك بلعنة الله ثلاثًا** » ، وبسط يده كأنه يتناول شيئًا فلما فرغ من الصلاة قلنا : يا رسول الله ، قد سمعناك تقول في الصلاة شيئًا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ، ورأيناك بسطت يدك ، قال : « **إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت : أعوذ بالله منك ثلاث مرات ، ثم قلت : ألعنك بلعنة الله التامة ، فلم يستأخر ثلاث مرات ، ثم أردت أخذه ، والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقًا يلعب به ولدان أهل المدينة** »[٢] .

وبمثل هذا وردت الرواية عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه[٣] .

---

(١) الموسوعة الفقهية (١/ ٢٤٣) .

(٢) رواه مسلم (١/ ٣٨٥/ ٥٤٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة ، والتعوذ منه ، وجواز العمل القليل في الصلاة .

(٣) رواه البخاري (٣/ ١٠٤/ ١٢١٧) كتاب العمل في الصلاة ، باب لا يرد السلام في الصلاة ، ومسلم (١/ ٣٨٣/ ٥٤٠) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في =

المسألة الحادية عشرة : الترك لأجل مانع يخبر به :

ومثاله : ما ورد من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم** » [(١)] .

وأيضًا : ما ورد عن جُدامة بنت وهب الأسدية رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لقد هممت أن أنهى عن الغِيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم** » [(٢)] ، وفي رواية : ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ : « **ذلك الوأد الخفي** » [(٣)] .

والغِيلَة أو الغَيَل أو الغِيَال : هو مجامعة الرجل المرأة وهي مرضع ، وقيل : هو أن ترضع المرأة وهي حامل [(٤)] .

الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحة .

(١) رواه الترمذي (٤/ ٦٧/ ١٤٨٩) كتاب الاحكام والفوائد ، باب ما جاء « من أمسك كلبًا ما ينقص من أجره » ، والنسائي (٧/ ١٨٥) كتاب الصيد والذبائح ، باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها ، وأبو داود (٣/ ١٠٧/ ٢٨٤٥) كتاب الصيد ، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره ، وابن ماجه (٢/ ١٠٦٩/ ٣٢٠٥) كتاب الصيد ، باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع ، وصححه الألباني في سنن أبي داود (٢/ ١٩٩/ ٢٨٤٥) وغيره من السنن .

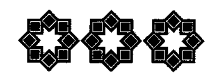
(٢) رواه مسلم (٢/ ١٠٦٦/ ١٤٤٢) كتاب النكاح ، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل .

(٣) رواه مسلم (٢/ ١٠٦٧/ ١٤٤٢) كتاب النكاح ، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل .

(٤) شرح مسلم للنووي (١٠/ ٢٥٨) .

قال ابن السكيت : « وذلك لما يحصل على الرضيع من العذر بالحبل حال إرضاعه فكان ذلك سبب همه ﷺ بالنهي ، ولكنه لما رأى أن الغِيلَة لا تضر فارس والروم ترك النهي عنهما »(١) .

قال الصنعاني : « وقيل : هي أن ترضع المرأة وهي حامل ، والأطباء يقولون : إن ذلك داء ، والعرب تكرهه وتتقيه ، ولكن النبي ﷺ رد ذلك عليهم ، وبيَّن عدم الضرر الذي زعمه العرب والأطباء بأن فارسًا والروم تفعل ذلك ولا ضرر يحدث مع الأولاد »(٢) .



(١) نقله الشوكاني عنه في نيل الأوطار (٤/ ٣٠٦) .
(٢) سبل السلام (٣/ ٣٣٠) .

المبحث الثاني : بيان الترك المطلق

المطلب الأول : تعريف الترك المطلق :

الإطلاق في اللغة : ضد التقييد ، « والمطلق اسم مفعول من الاطلاق ومن معانيه : الإرسال والتخلية وعدم التقييد » (١) .

وعند الأصوليين : هو : « ما دل على الماهية من غير أن يكون له دلالة على شيء من قيودها » (٢) .

فالترك المطلق هو ما تركه النبي ﷺ فنقل الصحابي ذلك ، دون نقل ما يصلح أن يكون سببًا من جهة السمع .

وليس معنى ذلك أن ذلك الفعل لا سبيل إلى معرفة سببه ؛ إذ إن معنى الكف أن يكون هناك ما يعتقد كونه داعيًا للفعل فيترك النبي ﷺ ، بل قد يعرف السبب من جهة الاستنباط ، وفيما يلي أمثلة لأحاديث ذكر الصحابة فيها امتناع النبي ﷺ عن فعل معين ، وبيان ما استنبطه الفقهاء من أحكام فقهية مأخوذة من تلك الأحاديث .

■ طرق استنباط سبب الترك المطلق :

يعرف سبب الترك المطلق من خلال طرق استنباط العلة ، وفيما يلي بيان تلك الطرق على سبيل الإجمال :

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨/ ١٢٢) .

(٢) البحر المحيط (٣/ ٤١٣) ، وعزاه للرازي وهو في المحصول (٢/ ٣١٤) .

* **فعل النبي ﷺ لأمر عقب وقوع شيء يفهم منه أنه كان لأجله .**

قال الزركشي : « وهذا مما أهمله أكثر الأصوليين ، وقد ذكره القاضي في التقريب » [١] ، وقياسه في الترك أن يترك النبي ﷺ ما يتوقع فعله عقب أمر فيعلم أنه إنما كان لأجله .

* **المناسبة** : وهي « وصف ظاهر منضبط ، يحصل عقلًا من ترتب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودًا للعقلاء من حصول مصلحة دينية أو دنيوية ، أو دفع مفسدة » [٢] .

* **السبر والتقسيم** : للصفات لمعرفة ما يصلح منها للعلية .

* **الدوران** : وهو وجود الحكم عند وجود وصف وارتفاعه عند ارتفاعه في صورة واحدة [٣] .

وفيما يلي ذكر لبعض أمثلة الترك المطلق ، والتطبيقات الفقهية المتعلقة بتلك الأحاديث .

المطلب الثاني : أمثلة الترك المطلق :

من أمثلة الترك المطلق ما يلي :

▪ ترك تغسيل الشهيد والصلاة عليه :

عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك رضي الله عنه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه :

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٠٥) .

(٢) هذا تعريف ابن الحاجب نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٢٠٧) .

(٣) انظر تفصيل ذلك في البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٠٥-٢٥٩) .

أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أُحد في ثوب واحد ، ثم يقول : « **أيهم أكثر أخذًا للقرآن ؟** » ، فإذا أشير له إلى أحدهما قدَّمه في اللحد وقال : « **أنا شهيد على هؤلاء** » ، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم [(١)] .

▪ ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة :

عن أنس رضي الله عنه قال : « صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » [(٢)] أي في الفاتحة .

▪ ترك مبايعة المجذوم :

عن عمرو بن الشريد رضي الله عنه عن أبيه قال : كان في وفد ثقيف رجل مجذوم ، فأرسل إليه النبي ﷺ : « **إنا قد بايعناك فارجع** » [(٣)(٤)] .

▪ ترك الأذان والإقامة لصلاة العيد :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٢٥٢/ ١٣٤٧) كتاب الجنائز ، باب من يقدم في اللحد .

(٢) رواه مسلم (١/ ٢٩٩/ ٣٩٩) كتاب الصلاة ، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة .

(٣) رواه مسلم (٤/ ١٧٥٢/ ٢٢٣١) كتاب السلام ، باب اجتناب المجذوم ونحوه .

(٤) هذا المثال يحتمل أن يكون من قبيل الترك المسبب ، فيكون ذكر السبب هنا عن طريق الإيماء والتنبيه ، لكن الذي أميل إليه أنه من الترك المطلق إذ كون هذا الحديث من قبيل فعل النبي ﷺ لشيء عقب شيء فيفهم أنه كان لأجله ؛ أقرب من توصيفه بأنه ربط للحكم باسم مشتق منه .

يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة [١] .

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة [٢] .

■ ترك التنفل قبل صلاة العيد :

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خرج يوم أضحى أو فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدهما ، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقي خرصها وتلقي سخابها [٣] .

■ ترك تخميس السلب :

عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب [٤] .

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٠٣/ ٨٨٥) كتاب صلاة العيدين .

(٢) رواه مسلم (٢/ ٦٠٤/ ٨٨٧) كتاب صلاة العيدين .

(٣) رواه البخاري (٢/ ٥٢٥-٥٢٦/ ٩٦٤) كتاب العيدين ، باب الخطبة بعد العيد ، ومسلم (٢/ ٦٠٦/ ٨٨٤) كتاب صلاة العيدين ، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى ، واللفظ له .

(٤) رواه أبو داود (٣/ ٧٢/ ٢٧٢١) كتاب الجهاد ، باب في السلب ما يخمس ، واللفظ له ، ورواه مسلم مطولًا بمعناه (٣/ ١٣٧٣/ ١٧٥٣) كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل .

■ ترك الاستعانة بالمشرك في الحرب [١] :

عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : خرج رسول الله ﷺ قبل بدر فلما كان بحَرة الوبَرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه ، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ : جئت لأتبعك وأصيب معك ، قال له : « **تؤمن بالله ورسوله ؟** » ، قال : لا ، قال رسول الله ﷺ : « **فارجع فلن أستعين بمشرك** » ، قال : ثم مضى ، حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة ، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة ، قال : « **فارجع فلن أستعين بمشرك** » ، قال : ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة : « **تؤمن بالله ورسوله ؟** » قال : نعم ، فقال له رسول الله ﷺ : « **فانطلق** » [٢] .

---

(١) ترددت كثيرًا في هذا المثال هل هو من الترك المسبب أم من الترك المطلق ؟ والسبب في ذلك : أن قول النبي ﷺ : « **فارجع فلن أستعين بمشرك** » هل هو بيان لسبب الترك أم إخبار عن حصول الترك ؟ لكل من الأمرين حظ من النظر ، والذي أميل إليه أنه من الترك المطلق ، وأن النبي ﷺ لم يخبر بسبب الترك في هذا الحديث ، وإنما أخبر عن نفسه أنه لا يفعل ، ومما يؤيد ذلك اختلاف الفقهاء في علة إرجاعه ، وقد يقال : إن النبي ﷺ قد بين سبب الترك بوصف الرجل بالمشرك ، وهي نكرة في سياق النفي تفيد العموم ، وهذا صحيح لكن يبقى : هل هذا البيان من جهة النص أم من جهة الاستنباط ؟ الذي يظهر أنه من جهة الاستنباط إذ يحتمل أن النبي ﷺ ذكر ذلك الوصف ترغيبًا له في الإسلام ، وهو ما ذكره بعض الفقهاء ، وعليه فالأولى في نظري أن يكون من الترك المطلق ، ونظيره من إخبار النبي ﷺ عن تركه قوله ﷺ : « **إني لا آكل متكئًا** » .

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٤٤٩/ ١٨١٧) كتاب الجهاد والسير ، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر .

ولبيان ما فهمه الفقهاء من ترك النبي ﷺ في الأحاديث السابقة ، لابد من دراستها دراسة فقهية مقارنة ، وذلك للاطلاع على دلالة هذا الترك من خلال التطبيق الفقهي ، ولذا سوف أخص بعض الأمثلة السابقة بالدراسة الفقهية ، والمسائل التي ستُتناول بالدراسة الفقهية هي ما يلي :

أولًا : **ترك تغسيل الشهيد والصلاة عليه .**

ثانيًا : **ترك الاستعانة بالمشرك في الحرب .**

ثالثًا : **ترك الجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » في الصلاة .**

رابعًا : **ترك الأذان والإقامة لصلاة العيد .**

خامسًا : **ترك التنفل قبل صلاة العيد وبعدها .**

المسألة الأولى : ترك تغسيل الشهيد والصلاة عليه :

ورد عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك رضي الله عنه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أُحد في ثوب واحد ، ثم يقول : « **أيهم أكثر أخذًا للقرآن ؟** » ، فإذا أشير له إلى أحدهما قدَّمه في اللحد وقال : « **أنا شهيد على هؤلاء** » ، وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم [1] .

في هذا الحديث بيان أن النبي ﷺ لم يصل على شهداء أُحد ولم يغسلهم ،

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٢٥٢/ ١٣٤٧) كتاب الجنائز ، باب من يقدم في اللحد .

ولأن الأصل في المسلم أنه يغسل ويصلى عليه ، فقد اختلف العلماء في ذلك وخلافهم في فرعين :

الفرع الأول : هل يصلى على الشهيد ؟

الفرع الثاني : هل يغسل الشهيد ؟

الفرع الأول : هل يصلى على الشهيد [(١)] ؟

اختلف في الصلاة على الشهيد على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن شهيد المعركة لا يصلى عليه :

وهو قول مالك [(٢)] والليث [(٣)] والشافعي [(٤)] وداود وإسحاق ورواية

---

(١) المراد بالشهيد شهيد المعركة وهو من مات فيها ولم ينقل من مكانه ، أما الذي نقل إلى مكان آخر ولم يمت في المعركة فقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أنه يصلى عليه [التمهيد (١٠/ ١٥٣)] .

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٠/ ١٥٣) ، وتهذيب المدونة (١/ ٣٤١) [(التهذيب في اختصار المدونة) ، تأليف : أبي سعيد البراذعي ، دراسة وتحقيق : محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، راجعه : أ.د . أحمد علي الأزرق ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)] .

(٣) هو : أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، عالم الديار المصرية من أتباع التابعين ، كان إمامًا فقيهًا محدثًا أصوليًّا فصيحًا ، من أقران الإمام مالك رحمه الله ، ولد سنة (٩٤هـ) ، وتوفي سنة (١٧٥هـ) .

[سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٣٨) ، وفيات الأعيان (٤/ ١٢٧/ ٥٤٩) ، شذرات الذهب (٢/ ٣٣٩)] .

(٤) المجموع (٥/ ٢٢١-٢٢٥) .

أحمد وقال ابن قدامة : هو الصحيح في المذهب ، وهو قول القاضي من الحنابلة وأصحابهم ، واختيار ابن قدامة [١] ، والصنعاني [٢] .

■ **الأدلة :**

١- ما ورد عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك رضي الله عنه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أُحد في ثوب واحد ، ثم يقول : « **أيهم أكثر أخذًا للقرآن ؟** » ، فإذا أشير له إلى أحدهما قدَّمه في اللحد وقال : « **أنا شهيد على هؤلاء** » ، وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم [٣] .

٢- ما ورد عن أنس رضي الله عنه أن شهداء أُحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم [٤] .

---

(١) المغني (٣/ ٤٦٧) ، شرح الخرقي (٢/ ٣٤١) [(شرح الزركشي على مختصر الخرقي) ، تأليف : شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق وتخريج : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، أشرف على طبعه : محمد بن حمد المنيع ، دار الأفهام للنشر والتوزيع ، ط. الثالثة (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)] ، الإقناع للحجاوي (١/ ٣٤٢) [(الإقناع لطالب الانتفاع) لشرف الدين موسى بن الحمد بن موسى بن سالم أبي النجا الحجاوي المقدسي ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، ط. الثالثة (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) طبعة خاصة بدارة الملك عبد العزيز] .

(٢) سبل السلام (٢/ ٢٥٠) .

(٣) رواه البخاري (٣/ ٢٥٢/ ١٣٤٧) كتاب الجنائز ، باب من يقدم في اللحد .

(٤) رواه أبو داود (٣/ ١٩١-١٩٢/ ٣١٣٥) كتاب الجنائز ، باب في الشهيد يغسل ، وحسنه =

٣- ما ورد أن النبي ﷺ دفن جليبيب رضي الله عنه ولم يصلِّ عليه [(١)] .

القول الثاني : أن شهيد المعركة يصلى عليه :

وهو قول الحسن البصري وسعيد بن المسيب [(٢)] وفقهاء البصرة والكوفة والشام وسفيان الثوري [(٣)] [(٤)] ، وهو قول أبي حنيفة [(٥)] وهو رواية عن أحمد

الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٨٤/ ٣١٣٥) .

(١) رواه مسلم (٤/ ١٩١٨-١٩١٩/ ٢٤٧٢) كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل جليبيب رضي الله عنه .

(٢) هو : أبو محمد سعيد بن المسيِّب بن حَزْن بن أبي وهب القرشي المخزومي ، عالم أهل المدينة ، وسيد التابعين في زمانه ، وأحد فقهاء المدينة السبعة المشهورين ، جمع بين الحديث والفقه والزهد ، وامتحن زمن بني أمية فصبر ، توفي سنة (٩٤هـ) وقيل غير ذلك ، وله ٨١ سنة .

[سير أعلام النبلاء (٥/ ٢١٥) ، شذرات الذهب (١/ ٣٧٠) ، تذكرة الحفاظ (١/ ٥٤/ ٣٨)] .

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٠/ ١٥٣-١٥٤) .

(٤) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي ، نسبة إلى « ثور بن عبد مناة » من مضر ، وهو شيخ الإسلام وإمام الحفاظ ، وسيد العلماء العاملين في زمانه ، صنَّف كتاب .. « الجامع » ، طُلِب للقضاء من قبل المنصور فأبى وهرب حتى مات ، ولد سنة ٩٧هـ ، ومات سنة ١٦١هـ .

[سير أعلام النبلاء (٧/ ١٧٤) ، شذرات الذهب (٢/ ٢٧٤)] .

(٥) المبسوط (٢/ ٧٦) لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، قدم له : د. كمال عبد العظيم العناني ، نشر دار الكتب العلمية ، ط. الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠١م) .

اختارها الخلال [١] وأبو الخطاب الكلوذاني [٢] ، والمزني [٣] من الشافعية [٤] .

■ **الأدلة :**

*** الأحاديث التي فيها الصلاة على الشهداء ، ومنها :**

١ - ما ورد عن شداد بن الهاد : أن رجلًا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه ، ثم قال : أهاجر معك ، فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه ، فلما كانت غزوة ، غنم النبي ﷺ سبيًا فقسم وقسم له ، فأعطى أصحابه ما قسم له ، وكان يرعى ظهرهم ، فلما جاء دفعوه إليه ، فقال : ما هذا ؟ ، قالوا :

---

(١) هو : أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال ، شيخ الحنابلة وعالمهم ، العلامة الحافظ الفقيه ، ولد سنة ٢٣٤هـ ، تتلمذ لأبي بكر المرُّوذي ، قال الذهبي : لم يكن قبله للإمام مذهب مستقل حتى تتبع هو نصوص أحمد ودونها وبرهنها بعد الثلاثمائة .
توفي سنة ٣١١هـ ، له كتاب « الجامع في الفقه » ، و « العلل » ، و « السنة » ، و « الطبقات » .
[سير أعلام النبلاء (١١/ ٣١١) ، تذكرة الحفاظ (٣/ ٧٨٥/ ٧٧٨) ، طبقات الحنابلة (٣/ ٢٣/ ٥٨٢)] .

(٢) المغني (٣/ ٤٦٧) ، شرح الخرقي للزركشي (٢/ ٣٤١) .

(٣) هو : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني ـ نسبة إلى « مزنية بنت كلب » وهي قبيلة مشهورة ـ المصري تلميذ الشافعي ، فقيه الملة وعلم الزهاد ، ناصر المذهب ، ولد سنة ١٧٥هـ ، وتوفي سنة ٢٦٤هـ ، من مصنفاته (المختصر في الفقه) ، وهو عمدة في المذهب الشافعي ، قال الشافعي عن المزني : « لو ناظره الشيطان لغلبه » اهـ .
[سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٣٥) ، شذرات الذهب (٣/ ٢٧٨) ، طبقات الشافعية لابن السبكي (٢/ ٩٣/ ٢٠)] .

(٤) المجموع (٥/ ٢٢١/ ٢٢٥) .

قسم قسمه لك النبي ﷺ ، فأخذه فجاء به إلى النبي ﷺ فقال : ما هذا ؟ ، قال : « **قسمته لك** » ، قال : « ما على هذا اتبعتك ولكني اتبعتك على أن أرمى إلى ها هنا ـ وأشار إلى حلقه ـ بسهم ، فأموت ، فأدخل الجنة » فقال : « **إن تصدق الله يصدقك** » ، فلبثوا قليلًا ثم نهضوا في قتال العدو ، فأتى به النبي ﷺ يُحْمَل ، قد أصابه سهم حيث أشار فقال النبي ﷺ : « **أهو هو ؟** » ، قالوا : نعم ، قال : « **صدق الله فصدقه** » ثم كفنه النبي ﷺ في [جبة النبي ﷺ] [(١)] ثم قدمه فصلى عليه فكان فيما ظهر من صلاته : « **اللهم هذا عبدك خرج مهاجرًا في سبيلك فقتل شهيدًا ، أنا شهيد على ذلك** » [(٢)] .

٢- ما ورد من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بحمزة رضي الله عنه فسجي ببردة ثم صلى عليه ، فكبر تسع تكبيرات ثم أتي بالقتلى يصفون ويصلي عليهم وعليه معهم [(٣)] .

٣- ما ورد من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرَّ بحمزة رضي الله عنه وقد مُثِّل به ، ولم يصلِّ على أحد من الشهداء غيره [(٤)] .

---

(١) هكذا في سنن النسائي ، ولم يروه من أصحاب السنن غيره .

(٢) رواه النسائي (٤/ ٦٠) كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الشهداء ، والذين ضعفوه قالوا : شداد تابعي ، فالحديث مرسل [نيل الأوطار (٢/ ٧٠٩) ، والنووي في المجموع (٥/ ٢٢٦)] . والراجح أنه صحابي والحديث صحيح ، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص٨١) .

(٣) فيها نظر لأن فيها أن النبي ﷺ صلى على قتلى أُحد ، وحديث جابر رضي الله عنه في صحيح البخاري وكذلك حديث أنس رضي الله عنه عند أبي داود أن النبي ﷺ لم يصلِّ على قتلى أُحد غير حمزة رضي الله عنه .

(٤) رواه أبو داود (٣/ ١٩٢/ ٣١٣٧) كتاب الجنائز ، باب في الشهيد يغسل ، والترمذي =

٤- ما ورد من حديث عقبة بن عامر ﵁ أن النبي ﷺ صلى على شهداء أُحد - بعد ثمان سنين - صلاته على الميت [(١)] .

٥- ما ورد من حديث ابن عباس ﵁ أن النبي ﷺ صلى على حمزة ﵁ سبعين صلاة [(٢)] .

٦- ما ورد من حديث أبي مالك الغفاري ﵁ أن النبي ﷺ صلى على قتلى أُحد عشرًا عشرًا حتى صلى على حمزة سبعين صلاة [(٣)] .

قالوا : هذه الأحاديث تقدم في الدلالة على حديث جابر الذي عند البخاري ؛ لأن جابرًا مات أبوه وخاله وشُغِلَ بهما فلم يشعر هل صلى

(٣/ ٣٣٥-٣٣٦/ ١٠١٦) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة ، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (ص٧٩) .

(١) رواه البخاري (٧/ ٤٠٤/ ٤٠٤٢) كتاب المغازي ، باب غزوة أحد ، ومسلم (٤/ ١٧٩٥/ ٢٢٩٦) كتاب الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته .

(٢) روى البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٣) كتاب الجنائز ، باب من زعم أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد ، من حديث ابن عباس ﵄ قال : صلى رسول الله ﷺ على حمزة فكبر عليه سبع تكبيرات ولم يؤت بقتيل إلا صلى عليه معه حتى صلى عليه اثنتين وسبعين صلاة ، قال البيهقي : وهذا ضعيف ، وروى أحمد في المسند [(٧/ ٤١٨-٤١٩/ ٤٤١٤) الأرنؤوط (١/ ٤٦٣) الهندية] من حديث ابن مسعود ﵁ : حديثًا طويلًا وفيه : أن النبي ﷺ صلى على حمزة سبعين صلاة ، وهذا الحديث إسناده ضعيف ، والحديث بطوله له شواهد أُخر عدا هذا المقطع وهو صلاته على حمزة ﵁ .

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٤/ ١٢) كتاب الجنائز ، باب من زعم أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد ، وقال البيهقي : مرسل ، ووافقه النووي [المجموع (٥/ ٢٢٦)] .

النبي ﷺ على الشهداء أم لا [١] .

■ **ما أجيب به عليهم :**

أولًا : ضعف هذه الأحاديث :

فحديث ابن عباس رضي الله عنهما ضعفه ابن القيم بثلاث علل [٢] ، والشوكاني [٣] ، وحديث أبي مالك الغفاري رضي الله عنه ضعفه الشافعي [٤] بل قال : « **جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصلِّ على قتلى أُحد ، وما روي أنه ﷺ صلى عليهم وكبَّر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح ، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث ـ حديث أبي مالك وابن عباس ـ أن يستحي على نفسه** » .

أما حديث أنس رضي الله عنه فقد أعله البخاري والترمذي والدارقطني [٥] ، وإن قلنا بصحته فهو دليل على أن الصلاة كانت على حمزة رضي الله عنه فقط ، وليس على كل شهداء أُحد .

---

(١) المبسوط (٢/ ٧٦) .

(٢) جامع فقه ابن القيم (٢/ ٤٤٥) (موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن القيم) ، جمع وتوثيق وتخريج : يسري السيد محمد ، دار الوفاء ، ط. الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) .

(٣) نيل الأوطار (٢/ ٧١٠) .

(٤) الأم (٢/ ٥٩٢) لمحمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق وتخريج : د. رفعت فوزي عبد المطلب ، ط. الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) ، دار الوفاء للطباعة والنشر ـ المنصورة ، ج.م.ع ، ونقله ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٢٤٩) .

(٥) نيل الأوطار (٢/ ٧٠٩) .

قال النووي : « وأما الأحاديث التي احتج بها القائلون في الصلاة فاتفق أهل الحديث على ضعفها كلها إلا حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه »[(١)] اهـ .

ثانيًا : تضعيفهم لدلالة حديث جابر رضي الله عنه فيه نظر :

إذ كون أبيه وخاله من الشهداء يجعله أعلم الناس بهذه الواقعة ؛ لأن النبي ﷺ لو صلَّى على جميع الشهداء لصلى على أبي جابر وخاله[(٢)] .

فإن قيل : إن رواية جابر رضي الله عنه نفي وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها من رواية الإثبات .

فيقال : إن رواية النفي تُرد إذا لم يحط بها علم الشاهد ، ولم تكن محصورة ، أما ما أحاط به علم الشاهد وكان محصورًا فيقبل بالاتفاق[(٣)] .

القول الثالث : التخيير بين الصلاة وعدمها :

وهو رواية عن أحمد[(٤)] ، وقول إمام الحرمين[(٥)] .

---

(١) المجموع (٥/ ٢٢٦) .

(٢) جامع فقه ابن القيم (٢/ ٤٤٥) .

(٣) المجموع (٥/ ٢٢٦) .

(٤) ذكرها الزركشي الحنبلي في شرح الخرقي (٢/ ٣٤١) عن المرُّوذِّي وهو أقرب تلامذة الإمام أحمد له ، وقد وجه ابن قدامة [المغني (٣/ ٤٦٧)] هذه الرواية بأنها تدل على استحباب القولين في رواية الصلاة وعدم الصلاة ولكن ذكر الزركشي أنها رواية ثالثة ، وكذلك ابن القيم في جامع فقهه (٢/ ٤٤٥) .

(٥) هو : إمام الحرمين ، شيخ الشافعية أبو المعالي عبد الملك بن الإمام محمد عبد الله بن يوسف بن حَيُّويه الجويني النيسابوري ، الملقب بـ ضياء الدين ، ولد سنة ٤١٩هـ ، وتوفي =

والبغوي [١] وابن حزم [٢] ، وابن القيم [٣] .

وذلك جمعًا بين حديث جابر رضي الله عنه وحديث شداد بن الهاد رضي الله عنه .

■ **دلالة حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه :**

حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى على قتلى أُحد بعد ثمان سنين وقع الاختلاف في الاستدلال به على جواز الصلاة على الشهيد :

- فقال من استدل به أن النبي ﷺ صلى صلاة كالتي يصلي على الميت كما ورد في نص الحديث ، وقالوا : هذا يجوّز الصلاة على الشهيد وإن طالت المدة لكنها لا تسقط .

- والبعض قال بأنه ناسخ لحديث جابر رضي الله عنه .

- وأما من لم يستدل به فذهب إلى خصوصية قتلى أُحد بذلك ، أو أن الصلاة هنا ليست صلاة الجنازة وإنما هي الدعاء ، وأنه ﷺ دعا مثل الدعاء الذي يدعوه للميت ، وهو قول النووي [٤] ، وأجابوا عن قول الحنفية بأنه

سنة ٤٧٨هـ ، وله العديد من المصنفات منها « البرهان » ، « التلخيص » كلاهما في أصول الفقه ، وكتاب « الغياثي » .

[سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٦) ، وفيات الأعيان (٣/ ١٦٧/ ٣٧٨) ، طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١٦٥/ ٤٧٥)] .

(١) المجموع (٥/ ٢٢١) .

(٢) المحلى لابن حزم (٥/ ١١٥) تحقيق : أحمد محمد شاكر ، الناشر : مكتبة دار التراث ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر .

(٣) جامع فقه ابن القيم (٢/ ٤٤٥) .

(٤) المجموع (٥/ ٢٢٦) .

يلزم من قولهم التناقض إذ إنهم لا يجوزون صلاة الجنازة على القبر إن طالت المدة [١] .

■ الترجيح :

الذي يظهر لي أن الأصل هو عدم الصلاة على الشهيد ، لكن لو صُلي عليه لفضله أو مكانته أو غير ذلك من الأسباب التي تقتضي تخصيصه جاز ذلك .

وذلك لما ورد في حديث جابر رضي الله عنه من ترك الصلاة على شهداء أُحد ، وما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم صلى على الأعرابي كما في حديث شداد بن الهاد رضي الله عنه .

إذ إن دعوى الخصوصية تحتاج لدليل ، وكذلك « الصلاة » تحمل على المعنى الشرعي المعروف منها إلا أن يرد الدليل بخلاف ذلك [٢] .

والجمع أولى من الترجيح ، والجمع بين حديث جابر رضي الله عنه وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه يقضي بأن حديث جابر رضي الله عنه يدل على أن الأصل في الشهيد عدم الصلاة عليه ؛ لأن الأصل الصلاة على كل ميت ، فترك النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة على الشهيد يقضي بألا يصلى عليه ، وهو ما قال به القائلون بالتحريم ، لولا حديث عقبة رضي الله عنه الذي يدل على جواز الصلاة عليه ، فكأنه كالقرينة التي صرفت حديث جابر رضي الله عنه عن المنع ، ولم يقل أحد ممن قال بالجواز

---

(١) الأم (٢/ ٥٩٣) .
(٢) نيل الأوطار (٢/ ٧١٢) .

أو التخيير إن حديث جابر رضي الله عنه لا دلالة فيه على المنع ، وبهذا تجتمع الأدلة كلها ، والله أعلم .

الفرع الثاني : هل يغسل الشهيد ؟

اختلف العلماء في تغسيل شهيد المعركة على قولين :

القول الأول : أن الشهيد لا يغسل :

وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي والثوري والليث بن سعد والأوزاعي وعطاء والنخعي وسليمان بن موسى [(١)] ويحيى الأنصاري [(٢)] والحاكم وابن المنذر وجماعة فقهاء الأمصار وأهل الحديث وابن علية [(٣)] [(٤)] .

---

(١) هو : أبو الربيع سليمان بن موسى الدمشقي الأشدق الأموي ، مفتي دمشق ، كان أعلم أهل الشام بعد مكحول ، توفي سنة (١١٩هـ) وقيل غير ذلك .
[سير أعلام النبلاء (٦/ ٢١٨) ، شذرات الذهب (٢/ ٨٧)] .

(٢) هو : يحيى بن سعيد أبو زكريا الأنصاري الحمصي .
قال الذهبي في السير عنه : المحدث الصدوق .
[سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٠٤) ، تهذيب الكمال (٣٢/ ٦٢)] .

(٣) هو : أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم يقْسَم الأسدي ، مولاهم البصري ، الكوفي الأصل ، المشهور بابن عُلَيَّة وهي أمه .
ولد سنة (١١٠هـ) ، وكان إمامًا حافظًا ثبتًا ، توفي سنة (١٩٣هـ) .
[سير أعلام النبلاء (٨/ ٦٣) ، تاريخ بغداد (٧/ ١٩٦) ، طبقات الحنابلة (١/ ٢٥٩)] .

(٤) المبسوط (٢/ ٧٦) ، والمغني (٣/ ٤٦٧) ، والمجموع (٥/ ٢٢١-٢٢٥) ، والمحلى لابن حزم (٥/ ١١٥) ، والتمهيد (١٠/ ١٥٢) ، والإقناع للحجاوي (١/ ٣٤٠) ، والزركشي الحنبلي في =

■ **الأدلة :**

الأحاديث التي ورد فيها أن النبي ﷺ لم يغسل الشهداء ومنها :

١- حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في شهداء أُحد : « **ادفنوهم في دمائهم** » ولم يغسلهم [1] ، وفي رواية أن النبي ﷺ قال : « **أنا شهيد على هؤلاء ، لفوهم في دمائهم ، فإنه ليس جريح يجرح إلا جاء وجرحه يوم القيامة يدمى ، لونه لون الدم ، وريحه ريح المسك** » [2] .

٢- حديث جليبيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ دفنه ولم يغسله [3] .

٣- حديث أنس رضي الله عنه أن شهداء أُحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم [4] .

٤- حديث حمزة رضي الله عنه : « ... **إن صاحبكم تغسله الملائكة** » [5] .

شرح الخرقي (٢/ ٣٣٩) ، وسبل السلام (٢/ ٢٤٩) ، وتهذيب المدونة (١/ ٣٤١) ، وشرح النووي لمسلم (٧/ ٥١) .

(١) رواه البخاري (٣/ ٢٥١/ ١٣٤٦) كتاب الجنائز ، باب من لم ير غسل الشهداء .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١١) ، وقال الألباني في أحكام الجنائز (ص٧٢) : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٣) رواه مسلم (٤/ ١٩١٨-١٩١٩/ ٢٤٧٢) كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل جليبيب .

(٤) رواه أبو داود (٣/ ١٩١-١٩٢/ ٣١٣٥) كتاب الجنائز ، باب في الشهيد يغسل ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٨٤/ ٣١٣٥) .

(٥) رواه البيهقي في السنن (٤/ ١٥) كتاب الجنائز ، باب الجنب يستشهد في المعركة ، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص٧٤) .

القول الثاني : أن الشهيد يغسل :

وهو قول الحسن البصري وسعيد بن المسيب وابن سريج [1] من الشافعية وعبيد الله بن الحسن العنبري [2] [3] .

■ **قالوا** : ترك النبي ﷺ تغسيل الشهداء يوم أُحد لأنهم كانوا كثرة وشُغِل النبي ﷺ عن ذلك .

وأجيب عن ذلك : أنه لو كان المانع من الغسل كثرتهم لغسل كل شهيد أهله ، أو لعُدِل عن الغسل إلى التيمم ، ولترك دفنهم ؛ إذ مشقة حفر القبور أكثر من مشقة تغسيلهم ، ويؤيد ذلك أنه لم يرد أن النبي ﷺ غسل شهداء بدر أو الخندق ولم تكن هذه ضرورة حينئذٍ .

---

(١) هو : أحمد بن عمر بن سريج . بغدادي ، كان يلقب بالباز الأشهب ، فقيه الشافعية في عصره ، ولد سنة بضع وأربعين ومأتين ، له نحو ٤٠٠ مصنف ، ولي القضاء بشيراز ، ثم اعتزل ، وعرض عليه قضاء القضاة فامتنع ، وكان له ردود على محمد بن داود الظاهري ومناظرات معه ، وفضله بعضهم على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني ، من تصانيفه (الانتصار) ، و (الأقسام والخصال) في فروع الفقه الشافعي ، و (الودائع لنصوص الشرائع) ، توفي سنة ٣٠٣هـ .

[سير أعلام النبلاء (١١/ ٢٤٥) ، طبقات الشافعية (٣/ ٢١) ، والبداية والنهاية (١٤/ ٨٠٨)] .

(٢) هو : عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن مالك بن العنبر بن عمرو بن قيم العنبري ، قاضي البصرة وخطيبها ، ولد سنة (١٠٠هـ) ، وتوفي سنة (١٦٨هـ) ، ولي قضاء البصرة بعد سَوَّار ، وروى له مسلم .

[الوافي بالوفيات (١٩/ ٢٤٤) ، تاريخ الإسلام (١٠/ ٣٤٤) ، تاريخ بغداد (١٢/ ٧)] .

(٣) المراجع السابقة في عزو القول الأول .

■ **قالوا** : ترك تغسيل شهداء أُحد خصوص ، فلا يقاس عليه ، وهو قول بعض المتأخرين كما قال ابن عبد البر [١] .

وأجيب عن ذلك : أن هذا يلزم منه خصوصية المحرم الذي وقصته ناقته ، وقد أشار إلى شذوذ هذا القول ابن عبد البر [٢] .

■ **الترجيح** :

الراجح أن الشهيد لا يغسل ، وهو قول كافة العلماء [٣] ، بل ذكر ابن قدامة أن هذا إجماع لم يخالف فيه إلا الحسن وسعيد [٤] ، وكذلك الرافعي قال : « الغسل إن أدى إلى إزالة الدم حرام بلا خلاف ، وإن لم يؤدِ إلى إزالة الدم فحرام في المذهب » [٥] اهـ .

والدليل على المنع من الغسل هو ترك النبي ﷺ لذلك :

قال ابن قدامة : « والاقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه في ترك غسلهم أولى » [٦] اهـ .

---

(١) التمهيد (١٠/ ١٥٣) .
(٢) التمهيد (١٠/ ١٥٣) ، وابن حجر في الفتح (٣/ ٢٥١) .
(٣) المجموع (٥/ ٢٢١) ، المغني (٣/ ٤٦٧) ، سبل السلام (٢/ ٢٤٩) ، المبسوط (٢/ ٧٦) ، التمهيد (١٠/ ١٥٣) ، شرح الخرقي (٢/ ٣٣٩) ، الإقناع (١/ ٣٤٠) .
(٤) المغني (٣/ ٤٦٧) .
(٥) نقله النووي في المجموع (٥/ ٢٢١) .
(٦) المغني (٣/ ٤٦٧) .

قال ابن عبد البر : « والقول بترك غسلهم أولى ، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في قتلى أُحد ، وغيرهم » (١) ، وقال أيضًا : « وليس لهذه المسألة مدخل في في القياس والنظر ، وإنما هي مسألة اتباع للأثر الذي نقلته الكافة في قتلى أُحد أنهم لم يغسلوا » (٢) .

قال ابن القيم : « وقد ذهب الحسن البصري وسعيد بن المسيب إلى أنهم يغسلون ويصلى عليهم ، وهذا ترده السنة المعروفة في ترك غسلهم » (٣) .

وبغض النظر عن القول الراجح فمن خلال النظر في أقوال العلماء سالفة الذكر يظهر اتفاق الكل على أن عدم تغسيل الشهداء دليل على المنع لولا ما ورد مما يعارضه .

المسألة الثانية : ترك الاستعانة بالمشرك في الحرب (٤) :

ورد عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت : خرج رسول الله ﷺ قبل بدر ، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه ، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ : جئت لأتبعك وأصيب معك ، قال له : « **تؤمن بالله ورسوله ؟** » ، قال : لا ،

---

(١) التمهيد (١٠/ ١٥٣) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) جامع فقه ابن القيم (٢/ ٤٤٥) .

(٤) تفصيل هذه المسألة تجده في المواضع التالية :

المغني (١٣/ ٩٨) ، الأم (٥/ ٣٨١) ، تهذيب المدونة (٢/ ٧١) ، زاد المعاد (٣/ ٢٦٨) ، نيل الأوطار (٥/ ٢٨) ، سبل السلام (٤/ ٢٠٢) .

قال رسول الله ﷺ : « **فارجع فلن أستعين بمشرك** » ، قال : ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة ، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة ، قال : « **فارجع فلن أستعين بمشرك** » ، قال : ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة : « **تؤمن بالله ورسوله ؟** » قال : نعم ، فقال له رسول الله ﷺ : « **فانطلق** » [١] .

هذا الحديث استدل به من ذهب إلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين في القتال ، وللفقهاء في ذلك مذهبان :

الأول : عدم الجواز إلا عند الضرورة :

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة [٢] ، واختاره ابن حزم [٣] ، وهو مذهب مذهب المالكية [٤] إلا إذا كانوا خدامًا .

واستدلوا على ذلك بـ :

١- الحديث المذكور : حيث قال ﷺ : « **ارجع فلن أستعين بمشرك** » [٥] .

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٤٤٩/ ١٨١٧) كتاب الجهاد والسير ، باب كراهة الاستعانة في الغزو بالكافر .

(٢) حكاه المرداوي في الإنصاف (١٠/ ١٢١) ، واختاره ابن قدامة في المغني (١٣/ ٩٨) .

(٣) المحلى (٧/ ٢٣٥) .

(٤) تهذيب المدونة (٢/ ٧١) .

(٥) رواه مسلم (٣/ ١٤٤٩/ ١٨١٧) كتاب الجهاد والسير ، باب كراهة الاستعانة في الغزو بالكافر .

٢- ما ورد عن عبد الرحمن بن خبيب رضي الله عنه أنه قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو يريد غزوة أنا ورجل من قومي ولم نسلم ، فقلنا : إنا لنستحي أن يشهد قومنا مشهدًا لا نشهده معهم ، قال : « **فأسلمتما ؟** » ، قلنا : لا ، قال : « **فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين** » ، قال : فأسلمنا وشهدنا معه [(١)] .

٣- أنه غير مأمون على المسلمين فأشبه المخذِّل والمرجف .

القول الثاني : يجوز عند الحاجة بشرط أن يكون مأمونًا حسن الرأي في المسلمين :

وهو مذهب الشافعي [(٢)] ، ورواية عن أحمد [(٣)] ، وهو مذهب الحنفية بشرط أن يكونوا تحت قهرنا وحكمنا وألا يكون لهم شوكة [(٤)] ، واختاره ابن القيم [(٥)] .

واستدلوا على جوازه عند الحاجة بأن النبي ﷺ استعان في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك [(٦)] ، وبأن النبي ﷺ استعان بيهود بني

---

(١) رواه أحمد [(٢٥/ ٤٢/ ١٥٧٦٣) الأرنؤوط (٣/ ٤٥٤) الهندية] ، وحسنه الألباني في الصحيحة (٣/ ٩٢/ ١١٠١) .

(٢) الأم (٥/ ٣٨١) .

(٣) المغني (١٣/ ٩٨) .

(٤) المبسوط (١٠/ ٢٧) ، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٤٢) [رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، نشر دار عالم الكتب ، طبعة خاصة (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م)] .

(٥) زاد المعاد (٣/ ٢٦٨) .

(٦) الموسوعة الفقهية (٧/ ١٤٤) .

قينقاع لما كان فيهم قلة [١] .

وعلى ذلك فالخلاف في جواز الاستعانة بالكفار هل يكون عند الضرورة أم عند الحاجة بشرط أن لا يكون لهم شوكة ومنعة ، ولا يكونوا ذوي ضرر على المسلمين ، وأن يكونوا تحت قهر وحكم المسلمين .

والأمر في ذلك قريب فإن الأنظار تختلف في مقدار الحاجة من الضرورة .

ويتضح من خلال عرض ذلك الخلاف أن الفقهاء لم يختلفوا في دلالة حديث إرجاع المشرك على المنع من الاستعانة بالمشركين ، وإنما عارضه القائلون بالجواز بحديث استعانة النبي ﷺ بصفوان بن أمية .

قال الكرابيسي [٢] : « والأصل فيه ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال في

---

(١) ما روي أن النبي ﷺ استعان بيهود بني قينقاع لما كان فيهم ـ أي المسلمين ـ قلة : بحثت عنه في كثير من مصادر الحديث ، ولم أجده إلا عند البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٧) كتاب السير ، باب ماجاء في الاستعانة بالمشركين ، وقد قال البيهقي : « وأما غزوه بيهود بني قينقاع فإني لم أجده إلا من حديث الحسن بن عمارة ـ وهو ضعيف ـ عن الحكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : استعان رسول الله ﷺ بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم ..ثم ساق بسنده عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ حتى إذا كان خلف ثنية الوداع إذا كتيبة قال : « من هؤلاء ؟ » ، قالوا : بنو قينقاع وهو رهط عبد الله بن سلام ، قال : وأسلموا ؟ ، قالوا : لا ، قال : بل هم على دينهم ، قال : قل لهم فليرجعوا فإنا لا نستعين بالمشركين . قال البيهقي : « وهذا الإسناد أصح » . والحاصل من كلام البيهقي أن ما ذكره هو كل ما ورد في هذا الشأن وأن استعانته بهم لم تثبت والأولى في الثبوت من جهة السند أنه ﷺ لم يستعن بهم .

(٢) هو : أسعد بن محمد بن الحسين أبو المظفر ، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري ، فقيه حنفي ، أديب ، ولد سنة ٤٩٠هـ تقريبًا ، وسُمي الكرابيسي نسبة إلى بيع الكرابيس وهي الثياب ، وتوفى سنة ٥٧٠ هـ ، وله كتاب « الفروق » ، وكتاب « الموجز » في الفقه .

=

الخبر المعروف : « **إنا لا نستعين بالكفار** » لما رأى كتيبة حسناء ، وروي أنه استعان بيهود بني قينقاع لما كان فيهم قلة »[١] .

المسألة الثالثة : ترك الجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » في الصلاة :

ورد من حديث أنس رضي الله عنه قال : « صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم »[٢] .

قال الترمذي : « والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وغيرهم ومن بعدهم من التابعين ، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق »[٣] .

وقد اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول : لا يسن الجهر بالبسملة .

القول الثاني : يسن الجهر بالبسملة .

القول الثالث : لا يقرأ البسملة لا سرًا ولا جهرًا .

القول الرابع : يقرأها ولكن يسر بها أحيانًا ويجهر أحيانًا .

[الجواهر المضية في تراجم الحنفية (١/ ٣٨٦/ ٣١٤) ، معجم المؤلفين (١/ ٣٥١) ، الأعلام للزركلي (١/ ٣٥١)] .

(١) الفروق (١/ ٣٢٠-٣٢١) .

(٢) رواه مسلم (١/ ٢٩٩/ ٣٩٩) كتاب الصلاة ، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة .

(٣) سنن الترمذي (٢/ ١٤) بتصرف يسير .

القول الأول : لا يسن الجهر بالبسملة :

وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن الزبير وعمار رضي الله عنهم وبه يقول الحكم ، والأوزاعي ، والثوري ، وابن المبارك [(١)] وأصحاب الرأي وأحمد [(٢)] .

■ **الأدلة :**

١- ما ورد عن أنس رضي الله عنه أنه قال : « كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » [(٣)] .

* وقد أُعترض عليه بأنه مضطرب كما قال ابن عبد البر في الاستذكار [(٤)] ، لزيادة في مسلم : « لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في

---

(١) هو : شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم التركي ثم المروزي ، الحافظ ، الغازي ، عالم زمانه وأمير الأتقياء في وقته ، ولد سنة (١١٨هـ) ، وطلب العلم وهو ابن عشرين سنة ، وله رحلات في طلب العلم إلى الحرمين والشام ومصر والعراق وغيرها .
توفي سنة (١٨١هـ) ، قال الإمام أحمد : لم يكن أحد في زمن ابن المبارك أطلب للعلم منه .
[سير أعلام النبلاء (٧/ ٦٠٢) ، شذرات الذهب (٢/ ٣٦١)] .

(٢) المغني (٢/ ١٤٩) ، والإقناع (١/ ١٧٨) ، والكافي (١/ ١٥٦) ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٥٥٠) ، وسنن الترمذي (٢/ ١٢) ، والمجموع (٣/ ٢٩٨) ، والمحلى لابن حزم (٣/ ٢٥٣) ، والمبسوط (١/ ٩٣) .

(٣) رواه البخاري (٢/ ٢٦٥/ ٧٤٣) كتاب الأذان ، باب ما يقول بعد التكبير ، ومسلم (١/ ٢٩٩/ ٣٩٩) كتاب الصلاة ، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ، بلفظ قريب .

(٤) الاستذكار (٤/ ١٦٥) .

آخرها » ، وهذا مردود برواية ابن خزيمة : « كانوا يسرون » [(١)] ، وكذلك هذه الرواية عند أحمد : « لا يجهرون » [(٢)] .

* واعترض عليه أيضًا بأن المقصود بـ « الحمد لله رب العالمين » أنه اسم لسورة الفاتحة وليس المقصود آية « الحمد لله رب العالمين » ، وهذا مردود أيضًا برواية ابن خزيمة : « يسرون » فإنها ظاهرة في أن هذا المعنى غير مراد .

٢- حديث ابن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول : « بسم الله الرحمن الرحيم » ، فقال لي : « أي بني محدث ، إياك والحدث » ، قال : « ولم أر أحدًا من أصحاب النبي ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام » : يعني منه ، قال : « وقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقولها فلا تقلها ، إذا أنت صليت فقل : « الحمد لله رب العالمين » [(٣)] .

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **يقول الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي قسمين ، فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين ، قال الله : حمدني عبدي ...** » الحديث ، قالوا : فلم يذكر فيه البسملة [(٤)] .

---

(١) انظر فتح الباري (٢/ ٢٦٦) ، وسبل السلام (١/ ٤٤٣) .

(٢) رواه أحمد في المسند [(٢٠/ ٢١٩/ ١٢٨٤٥) الأرنؤوط (٣/ ١٧٩) الهندية] ، وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين (٢٠/ ٢١٩) .

(٣) رواه الترمذي (٢/ ١٢/ ٢٤٤) أبواب الصلاة ، باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وابن ماجه (١/ ٢٦٧/ ٨١٥) ، وحسنه الترمذي ، وقد ضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (ص٤٢) .

(٤) رواه مسلم (١/ ٢٩٦/ ٣٩٥) كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .

٤- حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين »[(١)] .

القول الثاني : يسن الجهر بها :

وهو قول أبي هريرة وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، ومروي عن عطاء وطاووس[(٢)] ومجاهد[(٣)] وسعيد بن جبير[(٤)] ، وهو مذهب الشافعي ، وهناك بعض الصحابة اختلفت عنهم الرواية بالقول بالإسرار والجهر مثل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما[(٥)] .

---

(١) رواه مسلم (١/ ٣٥٧/ ٤٩٨) كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة ، وما يفتتح به ، وما يختم به .

(٢) هو : أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الفارسي ثم اليمني الجَنَدي الفقيه القدوة عالم اليمن ، ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه أو قبل ذلك ، وهو من أعلام التابعين ، توفي سنة (١٠٦هـ) .
[سير أعلام النبلاء (٥/ ٥٢٣) ، وفيات الأعيان (٢/ ٥٠٩/ ٣٠٦) ، شذرات الذهب (٢/ ٤٠)] .

(٣) هو : أبو الحجاج المكي مجاهد بن جبر ، المخزومي ، القرشي ولاءً ، التابعي ، الإمام ، شيخ القراء والمفسرين ، من تلامذة ابن عباس رضي الله عنهما ، أخذ التفسير والفقه عنه ، وأخذ عن الصحابة رضي الله عنهم ، وحدَّث عنه كثير من التابعين ، توفي سنة ١٠٣هـ ، روي عنه أنه قال : « عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة » .
[سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٧٧) ، شذرات الذهب (٢/ ١٩)] .

(٤) هو : أبو محمد ـ ويقال : أبو عبد الله ـ سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي ، مولاهم الكوفي الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد أخذ العلم عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن عمر رضي الله عنهما ، ولد سنة ٤٥هـ ، ومات مقتولًا على يد الحجاج في سنة ٩٥هـ .
[سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٨٧) ، وفيات الأعيان (٢/ ٣٧١/ ٢٦١) ، تذكرة الحفاظ (١/ ٧٦/ ٧٣)] .

(٥) المغني (٢/ ١٤٩) ، وسنن الترمذي (٢/ ١٤) ، والمجموع (٣/ ٢٩٨) ، والمبسوط (١/ ٩٣) .

■ **الأدلة :**

١- ما ورد عن أنس رضي الله عنه أنه صلى وجهر بـ« بسم الله الرحمن الرحيم » ، وقال : « **أقتدي بصلاة رسول الله** ﷺ » [(١)] .

٢- ما ورد عن نعيم المُجَمِّر أنه قال : صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » ، ثم قرأ بأم القرآن ... ثم يقول إذا سلم : « والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ » [(٢)] .

٣- ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : كان النبي ﷺ يفتتح صلاته بـ« بسم الله الرحمن الرحيم » [(٣)] .

واعترض على هذا القول بأن : حديث أبي هريرة رضي الله عنه لا يدل على الجهر ؛ إذ الإسماع لا يشترط منه الجهر فكان النبي ﷺ يسمعهم الآية في الظهر والعصر كما في حديث أبي قتادة [(٤)] ، وبأن أخبار الجهر المرفوعة إلى

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٤٦/ ٨٥٧) ، وقال الألباني في أصل صفة الصلاة (١/ ٢٨٧) : رواته ثقات لكن ابن السري متكلم فيه ، وهذا من أوهامه .

(٢) رواه النسائي (٢/ ١٣٤) كتاب الافتتاح ، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (عنوان غير مصدر بباب) ، وضعفه الألباني (تمام المنة ، ص١٦٨) .

(٣) رواه الترمذي (٢/ ١٤/ ٢٤٥) وقال : إسناده ليس بذاك ، وضعف الألباني إسناده في ضعيف سنن الترمذي (ص٤٣) .

(٤) وهو ما رواه عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : « كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة ، ويسمعنا الآية أحيانًا » رواه البخاري (٢/ ٢٨٧/ ٧٦٢) كتاب الأذان ، باب القراءة في العصر ، ومسلم (١/ ٣٣٣/ ٤٥١) كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر .

النبي ﷺ ضعيفة كما قال الدارقطني [١] .

القول الثالث : لا يقرأ بها سرًا ولا جهرًا :

وهو قول مالك [٢] .

الأدلة : استدل مالك بالأحاديث التي فيها عدم ذكر البسملة ، والبدء بـ « الحمد لله رب العالمين » .

واعترض عليه : بأن الأحاديث التي فيها البدء بـ « الحمد لله رب العالمين » لا تدل على عدم قراءة البسملة مطلقًا وإنما تدل على الإسرار بها [٣] .

القول الرابع : الجهر أحيانًا والإسرار أحيانًا :

وهو ما رجحه ابن تيمية [٤] ، وابن القيم [٥] ، والصنعاني [٦] ، والشوكاني [٧] .

قال ابن القيم : « ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائمًا في كل يوم وليلة خمس مرات أبدًا حضرًا وسفرًا ، ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين ، وعلى

---

(١) انظر المغني (٢/ ١٤٩) .
(٢) تهذيب المدونة (١/ ٢٣٣) ، والمبسوط (١/ ٩٣) .
(٣) المبسوط (١/ ٩٥) ، والمحلى (٣/ ٢٥٣) .
(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٤) .
(٥) زاد المعاد (١/ ١٩٩) .
(٦) سبل السلام (١/ ٤٤٣) .
(٧) نيل الأوطار (١/ ٧٦١) .

جمهور أصحابه ، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة ، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية ، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح ، وصريحها غير صحيح »(١) .

وهذا القول هو الراجح ، لأنه يجمع بين الأدلة المتعارضة .

والمقصود من هذا البحث بيان أن دلالة ترك النبي ﷺ للبسملة على استحباب الإسرار محل اتفاق(٢) ، وإنما الخلاف بسبب تعارض الأدلة في الظاهر .

المسألة الرابعة : ترك الأذان والإقامة لصلاة العيد :

روى الشيخان(٣) عن عطاء أن ابن عباس رضي الله عنهما أرسل إلى ابن الزبير رضي الله عنهما في أول ما بويع له إنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر إنما الخطبة بعد الصلاة ، وفي رواية(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢٠٠) .

(٢) الخلاف في هذه المسألة بين القول بالجهر أو الإسرار بالبسملة دائر بين الاستحباب وعدمه ، والجميع متفق على أن ترك الجهر بالبسملة أو الإتيان به لا يبطل الصلاة ، وقد ذكر هذا الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى [مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٦٧)] .

(٣) رواه البخاري (٢/ ٥٢٣/ ٩٥٩) كتاب العيدين ، باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة ، ومسلم (٢/ ٦٠٤/ ٨٨٦) كتاب صلاة العيدين .

(٤) رواه مسلم (٢/ ٦٠٥/ ٨٨٨) كتاب صلاة العيدين .

يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة [١] .

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة [٢] .

ولهذا فقد أجمع العلماء على أن صلاة العيد لا أذان لها ولا إقامة « أي لا يجوز » ، وفعل ذلك بدعة .

قال ابن قدامة : « لا نعلم في هذا خلافًا ممن يعتد بخلافه .. وقيل : أول من أذن في العيد ابن زياد وفي هذا دليل على انعقاد الإجماع قبله على أنه لا يسن لها أذان ولا إقامة ، وبه يقول مالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي » [٣] .

قال ابن قدامة ـ بعد ذكره لأحاديث ترك النبي ﷺ ـ : « وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع » [٤] .

قال الصنعاني : « وهو دليل على عدم شرعيتهما في صلاة العيد فإنهما بدعة » [٥] .

قال النووي : « هذا دليل على أنه لا أذان ولا إقامة للعيد وهو إجماع

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٠٣/ ٨٨٥) كتاب صلاة العيدين .

(٢) رواه مسلم (٢/ ٦٠٤/ ٨٨٧) كتاب صلاة العيدين .

(٣) المغني (٣/ ٢٦٧) ، وهذا تصريح منه بأن الترك هنا من سنة النبي ﷺ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) سبل السلام (٢/ ١٧٠) .

العلماء اليوم وهو المعروف من فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين »[(١)] .

ويلاحظ هنا أن العلماء اتفقوا على المنع من الأذان والإقامة لصلاة العيد ، ولا دليل لهم سوى ترك النبي ﷺ لهما ، واتفقت كلمتهم لعدم ورود ما يعارض ذلك .

ومثل صلاة العيد صلاة الاستسقاء فقد ذهب عامة أهل العلم إلى أنه لا يسن لها أذان ولا إقامة ، قال ابن قدامة : « ولا نعلم فيه خلافًا »[(٢)] ، وقال ابن حجر : « قال ابن بطال : أجمعوا على أن لا أذان ولا إقامة للاستسقاء »[(٣)] .

المسألة الخامسة : ترك التنفل قبل صلاة العيد وبعدها :

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خرج يوم أضحى أو فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقي خُرْصها[(٤)] وتلقي سِخَابها[(٥)(٦)] .

---

(١) شرح صحيح مسلم (٦/ ٤١٤) .

(٢) المغني (٣/ ٣٣٧) ، وفي المجموع (٥/ ٧٥) ، والمحلى (٥/ ٩٣) أنها بلا أذان ولا إقامة ولم ينقلا في ذلك خلافًا .

(٣) فتح الباري (٢/ ٥٦٩) .

(٤) الخُرص هو بالضم والكسر : وهو القُرط بحبة واحدة ، وقيل هي الحلقة من الذهب والفضة [لسان العرب (٣/ ٦٣)] .

(٥) السِّخَاب هو : كل قلادة كانت ذات جوهر أو لم تكن [لسان العرب (٤/ ٥٢٢)] .

(٦) رواه البخاري (٢/ ٥٢٥-٥٢٦/ ٩٦٤) كتاب العيدين ، باب الخطبة بعد العيد ، ومسلم ومسلم (٢/ ٦٠٦/ ٨٨٤) كتاب صلاة العيدين ، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في

=

هذا الحديث يتناول فرعين ذكرهما الفقهاء :

الأول : هل لصلاة العيد سنة راتبة .

والثاني : هل يجوز التنفل قبل صلاة العيد أو بعدها .

الفرع الأول : هل لصلاة العيد سنة راتبة ؟

نقل النووي الإجماع على أنه ليس لصلاة العيد سنة راتبة ، فقد قال : « لم أسمع أحدًا من علمائنا يذكر أن أحدًا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها »[(١)] .

ودليل هذا الإجماع الحديث المذكور وفيه « لم يصلِّ قبلها ولا بعدهما » .

قال الصنعاني : « في قوله : « لم يصلِّ قبلها ولا بعدهما » دليل على عدم شرعية النافلة قبلها وبعدها لأنه إذا لم يفعل ذلك ، ولا أمر به ﷺ فليس بمشروع في حقه ، فلا يكون مشروعًا في حقنا »[(٢)] .

الفرع الثاني : هل يجوز التنفل قبل صلاة العيد أو بعدها ؟

اختلف أهل العلم في ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول : يكره التنفل قبلها أو بعدها .

المصلى ، وهذا لفظ مسلم .

(١) المجموع (٥/ ١٨) وهو نص قول الزهري [رواه عبد الرزاق (٥٦١٥)] ، وانظر أيضًا : فتح الباري (٢/ ٥٥٢) .

(٢) سبل السلام (٢/ ١٧٠) .

القول الثاني : لا يكره التنفل قبلها أو بعدها .

القول الثالث : لا يتنفل قبلها ، أما بعدها فيتنفل .

القول الرابع : إن كان في المسجد تنفل قبلها ، وإن كان في المصلى فلا يتنفل .

وفيما يلي بيان الأقوال بأدلتها :

القول الأول : لا يتنفل قبلها ولا بعدها :

وهو قول علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وابن عمر وجابر وكعب بن عجرة [1] والزهري [2] ومطر الوراق [1]

---

(١) روى الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٤٨) [المعجم الكبير للطبراني ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، الناشر : مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة ، ط. الثانية] عن ابن مسعود ﷺ قال : « ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد » .

و « عن عبد الملك بن كعب بن عجرة قال : خرجت مع كعب بن عجرة يوم العيد إلى المصلى فجلس قبل أن يأتي الإمام ولم يصلِّ حتى انصرف الإمام والناس ذاهبون كأنهم عنق نحو المسجد ، فقلت : ألا ترى ؟ فقال : هذه بدعة ، وترك للسنة » ، وفي رواية : « إن كثيرًا مما يرى جفاء وقلة علم ، إن هاتين الركعتين سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك » رواه الطبراني في الكبير (١٩/ ١٤٨) .

(٢) هو : أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي المدني ، نزيل الشام ، التابعي ، أخذ عن بعض الصحابة ﷺ وعن الفقهاء السبعة ، ولد سنة (٥٨هـ) ، وتوفي سنة (١٢٥هـ) .

[سير أعلام النبلاء (٦/ ١٣٣) ، تذكرة الحفاظ (١/ ١٠٨) ، وفيات الأعيان (٤/ ١٧٧/ ٥٦٣)] .

وشريح [٢] والشعبي [٣] والضحاك [٤] والقاسم [٥] ومعمر [٦] وابن جريج [١]

---

(١) هو : أبو رجاء مطر بن طهمان الوراق الخرساني ، نزيل البصرة ، كان من العلماء العاملين ، وكان يكتب المصاحف ويتقن ذلك ، روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه وحدَّث عنه شعبة وحماد بن سلمة وآخرون ، توفي سنة (١٢٩هـ) .
[سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٣٣) ، تهذيب الكمال (٢٨/ ٥١)] .
(٢) هو : أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي قاضي الكوفة المعروف بـ« شريح القاضي » ، من كبار التابعين ، توفي سنة (٨٧هـ) .
[سير أعلام النبلاء (٥/ ١٣٠) ، وفيات الأعيان (٢/ ٤٦٠/ ٢٩٠) ، تذكرة الحفاظ (١/ ٥٩/ ٤٤)] .
(٣) هو : أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي الشعبي ـ نسبة إلى بطن شعب ـ تابعي مشهور ، وكان حافظًا ذكيًّا فقيهًا مع ما عُرِفَ عنه من كثرة دعابته ، توفي سنة (١٠٤هـ) .
[سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٩) ، تذكرة الحفاظ (١/ ٧٩/ ٧٦) ، شذرات الذهب (٢/ ٢٤)] .
(٤) هو : أبو محمد ـ وقيل أبو القاسم ـ الضحاك بن مزاحم ، الهلالي من أتباع التابعين ، صاحب التفسير أخذ التفسير عن سعيد بن جبير ، توفي سنة ١٠٢هـ ، وقيل غير ذلك .
[سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٨١) ، شذرات الذهب (٢/ ١٨)] .
(٥) هو : أبو عبيد الله القاسم بن سلَّام بن عبد الله الهروي البغدادي ، كان متفننًا في علوم الشريعة ، لغوي محدِّث ، ولد سنة (١٥٧هـ) ، وتوفي سنة (٢٢٣هـ) ، وله التصانيف المونقة مثل (الأموال) ، وكتاب (الغريب) ، وكتاب (الناسخ والمنسوخ) ، وكتاب (المواعظ) ، وغيرها .
[سير أعلام النبلاء (٩/ ١٨٣) ، تذكرة الحفاظ (٢/ ٤١٧/ ٤٢٣) ، تاريخ بغداد (١٤/ ٣٩٢)] .
(٦) هو : معمر بن راشد ، شيخ الإسلام أبو عروة بن أبي عمرو الأزدي ، مولاهم البصري ، نزيل اليمن ، الإمام الحافظ ، ولد سنة ٩٥هـ أو ٩٦هـ ، حدَّث عن قتادة والزهري وأبي إسحاق السبيعي وغيرهم ، توفي سنة ١٥٢هـ وقيل بعد ذلك .
[سير أعلام النبلاء (٧/ ٨) ، تذكرة الحفاظ (١/ ١٩٠/ ١٨٤) ، شذرات الذهب (٢/ ٢٤٤)] .

ومسروق [٢] وأحمد بن حنبل [٣] ، وقال به الشافعي في الإمام دون المأموم [٤] .

■ **الأدلة :**

١- ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خرج يوم أضحى أو فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدهما [٥] .

٢- ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه خرج في يوم عيد ، فلم يصل قبلها لا بعدها ، وذكر أن النبي ﷺ فعله [٦] .

---

(١) هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، الإمام العلامة الحافظ ، شيخ الحرم ، أبو خالد ، وأبو الوليد القرشي الأموي المكي ، صاحب التصانيف ، قال الذهبي : أوّل من دوّن العلم بمكة ، حدَّث عن عطاء بن أبي رباح ، ونافع مولى ابن عمر وغيرهما ، وحدَّث عنه السفيانان ، والحمادان وغيرهم ، ولد سنة ٨٠هـ ، وتوفي سنة ١٤٩هـ وقيل غير ذلك .
[سير أعلام النبلاء (٦/ ٤٨٦) ، تذكرة الحفاظ (١/ ١٦٦/ ١٦٤)] .

(٢) هو : مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله ، أبو عائشة الوادعي الهمداني الكوفي ، يقال أنه سُرِقَ وهو صغير ثم وُجِدَ فسمي مسروقًا ، كان من كبار التابعين ، روى عن جمع من الصحابة وروى عنه جمع من التابعين ، وكان عابدًا فقيهًا ، توفي سنة (٦٣هـ) .
[سير أعلام النبلاء (٥/ ١٠٢) ، تذكرة الحفاظ (١/ ٤٩/ ٢٦) ، شذرات الذهب (١/ ٢٨٥)] .

(٣) المغني (٣/ ٢٨٠) ، والإقناع للحجاوي (١/ ٣١٠) ، وبداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٢٢) ، وفتح الباري (٢/ ٥٥٢) .

(٤) الأم (٢/ ٤٩٩) ، والمجموع (٥/ ١٨) .

(٥) رواه البخاري (٢/ ٥٢٦/ ٩٦٤) كتاب العيدين ، باب الخطبة بعد العيد ، ومسلم (٢/ ٦٠٦/ ٨٨٤) كتاب صلاة العيدين ، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى .

(٦) رواه الترمذي (٢/ ٤١٨/ ٥٣٨) ، وقال الألباني : حسن صحيح ، صحيح سنن الترمذي =

٣- ما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : « كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف ويقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم »(١) .

قال الصنعاني : « فيه الدلالة على تركه ﷺ لذلك »(٢) .

أما الشافعي فقد استدل على تخصيصه بالإمام دون المأموم بأن الإمام مشغول بصلاة العيد ، فهو يأتي وقت صلاة العيد فيبدأ بالصلاة .

واعترض على قول الشافعي بأن الذين رووا الحديث من الصحابة مثل ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم لم يصلوا ، ونقل ابن قدامة عن الأثرم أنه قال : قلت لأحمد : قال سليمان بن حرب : إنما ترك النبي ﷺ التطوع ؛ لأنه كان إمامًا ، قال أحمد : فالذين رووا هذا عن النبي ﷺ لم يتطوعوا ، ثم قال : « ابن عمر وابن عباس : هما راوياه وأخذا به »(٣) ، وبأن الكراهة لو كانت للإمام كي لا يشتغل عن الصلاة لاختصت بما قبل الصلاة ؛ إذ لم يبق بعدها ما يشتغل به(٤) .

القول الثاني : يتنفل قبلها وبعدها :

(١/ ٣٠٠) .

(١) رواه البخاري (٢/ ٥٢٠/ ٩٥٦) كتاب العيدين ، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ، مسلم (٢/ ٦٠٥/ ٨٨٩) كتاب صلاة العيدين ، وهذا لفظ البخاري .

(٢) سبل السلام (٢/ ١٧٠) .

(٣) المغني (٣/ ٢٨٢) .

(٤) المغني (٣/ ٢٨٢) .

وهو قول أنس بن مالك وأبي هريرة ورافع بن خديج رضي الله عنهم وسهل بن سعد وأبي بردة والحسن البصري وأخوه سعد بن أبي الحسن وجابر وعروة بن الزبير ، وهو قول الشافعي في المأموم دون الإمام [(١)] ، ورجحه ابن حزم [(٢)] .

ودليلهم : أنه وقت لم ينه عن الصلاة فيه .

القول الثالث : يتنفل بعدها ولا يتنفل قبلها :

وهو قول علقمة [(٣)] والأسود [(٤)] ومجاهد وابن أبي ليلى [(٥)] والنخعي

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٣٢٢) ، والمغني (٣/ ٢٨٠) ، والأم (٢/ ٤٩٩) ، والمحلى لابن حزم (٥/ ٩٠) .

(٢) المحلى (٥/ ٩٠) .

(٣) هو : أبو شبل علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة النخعي الكوفي ، فقيه الكوفة وعالمها ومقرئها ، الإمام الحافظ المجوِّد المجتهد الكبير ، تابعي مخضرم من أجل تلاميذ ابن مسعود رضي الله عنه ، توفي سنة (٦١هـ) ، وقيل غير ذلك .
[سير أعلام النبلاء (٥/ ٩٤) ، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٤٠) ، شذرات الذهب (١/ ٢٨١)] .

(٤) هو : أبو عمرو الأسود بن يزيد بن قيس ، النخعي الكوفي ، ابن أخي علقمة بن قيس ، وخال إبراهيم النخعي ، حدَّث عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، وبلال وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، وكان يُضرب به المثل في العبادة واستسقى به معاوية ، توفي سنة (٧٥هـ) .
[سير أعلام النبلاء (٥/ ٩٢) ، شذرات الذهب (١/ ٣١٣)] .

(٥) هو : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، مفتي الكوفة وقاضيها ، أبو عبد الرحمن ، ولد سنة نيف وسبعين ، كان نظير الإمام أبي حنيفة في الفقه ، سمع الشعبي وطبقته ، مات وهو على القضاء ، توفي سنة (١٤٨هـ) .
[سير أعلام النبلاء (٦/ ٤٧٦) ، تهذيب الكمال (٢٥/ ٦٢٢) ، شذرات الذهب (٢/ ٢٢٢)] .

والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة [١] ، قال النووي : « وحكاه البخاري عن ابن عباس » [٢] .

واستدلوا بـ : ما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئًا ، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين [٣] .

وأُجيب بأن محل البحث الصلاة في المصلى بعد العيد ، ولذلك قال الصنعاني : « ويجمع بينهما [أي بين حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد] بأن المراد لا صلاة في الجبّانة » [٤] .

واستدل الحنفية بما ورد عن علي رضي الله عنه مرفوعًا : « **من صلى بعد العيد أربع ركعات كتب الله له بكل نبت نبتًا ، وبكل ورقة حسنة** » [٥] .

القول الرابع : إذا كانت الصلاة في المصلى لم يتنفل قبلها ولا بعدها ، وإن كانت في المسجد تنفل قبلها :

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٣٢٢) ، والمبسوط (١/ ٣١١) ، والمجموع (٥/ ١٨) .

(٢) ولكن الذي في البخاري (٢/ ٥٥٢) أن ابن عباس رضي الله عنهما كره الصلاة قبل العيد ولم يتعرض لذكر الصلاة بعدها ، بل ما ورد في المتفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لم يصلِّ قبل العيد ولا بعدها يرد ذلك ، وكذلك روى عبد الرزاق (٥٦٢٤) أن ابن عباس كره الصلاة قبلها وبعدها .

(٣) رواه ابن ماجه (١/ ٤١٠/ ١٢٩٣) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، وحسنه الألباني في الإرواء (٣/ ١٠٠) تحت حديث رقم (٦٣١) .

(٤) سبل السلام (٢/ ١٧١) .

(٥) هذا الحديث لم أجده في أي مصدر حديثي ، ولا يذكره من الفقهاء أحد سوى الحنفية .

وهو مشهور مذهب مالك [1] .

لما ورد من حديث أبي قتادة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين** » [2] .

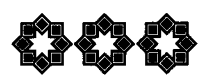
■ الترجيح :

الذي يظهر لي أن المسألة فيها تفصيل :

فإذا كانت الصلاة في المصلى فلا يجوز أن يتنفل ، لأن الوقت وقت كراهة أو تحريم ، وليس للمصلى حكم المسجد من صلاة ركعتين تحية المسجد عند دخوله ، فهي صلاة ليس لها سبب ، حتى تجوز في وقت الكراهة ، مع ترك النبي ﷺ لها في المصلى ، ولا معارض .

وإذا كانت الصلاة في المسجد ، جازت الصلاة في وقت الكراهة باعتبارها تحية المسجد ، فهي حينئذ صلاة لها سبب ، فتجوز لأجل ذلك .

وبذا يكون القول الرابع هو القول الراجح إن شاء الله تعالى .



---

(١) بداية المجتهد (١/ ٣٢٢) .

(٢) رواه البخاري (١/ ٦٤٠/ ٤٤٤) كتاب الصلاة ، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ، ومسلم (١/ ٤٩٥/ ٧١٤) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تحية المسجد بركعتين .

الفصل الثاني

دلالة الترك الوجودي

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث :

التمهيد في تعريف الدلالة .

المبحث الأول : دلالة الترك.

المبحث الثاني : مراتب الترك .

المبحث الثالث : تعارض الترك مع غيره .

توطئة

سبق في الفصل الأول بيان لقسمي الترك الوجودي بالأمثلة ، وفي هذا الفصل تفصيل القول عن دلالة كل نوع ، وقد اقتضى هذا أن يتقدم تمهيد للكلام عن الدلالة وما هو المراد بها في هذا البحث ، ثم بعد ذلك الكلام عن دلالة كل نوع من أنواع الترك الوجودي على حدة ، فكان المبحث الأول للكلام عن دلالة الترك في مطلبين مطلب لكل نوع ، ثم المبحث الثاني لبيان مراتب الترك الوجودي ، ثم المبحث الثالث لبحث تعارض الترك مع غيره ، وذلك من خلال مطلبين أحدهما لتعارض الترك مع القول والآخر لتعارض الترك مع الفعل .

التمهيد في تعريف الدلالة

المطلب الأول : الدلالة في اللغة :

دلالة مصدر من دَل ، يَدُل [١] ، وهي تضبط بفتح الدال وكسرها والفتح أفصح وكلاهما بمعنى واحد فيما نقله المرتضى الزبيدي [٢] عن الصاغاني ، وكذلك صرح بذلك الجوهري [٣] ، ونقله في (**تهذيب اللغة**) عن الفراء [٤] ، وذكره ابن منظور في (**لسان العرب**) [٥] .

أما ابن دريد في (**جمهرة اللغة**) [٦] ، فقد خص الفتح بحرفة الدلال والكسر بالدليل البين ، ونقله عنه أيضًا المرتضى الزبيدي [٧] .

والدلالة مصدر من دَلَّ ، يَدُل : إذ هدى ، ودَلَّ ، يَدِلُ : إذا من بعطائه .

فالدلالة المرادة هنا مصدر دَل : يدُل بضم الدال والاسم دليل ، وهذا المصدر يحمل معنى الإرشاد والتسديد والتوجيه .

---

(١) البحر المحيط (١/ ٣٦) .

(٢) تاج العروس (٢٨/ ٤٩٦) .

(٣) الصحاح (٤/ ١٦٩٨) .

(٤) تهذيب اللغة (١٤/ ٦٦) .

(٥) لسان العرب (٣/ ٤٠١) .

(٦) جمهرة اللغة (١/ ١١٤) .

(٧) تاج العروس (٢٨/ ٤٩٦) .

قال الزبيدي : « دَلَّه عليه يَدُله دلالة فاندل على الطريق : سدده إليه ... ، والمراد بالتسديد : إراءة الطريق »[(١)] ، ونقل عن التهذيب : « دللت بهذا الطريق دَلالة : عرفته » .

وفي (**القاموس المحيط**) : « دله عليه دلالة : سدده إليه »[(٢)] .

وفي (**لسان العرب**) : « الدليل والدليلي : الذي يدلك والجمع أدلة وأدلاء والاسم : الدَلالة والدِلالة بالكسر والفتح »[(٣)] .

وقال الجوهري : « دله على الطريق : يدله دَلالة ودِلالة ودَلُولة »[(٤)] .

المطلب الثاني : الدلالة في الاصطلاح :

الدلالة في الاصطلاح تحمل المعنى اللغوي .

قال الفيومي[(٥)] : « الدلالة بفتح اللام وكسرها : ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه »[(٦)] .

قال الجرجاني : « الدلالة : هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به

---

(١) تاج العروس (٢٨/ ٤٩٦) .

(٢) القاموس المحيط (٢/ ١٣٢٢) .

(٣) لسان العرب (٣/ ٤٠١) .

(٤) الصحاح (٤/ ١٦٩٨) .

(٥) هو : أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي ، نشأ بالفيوم ، واشتغل ومهر وتميز وجمع في العربية عند أبي حيان ثم رحل إلى حماة فقطنها ، عاش إلى نحو سنة ٧٧٠ هـ .
[الدرر الكامنة (١/ ٣١٤/ ٧٨٧) ، الأعلام للزركلي (١/ ٢٢٤)] .

(٦) المصباح المنير (ص١٢١) .

العلم بشيء آخر والشيء الأول هو الدال والثاني هو المدلول ... » [١] .

ثم قال : « وكيفية دلالة اللفظ على المعنى باصطلاح علماء الأصول محصورة في عبارة النص وإشارة النص ودلالة النص واقتضاء النص .. ووجه ضبطه أن الحكم المستفاد من النظم إما أن يكون ثابتًا بنفس النظم أو لا .

والأول : إن كان النظم مسوقًا له فهو العبارة وإلا فالإشارة .

والثاني : إن كان الحكم مفهومًا من اللفظ لغة فهو الدلالة ، أو شرعًا فهو الاقتضاء ..

فدلالة النص : عبارة عما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادًا » [٢] .

والأصوليون يطلقون القول بدلالة الشيء من الأحكام المستفادة منه ، فيقولون : دلالة الأمر أي : ما يدل عليه الأمر من أحكام ، ودلالة النهي ، أي : ما يستفاد منه من أحكام وهكذا .

قال ابن حجر : « الدلالة : المراد بها في عرف الشرع الإرشاد إلى أن حكم الشيء الخاص الذي لم يرد فيه نص خاص داخل تحت حكم دليل آخر بطريق العموم » [٣] .

وذهب الزركشي إلى أن الدلالة هي : « كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالمًا بوضعه له » [٤] .

---

(١) التعريفات (ص١٣٨) .

(٢) المرجع السابق (ص١٣٨) .

(٣) فتح الباري (١٣/ ٣٤٢) .

(٤) البحر المحيط (٢/ ٣٦) .

وهل الدلالة هي الفهم الذي يحصل للسامع أم الذي يطلقه المتكلم ؟

رجح الزركشي أن الدلالة هي الفهم الذي يحصل للسامع ، أما ما يقوله المتكلم مما يفهم فهو دلالة بالقوة ، فهناك إذن دلالة بالقوة ، ودلالة بالفعل :

فالدلالة بالقوة : قصد المتكلم إفهام السامع .

والدلالة بالفعل : إفادة اللفظ عند السامع المعنى الذي قصده المتكلم .

المطلب الثالث : المراد بدلالة الترك :

المراد من : دلالة الترك : الأحكام الشرعية المستفادة من الترك لذاته .

وقيل : لذاته ؛ احترازًا ما لو تناول المسألة دليل آخر ، فإن النظر في دلالة الترك إنما يكون بفرض عدم الدليل الآخر .

وعلى هذا جرى الأصوليون في قواعدهم ، فهم عندما يقولون مثلًا : الأمر يفيد الوجوب إنما يقصدون لذاته ، فكون أمر لا يفيد الوجوب لا لذاته ، وإنما لاجتماع دليل آخر في المسألة ، والجمع بين الدليلين يقتضي صرف الأمر عن معنى الوجوب .

فالمراد بذاته : بفرض خلو المسألة عن أمر آخر .

فقد يوجد السبب ولا يوجد المسبب ، لا لأمر خاص بالسبب ، بل لوجود أمر آخر كعدم استيفاء الشروط أو لوجود مانع .

وعلى ذلك :

فالمراد الدلالة الأصولية المستفادة من الترك بفرض خلو المسألة عن أدلة أخرى .

المبحث الأول : دلالة الترك

لما كانت معرفة الدلالة هي المقصود الأعظم من تقسيم الترك ، فإن من المناسب هنا عند الكلام عن دلالة الترك أن ينفرد كل قسم من قسمي الترك الوجودي بالبحث ، وسوف يكون ذلك في مطلبين :

المطلب الأول : دلالة الترك المسبب .

المطلب الثاني : دلالة الترك المطلق .

ولابد هنا من الإشارة إلى عدة أمور :

أولًا : لابد من معرفة ما هو حكم ذلك المتروك قبل أن يتركه النبي ﷺ ؟ وذلك لأن طلب دلالة ترك النبي ﷺ معناه : ما الذي طرأ على ذلك المتروك من أحكام جديدة بترك النبي ﷺ له ، أي ما هو الأصل في المتروك .

والمتروك هذا أحد أمرين : أن يكون عبادة أو لا ، فما هو الأصل في العبادات ؟ ، وما هو الأصل في غير العبادات من أفعال المكلفين ؟

المراد بالعبادات هنا : هي ما لا يقع إلا قربة ولا يصح إيقاعه على غير وجه القربة وهي ما يسميه العلماء بالتعبدات المحضة وليس المراد ـ بطبيعة الحال ـ العبادات بالتعريف الأعم إذ كل ما سوى العبادات المحضة قد يصير عبادة بالنية .

المشهور بين الدارسين أن الأصل في الأشياء هو الإباحة ، وأن ذلك هو قول الجمهور ، وهو ما اعتمدت عليه في هذه الدراسة ، ومرادهم بالأشياء ما سوى العبادات المحضة ، أما العبادات المحضة فالأصل فيها المنع والحظر فلا

يثبت منها إلا ما ورد الدليل به ، وعلى ذلك عامة أهل العلم ، وفي بيان ذلك يقول ابن تيمية : « تصرفات العباد في الأقوال والأفعال نوعان : عبادات يصلح بها دينهم ، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم ، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع ، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه ، والأصل فيه عدم الحظر ، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى »(١) .

فالمتروك قبل أن ينقل إلينا كف النبي ﷺ عنه على الإباحة في غير العبادات ، ممنوع منه في جانب العبادات .

وسيأتي الاستدلال على هذه القضية مفصلًا في أول الباب الثالث .

ثانيًا : بنى الدكتور الأشقر أحكام الترك على بحث الأصوليين في مسألة التأسي ، وعدم التفرقة بين الفعل والترك في ذلك (٢) ، وبناء الدلالة على مسألة التأسي هو ما تعتمده هذه الدراسة .

ثالثًا : ذهب الشيخ الغماري إلى أن الترك لا يدل إلا على الجواز (٣) .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٧) .

(٢) وبناء على ذلك ذهب إلى أن الترك إذا علم حكمه في حق النبي ﷺ فحكمنا فيه كحكمه إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك ، كأن يكون لمجرد الطبع أو للخصوصية ، أما إذا لم يعلم حكمه فإذا ظهر أنه تركه تعبدًا فهو مكروه وإلا فهو مباح .

(٣) قرر الشيخ الغماري أن الترك لا يدل على التحريم ، وقال : « لم يأت في حديث أو أثر أن النبي ﷺ ترك شيئًا لأنه حرام » ، وقال أيضًا : « الترك وحده إن لم يصحبه نص على أن المتروك محظور لا يكون حجة في ذلك ، بل غايته أن يفيد أن ترك ذلك الفعل مشروع ، وأن

=

المطلب الأول : دلالة الترك المسبب :

الترك المسبب أحد أقسام الترك الوجودي الذي يجب علينا التأسي

يكون ذلك الفعل محظورًا فهذا لا يستفاد من الترك وحده ، وإنما يستفاد من دليل يدل عليه » ، وتحت عنوان نصه : « ماذا يقتضى الترك ؟ » قال : « بينّا فيما سبق أن الترك لا يقتضي تحريمًا ، وإنما يقتضي جواز المتروك » .

ولكنه بعد ذلك ذكر أن العلماء قسموا ترك النبي ﷺ لشيء ما إلى نوعين : « نوع لم يوجد ما يقتضيه في عهده ، ثم حدث له مقتضٍ بعده ، فهذا جائز على الأصل ... وقسم تركه النبي ﷺ مع وجود المقتضي لفعله في عهده ، وهذا النوع تقتضي منع المتروك » ، وذكر أن ابن تيمية مثَّل للنوع الثاني بالأذان لصلاة العيدين ، وأنه يقتضي عند ابن تيمية المنع ، وقد وافقه الشاطبي وابن حجر الهيتمي وغيرهما ، ثم قال : « وقد اشتبهت عليه هذه المسألة بمسألة السكوت في مقام البيان ، صحيح أن الأذان في العيدين بدعة غير مشروعة ، لا لأن النبي ﷺ تركه ، ولكن لأنه بيَّن في الحديث ما يعمل في العيدين ، ولم يذكر الأذان ، فدل سكوته على أنه غير مشروع ، والقاعدة أن السكوت في مقام البيان يفيد الحصر » .

إذن : فالشيخ الغماري يفرق بين السكوت عن البيان وبين الترك ، ويرى أن السكوت عن البيان يفيد التحريم ، بينما لا يفيد الترك ذلك .

كذلك : لا يفرق بين الترك المنقول ، والترك غير المنقول (الترك العدمي) في الدلالة أو التسمية ، فالترك الذي لم يكن له مقتضٍ ثم وُجد له بعد ، والذي كان له مقتضٍ : كلاهما لا يدلان إلا على الإباحة والجواز .

كما أنه يرى أن السكوت في مقام البيان ـ الذي يدل على الحصر ـ ليس تركًا .

وبناء على ذلك يصح القول : إن ترك الفعل لا يدل ـ عند الشيخ الغماري ـ إلا على الجواز مهما كانت مقتضيات الترك ؛ لأنه لم يأت في حديث أو أثر التصريح بأن النبي ﷺ ترك شيئًا لأنه حرام ، إلا حالة واحدة وهي ترك القول ـ وهو السكوت ـ فهو دال على التحريم إذا كان في موضع البيان ، لأن السكوت في مقام البيان يدل على الحصر .

بالنبي ﷺ فيه ، وصورة هذا النوع من الترك لا تتم إلا باعتبار سبب حصولها ، وذلك لأن الحكم يتعلق بالسبب وجودًا وعدمًا ـ إذ إنه من المقرر عند الفقهاء جميعًا أن الحكم يدور مع العلة حيث دارت ـ وبناء على ذلك يمكن تقسيم الترك المسبب إلى نوعين :

النوع الأول : ترك لا يوجد سببه في حق الأمة ، فليس فيه تأسٍّ .

النوع الثاني : ترك يوجد سببه في حق الأمة ، فيدخل في التأسي .

وجه اعتبار سبب الترك مورد هذا التقسيم :

إن اعتبار السبب مورد التقسيم ما هو إلا نتيجة المقدمات التالية :

* الأصل في الترك المسبب أنه يجب التأسي فيه بشروطه .
* الموافقة في صورة الترك وحكمه من شروط التأسي .
* الترك المتوقف على سبب لا يمكن حصول التأسي فيه إلا إذا كان الترك المُتَأَسى به لنفس سببه .

- وقد سبق بيان الأدلة على كل قضية من القضايا الثلاثة :

وبناءً على ذلك :

فإن حصول التأسي في الترك المسبب متوقف على مدى إمكانية وجود ذلك السبب ، فالتفرقة بين ما يحصل به تأسٍّ وما لا يحصل متوقف على سبب الترك في حقيقة الأمر .

هذا التقسيم يشمل كل أسباب الترك :

التقسيم السابق يشمل الأسباب التي سبق ذكرها في أنواع الترك المسبب ،

فالترك الذي لا يحصل سببه في حق الأمة يشمل : ما تركه النبي ﷺ لكونه من خصائصه ، وما تركه النبي ﷺ خشية أن يفرض العمل ، وما تركه النبي ﷺ لبيان التشريع ، وما تركه النبي ﷺ لمراجعة الصحابة له ، وما تركه النبي ﷺ لمجرد الطبع .

أما الترك الذي يحصل سببه في حق أمته ﷺ فيشمل الترك للإنكار ، وترك المستحب لبيان الجواز ، وترك الواجب دفعًا للمفسدة ، والترك بسبب النسيان أو المرض .

النوع الأول : الترك الذي لا يوجد سببه في حق الأمة :

أما النوع الأول فلا يمكن حصول التأسي فيه ؛ لأن الموافقة في صورة الفعل تقتضي أن يكون الترك لنفس السبب الذي اقتضى الترك في حق النبي ﷺ ، فإذا زال هذا السبب في حق الأمة فلا سبيل إذن إلى حصول التأسي فيه .

وهذا الترك الذي زال سببه إما أن يكون من خصائص النبي ﷺ ، أو ليس من خصائصه لكن يمتنع تحقق السبب بعد وفاته ﷺ .

▪ الترك الذي اختص به النبي ﷺ :

فأما الترك الذي هو من خصائص النبي ﷺ فلا سبيل إلى حصول التأسي فيه بوجه من الوجوه ، إذ إن الخصوصية تنفي التأسي ، والعكس بالعكس ، فهما لا يتواردان على محل واحد .

والقول بأن الترك الذي هو من خصائص النبي ﷺ لا يحصل فيه تأسٍّ

هو قياس قول الأصوليين في الأفعال النبوية من أن خصائصه ﷺ لا يشرع فيها متابعة .

وعدم جواز متابعة النبي ﷺ فيما اختص به : هو قول جمهور الأصوليين ، بل ونقل بعضهم أنه إجماع كالآمدي وغيره [١] .

وقد نقل قول بالتوقف في حكم المتابعة في ذلك عن إمام الحرمين [٢] ، والتعليل الذي علل به القول بالتوقف قاضٍ بموافقة مذهب الجمهور من عدم مشروعية ذلك ، فقد قال : « ليس عندنا نقل لفظي أو معنوي في أن الصحابة كانوا يقتدون به ﷺ في هذا النوع ، ولم يتحقق عندنا ما يقتضي ذلك ، فهذا محل التوقف » ، وقد نقله عنه الشوكاني [٣] .

أما أبو شامة في كتابه (**المحقق من علم الأصول**) فقد ذكر أن الأفعال النبوية يشرع فيها التأسي فيما هو واجب في حق النبي ﷺ ، ويكون حكمه على سبيل الاستحباب ، ولا يشرع فيما هو مباح في حقه ﷺ [٤] .

وهذا الذي ذهب إليه أبو شامة لا إشكال فيه على ما ذهب إليه من معنى التأسي ، وإنما يصح وقوع هذا الإشكال على التأسي بالمعنى الآخر ، وهذا ما دعا الشوكاني إلى رد ما ذهب إليه أبو شامة ، وذهب إلى أن ما صرح

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٢٣٢) .

(٢) البرهان (١/ ٤٩٥/ ٤٠٣) .

(٣) إرشاد الفحول (١/ ١٩٩) .

(٤) المحقق من علم الأصول (ص٧٤) .

فيه بكونه من خصائصه ﷺ لا سبيل إلى الاقتداء به فيه ، إلا بدليل مثبت في حقنا .

وتوجيه ما ذكره أبو شامة هو أن يقال : إن ما اختص به النبي ﷺ قد لا يكون في صورة الفعل ، بل في حكمه ، فإذا كانت الخصوصية في الحكم ؛ فإن صورة الفعل قد تكون مشروعة في حق الأمة ، ولكن لا من حيث كونه خاصًا به ، بل لدليل منفصل عن محل الخصوصية ، فالفعل ما زال خاصًا بالنبي ﷺ من هذا الوجه ، وإن توافقت صورة الفعلين .

فتقرير ما سبق هو : أن الفعل له جهتان قد تكون الخصوصية من أحدهما أو كليهما ، فحيث ثبتت الخصوصية انتفت المتابعة ، فما كانت خصوصيته من جهة واحدة ، ولا تكون إلا الحكم ، كان جائزًا أن توافق الأمة رسول الله ﷺ في صورة الفعل ، لكن ليس حكمه في حقه هو حكمه في حقها ؛ إذ إن الحكم هو محل الخصوصية ، أما ما كانت الخصوصية فيه من الجهتين معًا ، فلا سبيل لموافقة الأمة لرسول الله ﷺ ولو في مجرد الصورة فقط .

ومثال ذلك في الأفعال النبوية التي اختص النبي ﷺ فيها بحكم فقط : وجوب قيام الليل في حق النبي ﷺ دون الأمة ، فإن قيام الليل مستحب لآحاد هذه الأمة ، وهو في حق النبي ﷺ واجب ، فجهة الخصوصية هي الحكم فقط ، دون صورة الفعل .

أما مثال الأفعال النبوية التي اختص النبي ﷺ فيها بالحكم والصورة معًا ، فكجواز زيادته ﷺ على أربعة نسوة في النكاح ، فإن صورة الفعل لا تحصل

لآحاد الأمة بلا خلاف ؛ وذلك لأن الخصوصية في صورة الفعل وحكمه .

وهذا تأصيل صحيح إذا قلنا بأن التأسي لا يشترط فيه الموافقة في الحكم ، وهو ما يقول به أبو شامة والجصاص [(١)] والسرخسي [(٢)] ، ولا يرد عليه ما ينقضه على هذا المعنى ، وهو غير صحيح على القول باشتراط الموافقة في الحكم ، وهو ما يقول به الرازي [(٣)] والآمدي [(٤)] وتبعهم في ذلك الشوكاني [(٥)] ، ، إذ يوردون عليه : أن الأمة وإن وافقت رسول الله ﷺ في صورة الفعل فليس ذلك كاف لإطلاق التأسي على تلك الصورة .

وهذا اعتراض صحيح على المعنى الأول ، لكن لا يلزم منه أن ذلك التفصيل غير صحيح .

فقياس هذا في التروك أن يقال :

ما اختص النبي ﷺ بتركه إما أن تكون الخصوصية في صورة الترك وحكمه أو صورته فقط .

فأما الخصوصية في صورة الترك وحكمه : فلا سبيل إلى حصول الموافقة فيها بين النبي ﷺ وأمته ، لما ذُكر سابقًا ، ولم أعثر له على مثال .

---

(١) الفصول في الأصول (٣/ ٢٢٥) .

(٢) أصول السرخسي (٢/ ٨٨) .

(٣) المحصول (٣/ ٢٤٧) .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٢٣١) .

(٥) إرشاد الفحول (١/ ١٩٨) .

وأما الخصوصية في حكم الترك دون صورته : فمثاله وجوب الترفع عن قبول صدقات الناس ، فإن هذا الترك مندوب إليه في الجملة في حق آحاد هذه الأمة ، واختص النبي ﷺ بوجوب ذلك عليه [(١)] .

وعليه فإن قياس قول الأصوليين فيما اختص به النبي ﷺ في التروك أنه لا يدخله تأسٍّ .

ومما يدخل تحت ما تركه النبي ﷺ تركًا خاصًا به : الترك الذي لمجرد الطبع ، فإن الأصل في الترك أنه يقتضي حكمًا في حقنا ، إلا إذا بين النبي ﷺ خلاف ذلك ، وهذا متحقق في الترك لمجرد الطبع ، فلا يحمل ترك على أنه لمجرد الطبع إلا بنص صريح ، أو إجماع ، وقد دل حديث الضب على أن الترك الذي هذا شأنه ليس فيه تأسٍّ ، ولا تشرع فيه متابعة .

وقد ذكر الأصوليون أن الفعل لمجرد الطبع ليس فيه متابعة [(٢)] ، فقياس

---

(١) اتفق أهل العلم على حرمة صدقة الفريضة على النبي ﷺ لمنصبه الشريف واختلفوا في صدقة التطوع والراجح هو تحريم الكل وهو قول المالكية والأظهر عند الشافعية والصحيح عند الحنابلة ، ودليله ما رواه البخاري (٥/ ٢٤٠/ ٢٥٧٦) ، ومسلم (٢/ ٧٥٦ ، ١٠٧٧) من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي كان إذا أُتي بطعام سأل عنه : أهدية أم صدقة ؟ فإن قيل : صدقة ، قال لأصحابه : « كلوا » ولم يأكل ، وإن قيل : هدية ، ضرب بيده فأكل معهم .

انظر المغني : (٤/ ١١٥) ، سبل السلام (٢/ ٣٧٦) فتح الباري (٥/ ٤١٥) ، شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ١٧٤) ، التمهيد لابن عبد البر (١١/ ١٨٥) .

(٢) هذا هو المشهور في كتب الأصول ، وقد ذكر الزركشي في البحر المحيط (٤/ ١٧٧) أن المشهور في كتب الأصول أن هذا النوع يدل على الإباحة ، وقد صرح أبو شامة بنسبة عدم المتابعة في هذا النوع إلى الأصوليين ثم قال إنه لا يظن أن مثل ذلك مجمع عليه ثم حكى عن =

قولهم أن الترك الذي لمجرد الطبع لا تشرع فيه متابعة .

▪ الترك لسبب لا يمكن وجوده الآن :

وأما الترك الذي لا سبيل إلى حصول سببه في حق آحاد الأمة فمثل ما تركه النبي ﷺ لأجل بيان الجواز ، أو تركه لأجل مراجعة الصحابة له ، أو لخشية أن يفرض العمل على الأمة ، فهذا كله لا سبيل إلى حصول سببه الآن ، فلا يمكن فيه تأسٍّ .

فترك النبي ﷺ للمواظبة على صلاة الضحى لا تشرع فيه متابعة ؛ لأن السبب الذي لأجله ترك النبي ﷺ المواظبة على صلاة الضحى زال بموت النبي ﷺ ، ولا سبيل إلى وجوده البتة ، وهذا هو ما فهمته عائشة رضي الله عنها فقالت : « وإني لأسبحها »[(١)] .

ومثاله أيضًا : ترك النبي ﷺ المواظبة على قيام رمضان في المسجد جماعة ، لا يصح أن يقال فيه : إن ذلك هو الأفضل في حق أمته ؛ وذلك لأن السبب الذي ترك النبي ﷺ لأجله المواظبة قد زال ، فلا يكون تارك القيام في رمضان جماعة متأسيًا بالنبي ﷺ ، بل العكس هو الصحيح : أعني : المصلي للتراويح في جماعة هو المتأسي .

قوم أنهم قالوا بخلاف ذلك ورده انظر : المحقق من علم الأصول (ص٤٧) .

(١) رواه البخاري (٣/ ١٣-١٤/ ١١٢٨) كتاب التهجد ، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب (٣/ ٦٧/ ١١٧٧) كتاب التهجد ، باب من لم يصل الضحى ورآه واسعًا ، ومسلم (١/ ٤٩٧/ ٧١٨) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى .

وعدم التأسي هنا راجع إلى عدم إمكان تحقق صورة الترك في الواقع ، وليس لكون هذا الترك لا يدخله تأسٍّ في الأصل .

النوع الثاني : الترك الذي يمكن وجود سببه في حق الأمة :

الترك الذي يمكن وجود سببه في حق الأمة ، يجب التأسي فيه ، على ما ذكر من معنى وجوب التأسي ، ويكون التأسي فيه باعتبار السبب شرطًا في صورة الترك ، فمتى زال السبب : رجع المتروك إلى حكمه قبل حصول السبب الطارئ .

ومثال ذلك : ترك النبي ﷺ للتطويل في الصلاة خوف المشقة على المأمومين ، فإن التأسي في ذلك الترك يكون بأن يترك الإمام التطويل إذا خاف المشقة على المأمومين ، أما إذا علم أن ذلك لا يشق عليهم بأن كانوا قلة فاستشارهم ، أو طلبوا منه ذلك ، فكمال التأسي في هذه الحالة يكون بالتطويل لانتفاء سبب الترك حينئذ .

ومثاله أيضًا : ترك النبي ﷺ الصلاة على قاتل نفسه ، ومن عليه دين ، إنكارًا منه ﷺ لذلك الفعل ، وأمر الصحابة بالصلاة عليه ، فإن المشروع في حقنا الصلاة عليه ، إلا لمن وُجد فيه نفس المعنى الذي لأجله ترك النبي ﷺ الصلاة عليه ، ومثل هذا المعنى يوجد في الأئمة الذين يظن بهم الصلاح والتقى ، فيرغب الناس في أن يصلوا على ميتهم التماسًا لبركة دعائه ، فيظن أنه لو امتنع عمن عليه دين أن يسارع أهله بقضاء دينه ، فلو لم يوجد هذا المعنى ، لم يكن للترك فائدة .

وحاصل القول : التأسي في الترك المسبب لابد فيه من اعتبار السبب

لكي تتم صورة المتابعة إلا فيما اختص به النبي ﷺ من أسباب للتروك فلا يشرع لنا فيها تأسٍّ به ﷺ .

المطلب الثاني : دلالة الترك المطلق :

قبل الشروع في بيان دلالة الترك المطلق لابد من بيان أن المسائل الحديثة والنوازل الجديدة التي تنبني على الترك لا تنبني على هذا النوع مطلقًا ؛ وذلك لأن مسائل هذا النوع محصورة بما نقل عنه ﷺ في الحديث ، ولا طريق لمعرفته سوى النقل ، أما النوازل الجديدة ـ التي يطلب معرفة حكمها ـ فلا تخلو من أن تكون أحد أمرين :

الأمر الأول : أن تدخل تحت أحد فروع هذا النوع بطريق القياس فيثبت لها حكم الأصل وتكون هي في مقام الفرع .

الأمر الثاني : ألا تدخل بالقياس تحت أحد فروع هذا النوع ومن ثَمّ فمحل دراستها في الترك العدمي .

وقد سبق في مبحث التأسي بيان أن القول المختار هو وجوب التأسي بالنبي ﷺ في الترك ، وفيما يلي بيان معنى ذلك الوجوب .

فيقال : الفعل الذي كف عنه النبي ﷺ دون بيان سببه ، لا يكون إلا أحد أمرين :

الأمر الأول : أن يكون هذا الفعل لا يصح وقوعه إلا على وجه القربة من كل وجه .

الأمر الثاني : أن يكون هذا الفعل مما يصح وقوعه على غير هيئة التعبد والقربة .

أما الأول فإن امتناع النبي ﷺ عن فعله ، دليل على أن هذا الفعل غير جائز ، فهو محرم ، وفعله على هذا الوجه يكون بدعة مذمومة .

أما الثاني فإن امتناع النبي ﷺ عنه يحمل على أقل أحوال التأسي والمتابعة ، فيحمل على الكراهة ، لأن هذا هو القدر المتيقن ، وما فوقه زائد عليه ، فلا يصار إليه إلا لدليل يقتضي تلك الزيادة ، وهذا هو سبب حمل النوع الأول على أنه للتحريم ، إذ إن المتيقن فيه أيضًا الكراهة التي هي أقل أحوال المتابعة ، ولكن صرنا إلى التحريم لدليل منفصل من الخارج ، ولكنه لازم ، وهذا الدليل هو ما ثبت عند الفقهاء والأصوليين جميعًا من أن العبادة لا تثبت إلا بدليل ، فلو كان هذا الفعل الذي لا يقع إلا على وجه العبادة لا يصح الإقدام عليه سواء كف عنه النبي ﷺ أو لم يتعرض له ، حتى ينقل لنا أن النبي ﷺ فعل ذلك الفعل ، فإن المنع يقوى ويزداد بكف النبي ﷺ عنه ، إذ هو في هذه الحالة مقوٍّ للأصل ومعضدٍ له .

فيصح إذن إجمال القول فيما يلي :

ما تركه النبي ﷺ دون بيان سبب للترك ، ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الترك المجرد : أي الذي لم يتناوله أمر أو نهي ولم يكن في موضع البيان ، وهذا على قسمين :

الأول : أن يكون المتروك عبادة محضة ـ أي لا يقع الفعل إلا على وجه التعبد ـ فالترك هنا دليل على المنع .

فمن ذلك ترك النبي ﷺ لصلاة الفرض على الراحلة ، دليل على عدم جواز ذلك الفعل ، وهذا ما ذهب إليه الفقهاء في هذا الفرع ، بل نقل النووي

الإجماع على ذلك [١] .

الثاني : أن يكون المتروك يصح وقوعه على غير معنى التعبد ، فالترك هنا دليل على الكراهة .

فمن هذا النوع ترك النبي ﷺ للأكل متكئًا دليل على الكراهة ـ عند من لم ير اختصاص النبي ﷺ بذلك ـ وكذلك ترك النوم قبل صلاة العشاء ، وكذلك السمر بعدها [٢] .

القسم الثاني : الترك الذي تناوله بيان قولي كالأمر به أو النهي عنه ، وهذا يستفاد حكمه من القول لا مجرد الترك .

الفرق بين هذا النوع وبين الترك المسبب من وجوه :

الأول : أن البيان القولي قد يكون في موقف وصورة الترك في موقف بخلاف الترك المسبب فإن السبب من الترك مذكور مع صورة الترك .

الثاني : أن بيان سبب الترك قد يكون من الصحابي بخلاف هذا القسم من الترك المطلق الذي يجب أن يكون البيان القولي من النبي ﷺ .

وهذا القسم له أمثلة كثيرة إذ يصح القول بأن كل ما نقل نهي النبي ﷺ عنه ونقل عدم فعله ﷺ له فهو داخل في هذا القسم .

وهذا القسم وإن كان واضح الدلالة لكن لابد من إثباته حتى لا تختلط دلالته بدلالة الأقسام الأخرى .

---

(١) شرح صحيح مسلم (٥/ ٢١٧) .

(٢) رواه ابن ماجه (١/ ٢٣٠/ ٧٠٢) كتاب الصلاة ، باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٢١٧) .

القسم الثالث : الترك الذي وقع به بيان مجمل ، فقياس قول الأصوليين في الأفعال أن هذا الترك لا يجوز الزيادة عليه أو النقصان منه ، ومن هذا النوع : ترك تغسيل الشهيد ، وترك الأذان والإقامة في صلاة العيدين والاستسقاء ، فالزيادة على ما ورد البيان به لا تجوز .

إشكال والرد عليه :

ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم ، ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم** »[(١)] .

هل يستدل بهذا الحديث على أن ترك النبي ﷺ المجرد لا يدل على شيء من الأحكام ؟

والجواب عن ذلك :

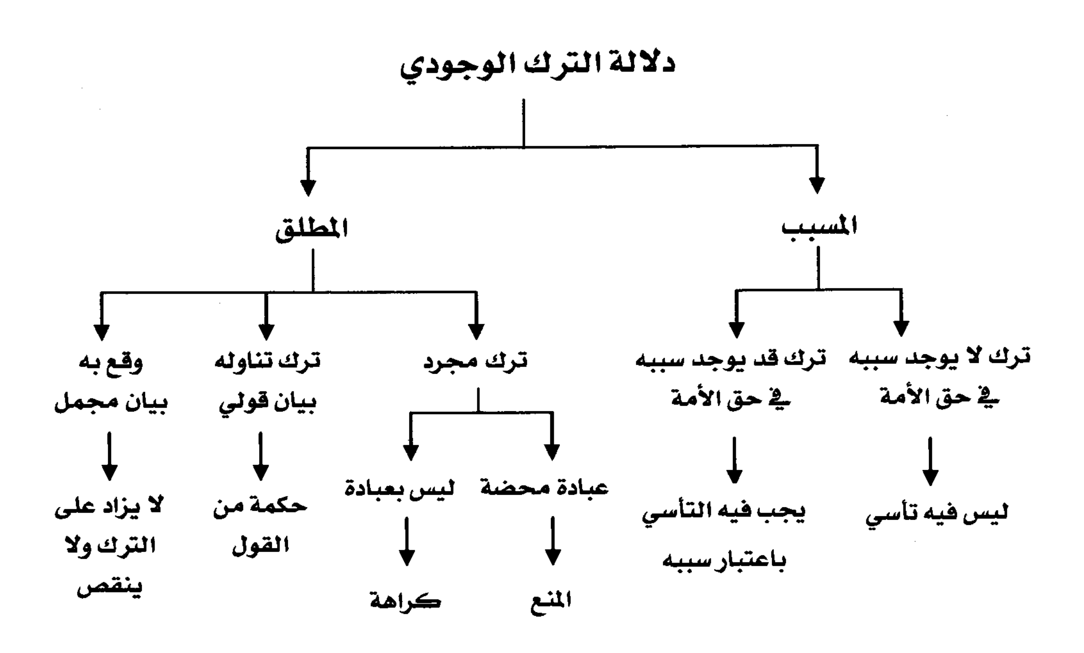
أن المراد بقوله : « **ذروني ما تركتكم** » النهي عن الاستفصال في السؤال ، والاكتفاء بما ورد من قوله ﷺ ، وليس المراد أن النبي ﷺ إذا تركهم فلا دلالة لهذا الترك ، لما ورد من الأدلة الأخرى ، وهذا المعنى فَصَّلَه ابن حجر ووضحه عند شرحه لهذا الحديث فقد قال : « المراد بهذا الأمر ترك السؤال عن شيء لم يقع خشية أن ينزل به وجوبه أو تحريمه ، وعن كثرة السؤال لما فيه غالبًا من التعنت ، وخشية أن تقع الإجابة بأمر يستثقل ، فقد يؤدي لترك الامتثال فتقع المخالفة ، قال ابن فرج معنى قوله : « **ذروني ما تركتكم** » : لا تكثروا

---

(١) رواه البخاري (١٣/ ٢٦٤/ ٧٢٨٨) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ ، ومسلم (٢/ ٩٧٥/ ١٣٣٧) كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر .

من الاستفصال عن المواضع التي تكون مفيدة لوجه ما ظهر ، ولو كانت صالحة لغيره ، كما أن قوله : حجوا ، وإن كان صالحًا للتكرار فينبغي أن يكتفى بما يصدق عليه اللفظ ، وهو مرة واحدة فإن الأصل عدم الزيادة ، ولا تكثروا التنقيب عن ذلك ، لأنه قد يفضي إلى مثل ما وقع لبني إسرائيل ، إذ أمروا أن يذبحوا البقرة ، فلو ذبحوا أي بقرة كانت لامتثلوا ، ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم ـ قال ابن حجر ـ : وبهذا تظهر مناسبة قوله : فإنما هلك من كان قبلكم إلى آخره بقوله : ذروني ما تركتكم »[1] .

ويمكن تلخيص دلالة الترك الوجودي في الشكل التالي :



(١) فتح الباري (١٣/ ٢٧٥) .

المبحث الثاني : مراتب الترك

لا شك أن التروك ليست كلها على منزلة واحدة من القوة أو الضعف ، وحيث إن الأصل في ثبوت الترك الوجودي النقل ، فإن ألفاظ النقل تختلف فيما بينها اختلافًا كبيرًا من جهة ظهور دلالتها على الترك من عدمه ، وثمة أمر آخر وهو أن نقل الترك بخلاف نقل الفعل ، لابد فيه من تقصٍ شديد ، لأن الفعل ـ ولو مرة ـ يخرم صورته ، بخلاف الفعل ، فإن حدوثه مرة كافٍ في نقله ، ولذا فسوف يُقَسم الترك في هذا المبحث باعتبار قوة دلالة اللفظ على المعنى ، وهو بذلك ينقسم إلى مرتبتين :

المرتبة الأولى : أن يكون اللفظ نصًّا قاطعًا في ثبوت الترك ، وهذا على نوعين :

النوع الأول : أن يذكر النبي ﷺ عن نفسه أنه ترك .

ومثاله : ما ورد عن أبي جحيفة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إني لا آكل متكئًا** »[1] .

النوع الثاني : أن يقر النبي ﷺ سائله على أنه ترك .

مثاله : ما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمَّت أحدهما ولم يشمِّت الآخر ، فقيل له ، فقال : « **هذا حمد الله** ،

---

(١) رواه البخاري (٩/ ٤٥١/ ٥٣٩٨) كتاب الأطعمة ، باب الأكل متكئًا .

وهذا لم يحمد الله »[(١)] .

المرتبة الثانية : أن يكون اللفظ ظاهرًا في ثبوت الترك وليس بنص[(٢)] ، وهذا ثلاثة أنواع :

النوع الأول : أن ينقل الصحابي الترك من عادة النبي ﷺ في موقف متكرر .

فمن ذلك : ما ورد من حديث حفصة رضي الله عنها أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين »[(٣)] .

وأيضًا ما ورد من حديث حصين بن عبد الرحمن قال : رأى عمارة بن رويبة رضي الله عنه بشر بن مروان وهو يدعو في يوم جمعة فقال عمارة رضي الله عنه : قبح الله هاتين اليدين ، قال : « لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر ما يزيد على هذه ، يعني السبابة التي تلي الإبهام »[(٤)] .

النوع الثاني : أن ينقل الصحابي أن النبي ﷺ ترك فعلًا ما على الدوام .

---

(١) البخاري (١٠/ ٦١٥/ ٦٢٢١) كتاب الأدب ، باب الحمد للعاطس ، ومسلم (٤/ ٢٢٩٢/ ٢٩٩١) كتاب الزهد والرقائق ، باب تشميت العاطس ، وكراهة التثاؤب .

(٢) المراد بالنص هنا : هو ما لا يحتمل إلا معنًا واحدًا [العدة (١/ ١٣٨)] ، والظاهر هو : ما احتمل معنيين هو في أحدهما أرجح [العدة (١/ ١٤٠)] . وهو اصطلاح جرى عليه الأصوليون .

(٣) رواه البخاري (٢/ ١٢٠/ ٦١٨) كتاب الأذان ، باب الأذان بعد الفجر ، ومسلم (١/ ٥٠٠/ ٧٢٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر ، **وهذا لفظ مسلم** .

(٤) رواه مسلم (٢/ ٥٩٥/ ٨٧٤) كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة .

فمن ذلك ما ورد من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « **ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء ولا سمر بعدها** »[(١)] .

وأيضًا : ما ورد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها : كيف كانت صلاة رسول الله في رمضان ؟ فقالت : « **ما كان رسول الله يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثًا** »[(٢)] .

فعائشة رضي الله عنها زوجه والقيام يتكرر من النبي ﷺ ما يقرب من كل يوم ولو زاد لاطلعت عليه .

وأيضًا : ما ورد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « **ولا أعلم نبي الله قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة إلى الصبح ولا صام شهرًا كاملًا غير رمضان** »[(٣)] .

وأيضًا : ما ورد من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية بقول الله تعالى : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا**

---

(١) رواه ابن ماجه (١/ ٢٣٠/ ٧٠٢) كتاب الصلاة ، باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٢١٧) .

(٢) رواه البخاري (٣/ ٤٠/ ١١٤٧) كتاب التهجد ، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره ، ومسلم (١/ ٥٠٩/ ٧٣٨) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل .

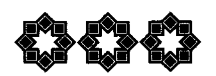
(٣) رواه مسلم (١/ ٥١٢-٥١٤/ ٧٤٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض ، والشاهد في (ص٥١٤) .

يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم﴾ [الممتحنة: ١٢].

قال عروة: قالت عائشة رضي الله عنها: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ: «**قد بايعتك كلامًا**»، ولا والله ما مسَّت يدُه يدَ امرأةٍ قط في المبايعة، ما يُبايعهن إلا بقوله: «**قد بايعتك على ذلك**» (١).

النوع الثالث: أن ينقل الصحابي الترك لفعل متوقع في حادثة مشهورة.

فمن ذلك: ما ورد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: «**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحدًا منهم (٢).



---

(١) رواه البخاري (٨/ ٥٠٤-٥٠٥/ ٤٨٩١) كتاب التفسير، سورة الممتحنه، باب ﴿**إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات**﴾، ومسلم (٣/ ١٤٨٩/ ١٨٦٦) كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء.

(٢) رواه البخاري (٢/ ٥٠٦/ ٩٤٦) كتاب الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً، ومسلم (٣/ ١٣٩١/ ١٧٧٠) كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين. **واللفظ للبخاري**.

المبحث الثالث : تعارض الترك مع غيره

الترك من الأفعال ـ كما سبق بيانه ـ ولذلك فإن بحث تعارض الترك مع غيره يقتضي البحث في تعارض القول مع الفعل وفي تعارض الأفعال .

المطلب الأول : تعارض الترك مع القول :

تعارض القول مع الفعل قسمه الأصوليون إلى صور كثيرة عدَّها بعضهم كالشوكاني ثمانٍ وأربعين صورة ، وأوصلها الزركشي إلى ستين صورة ، وبلغ بها المرداوي ستًّا وسبعين صورة ، وأغلب هذه الصور صور نظرية مفترضة لا وجود لأغلبها في التطبيق العملي كما يذكر الزركشي والعلائي والمرداوي والشوكاني [(١)] .

لكن حاصل ما ذهبوا إليه في القول المراد به العموم إذا عارض الفعل ثلاثة أقوال ، أحدهما تقديم القول ، والثاني تقديم الفعل ، والثالث طلب

---

(١) انظر الكلام على مسألة تعارض القول والفعل من النبي ﷺ في المواضع التالية : أصول الجصاص (٣/ ١٧٠) ، أحكام ابن حزم (٤/ ٥٨٦) ، أصول ابن مفلح (١/ ٣٥٨) ، (١/ ٣٥٥) ، التبصرة للشيرازي (ص١٤٢) ، اللمع للشيرازي (ص١٤٦) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣٣٠ ، ٣٣٣) ، الأسمندي (ص٣١٩) ، التحبير (٣/ ١٤٩٩) ، المستصفى (٣/ ٤٧٦) ، المحصول للرازي (٣/ ٢٥٦) ، الابهاج للسبكي (٥/ ١٧٨٣) ، البحر المحيط (٤/ ١٩٦) ، قواطع الأدلة (١/ ٣١١) ، تشنيف المسامع (٢/ ٩١١-٩١٤) ، الغيث الهامع (٢/ ٤٦٤) ، لباب المحصول (٢/ ٦٣٨) ، تحفة المسؤول للرهوني (٢/ ٢٠٤) ، المسودة (١/ ١٩٩) ، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٩٩) .

مرجح من الخارج .

أما الذين قالوا بتقديم القول فذلك لأنه بيان بنفسه دون الفعل ودلالة القول أقوى من دلالة الفعل فيقدم .

والذين قدموا الفعل قالوا : هو أقوى في الدلالة والبيان على المراد .

أما الذين قالوا بطلب المرجح من الخارج فقالوا لأنهما في الدلالة سواء .

وذكر العلائي والزركشي أن الذي يجري على قواعد الأصوليين في هذا الشأن أن يحمل القول على وجه ، ويحمل الفعل على وجه آخر ، أو يصرف الفعلُ القولَ عن ظاهره إلى أحد معانيه .

وحيث أن الترك فعل ، فإن تعارض القول مع الترك يكون بأن يترك النبي ﷺ موجب ما دل عليه القول ، وهو إما أمر أو نهي :

فحصول التعارض في الأمر يكون بأن يأمر بفعل ثم يترك فعله ، وحصول التعارض في النهي يكون بأن ينهى عن فعلٍ ثم يفعله ، فيكون تاركًا للامتثال لما دل عليه النهي .

وهاتان الصورتان يصح فيهما أن يحمل الأمر على عدم الوجوب ، فيكون الفعل قرينة تصرفه عن ظاهره ، ويحمل النهي على الكراهة دون التحريم ، وهذا الوجه في الجمع فيه إعمال للدليلين معًا في المحل الواحد وهو أولى من حمل كل دليل على محل غير الذي يتعلق به الآخر .

ثم إنه صنيع الفقهاء فيما لا يحصى في المواضع ، وقد نص الأصوليون في باب الأمر والنهي على صرف الأمر عن الوجوب والنهي عن التحريم ، بدلالة

القرائن فالأمر ظاهر في الوجوب ، وليس نصًا ، والنهي ظاهر في التحريم ، وليس نصًا ، فيجوز أن يحمل على غير ذلك المعنى إذا وجد الدليل الصارف .

إذن :

فالقول إذا عارضه ترك لموجبه كان ذلك دليلًا صارفًا عن ظاهره إلى أحد معانيه ، وفيما يلي مثالين :

الأول : لتعارض الأمر مع الترك .

والثاني : لتعارض النهي مع الترك .

مثال تعارض الترك مع الأمر : الوضوء من أكل ما مسته النار :

ورد عن النبي ﷺ أنه أمر بالوضوء مما مست النار ، وورد عنه أنه أكل مما مسته النار ولم يتوضأ ، ثم صلى ، واختلف العلماء في الجمع بين تلك الأحاديث وفيما يلي بيان تلك الأحاديث وأوجه الجمع بينها .

أولًا : الأحاديث التي فيها الأمر بالوضوء مما مست النار :

١- ما ورد من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **الوضوء مما مست النار** »[1] .

٢- ما ورد عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أنه وجد أبا هريرة رضي الله عنه يتوضأ على المسجد فقال : إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها لأني سمعت

---

(١) رواه مسلم (١/ ٢٧٢/ ٣٥١) كتاب الحيض ، باب الوضوء مما مست النار .

رسول الله ﷺ يقول : « **توضئوا مما مست النار** »[(١)] .

٣- ما ورد عن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : قال رسول الله ﷺ : « **توضئوا مما مست النار** »[(٢)] .

ثانيًا : الأحاديث التي وردت أن النبي أكل مما مسته النار ثم صلى ولم يتوضأ :

١- ما ورد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ[(٣)] .

٢- ما ورد عن عمرو بن أمية رضي الله عنه أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة فدعى إلى الصلاة فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ[(٤)] .

٣- ما ورد عن ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أكل عندها كتفًا ثم صلى ولم يتوضأ[(٥)] .

٤- ما ورد عن بُشَيْر بن يسار مولى بني حارثة أن سُويد بن النعمان

---

(١) رواه مسلم (١/ ٢٧٢-٢٧٣/ ٣٥٢) كتاب الحيض ، باب الوضوء مما مست النار .

(٢) رواه مسلم (١/ ٢٧٣/ ٣٥٣) كتاب الحيض ، باب الوضوء مما مست النار .

(٣) رواه البخاري (١/ ٣٧١/ ٢٠٧) كتاب الوضوء ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ، ومسلم (١/ ٢٧٣/ ٣٥٤) كتاب الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مست النار .

(٤) رواه البخاري (١/ ٣٧٢/ ٢٠٨) كتاب الوضوء ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ، ومسلم (١/ ٢٧٤/ ٣٥٥) كتاب الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مست النار .

(٥) رواه البخاري (١/ ٣٧٣/ ٢١٠) كتاب الوضوء ، باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ ، ومسلم (١/ ٢٧٤/ ٣٥٦) كتاب الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مست النار .

رضي الله عنه أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء ـ وهي أدنى خيبر ـ فصلى العصر ، ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق ، فأمر به فثُرِّيَ ، فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا ، ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ، ثم صلى ولم يتوضأ (١) .

٥- ما ورد عن جابر رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ وأنا معه فدخل على امرأة من الأنصار فذبحت له شاة فأكل ، وأتته بِقِناع من رطب فأكل منه ، ثم توضأ للظهر وصلى ثم انصرف ، فأتته بعُلالة من عُلالة الشاة ، فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ (٢) .

٦- ما ورد عن أبي رافع رضي الله عنه قال : أشهد لقد كنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ (٣) .

---

(١) رواه البخاري (١/ ٣٧٣/ ٢٠٩) كتاب الوضوء ، باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ ، وقد ذهب الخطابي إلى أن هذا الحديث ناسخ لحديث الأمر بالوضوء استدلالًا بأنه كان في غزوة خيبر في سنة سبع والأمر بالوضوء متقدم ، ولكن تعقبه ابن حجر بأن الذي روى حديث الأمر بالوضوء أبو هريرة رضي الله عنه وقد حضر بعد غزوة خيبر [فتح الباري (١/ ٣٧٤)] .

(٢) ورواه الترمذي (١/ ١١٦-١١٧/ ٨٠) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في ترك الوضوء مما غيرت النار، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الحديث (١/ ١١٧) ، وكذلك صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/ ٦١) ، وله رواية أخرى عند أبي داود (١/ ٤٨/ ١٩١) كتاب الطهارة ، باب في الوضوء مما مست النار : عن جابر رضي الله عنه قال : « قربت للنبي ﷺ خبزًا ولحمًا فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعام ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ » ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٤٦/ ١٨٦) .

(٣) رواه مسلم (١/ ٢٧٤/ ٣٥٧) كتاب الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مست النار .

ولذلك وقع الخلاف بين أهل العلم في توجيه هذه الأحاديث ، فالبعض رأى النسخ ، والبعض رأى الجمع بينها .

والذين رأوا النسخ وهم الأكثر اختلفوا أيهما نسخ الآخر ؟

هل الأمر بالوضوء هو الناسخ لترك الوضوء ، أم ترك الوضوء هو الناسخ للأمر بالوضوء ؟ وأهل العلم في ذلك كله على ثلاثة مذاهب :

الأول :

من قال بأن ترك الوضوء مما مست النار هو الناسخ للأمر بالوضوء ، وهو قول جمهور أهل العلم والأكثر ، وهو محكى عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وأبي طلحة وأبي الدرداء وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبي أمامة رضي الله عنهم أجمعين ، وبه قال جمهور التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه (١) .

واستدلو بـ :

- الأحاديث الواردة في أن النبي ﷺ أكل مما مسته النار ولم يتوضأ ، لا سيما أن من رواة هذه الأحاديث ابن عباس رضي الله عنهما ومعلوم أن سماعه من النبي ﷺ كان متأخرًا ، كما ذكر ذلك ابن عبد البر (٢) .

---

(١) قال الترمذي في السنن (١/ ١١٩) : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق رأوا ترك الوضوء مما مست النار وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ وكأن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول حديث الوضوء مما مست النار . اهـ .

(٢) التمهيد (٢/ ١٢٣) .

- ما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « **كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار** »[١] .

- ما ورد عن أبي سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سأله عن الوضوء مما مست النار فقال : لا ، قد كنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلًا ، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا ، ثم نصلي ولا نتوضأ[٢] .

- حمل حديث الأمر بالوضوء على أن المقصود به المضمضة وغسل اليدين تقديمًا للحقيقة اللغوية وأن الوضوء هنا مشتق من الوضاءة وهي النظافة[٣] .

واستدل ابن قدامة بأن النبي ﷺ لما سئل عن الوضوء من لحم الغنم قال : « **لا تتوضأ** »[٤] .

وهو ما ورد عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ : أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : « **إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ** » ، قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « **نعم ، فتوضأ من لحوم الإبل** » ، قال :

---

(١) رواه النسائي (١/ ١٠٨) كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مست النار ، وأبو داود (١/ ٤٨/ ١٩٢) كتاب الطهارة ، باب في ترك الوضوء مما مست النار ، وصحح الألباني إسناده في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٤٨/ ١٨٧) .

(٢) رواه البخاري (٩/ ٤٩٢/ ٥٤٥٧) كتاب الأطعمة ، باب المنديل .

(٣) قال النووي : أما حمل الوضوء على اللغوي فضعيف لأن الحمل على الوضوء الشرعي مقدم على اللغوي كما هو معروف في كتب الأصول [المجموع (٢/ ٦٩)] .

وكذلك رده ابن عبد البر واتهم قائله بقلة العلم [التمهيد (٢/ ١١٥)] .

(٤) المغنى (١/ ٢٥٥) .

أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : « **نعم** » ، قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : « **لا** »[١] .

الثاني :

أنه يجب الوضوء مما مست النار حكاه ابن المنذر عن جماعة من الصحابة : منهم ابن عمر وأبو طلحة وأبو موسى وزيد بن ثابت وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم ، وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن والزهري وأبي قلابة[٢] وأبي مجلز[٣][٤] .

واستدلوا بـ :

الأحاديث الواردة في الأمر بالوضوء مما مست النار ، وقالوا بأنها ناسخة لأحاديث إباحة ترك الوضوء ، وقالوا : إن الإباحة سابقة .

وردوا على الاستدلال بحديث جابر رضي الله عنه : « **كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار** » بأن المراد بالأمر هنا الشأن

---

(١) رواه مسلم (١/ ٢٧٥/ ٣٦٠) كتاب الحيض ، باب الوضوء من لحم الإبل .

(٢) هو : شيخ الإسلام عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر بن ناتل بن مالك ، أبو قلابة الجَرْمي البصري ، من سادات التابعين ، وطُلِب للقضاء فهرب ونزل الشام ، وكان كثير الإرسال في حديثه ، توفي سنة ١٠٤هـ .
[سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٨٩) ، شذرات الذهب (٢/ ٢٣)] .

(٣) هو : لاحق بن حُميد بن سعيد السدوسي ، أبو مجلز البصري ، وهو أحد علماء البصرة ، ولقي بعض الصحابة كأبي موسى ، وابن عباس رضي الله عنهما ، توفي سنة ١٠٦هـ ، وقيل غير ذلك .
[تهذيب الكمال (٣١/ ١٧٦) ، شذرات الذهب (٢/ ٤١)] .

(٤) راجع في ذلك التمهيد لابن عبد البر (٢/ ١١٥) ، والمجموع للنووي (٢/ ٦٦) .

والقصة ، لا مقابل النهي ، وأن هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي ﷺ شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ ، فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار ، وأن وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الأكل من الشاة [١] .

ولكن أجاب أصحاب القول الأول بأمور منها :

ما قاله النووي : « وأما دعواهم نسخ أحاديث ترك الوضوء فهي دعوى بلا دليل فلا تقبل » [٢] اهـ .

وبأن تأويلهم حديث جابر رضي الله عنه خلاف الظاهر وهو تأويل بغير دليل فلا يقبل ، وهذه الرواية المذكورة لا تخالف كونه آخر الأمرين ، فلعل هذه القضية هي آخر الأمرين ، واستمر العمل بعدها على ترك الوضوء ، ويجوز أيضًا أن يكون ترك الوضوء قبلها ، فإنه ليس فيها أن الوضوء كان لسبب الأكل [٣] .

الثالث :

استحباب الوضوء وهو قول من جمع بين الأحاديث والذي ذهب لذلك هو الإمام الخطابي [٤] [٥] .

---

(١) فتح الباري (١/ ٣٧٢) .

(٢) المجموع (٢/ ٦٨) .

(٣) المجموع (٢/ ٦٨) .

(٤) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري (١/ ٣٧٢) .

(٥) هو : أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي اللغوي المحدث

=

القول المختار من ذلك :

إعمال ما قرره الأصوليون من أن الجمع مقدم على الترجيح يقضي بأن أولى هذه الأقوال بالترجيح هو الاستحباب ، وهو ما ذهب إليه الخطابي .

ولكن :

لم أجد أحدًا ـ في حدود بحثي ـ غير الإمام الخطابي ـ سواء من الصحابة أو غيرهم ـ قال بهذا القول ، والصحابة رضي الله عنهم لا سيما الخلفاء الراشدون ـ وهم أعلم الخلق بأحوال النبي ﷺ ـ هم الذين رُوي عنهم ترك الوضوء ، فعن سليم بن عامر قال : رأيت أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أكلوا مما مست النار ولم يتوضؤوا ، ورأيت عمار بن ياسر يشرب من لبن نعجة فمضمض ، ثم قام إلى الصلاة ، وسمعت عمار بن ياسر رضي الله عنه يقول : جف القلم بما هو كائن[1] .

وهم كذلك الذين رووا أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار كما مر في حديث جابر رضي الله عنه .

وعلى ذلك فالقول الراجح هو قول من قال بأن أحاديث الترك ناسخة

الفقيه ، ولد سنة بضع عشرة وثلاثمائة ، توفي سنة ٣٨٨هـ ، وله العديد من المصنفات مثل « شرح الأسماء الحسنى » ، « الغنية عن الكلام وأهله » ، « معالم السنن في شرح أبي داود » ، « غريب الحديث » ، « العزلة » .

[سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣) ، شذرات الذهب (٤/ ٤٧١) ، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠١٨/ ٩٥٠)] .

(١) رواه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٢٨١/ ٢٢٦٢) ، وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٣٧٢) : إسناده حسن .

لأحاديث الأمر [(١)] ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، وإليه ذهب أبو عمر بن عبد البر [(٢)] والنووي [(٣)] وابن قدامة [(٤)] وغيرهم [(٥)] ، ولو قال بقول الخطابي أحد من الصحابة لكان هو أولى الأقوال بالاختيار ، فهو أقرب الأقوال للقواعد ، لكن لم يقل به أحد ، فصار الترجيح بين قولين : بين تقديم الأمر بالوضوء ، وبين حمله على النسخ بترك النبي ﷺ له ، وأكثر أهل العلم على نسخ ذلك الأمر ، والأدلة كلها ترجع إلى ترك النبي ﷺ لفعل موجب ذلك الأمر .

مثال تعارض الترك مع النهي : حكم استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة :

القول إذا كان نهيًا فإن صورة تعارضه مع الترك تكون بأن ينهى عن الشيء ثم يفعله ، فهو بذلك ترك موجب ما دل عليه قوله ﷺ .

---

(١) ساق البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٥٧) : بسنده إلى عثمان بن سعيد الدارمي أنه قال : « فهذه الأحاديث قد اختلف فيها واختلف في الأول والآخر منها فلم نقف على الناسخ والمنسوخ منها ببيان بين نحكم به دون ما سواه فنظرنا إلى ما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون والأعلام من أصحاب رسول الله فأخذوا بإجماعهم في الرخصة فيه بالحديث الذي يروى فيه الرخصة عن النبي ﷺ » .

(٢) التمهيد (٢/ ١١٥) .

(٣) المجموع (٢/ ٦٧) ، وشرح صحيح مسلم (٤/ ٢٦٥) .

(٤) المغني (١/ ٢٥٥) .

(٥) انظر [فتح الباري (١/ ٣٧١) ، شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٢٦٥) ، التمهيد لابن عبد البر (٢/ ١١٥) ، المجموع للنووي (٢/ ٦٥) ، تحفة الأحوذي (١/ ٢٥٦) ، نيل الأوطار (١/ ٣٢٢) ، المغني (١/ ٢٥٤)] .

هذا وجه تعارض النهي مع الترك ولا يكون إلا من هذا الباب .

ومن الأمثلة التي تتضح فيها تلك الصورة : نهيه ﷺ عن استقبال القبلة أو استدبارها أثناء قضاء الحاجة ثم فعله ﷺ لذلك .

وفي المسألة التالية بيان الحديثين المتعارضين ، والمسالك التي سلكها العلماء للجمع بينهما .

ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها** »(١) .

ففي هذا الحديث نهي بالقول عن استقبال القبلة أو استدبارها .

وروى الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « **رقيت على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله ﷺ قاعدًا لحاجته مستقبلَ الشام مستدبرَ القبلة** »(٢) .

ففي هذا الحديث ترك النبي ﷺ الفعل بموجب ما قاله ، فمن العلماء من ذهب إلى أن الحديثين متعارضان من كل وجه ، فطلب الترجيح .

ومنهم من رأى أن الجمع ممكن .

أما الذين ذهبوا إلى الترجيح فلهم في الترجيح مسلكان :

---

(١) رواه مسلم (١/ ٢٢٤/ ٢٦٥) كتاب الطهارة ، باب الاستطابة .

(٢) رواه البخاري (١/ ٢٩٧/ ١٤٥) كتاب الوضوء ، باب من تبرز على لبنتين ، ومسلم (١/ ٢٢٥/ ٢٦٦) كتاب الطهارة ، باب الاستطابة .

الأول :

أن القول مقدم على الفعل ، إذ يحتمل أن يكون ذلك الفعل لضرورة ، أو خاصًّا بهذه الحالة فقط ، أو خاصًّا به ، وهذه كلها احتمالات فلا تعارض القول الثابت عليه ، فيحرم استقبال القبلة أو استدبارها للنهي أما الفعل فلا عموم له عندهم .

وممن ذهب إلى ذلك :

من الشافعية : أبو ثور [1] ، ومن المالكية : ابن العربي المالكي ، وهو المشهور عن أبي حنيفة وأحمد ، وقال به من الصحابة : أبو أيوب رضي الله عنه ، وهو مذهب : مجاهد والنخعي والثوري [2] .

الثاني :

أن الفعل مقدم على القول ؛ لأنه ناسخ له ؛ لأنه بعده ، ويرجحه أن الدليلين إذا تعارضا سقطا ورجعنا إلى الأصل ، وهو الإباحة وهو ما يدل عليه الفعل .

---

(١) هو : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الفقيه ، مفتي العراق ، وهو إمام حافظ حجة مجتهد ، صحب الإمام الشافعي قديمًا ثم أصبح له مذهب مستقل ، قال فيه الإمام أحمد : « أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة » ، ولد في حدود سنة (١٧٠هـ) ، وتوفي سنة (٢٤٠هـ) . وله كتب في (الطهارة) و (الصلاة) وغيرها .
[سير أعلام النبلاء (١٠/ ٧٦) ، وفيات الأعيان (١/ ٢٦/ ٢) ، تاريخ بغداد (٦/ ٥٧٦)] .

(٢) التمهيد من مجموعة شروح الموطأ (٦/ ٤٨٠) [موسوعة شروح الموطأ ، تحقيق : عبد الله عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث ، ط. الأولى (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)] ، شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ١٤٥) ، المغني (١/ ٢٢٠) .

وعليه فيجوز استقبال القبلة أو استدبارها أثناء قضاء الحاجة .

وهذا قول عائشة وعروة رضي الله عنهما وربيعة [١] وداود الظاهري .

ويؤيده ما ورد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال : « **نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يُقبض بعام يستقبلها** » [٢] .

أما الذين صاروا إلى الجمع بين الدليلين :

فلهم في ذلك ثلاثة مسالك :

الأول :

أن القول لا يعارض الفعل ، فالقول خاص بنا ، والفعل خاص به ﷺ .

فيحمل الفعل على الخصوصية ، وهذا ما ذهب إليه الشوكاني ، وقد حكاه ابن حجر في الفتح دون نسبةٍ لأحد ، وردَّه [٣] .

---

(١) هو : أبو عثمان ـ ويقال أبو عبد الرحمن ـ ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ ، القرشي ، التيمي مولاهم ، التابعي ، المشهور بربيعة الرأي ، مفتي المدينة وعالم الوقت ، روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه وسعيد بن المسيب رحمه الله وغيرهما ، وحدَّث عنه الإمام مالك وتفقه عليه ، توفي سنة ١٣٦هـ .

[سير أعلام النبلاء (٦/ ٣١٩) ، وفيات الأعيان (٢/ ٢٨٨/ ٢٣٢)] .

(٢) رواه الترمذي (١/ ١٥/ ٩) أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الرخصة من ذلك ، وأبو داود (١/ ٣-٤/ ١٣) كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك (أي في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة) ، وابن ماجه (١/ ١١٧/ ٣٢٥) كتاب الطهارة وسننها ، باب الرخصة في ذلك في الكنيف ، وإباحته دون الصحاري ، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٦/ ١٠) : إسناده حسن .

(٣) نيل الأوطار (١/ ١٣٢) ، فتح الباري (١/ ٢٩٦) .

وعليه فيكون حكم استقبال القبلة أو استدبارها أثناء قضاء الحاجة هو التحريم .

وحديث جابر رضي الله عنه لا يشكل على هذا القول إذ يخصص الفعل بالنبي ﷺ .

وممن سبق الشوكاني إلى القول بالخصوصية : الكرخي حكاه عنه الرازي في (**المحصول**) [١] .

الثاني :

أن القول هنا نهي ، فهو دليل على التحريم ، لكن صُرِف هذا التحريم إلى الكراهة لفعل النبي ﷺ وهذه إحدى الروايتين عن أبي حنيفة [٢] وأحمد ، ومروي عن أبي أيوب الأنصاري ، وأبي ثور [٣] .

وحديث جابر ـ السابق ذكره ـ لا يشكل على هذا القول أيضًا ، فقد يحمل على جواز ذلك مع الكراهة .

الثالث :

أن يحمل القول على حالة الصحراء والفعل على حالة البنيان ، فيكون متعلق القول غير متعلق الفعل .

---

(١) المحصول (٣/ ٢٦١) .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٢٦) لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط. الثانية (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) .

(٣) التمهيد (٦/ ٤٨٠) (من مجموعة شروح الموطأ) ، شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ١٤٥) ، المغني (١/ ٢٢٠) .

ومما يؤيد ذلك القول أن الصحابي الذي رأى النبي ﷺ يقضي حاجته فهم ذلك الفهم ، وذلك فيما رواه مروان الأصغر قال : « رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليها ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن أليس قد نُهي عن هذا ؟ قال : بلى إنما نُهي عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس » (١) .

وإلى هذا القول ذهب مالك (٢) والشافعي (٣) وهو قول الجمهور ، وقال ابن حجر : « وهذا أعدل الأقوال لإعمال جميع الأدلة » (٤) .

وبناء على هذا العرض السابق فإن استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة مختلف فيه على أربعة أقوال :

١- الحرمة مطلقًا .

٢- الكراهة مطلقًا .

٣- الحرمة في الصحراء دون البنيان .

٤- الإباحة مطلقًا .

الرأي المختار :

من خلال العرض السابق يمكن أن يجمل القول فيما يلي :

---

(١) رواه أبو داود (١/ ٣/ ١١) كتاب الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، وحسنه الألباني في الإرواء (١/ ١٠٠) .

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٥/ ٣٥٠) (نسخة دار الفاروق) .

(٣) شرح صحيح مسلم (٣/ ١٤٥) .

(٤) فتح الباري (١/ ٢٩٦) .

١ - أبعد الأقوال عن الاختيار هو القول بالإباحة مطلقًا ، أو المنع مطلقًا ، وذلك لأنه فيه ترجيح بين الأدلة ، ومعلوم أن الجمع أولى من الترجيح ، ولا يصار إليه إلا عند التعارض وعدم إمكان الجمع ، والجمع ممكن كما سيأتي .

٢- مما يرد القول بالخصوصية أن الأصل في أفعال النبي ﷺ التشريع ، وهنا نقلان من صحابيين في موضعين مختلفين ينقلان فعل النبي ﷺ ، فكيف يحمل هذان النقلان على الخصوصية ، ولو قيل : إن رؤية ابن عمر رضي الله عنهما للنبي ﷺ كانت اتفاقًا لم يقصدها النبي ﷺ حتى تحمل على التشريع ، أليس سكوته عن رؤياه له وعلمه بأنه سيفعل مثلما فعل ؛ إقرارًا منه ﷺ له على أن ذلك الفعل ليس فيه خصوصية ؟!

٣- يبقى إذن أحد أمرين :

إما القول بالكراهة أو بالتفصيل بين الصحاري والبنيان .

ولكل من القولين حظ من النظر .

والذي أظنه أقرب للقواعد هو القول بالكراهة دون التفصيل ، وذلك لأمور :

أولًا : النهي ظاهرٌ في التحريم ، ولكنه يحمل على الكراهة بالقرينة فليس حمله على الكراهة عدم إعمال له .

ففي القول بهذا الرأي إعمال للدليلين معًا من كل وجه ، أما في القول بالتفصيل بين الصحاري والبنيان ففيه إعمال لكل دليل في محل غير الدليل الآخر .

ثانيًا : أن حديث جابر رضي الله عنه يعكر على القول بالتفصيل ، وذلك لأنه

لم يرد فيه أن ذلك كان في بنيان أم لا ، بل نقل النهي عامًّا والفعل عامًّا .

ولو لم يصح حديث جابر ﵁ لكان القول بالتفصيل متساويًا مع القول بالكراهة .

ثالثًا : في القول بالكراهة إعمال لحديث جابر ﵁ وحديث ابن عمر ﵄ ، فلا إشكال في حمل حديث ابن عمر ﵄ على القول بالكراهة ، ولا يشكل عليه أن النبي ﷺ لا يفعل المكروه لأن الكراهة تزول مع الحاجة ، والحاجة في البنيان يغلب على الظن تحققها .

وعلى ذلك فالمختار في هذه الدراسة هو القول بالكراهة دون تفصيل بين الصحاري والبنيان .

ولقائل أن يقول : إن الواقع العملي لا يحصل فيه كبير فرق بين التفصيل أو الكراهة وهذا متحقق فعلًا ولكن الغرض من الدراسة بحث المستند الأصولي للأقوال فقط .

المطلب الثاني : تعارض الترك مع الفعل :

صورة تعارض الفعل مع الترك هي أن يُنقل أن النبي ﷺ فعل فعلًا ما في أحد المواقف ، ثم يحصل ذلك الموقف مرة أخرى ، فينتظر الصحابة ﵃ الفعل السابق فلا يفعله النبي ﷺ ويتركه ، أو العكس ، وهذا يقع تحت باب تعارض الأفعال ؛ وذلك لأن الترك فعل ، فينبغي أن تبحث المسألة تحت هذا الباب ، وفيما يلي حكم تعارض الأفعال عند الأصوليين [١] :

(١) مسألة تعارض أفعال النبي ﷺ تجدها في المواضع الآتية :

=

الأفعال ـ عند الأصوليين ـ لا تتعارض ، إلا إذا دل الدليل على وجوب التكرار ، أو اعتبار العموم ، فالأصل في الأفعال أنها لا عموم لها [(١)] ، إذ ليس للأفعال صيغة ، وكذلك لا تدل بمجردها على التكرار ، فلا ينتظم الفعل الأول جميع الأوقات المستقبلة إلا إذا دل الدليل على ذلك ، وعدم التعارض هنا معناه : حمل كل فعل على حالة غير التي يحمل عليها الفعل الآخر .

أما إذا تعذر الجمع بين الفعلين بوجه من الوجوه ، وذلك بأن يقع التعارض من كل وجه : ففي ذلك ثلاثة مذاهب :

الأول : التخيير بين الفعلين .

الثاني : جعل المتأخر ناسخًا للمتقدم .

الثالث : طلب الترجيح من الخارج .

هذا حاصل ما قرره الأصوليون في هذا الباب ، وهو شامل لتعارض الفعل مع الترك ، غير أنه ينبغي هنا الإشارة إلى أن بعضًا من الأصوليين ذكر

التحبير (٣/ ١٤٩٥) ، المستصفى (٣/ ٤٧٥) ، المحصول للرازي (٣/ ٢٦١) ، الإبهاج للسبكي (٥/ ١٧٨٢) ، البحر المحيط (٤/ ١٩٢) ، المعالم وشرحها لابن التلمساني (٢/ ٢٩) ، تشنيف المسامع (٢/ ٩١١-٩١٤) ، الغيث الهامع (٢/ ٤٦٦) ، لباب المحصول (٢/ ٦٣٧) ، تحفة المسؤول للرهوني (٢/ ٢٠٢) ، المسودة (١/ ٢٠٠) ، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٩٨) .

(١) انظر كلام الأصوليين عن عموم الأفعال في المواضع الآتية :
البحر المحيط (٣/ ١٦٦) ، الإحكام للآمدي (٢/ ٣١١) ، المستصفى (٣/ ٢٧٥-٢٧٩) ، تشنيف المسامع (٢/ ٦٩٥) ، لباب المحصول (٢/ ٥٦٦) ، تحفة المسؤول للرهوني (٣/ ١٣٢) ، إرشاد الفحول (١/ ٥٥٤) ، أصول ابن مفلح (٢/ ٨٣٨ ، ٢/ ٨٤٢) ، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٠٢) .

أن محل الخلاف في التعارض مبني على القول بأن الفعل يدل على الوجوب ، أما على القول بأنه يدل على الاستحباب فلا وجه لوقوع التعارض حينئذ ، وإذا كان الترك لن يدل على الوجوب ، فلن يقع إذن التعارض بينه وبين الفعل من كل وجه ، فيصح هنا القول بعدم إمكان وقوع التعارض بين الفعل والترك ، إذ يحمل الفعل على حالة والترك على حالة أخرى ، أما إذا دل الدليل على وجوب الفعل أو وجوب التكرار : فالذي أراه هنا أنه يكون كالقول : أي يكون الترك صارفًا للفعل عن الوجوب .

مثال للتعارض بين الفعل والترك :

ورد أن النبي ﷺ قرأ بالنجم فسجد فيها ، وورد أنه لم يسجد ، وفيما يلي بيان ذلك :

فمما ورد فيه أنه سجد :

- ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعًا لمكان جبهته [(١)] .

- ما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قرأ « والنجم » فسجد فيها وسجد من كان معه [(٢)] .

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٦٤٧/ ١٠٧٥) كتاب سجود القرآن ، باب من سجد لسجود القارئ ، ومسلم (١/ ٤٠٥/ ٥٧٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب سجود التلاوة .

(٢) رواه البخاري (٢/ ٦٤٣-٦٤٤/ ١٠٧٠) كتاب سجود القرآن ، باب سجدة النجم ، ومسلم (١/ ٤٠٥/ ٥٧٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب سجود التلاوة .

- ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سجد « بالنجم » وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس [1] .

ومما ورد فيه أنه لم يسجد :

- ما ورد عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه فزعم أنه قرأ على النبي ﷺ « والنجم » فلم يسجد فيها [2] .

قال النووي : « احتج به مالك [3] رحمه الله تعالى ومن وافقه في أنه لا سجود في المفصل وأن سجدة « النجم » و « إذا السماء انشقت » و « اقرأ باسم ربك » منسوخات بهذا الحديث .....

ثم قال : وهذا مذهب ضعيف ، فقد ثبت حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور بعده في مسلم قال : سجدنا مع رسول الله ﷺ في « **إذا السماء انشقت** » و « **اقرأ باسم ربك** » ، وقد أجمع العلماء على أن إسلام أبي هريرة رضي الله عنه كان سنة سبع من الهجرة ، فدل على السجود في المفصل بعد الهجرة .

ثم قال : وأما حديث زيد رضي الله عنه فمحمول على بيان جواز ترك السجود ، وأنه سنة ليس بواجب ويحتاج إلى هذا التأويل للجمع بينه وبين حديث أبي هريرة رضي الله عنه » [4] .

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٦٤٤/ ١٠٧١) كتاب سجود القرآن ، باب سجود المسلمين مع المشركين .

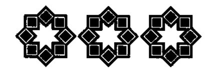
(٢) رواه البخاري (٢/ ٦٤٥/ ١٠٧٣) كتاب سجود القرآن ، باب من قرأ السجدة ولم يسجد ، ومسلم (١/ ٤٠٦/ ٥٧٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب سجود التلاوة .

(٣) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٦/ ٦٩) .

(٤) شرح صحيح مسلم (٥/ ٧٩) .

قال ابن حجر : « ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقًا ؛ لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء ، أو لكون الوقت كان وقت كراهة ، أو لكون القارئ كان لم يسجد ... ، أو ترك حينئذ لبيان الجواز وهذا أرجح الاحتمالات ، وبه جزم الشافعي لأنه لو كان واجبًا لأمره بالسجود ، ولو بعد ذلك » [(١)] .

قال الخطيب البغدادي [(٢)] : « ليس في هذين الحديثين تضاد ، ولا أحدهما ناسخ للآخر ، وفيهما دليل على أن سجود التلاوة ليس بحتم ؛ لأن النبي ﷺ سجد في النجم تارة ، وترك السجود فيها تارة أخرى ، والمستحب أن لا يترك ، وهذا اختلاف من جهة المباح » [(٣)] .



---

(١) فتح الباري (٢/ ٦٤٥/ ٦٤٦) .

(٢) هو : أحمد بن علي بن ثابت ، أبو بكر الشهير بالخطيب البغدادي ، ولد سنة ٣٩٢هـ ، أحد مشاهير الحفاظ والمؤرخين ، كان حنبلي المذهب ثم أصبح شافعيًا ، سُمي الخطيب لأنه كان يخطب بدرب ريحان ، تفقه على أبي الطيب الطبري وغيره من أصحاب الشيخ أبي حامد الإسفراييني ، من تصانيفه : « تاريخ بغداد » ، و « الكفاية في علم الرواية » ، و « الفوائد المنتخبة » ، توفي في بغداد سنة ٤٦٣هـ .

[سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٩٠) ، طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/ ٢٩) ، البداية والنهاية (١٦/ ٢٧) ، شذرات الذهب (٥ / ٢٦٢)] .

(٣) **الفقيه والمتفقه** (١/ ٥٣٩) لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، تحقيق : عادل بن يوسف عزازي ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، جمادى الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م) .

الفصل الثالث

ما يلحق بالترك الوجودي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ترك الإنكار (الإقرار).

المبحث الثاني : ترك ما هم به .



المبحث الأول : ترك الإنكار (الإقرار)

توطئة

يذكر الأصوليون في تعريف السنة أنها قول وفعل وإقرار أو تقرير ، وقد تناولوا الإقرار بالدراسة التفصيلية ، وسيتضح من خلال المباحث التالية أن الإقرار ما هو إلا نوع من أنواع الترك الوجودي إذ إنه لا يثبت إلا بالنقل ـ شأن أنواع الترك الوجودي كلها ـ كما أن الأصوليين اتفقوا على أنه كف ـ كما سيأتي ـ وهو من أنواع الترك كما سبق .

لأجل ذلك سأتناول في الصفحات التالية وجه دخول الإقرار في ماهية الترك وما هي دلالته الأصولية ، على أنني لن أتناول جميع مسائله وجزئياته بالدراسة ـ إذ ذلك يحتاج إلى دراسة كاملة خاصة به وذلك لكثرتها وتشعبها ـ بل سأكتفي بما يكون وثيق الصلة بمبحث الترك [1] .

---

(١) كنت قد عزمت على بحث جميع مسائل الإقرار لأني لم أجد من تناولها بالدراسة والجمع سوى الأشقر في رسالته : « أفعال الرسول ﷺ » ، ولم أقف فيها على مؤلف مستقل يجمع شتات هذه المسائل ويخصها بدراسة مستقلة ، وعندما بدأت في ذلك وجدت أن الأمر لا يكفي لاستيعابه فصل في دراسة كهذه ، فعَدَلت عما كنت قد عزمت عليه ، وآثرت أن أتناول من مسائل الإقرار ما هو وثيق الصلة فقط بموضوع الدراسة ، وذلك خشية الإطالة : هذا أمر وثمة أمر آخر هو أني وقفت بعد ذلك على دراسة للباحث : خالد بن محمد بن عبد الله السبيعي بعنوان إقرارات النبي ﷺ دراسة أصولية تطبيقية على الفقه الإسلامي ، وهي دراسة قدمت لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى عام ١٤٢١هـ ، وهي دراسة لم تطبع بعد ، =

المطلب الأول : التعريف بالإقرار :

المسألة الأولى : الإقرار في اللغة (١) :

الإقرار مصدر « أَقَر » ، والتقرير مصدر « قرر » .

وهما من مادة « قرر » وهي تأتي في اللغة على معنيين :

الأول : ترك الشيء على ما هو عليه .

فمنه : أقررت العامل على عمله ، والطير في وكره .

ومنه قول عائشة رضي الله عنها : « **فرض الله عز وجل الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر** » (٢) .

وهناك اختلاف كبير بين ما كتبته هنا وبين تلك الدراسة سواء في طريقة الطرح أو الغرض منها ، وعلى أية حال فالأمر كما قال ابن هشام :

وهو بسبق حائز تفضيلا ... مستوجب ثنائي الجميلا

وانظر مواضع الإقرار في كتب الأصول في المواضع الآتية :

الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٥٩٠) ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (١/ ٤١) ، البحر المحيط (٤/ ٢٠١) ، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٩١) ، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٩٤) ، الفصول في الأصول (٣/ ٢٣٥) ، قواطع الأدلة (٢/ ٦٤) ، المسودة (١/ ٢٠٠) ، المستصفى (٣/ ٤٧٢) ، تحفة المسؤل في شرح مختصر منتهى السول (٢/ ١٩٩) ، تشنيف المسامع (٢/ ٩٠٠) ، الغيث الهامع (٢/ ٤٥٦) ، اللمع (١٤٧) ، المحصول لابن العربي (١١٢) ، إرشاد الفحول (١/ ٢٢١) ، مجموع رسائل العلائي (٢/ ١٥٣) ، الموافقات (٤/ ٤٥) ، العدة (١/ ١٢٧) .

(١) انظر : لسان العرب (٧/ ٣٠٦) ، القاموس المحيط (١/ ٦٤٢) ، مختار الصحاح (ص٢٨٨) ، المصباح المنير (ص٢٩٥) ، التعريفات (ص٥٠) .

(٢) رواه البخاري (١/ ٥٥٣/ ٣٥٠) كتاب الصلاة ، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء ،

=

الثاني : الإذعان والاعتراف .

يقال أقر بالحق : أي اعترف به .

المسألة الثانية : الإقرار عند الأصوليين :

الإقرار أحد أقسام السنة - كما سبق - ومن ثم كثرت تعاريف الإقرار وتنوعت واختلفت عن بعضها ، وسوف أورد بعضًا من تلك التعريفات ، ثم أبين بعضًا مما تدل عليه تلك التعريفات ، وما هو التعريف المختار المرضي من تلك التعريفات :

عرف ابن حزم الإقرار بأنه : « الشيء يراه النبي ﷺ أو يبلغه أو يسمعه فلا ينكره ولا يأمر به »[١] .

وعرفه الجصاص بأنه « تركه - أي النبي ﷺ - النكير على فاعل يراه يفعل فعلًا على وجهٍ ، فيكون ترك النكير عليه بمنزلة القول منه »[٢] .

وعرفه السمعاني بأنه « سكوت النبي ﷺ عن الشيء يفعل بحضرته »[٣] .

وعرفه يحيى بن موسى الرهوني بأنه « أن يعلم النبي ﷺ بفعلٍ صدر عن المكلف ، ولم ينكره عليه ، مع القدرة على الانكار »[٤] .

ومسلم (١/ ٤٧٨/ ٦٨٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها . **واللفظ للبخاري .**

(١) الإحكام لابن حزم (٤/ ٥٩٠) .

(٢) الفصول في الأصول (٣/ ٢٣٥) .

(٣) قواطع الأدلة (٢/ ٦٤) .

(٤) تحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السول (٢/ ١٩٩) .

وعرفه الشيرازي بأنه « أن يسمع رسول الله ﷺ شيئًا فلا ينكره ، أو يرى فعلًا فلا ينكره ، مع عدم الموانع »[١] .

وعرفه الزركشي بأنه « أن يسكت النبي ﷺ عن إنكار قول أو فعل قيل أو فعل بين يديه أو في عصره وعلم به »[٢] ، وفي تشنيف المسامع عرفه بأنه « كف عن الإنكار »[٣] ، وكذلك عرفه أبو زرعة العراقي[٤] وجمال الدين الإسنوي[٥] .

وعرفه ابن النجار الفتوحي[٦] بـ« أن يسكت النبي ﷺ عن إنكار فعلٍ

---

(١) اللمع (ص١٤٧) .

(٢) البحر المحيط (٤/ ٢٠١) .

(٣) تشنيف المسامع (٢/ ٨٩٩) .

(٤) الغيث الهامع (٢/ ٤٥٥) .

(٥) نهاية السول شرح منهاج الأصول (٢/ ٦٤٢) .

(٦) هو : محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم البهوتي ، المصري ، الفتوحي ، المعروف بابن النجار ، أخذ العلم عن كبار علماء عصره كعبد الرحمن السخاوي ، قال الشعراني : صحبته أربعين سنة ، فما رأيت عليه شيئا يشينه ، تولى وظيفة قاضي قضاة الحنابلة بمصر ، توفي سنة (٩٧٢هـ) .

من تصانيفه : « حواشي على كتاب منتهى الإرادات » في الفقه ، و « شرح الكوكب المنير » في علم الأصول ، و « حاشية على شرح عصام الدين السمرقندي » في البلاغة ، و « التحفة » في السيرة النبوية .

[معجم المؤلفين (٣ / ٧٣) ، والأعلام (٦/ ٦) ، وخلاصة الأثر (٣/ ٣٩٠) ، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٣٤٧/ ٥٣٨)] .

أو قولٍ ، فُعل أو قيل بحضرته أو في زمنه من غير كافر ، وكان النبي ﷺ عالمًا به »[١] .

وعرفه الطوفي بأنه « تقرير من يسمعه يقول شيئًا أو يراه يفعله على قوله أو فعله بأن لا ينكره »[٢] .

وعرفه المرداوي بأنه « سكوت النبي ﷺ عن إنكار فعل أو قول بحضرته أو زمنه عالمًا به »[٣] .

وعرفه أبو شامة بأنه « أن يرى النبي ﷺ فعلًا صادرًا من مسلم مكلف ، أو يسمع منه قولًا أو يبلغه ذلك ولم ينكره عليه مع فهمه له »[٤] .

بالنظر في التعريفات السابقة يتبين ما يلي :

أولًا : بالنظر إلى ماهية الترك يلاحَظ أن التعريفات السابقة بين أحد أمرين : إما تعريف الإقرار بأنه السكوت عن الإنكار أو تعريف الإقرار بأنه الكف عن الإنكار ، فالأول : يخص الإقرار بترك الإنكار بالقول ، والثاني : يشمل ترك الإنكار بالقول أو بالفعل .

وإذا كان ترك القول داخل في ماهية الترك ـ في هذه الدراسة ـ فلا إشكال على أي من الأمرين من القول بأن الإقرار نوع من أنواع الترك .

---

(١) شرح الكوكب المنير (٢/ ١٩٤) .

(٢) شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٢) .

(٣) التحبير (٣/ ١٤٩١) .

(٤) المحقق من علم الأصول (ص١٧١) .

ثانيًا : بالنظر إلى ماهية متروك الاعتراض عليه فالتعريفات بين أحد أمرين :

الأول : النص على أنه إما قول أو فعل .

الثاني : الإطلاق وعدم النص على الأقوال أو الأفعال .

فليس هناك إذن من يخص الإقرار بترك الإنكار على القول دون الفعل أو الفعل دون القول .

فمثال الإقرار على قول :

ما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : إنا ليلة الجمعة في المسجد ؛ إذ جاء رجل من الأنصار فقال : لو أن رجلًا وجد مع امرأته رجلًا ، فتكلم جلدتموه ، أو قتل قتلتموه وإن سكت : سكت على غيظ ، والله لأسألن عنه رسول الله ﷺ ، فلما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ فسأله فقال : لو أن رجلًا وجد مع امرأته رجلًا ، فتكلم جلدتموه ، أو قتل قتلتموه وإن سكت : سكت على غيظ ، فقال : « **اللهم افتح** » ، وجعل يدعو فنزلت آية اللعان ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ ﴾ [النور : ٦] [١] .

قال أبو إسحق الشيرازي : « فلما لم ينكر عليه دل ذلك على أنه إذا قَتل قُتل ، وإذا قذف جلد » [٢] .

وأيضًا : ما ورد عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : كنت جالسًا عند النبي ﷺ

(١) رواه مسلم (٢/ ١١٣٣/ ١٤٩٥) كتاب اللعان .

(٢) اللمع (ص١٤٧) .

فجاء رجل من اليمن فقال : إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليًا يختصمون إليه في ولد ، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال لاثنين منهما : طيبا بالولد لهذا فغليا ، ثم قال لاثنين : طيبا بالولد لهذا فغليا ، فقال : أنتم شركاء متشاكسون ، إني مقرع بينكم ، فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية ، فأقرع بينهم فجعله لمن قرع ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه أو نواجذه[1] .

ومثال الإقرار على فعل :

ما ورد عن سماك بن حرب قال : قلت لجابر بن سمرة رضي الله عنه : أكنت تجالس رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم كثيرًا ، كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس قام ، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم[2] .

وأيضًا : ما ورد عن أم سليم رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يأتيها فيقيل عندها فتبسط له نطعًا[3] فيقيل عليه ، وكان كثير العرق ، فكانت تجمع عرقه

---

(١) رواه أبو داود (٢/ ٢٨٩/ ٢٢٦٩) كتاب الطلاق ، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد ، والنسائي (٦/ ١٨٢) كتاب الطلاق ، باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه ، وابن ماجه (٢/ ٧٨٦/ ٢٣٤٨) كتاب الأحكام ، باب القضاء بالقرعة ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٩/ ٢٢٦٩) .

(٢) رواه مسلم (١/ ٤٦٣/ ٦٧٠) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح ، وفضل المساجد .

(٣) النطع : بساط من جلد [القاموس المحيط (٢/ ١٠٢٦)] .

فتجعله في الطيب والقوارير ، فقال النبي ﷺ : « **يا أم سليم ما هذا ؟** » ، قالت : عَرَقك أَدُوفُ [1] به طيبي [2] .

ثالثًا : بالنظر إلى زمان المتروك الاعتراض عليه يلاحَظ أن التعريفات كلها تنحصر في ثلاثة اتجاهات :

الأول : يخص ذلك بما كان في حضرة النبي ﷺ فقط .

الثاني : يخص ذلك بما كان في حضرة النبي ﷺ أو غيبته مع أن يبلغنا أنه علمه .

الثالث : يعمم ذلك في كل ما كان في زمنه ﷺ وأمكن أن يعلمه .

وهذا يدل على أن الإقرار ليس على رتبة واحدة في الدلالة ، وتفصيل ذلك في مراتب الإقرار .

رابعًا : التعريف المختار :

التعريف يقصد به بيان الماهية ، ولذا فأقرب تلك التعريفات هو أن الإقرار هو : « **الكف عن الإنكار** » ، وهذا الكف بعمومه هنا في التعريف يشمل الكف عن الإنكار على القول ، أو الفعل ، ويشمل ما في حضرته ﷺ ، وما في غيبته ﷺ وعلم به ، وما يلحق بذلك مما يحصل في زمنه ﷺ وينزل منزلة ما نقل أنه قد علم به .

---

(١) أدوف : أخلط [لسان العرب (٣/ ٤٤٩) مادة (د و ف)] .

(٢) رواه مسلم (٤/ ١٨١٦/ ٢٣٣٢) كتاب الفضائل ، باب طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به .

وبذلك فإن الإقرار ليس على مرتبة واحدة ، بل هو على مراتب : أعلاها أن يكون الفعل في حضرة النبي ﷺ ويليها : أن يكون الفعل في غيبته وينقل لنا أن رسول الله ﷺ علم به ، ويليها : أن يكون الفعل في غيبته ﷺ لكن لا ينقل إلينا أنه علمه ، ولكل مرتبة من تلك المراتب حكمها ، وسوف يتبين هذا من خلال ما سيأتي من مطالب .

المطلب الثاني : حجية الإقرار :

الإقرار ـ من حيث الجملة ـ حجة شرعية ، فهو يدل على إذن النبي ﷺ في الفعل للشخص الذي أقره عليه ، وعلى هذا اتفاق الأصوليين ، وقد نقل هذا الاتفاق أكثر من واحد ، فمن ذلك قول الجويني : « اتفق الأصوليون على أن رسول الله ﷺ إذا قرر إنسانًا على فعل فتقريره إياه يدل على أنه غير محظور »[(١)] ، وكذلك أيضًا قال ابن حجر : « اتفقوا على أن تقريره ﷺ لما يفعل بحضرته أو يقال ويطلع عليه بغير إنكار دال على الجواز »[(٢)] ، وكذلك ما قاله القاضي عياض[(٣)] : « من جوز الصغائر ، ومن نفاها عن نبينا ﷺ مجمعون أنه لا يقر

---

(١) التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٢٤٦/ ٩١٥) لأبي المعالي الجويني ، تحقيق : د. عبد الله جولم النيبالي ، شبير أحمد العمري ، ط. الثانية (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م) ، دار البشائر الإسلامية .

(٢) فتح الباري (١٣/ ٣٣٥) .

(٣) هو : شيخ الإسلام العلامة الحافظ القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي الأندلسي ثم السَّبتي المالكي ، ولد سنة (٤٧٦هـ) وكان إمام الحديث في وقته وأعرف الناس بعلومه وبالنحو واللغة العربية وكلام العرب وأنسابهم ، توفي سنة (٥٤٤هـ) .

=

على منكر من قول أو فعل ، وأنه متى رأى شيئًا فسكت عنه دل على جوازه »[(١)] ، ونقل الشوكاني عن القشيري[(٢)] الإجماع على أن التقرير لا خلاف في حجيته[(٣)] .

ومحل هذا الاتفاق في حق الشخص الذي أقره النبي ﷺ ، ولكن : هل يتعدى ذلك الحكم إلى غير الشخص المقَّر ؟ أم تنحصر دلالة إقراره ﷺ على الجواز في حق مرتكب الفعل فقط ؟

جمهور الأصوليين على أن الحكم يتعدى إلى سائر المكلفين[(٤)] ، خلافًا لما ذهب إليه ابن الباقلاني[(٥)] من قصر الحكم على الشخص المقَّر فقط .

من مصنفاته (الشفا بتعريف حقوق المصطفى) ، (الإكمال في شرح صحيح مسلم) ، وكتاب (مشارق الأنوار) في غريب الحديث ، وغيرها .

[سير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٧) ، وفيات الأعيان (٣/ ٤٨٣/ ٥١١) ، شذرات الذهب (٦/ ٢٢٦)] .

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ١٤٦) لأبي الفضل القاضي عياض اليحصبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

(٢) هو : أبو نصر عبد الرحيم ابن الإمام شيخ الصوفية أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري النيسابوري الشافعي ، النحوي المتكلم ، المفسر ، وهو من تلاميذ أبي المعالي الجويني ، توفي سنة ٥١٤هـ ، من مصنفاته « كتاب الموضح » في الفقه .

[سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٨٠) ، وفيات الأعيان (٣/ ٢٠٧) ذكره تحت ترجمة والده (أبو القاسم القشيري) ، طبقات الشافعية لابن السبكي (٧/ ١٥٩/ ٨٧٠)] .

(٣) إرشاد الفحول (١/ ٢٢١) .

(٤) التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٩٣) ، البحر المحيط (٤/ ٢٠١) ، تشنيف المسامع (٢/ ٩٠٢) ، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٩٤) ، إرشاد الفحول (١/ ٢٢١) .

(٥) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٢٠١) .

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بأدلة كثيرة منها : أن الأمة في أحكام الشرع سواء ، فالأصل أن ما أباحه النبي ﷺ لرجل مباح لكل الأمة ، وما حرمه على أحد فهو محرم على عموم الأمة ، إلا أن يأتي الدليل على خلاف ذلك ، فيكون مخصصًا لذلك الأصل ، بل نقل العلائي [1] إجماع الأصوليين على أن الحظر إذا ارتفع في حق واحد ارتفع في حق الكل [2] ، وهذا دليل على أن الأمة كلها في الأحكام سواء ، ويستدل الأصوليون على ذلك بما يروونه عن النبي ﷺ أنه قال : « **حكمي على واحد حكمي على الجماعة** » [3] لكن هذا الحديث لا يصح ، ويغني عنه قول النبي ﷺ : « **إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة** » [4] .

---

(١) هو : صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الشافعي ، ولد بدمشق سنة ٦٩٤هـ ، بلغ عدد شيوخه بالسماع سبعمائة ، وأخذ علم الحديث عن المزي وغيره ، قال السبكي : كان حافظًا ثبتًا ثقةً عارفًا بأسماء الرجال والعلل والمتون فقيهًا متكلمًا أديبًا شاعرًا متفننًا أشعريًّا ، توفي بالقدس في المحرم سنة ٧٦١هـ .
[شذرات الذهب (٨/ ٣٢٨) ، البدر الطالع (١/ ١٦٧/ ١٦٥) ، الدرر الكامنة (٢/ ٩٠)] .

(٢) تفصيل الإجمال للعلائي (٢/ ١٥٣) مطبوع مع مجموع رسائل العلائي : صلاح الدين خليل بن كيكلدى بن عبد الله العلائي ، تحقيق : وائل محمد بكر زهران ، نشر دار الفاروق الحديثة للطباعة ـ القاهرة ، ط. الأولى (١٤٢٩هـ-٢٠٠٩م للمجلد الأول ، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م للمجلد الثاني) .

(٣) قال العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٣٦٤/ ١١٦١) : ليس له أصل بهذا اللفظ [كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني ، مكتبة القدسي ، ط. (١٣٥١هـ)] .

(٤) رواه الترمذي (٤/ ١٢٩/ ١٥٩٧) كتاب السير ، باب ما جاء في بيعة النساء ، والنسائي
=

ويدل على ما ذهب إليه الجمهور أن هذا هو الموافق لفهم الصحابة رضوان الله عليهم ، فقد ورد أن سعد بن أبي وقاص ﵁ قال : « **رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له لاختصينا** »[1] .

المطلب الثالث : مراتب الإقرار :

المرتبة الأولى : أن يفعل الفعل في حضرته ﷺ أو في غيبته وينقل إلينا علم النبي ﷺ به :

ما فعل في حضرته ﷺ اتفق الأصوليون على أنه صورة الإقرار ، والأصل فيه ، والسبب في ذلك أن النبي ﷺ لا يقر أحدًا على منكر ، فمجرد علم النبي ﷺ به وسكوته كافٍ في الحجية ، وذلك لأن النبي ﷺ اختص بكونه لا يسقط عنه الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر بحال من الأحوال ، فلا يوجد عجز في حقه ﷺ لقوله تعالى : ﴿ **وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ** ﴾ [المائدة : ٦٧] وإلى عدم اشتراط القدرة على الإنكار في حقه ﷺ ذهب الزركشي[2] والمرداوي[3]

(٧/ ١٤٩) كتاب البيعة ، باب بيعة النساء (عنوان غير مصدر بباب) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٦٣/ ٥٢٩) .

(١) رواه البخاري (٩/ ١٩/ ٥٠٧٤) كتاب النكاح ، باب ما يكره من التبتل والخصاء ، مسلم (٢/ ١٠٢٠/ ١٤٠٢) كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه .

(٢) البحر المحيط (٤/ ٢٠٣) .

(٣) التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٩٢) .

وابن النجار [١] ، وذهب جماعة منهم إلى اشتراط القدرة ، وفسرت من قبل القائلين به بتفسيرين :

الأول : أن يكون عاجزًا عن الإنكار ، والثاني : أن يكون مشتغلًا بأمر آخر يمنعه من الإقرار .

أما التفسير الأول فترده الآية ، ومذهب الفقهاء السابق ذكره ، أما التفسير الثاني : فلا يصح أيضًا فإن النبي ﷺ إذا زال هذا المانع ـ كأن يكون في صلاة ونحوها ـ كان واجبًا أن يبين ما الحكم في ذلك الفعل ، إذ إنه ﷺ لا يجوز في حقه أن يؤخر البيان عن وقت الحاجة .

أما ما فعل في غيبته ﷺ ونقل إلينا أنه علم به ، فلا يظهر فارق بينه وبين ما كان في حضرته ﷺ ، فحيث نقل لنا أن النبي ﷺ علم زال الفارق بين الصورتين : إذ الإقرار في الحقيقة كف عن الإنكار ، ولا يحصل ذلك الكف إن لم يحصل العلم [٢] ، وقد نص على اشتراط علم النبي ﷺ كثير من الأصوليين كابن حزم [٣] ، والشيرازي [٤] ، والسمعاني [٥] ، والشاطبي [٦] ، وغيرهم .

---

(١) شرح الكوكب المنير (٢/ ١٩٦) .
(٢) البحر المحيط (٤/ ٢٠٣) ، شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٣) .
(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٥٩٠) .
(٤) اللمع (ص١٤٨) .
(٥) قواطع الأدلة (٢/ ٦٤) .
(٦) الموافقات (٤/ ٤٥) .

* **فمما وردت به السنة من ذلك :**

ما ورد من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت : « **غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم ، فأصنع لهم الطعام ، وأداوي الجرحى ، وأقوم على المرضى** » (١) .

وكذلك حديث ربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها قالت : « **كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة** » (٢) .

وأيضًا : ما ورد عن عائشة بنت طلحة رضي الله عنها أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حدثتها قالت : « **كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا** » (٣) .

المرتبة الثانية : أن يفعل الفعل في غيبته ولا يبلغنا أن رسول الله ﷺ علمه :

إذا لم ينقل إلينا أن النبي ﷺ علم بذلك الفعل الذي فعل في عهده ﷺ فهل تقوم القرائن مقام النقل ، أم لابد من النقل ؟

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٤٤٧/ ١٨١٢) كتاب الجهاد والسير ، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم .

(٢) رواه البخاري (١٠/ ١٤٢/ ٥٦٧٩) كتاب الطب ، باب هل يداوي الرجل المرأة ، والمرأة الرجل .

(٣) رواه أبو داود (٢/ ١٧٢/ ١٨٣٠) كتاب المناسك ، باب ما يلبس المحرم ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥١٤/ ١٨٣٠) .

الذي يظهر من صنيع الأصوليين اعتبار القرائن فيما كان هذا حاله [١] :
فإذا دلت القرائن على أن مثل ذلك لا يخفى على النبي ﷺ كان حجة ، وإلا فليس بحجة ، قال الأصفهاني : « ليس في هذه الدرجة ـ أي كنا نفعل في عهده ـ ما يدل على إضافة الحكم للرسول ﷺ ، ولكن الظاهر بحسب القرينة قصد المخبر بذلك أن يُعلِم بتقرير الرسول ﷺ بعد العلم بفعلهم وعدم إنكاره » [٢] .

ومن هذه القرائن :

أن يسوقه الصحابي في موضع الحجة ، أو يتكرر فيبعد أن لا يعلم النبي ﷺ به ، أو يكون مما لا يخفى مثله على النبي ﷺ كأن يكون فعلًا لأحد زوجاته ﷺ ، أو يكون فعله مستفاضًا في زمنه ﷺ ، أو غير ذلك مما يصلح أن يكون قرينة .

ومن أمثلة ذلك :

- ما ورد عن أبي المثنى رضي الله عنه قال : سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن الأذان فقال : « **كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى ، والإقامة مرة مرة ، إلا أنك إذا قلت : قد قامت الصلاة قالها مرتين ، فإذا سمعنا قد قامت الصلاة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة** » [٣] .

---

(١) قواطع الأدلة (٢/ ٦٤) .

(٢) شرح المنهاج للأصفهاني (٢/ ٥٦٤) .

(٣) رواه النسائي (٢/ ٢٠-٢١) كتاب الأذان ، باب كيف الإقامة (عنوان غير مصدر بباب) ، وأبو داود (١/ ١٣٨/ ٥١٠) كتاب الصلاة ، باب في الإقامة ، وحسنه الألباني في صحيح سنن =

فليس في الحديث أن ذلك كان في حضور النبي ﷺ ولكن مثل هذا يتكرر حدوثه خمس مرات في اليوم والليلة فيستحيل ألا يبلغ النبي ﷺ ، ويشهد لذلك أن ابن عمر رضي الله عنهما ساقه في موضع الحجة .

وأيضًا : ما ورد من حديث جابر رضي الله عنه أنه قال : « **كان معاذ يصلي العشاء مع رسول الله ﷺ ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة** »[(١)] .

قال أبو إسحق الشيرازي : « إنا نعلم من طريق العادة أن مثل هذا لا يجوز أن يخفى على رسول الله ﷺ من طريقين :

أحدهما : أن الصلاة تتكرر ويتظاهر بها ، فلا يخفى ذلك على رسول الله ﷺ مع طول المدة وصغر المدينة .

الثاني : أنه إقدام على إحداث شرع ، فلا يقدم عليه معاذ رضي الله عنه من غير إذن رسول الله ﷺ فإنهم كانوا يستأذنونه في مثل هذه الحوادث »[(٢)] .

- ما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « **كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا ، فكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف** »[(٣)] .

أبي داود (١/ ١٥٤/ ٥١٠) .

(١) رواه البخاري (٢/ ٢٣٨/ ٧١١) كتاب الأذان ، باب إذا صلى ثم أم قومًا ، ومسلم (١/ ٣٤٠/ ٤٦٥) كتاب الصلاة ، باب القراءة في العشاء ، واللفظ لمسلم .

(٢) شرح اللمع (١/ ٥٦١/ فقرة ٦٤٣) .

(٣) رواه الترمذي (١/ ٢٥٦/ ١٣٩) أبواب الطهارة ، باب ما جاء في كم تجلس النفساء ، وقال الألباني في صحيح الترمذي (١/ ٩٦/ ١٣٩) : حسن صحيح .

- ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « **كان الصداق إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق** »(١) .

- ما ورد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « **كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام** »(٢) .

- ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « **كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ ، وكنت فتًى شابًا عزبًا ، وكانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك** »(٣) .

- ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « **كنا ننام على عهد رسول الله ﷺ في المسجد ونحن شباب** »(٤) .

---

(١) رواه النسائي (٦/ ١١٧) كتاب النكاح ، باب القسط في الصدقة (عنوان غير مصدر بباب) ، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي (٢/ ٤٥١) : صحيح الإسناد .

(٢) رواه الترمذي (٤/ ٢٦٥/ ١٨٨٠) كتاب الأشربة ، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائمًا ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/ ٣٣١) .

(٣) رواه أبو داود (١/ ١٠٢/ ٣٨٢) كتاب الطهارة ، باب في طهور الأرض إذا يبست ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ١١٢/ ٣٨٢) .

(٤) رواه الترمذي (٢/ ١٣٨/ ٣٢١) أبواب الصلاة ، باب ما جاء في النوم في المسجد ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/ ١٩١/ ٣٢١) ، ومبيت ابن عمر في المسجد رواه البخاري (١٢/ ٤٣٧/ ٧٠٣٠) كتاب التعبير ، باب الأخذ على اليمين في النوم ، ومسلم (٤/ ١٩٢٧/ ٢٤٧٩) كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، أما ذكر إقبال الكلاب وإدبارها فعند أبي داود (١/ ١٠٢/ ٣٨٢) كتاب الطهارة ، باب في طهور الأرض إذا يبست .

- ما ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : « **ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثًا عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب** »[(١)] .

- ما ورد من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « **إن كان ليكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان** »[(٢)] .

- ما ورد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « **ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه ، فإذا أصابه شيء من الدم قالت بريقها فقصعته بظفرها** »[(٣)] .

- ما ورد عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : « **نحرنا على عهد النبي ﷺ فرسًا فأكلناه** »[(٤)] .

- ما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « **كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعًا**[(٥)] »[(٦)] .

- ما ورد عن معاذة أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها قالت : « **تختضب الحائض ؟**

---

(١) رواه البخاري (١/ ٢٤٩/ ١١٣) كتاب العلم ، باب كتابة العلم .

(٢) رواه البخاري (٤/ ٢٢٢/ ١٩٥٠) كتاب الصوم ، باب متى يقضي قضاء رمضان ، ومسلم (٢/ ٨٠٢-٨٠٣/ ١١٤٦) كتاب الصيام ، باب قضاء رمضان في شعبان .

(٣) رواه البخاري (١/ ٤٩١/ ٣١٢) كتاب الحيض ، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ؟

(٤) رواه البخاري (٩/ ٥٥٦/ ٥٥١٠) كتاب الذبائح والصيد ، باب النحر والذبح ، ومسلم (٣/ ١٥٤١/ ١٩٤٢) كتاب الصيد والذبائح ، باب في أكل لحوم الخيل . **واللفظ للبخاري** .

(٥) أي : يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد .

(٦) رواه البخاري (١/ ٣٥٧/ ١٩٣) كتاب الوضوء ، باب وضوء الرجل مع امرأته .

فقالت : قد كنا عند النبي ﷺ ونحن نختضب فلم يكن ينهانا عنه » [(١)] .

المرتبة الثالثة : قول الصحابي : « كنا نفعل » دون إضافة لعهده ﷺ :

وهذه دون المرتبة التي قبلها ، إذ الفرق بينهما التصريح بالإضافة إلى النبي ﷺ ، فليس في هذه الرتبة تصريح بالإضافة إلى النبي ﷺ ، وهذه الرتبة اختلف فيها الأصوليون على قولين :

الأول : أنها حجة :

وهو قول جماعة من الأصوليين منهم : القاضي أبو يعلى [(٢)] [(٣)] ، وأبو الخطاب الكلوذاني [(٤)] ، والآمدي [(٥)] ، والسمعاني [(٦)] ، والرازي [(٧)] ،

---

(١) رواه ابن ماجه (١/ ٢١٥/ ٦٥٦) كتاب الطهارة وسننها ، باب تختضب الحائض ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/ ٢٠٣) .

(٢) هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء القاضي ، شيخ الحنابلة في وقته ، وعالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون ، من أهل بغداد ، ولد سنة ٣٨٠هـ . من تصانيفه : (أحكام القرآن) ، و (الأحكام السلطانية) ، و (المجرد) ، و (الجامع الصغير) في الفقه ، و (العدة) ، و (الكفاية) في الأصول ، توفي سنة ٤٥٨هـ .
[سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٨٨) ، طبقات الحنابلة (٣/ ٣٦١) ، وشذرات الذهب (٥/ ٢٥٢)] .

(٣) العدة (٣/ ٩٩٨) .

(٤) التمهيد (٣/ ١٨٤) .

(٥) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١١٩) .

(٦) قواطع الأدلة (١/ ٣٨٩) .

(٧) المحصول (٤/ ٤٤٩) .

وابن قدامة [١] ، والنووي [٢] ، ونقل النووي عن جمهور المحدثين أن ذلك يأخذ حكم المرفوع إلى النبي ﷺ [٣] .

واستدلوا على ذلك بأن الصحابي يسوقه في معرض الحجة ، وهو لا يحكي إلا الشرع ، فلا يكون هناك فارق بين ما أضافه لزمن النبي ﷺ وما لم يضفه ، إذ القرينة في كليهما هي سوق الصحابي له في معرض الحجة .

وذهب جماعة من القائلين بأن ذلك حجة إلى أنه من قبيل حكاية الإجماع [٤] ، ويشكل على هذا أن الصحابي لا يقصد به حكاية الإجماع ، لكن إذا إذا قيل بعصمة عصر الصحابة من شيوع قول باطل ، وهو ما ذهب إليه جماعة من الأصوليين ونصره ابن القيم [٥] وهو القول الصحيح ، فيصح القول بأنه إجماع إذا لم يعارضه ما يدل على اختيار صحابي لغير ذلك القول ، فهو إجماع ظني .

الثاني : أنها ليست بحجة :

وهو قول جماعة منهم : الغزالي [٦] ، والطوفي [٧] ، والشوكاني [١] .

---

(١) روضة الناظر (١/ ٢٩٣) .

(٢) المجموع (١/ ٩٩) .

(٣) المجموع (١/ ٩٩) .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١١٩) .

(٥) إعلام الموقعين (٤/ ٤١٢) .

(٦) المستصفى (٢/ ١٢٨) .

(٧) شرح مختصر الروضة (٢/ ١٩٧-١٩٩) .

واستدلوا على ذلك بعدم وجود ما يدل على الحجية في هذه الصورة ، فليس ثَمَّ إجماع ، ولا يعلم اطلاع النبي ﷺ إذ يحتمل أن يكون فعل بعضهم بعده ﷺ .

والراجح الذي يميل إليه الباحث أنه حجة ظنية يعمل به حتى يرد ما يخالفه .

وذلك لأمرين :

▪ أن الله ﷻ حفظ هذا الدين من شيوع قول باطل دون أن يظهر مخالفه ، وهذا الأمر وإن كان في كل عصر إلا أنه في عصر الصحابة أظهر ، وهذا هو معنى عصمة الأئمة من الاجتماع على ضلالة ، فشيوع فعل بين الصحابة رضي الله عنهم ، ونقل الصحابي له دون منكر يدل على أن هذا القول حق ، وإن لم يكن مسوق في الأصل لبيان الإجماع .

▪ أنه ليس كل احتمال يكون مسقطًا للاستدلال ، وسوق الصحابي للحديث في معرض الحجة يدل على أن هذا الاحتمال [أي : احتمال أن يكون فعل الصحابة بعد النبي ﷺ] احتمال نادر ، وعلى فرض صحته فلا إشكال أيضًا ، إذ هو بذلك يحكي فعلًا أطبق الصحابة على العمل به ، فرجع إلى المعنى المذكور أولًا أن ذلك في حكم الإجماع ، غير أنه إجماع ظني يعمل به إلى حين ورود ما يخالفه .

---

(١) إرشاد الفحول (١/ ٣٠٢) .

ومن أمثلة هذا النوع :

ما ورد من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت : « **كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا** » (١) .

فرغم اختلاف الفقهاء في حكم الصفرة والكدرة ، إلا أنهم جميعًا متفقون على حجية هذا القول (٢) .

المطلب الرابع : دلالة الإقرار :

إقرار النبي ﷺ دليل على عدم الحظر ، إذ لو كان محظورًا لأنكره ﷺ ، وقد نقل الجويني الاتفاق على هذا القدر ، ونص عبارته : « اتفق الأصوليون على

---

(١) رواه البخاري (١/ ٥٠٧/ ٣٢٦) كتاب الحيض ، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض .

(٢) نقل ابن قدامة في المغني عن أحمد ويحيى الأنصاري ، وربيعة ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وعبدالرحمن بن مهدي ، والشافعي ، وإسحق : أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ، وفي أيام الطهر طهر ، سواء كان قبل الغسل أو بعده ، وذهب أبو يوسف وأبو ثور إلى أن الصفرة والكدرة بعد الغسل تكون طهرًا سواء كان في أيام الحيض أو بعده ، [المغني ١/ ٤١٣-٤١٤] وقد ذكر النووي في المجموع هذين القولين ثم نقل أقوالًا أخرى من التفرقة بين الصفرة والكدرة ، وذكر أن سبب الخلاف في ذلك تعارض حديث أم عطية رضي الله عنها مع حديثٍ رُوي عن عائشة رضي الله عنها وهو أنها قالت : « كنا نعد الصفرة والكدرة حيضًا » ، لكن قال النووي عن هذا الحديث : لا أعلم من رواه بهذا اللفظ ، لكن يقرب منه في الدلالة حديث عائشة رضي الله عنها : « لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء » [المجموع ٢/ ٤١٥-٤٢٢] ، [وانظر الخلاف أيضًا في المبسوط ٣/ ١٦٧] . وبغض النظر عن القول الراجح فلم يقل أحد من الفقهاء ـ فيما بحثت ـ بأن حديث أم عطية رضي الله عنها لا دلالة فيه ، بل صنيعهم يدل على أنهم يرون فيه دلالة غير أنهم اختلفوا في تأويله جمعًا بينه وبين ما ظاهره التعارض معه .

أن رسول الله ﷺ إذا قرر إنسانًا على فعل ، فتقريره إياه يدل على أنه غير محظور ، ولو كان محظورًا لأنكره ، ثم لا يمكن بعد ذلك قطع القول بكونه مباحًا أو واجبًا أو مندوبًا ، بل تجتمع فيه هذه الاحتمالات ، ولا يتبين من التقرير المطلق إلا نفي الحظر »[١] ، وقد نص الشاطبي[٢] على أن دلالة الإقرار هي مجرد رفع الحرج ، ونص جماعة منهم على أن دلالة الإقرار هي الإباحة : كابن حزم[٣] والغزالي[٤] والزركشي[٥] والمرداوي[٦] ، وغيرهم .

وفسر الجصاص نفي الحرج بأنه يدل على جواز الْمُقَرّ عليه على الوجه الذي وقع عليه الإقرار ؛ فإن كان المقر عليه فعلًا وقع على صفة الوجوب دل الإقرار على كونه واجبًا ، وإن وقع الفعل على وجه الندب فأُقِر على هذه الصفة كان دليلًا على أنه مندوب[٧] .

وإنه إذا لوحظ أن الفعل الذي وقع الإقرار عليه قد يوقعه صاحبه على غير صفة الإباحة ، ثم لوحظ أن ترك الإنكار لا يدل إلا على مجرد الإذن في الفعل ، كان ما ذهب إليه الجصاص هو أولى الأقوال بالاختيار ، على أن الذي

---

(١) التلخيص (٢/ ٢٤٦/ فقرة ٩١٥) .
(٢) الموافقات (٤/ ٥٤) .
(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٥٩٠) .
(٤) المستصفى (٣/ ٤٧٢) .
(٥) البحر المحيط (٤/ ٢٠١) .
(٦) التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٩١) .
(٧) أصول الجصاص (٣/ ٢٣٥) .

يظهر لي أنه لا خلاف بين الأصوليين في ما ذكره الجصاص ، وأن ما ذكره العلماء من دلالة الإقرار على الإباحة لا يخالف القول بدلالته على نفي الحرج إذ كثيرًا ما يستعمل العلماء الإباحة بهذا المعنى [١] ، وأيضًا لو حُمل قولهم على إباحة الفعل على الصورة التي وقع بها ـ وهو أمر لابد منه ـ كان لا خلاف بينه وبين القول برفع الحرج .

هل رفع الحرج عن الأقوال التي أقرها النبي ﷺ دليل على صحتها ؟

قسم الأصوليون الأقوال التي أقرها النبي ﷺ إلى قسمين :

الأول : أن تكون تلك الأقوال في أمور الدنيا ، أو إخبارًا عن أمر يقع ، فلا دليل في ترك النبي ﷺ لإنكار هذا القول على صحته [٢] .

والدليل على ذلك قول النبي ﷺ : « **إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وأقض له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذ ، فإنما أقطع له قطعة من النار** » [٣] .

الثاني : أن تكون تلك الأقوال في بيان أحكام شرعية ، فإقرار النبي ﷺ

---

(١) البحر المحيط (١/ ٢٧٥) .

(٢) وإلى هذا ذهب الآمدي في الإحكام (٢/ ٥٢) ، خلافًا لما ذهب إليه الزركشي ونقله عن جماعة من كون ذلك دال على صدقه [البحر المحيط (٤/ ٢٠٥-٢٠٦)] .

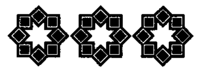
(٣) رواه البخاري (١٢/ ٣٥٥/ ٦٩٦٧) كتاب الحيل ، باب رقم (١٠) بغير ترجمة ، ومسلم (٣/ ١٣٣٧/ ١٧١٣) كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة .

لهذه الأقوال دليل على صحتها ، وهو قول الشيرازي [١] وأبي الحسين البصري [٢] وابن النجار الفتوحي [٣] وغيرهم .

ومن الأمثلة على ذلك :

ما ورد من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : إنا ليلة الجمعة في المسجد ؛ إذ جاء رجل من الأنصار فقال : لو أن رجلًا وجد مع امرأته رجلًا ، فتكلم جلدتموه ، أو قتل قتلتموه وإن سكت : سكت على غيظ ، والله لأسألن عنه رسول الله ﷺ ، فلما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ فسأله فقال : لو أن رجلًا وجد مع امرأته رجلًا ، فتكلم جلدتموه ، أو قتل قتلتموه ، وإن سكت : سكت على غيظ ، فقال : « **اللهم افتح** » ، وجعل يدعو فنزلت آية اللعان ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ** ﴾ [النور : ٦] [٤] .

قال أبو إسحق الشيرازي : « فلما لم ينكر عليه دل ذلك على أنه إذا قَتل قُتل ، وإذا قذف جلد » [٥] .



(١) اللمع (ص١٤٩) .

(٢) المعتمد (١/ ٣٨٧) .

(٣) شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٥٢) .

(٤) رواه مسلم (٢/ ١١٣٣/ ١٤٩٥) كتاب اللعان .

(٥) اللمع (ص١٤٧) .

المبحث الثاني : ترك ما همّ به

ذكر الزركشي ما همَّ به النبي ﷺ قسمًا من أقسام الأفعال [١] وذكر الصنعاني أن الزركشي قد تُعقّب في عده ما همَّ به في أقسام السنة بأن الهمَّ أمرٌ خفي لابد أن يقترن بقول أو فعل فيعود إليهما [٢] .

وأما الشوكاني فبعد أن نقل ما ذكره الزركشي في البحر المحيط قال : « والحق : أنه ليس من أقسام السنة ، لأنه مجرد خطور شيء على البال من دون تمييز له ، وليس ذلك مما آتانا الرسول ﷺ ولا مما أمر الله سبحانه بالتأسي به فيه ، وقد يكون إخباره صلى الله عليه وآله وسلم بما همَّ به للزجر ، كما صح عنه أنه قال : « **لقد هممت أن أخالف إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم** » [٣] .

وقد ذكر الزركشي أن مثال ما همَّ به النبي ﷺ هو أنه ﷺ استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ، قال الشافعي : « فيستحب الإتيان بما همَّ به الرسول ﷺ » .

أما الشوكاني فلم يذكر هذا المثال ، بل ذكر أن النبي ﷺ همَّ بمصالحة

---

(١) البحر المحيط (٤/ ٢١١) .

(٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص٨٣) .

(٣) إرشاد الفحول (١٠/ ٢٢٣-٢٢٤) ، وقد مثّل الشوكاني بمثال آخر غير الذي مَثَّل به الزركشي ثم نقل التأصيل الذي استفاده الزركشي من مثاله إلى المثال الآخر .

الأحزاب على ثلث ثمار المدينة ثم قال : فقال الشافعي ومن تابعه : إنه يستحب الإتيان بما همَّ به النبي ﷺ !.

فرفْض الشوكاني لاعتبار أن ما همَّ به النبي ﷺ من أقسام السنة ما هو إلا نتيجة فهمٍ خاطئ لما ذكره الزركشي ، والذي يظهر في ذلك أن ما نقله الزركشي عن الشافعي إنما هو خاص بالمثال الذي ذكره ، ووصفه الأصولي أن ما همَّ النبي ﷺ بفعله ثم منعه منه مانع ، وزال هذا المانع في حقنا فيستحب لنا فعل ذلك الفعل ، وهذا ينطبق على المثال الذي ذكره الشافعي ، ولأجل ذلك ذهب إلى أن للخطيب في الاستسقاء مع تحويل الرداء تنكيسه بجعل أعلاه أسفله بالحديث السابق .

أما المثال الذي مَثَّل به الشوكاني : فلم أجد أحدًا ذكره ، والذي ورد من ذلك أنه ﷺ أراد أن يصالح غطفان على ثلث ثمار المدينة ، ولم يصح [1] ، وعلى

---

(١) هذا الحديث ذكره ابن إسحق في السيرة قال : حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ومن لا أتهم ، عن محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري قال : « لما اشتد على الناس البلاء بعث رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر وإلى الحارث بن عوف بن أبي حارثة المري ـ وهما قائدا غطفان ـ فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه ، فجرى بينه وبينهما الصلح حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح إلا المراوضة في ذلك ، فلما أراد رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة رضي الله عنهما فذكر ذلك لهما واستشارهما فيه ، فقالا له : يا رسول الله ، أمرًا تحبه فنصنعه أم شيئًا أنزل الله لابد لنا من العمل ، أم شيئًا تصنعه لنا ؟ قال : « **بل شيء أصنعه لكم ، والله ما أصنع ذلك إلا أنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحد وكالبوكم من كل جانب ، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما** » ، فقال له سعد بن معاذ رضي الله عنه : يا رسول الله ، قد كنا نحن

=

فرض صحته فلا يقول قائل أنه يستحب مصالحة العدو به ، بل الحق في ذلك أن يقال : أن النبي ﷺ همَّ بأمر ولم يفعله لمانع ورد التصريح به ، فيدل ذلك على أن ما همَّ به النبي جائز ـ إذ لا يهمُّ النبي ﷺ بمحرم ـ ، ثم منع مانع من فعله لما همَّ به فيعتبر مثل هذا المانع في حقنا .

وسيأتي الكلام على حديث تحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة .

ولذا فإن ما يظهر للباحث هنا هو :

أن ما همَّ به النبي ﷺ ـ وإن كان أمرًا يخفى ولا سبيل إلى معرفته إلا بالقول ـ فلا شك أن له دلالة إذا نقل ، وهو بذلك من أقسام الترك الكفي ؛ لأنه ترك ما هم به ، علمناه من إخباره ﷺ ، وهذا النوع من الترك ينقسم إلى قسمين :

الأول : ما تركه النبي ﷺ مما همَّ به ، وبين سبب ذلك فهذا يدخل في أنواع الترك المسبب .

الثاني : ما تركه النبي ﷺ مما همَّ به ولم يبين لنا سبب ذلك .

وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون أن يأكلوا منا ثمرة إلا قرى أو بيعًا ، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه ؛ نعطيهم أموالنا ، ما لنا بهذا من حاجة ، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا ، قال رسول الله ﷺ : « **فأنت وذاك** » ، فتناول سعد رضي الله عنه الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب ثم قال : ليجهدوا علينا ، فأقام رسول الله ﷺ والمسلمون وعدوهم يحاصروهم » [البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٩/ ٢٢٢-٢٢٤)] ، وكل من ذكر الحديث إنما هو من هذا الطريق وهو مرسل ، ولم أعثر على أحد صححه ، فهو ـ والحال كما ذكرت ـ ضعيف .

والسبب في رفض الشوكاني عده من أقسام السنة أنه ظن أن ذلك يقتضي مشروعية التأسي به في فعل ما همَّ به وتركه ، وليس ذلك بصحيح ، بل التأسي فيه يكون بالنظر إلى التقسيم السابق : فإن كان ترك فعل ما همَّ به لمانع كان من قبيل الترك المسبب ، وقد سبق بيان دلالة ذلك .

وإن كان تركًا مطلقًا فالمشروع هو المتابعة في الترك لا الفعل .

وفيما يلي بيان أمثلة على كلا النوعين :

١- ترك ما همَّ به لمانع :

وهو بذلك يدخل تحت الترك لأجل مانع يخبر به ، وقد سبق عده من أقسام الترك المسبب ، ومما يندرج تحته ما ذكر هناك من حديث جدامة بنت وهب الأسدية رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم ذلك شيئًا** »[1] .

ومن هذا النوع أيضًا ما ذكره الزركشي ، وأصله ما ورد من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال : « **استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة سوداء فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه** »[2] .

---

(١) رواه مسلم (٢/ ١٠٦٦/ ١٤٤٢) كتاب النكاح ، باب جواز الغيلة ، وهي وطء المرضع .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٥١) كتاب صلاة الاستسقاء ، باب كيفية تحويل الرداء ، وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٤٦٧/ ١٢٢٢) : « صحيح على شرط مسلم » .

قال ابن عبد البر : « ففي هذا الحديث دليل على أن الخميصة لو لم تثقل عليه ﷺ لنكسها وجعل أعلاها أسفلها » [١] .

قال الزُّرقاني [٢] : « الجمهور على استحباب التحويل بلا تنكيس ، واستحبه الشافعي في الجديد ... ولم يأخذ بذلك الجمهور لانفراد راويها بها في حديث ابن زيد » [٣] .

قال ابن حجر : « ولا ريب أن الذي استحبه الشافعي أحوط » [٤] .

٢- ما تركه النبي ﷺ مما همَّ به ولم يبين مانعًا :

وهو بذلك يدخل تحت الترك المطلق .

ومن أمثلة هذا النوع ما ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **والذي نفسي بيده ، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم آمر بالصلاة**

---

(١) التمهيد (١٧/ ١٧٥) .

(٢) هو : محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزُّرقاني المصري الأزهري المالكي ، أبو عبد الله ، خاتمة المحدثين بالديار المصرية .

ولد سنة (١٠٥٥هـ) بالقاهرة ، ونسبته إلى زرقان (من قرى منوف بمصر) ، وتوفي بالقاهرة سنة (١١٢٢هـ) ، من كتبه (تلخيص المقاصد الحسنة) في الحديث ، و (شرح البيقونية) في المصطلح ، و (شرح المواهب اللدنية) ، و (شرح موطأ الإمام مالك) ، و (وصول الأماني) في الحديث .

[سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٤/ ٣٢) ، الأعلام للزركلي (٦/ ١٨٤)] .

(٣) شرح الزُّرقاني على موطأ مالك (١/ ٤٣٤) ، تأليف محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزُّرقاني ، الطبعة الهندية القديمة ، طبعة خيرية . ولا يوجد سنة الطبع ولا رقمها .

(٤) فتح الباري (٢/ ٤٩٨) .

فيؤذن لها ، ثم آمر رجلًا فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده ، لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقًا سمينًا أو مرماتين حسنتين لهذا العشاء » [1] .

فليس في هذا الحديث ذكر للسبب المانع لرسول الله ﷺ من تحريق بيوتهم بالنار ، سوى ما ورد في رواية واحدة أن رسول الله ﷺ قال : « **لولا ما في البيوت من النساء والذرية ، لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار** » [2] .

ولكن هذه الرواية عن أبي هريرة رضي الله عنه لم ترد إلا من طريق أبي معشر

---

(١) رواه البخاري (٢/ ١٤٨/ ٦٤٤) كتاب الأذان ، باب وجوب صلاة الجماعة .

(٢) هذه الزيادة رواها أحمد في المسند [(١٤/ ٣٩٨) الأرنؤوط (٢/ ٣٦٧) الهندية] من طريق أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة .

وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط (محقق المسند) : أخرجه الطيالسي (٢٣٣٠) وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٧٥) ، والطبراني في (الدعاء) (١٣١٨) ، والقضاعي في (مسند الشهاب) (٣١٥) ، والخطيب البغدادي في تاريخه (٢/ ٢٧١-٢٧٢) من طرق كلها عن أبي معشر ، ـ وسيأتي الكلام على أبي معشر ـ ولذا فمدار هذه الزيادة عليه ، وقد ضعف هذه الزيادة الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح ، وقال الأرناؤوط : إسناده ضعيف لضعف أبي معشر ولكنه قال ، والحديث صحيح وهذا باعتبار أصل الحديث الذي في الصحيح ، لكن ليس في أصل الحديث ما يشير إلى تلك الزيادة ، فهي إذن لم تثبت من طريق صحيح ، وفيها إثبات حكم ليس في الأصل ، وعليه فالذي يميل إليه الباحث القول بضعف هذه الزيادة وعدم صحتها ، ولو صحت هذه الزيادة لكان ترك ما همَّ به النبي ﷺ كله من أقسام الترك المسبب ولما أفرد بمبحث خاص به .

عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، وأبو معشر ضعيف [١] فالزيادة لم تصح ، ولو صحت لكان هذا الحديث من أنواع الترك المسبب ، ولم أجد لهذه الرواية غير هذا الإسناد .

ورغم اختلاف العلماء في دلالة هذا الحديث على وجوب صلاة الجماعة من عدمه ، فإنه لم يقل أحد قط بجواز أن تحرق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة ، بل نقل ابن حجر عن الباجي انعقاد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك [٢] .



---

(١) هو : نجيح بن عبد الرحمن السندي ، أبو معشر المدني (ت/ ١٧٠هـ) قال عنه أحمد : « حديثه عندي مضطرب لا يقيم الإسناد ، ولكن أكتب حديثه أعتبر به » ، وقال أبو حاتم : « هو صالح ، لين الحديث » ، وقال البخاري : « منكر الحديث » ، وقال أبو داود والنسائي : « ضعيف » ، وقال ابن معين : « ليس بالقوي » .
[سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٣٠-٣٣٣)] .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٥٤) : « أبو معشر : ضعيف » .
(٢) فتح الباري (٢/ ١٤٩) .

الباب الثالث

التـــرك العـــدمـــي

وفيه فصلان :

الفصل الأول : بيان الترك العدمي .

الفصل الثاني : ما يلحق بالترك العدمي .

الفصل الأول

بيان الترك العدمي

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : الأصل في المتروك .

المبحث الثاني : البدعة والمصلحة المرسلة وعلاقتهما بالترك .

المبحث الثالث : أقسام الترك العدمي ودلالته .

المبحث الرابع : تطبيقات على الترك العدمي .

المبحث الأول : الأصل في المتروك

سبق في الباب الثاني أن الأصل في الأشياء الإباحة ، والأصل في العبادات المنع ، وهو ما تأخر تفصيله إلى هذا الموضع ؛ وذلك لأن دلالة الترك العدمي متوقفة عليه .

المطلب الأول : الأصل في الأشياء :

اشتهر بين الدارسين أن الأصل في الأشياء الإباحة [1] ، وأن هذا هو مذهب الجمهور ، ومع شهرة هذه المسألة ، إلا أنها لم تعنون هكذا عند أهل

(١) انظر : **تيسير علم أصول الفقه** لعبد الله بن يوسف الجديع (ص٤٩) نشر : الجديع للبحوث والاستشارات (ليدز ـ بريطانيا) الطبعة الثالثة (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) توزيع مؤسسة الريان ، **الواضح في أصول الفقه للمبتدئين** (ص٤٣) ، تأليف : محمد سليمان الأشقر ـ طبعة غير تجارية مصورة من الطبعة الرابعة ، **علم أصول الفقه** (ص١٣٤) ، تأليف : عبد الوهاب خلاف ، دار الحديث (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م) ، **الوجيز في أصول الفقه** (ص١١٧ ، ١٣٥) ، تأليف : الدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر بدمشق ، إعادة الطبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٩م) ، (ط. ١ : ١٩٩٤م) ، **المصفى في أصول الفقه** (ص٤١٢) ، تأليف : أحمد بن محمد بن علي الوزير ، دار الفكر المعاصر (بيروت) ، دار الفكر (دمشق) ، ط. (إعادة ٢٠٠٢م) ، **الوجيز في أصول الفقه** (ص٤٧) ، تأليف : الدكتور عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، ط. السادسة (١٤١٧هـ-١٩٩٧م) ، **أصول الفقه الميسر** (٣/ ٤٢٧) للدكتور شعبان محمد إسماعيل ، دار الكتاب الجامعي ـ القاهرة ، ط. الأولى (١٤١٥هـ-١٩٩٤م) ، وغيرهم كثير .

الأصول المتقدمين ، بل غالب الأصوليين يترجمون لها بالأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع ، ومنهم من يقول : حكم أفعال المكلفين قبل ورود الشرع ، والخلاف في ذلك لفظي يؤول إلى أمرٍ واحد ؛ إذ المراد من حكم الأعيان حكم تناولها ، الذي هو فعل المكلف ، وهو ما يطلب حكمه في الحقيقة [1] .

وهذه المسألة ـ عند النظر فيها بادي الرأي ـ نجد أن الأصوليين لم يتفقوا فيها على قول واحد ، ويمكن القول بأن هذه المسألة كان للأصوليين فيها اتجاهان متباينان أولًا ، ثم ظهر اتجاه ثالث :

الاتجاه الأول : أن أفعال المكلفين قبل ورود الشرع لله تعالى فيها حكم يمكننا معرفته بالعقل .

الاتجاه الثاني : أن أفعال المكلفين قبل ورود الشرع لله تعالى فيها حكم لا يمكننا معرفته .

الاتجاه الثالث : أن أفعال المكلفين قبل ورود الشرع لله تعالى فيها حكم عرفناه من الشرع لا من العقل .

فالأفعال لابد لله تعالى فيها من حكم :

فأما المعتزلة فقالوا : هذا الحكم ـ سواء كان هذا الحكم هو الحظر أو الإباحة ـ عرفناه بطريق العقل .

ثم ألزموا من قال بأن لها حكمًا بأن يقول : إن طريق معرفته العقل ،

---

(١) وهذه المسألة عندهم لا تتناول الأفعال التي تقع على وجه التعبد ، وهذه الأخيرة تناولها الأصوليون في باب الاستصحاب ، وسوف أتعرض لذلك بالتفصيل بعد هذه المسألة .

لأن الشرع لم يرد بعد ، فصار جمهور أهل السنة إلى الوقف ، لأنهم إن قالوا بحكم قيل لهم : كيف عرفتموه ولا شرع ؟ ، فلا مناص من إثباته بالعقل ، وهو محور رئيس للخلاف بين أهل السنة والمعتزلة ، فليس لهم إلا أن يقولوا بأحد أمرين :

الأمر الأول : أن تلك الأفعال لا حكم لها ، وهذا القول ذهب إليه جماعة .

الأمر الثاني : أن تلك الأفعال لا نعرف حكمها ، لأن ذلك قبل الشرع ، والأحكام لا يستدل عليها بالعقل ، وهو الوقف ، وإليه ذهب الأكثرون .

ومع ذلك : فالكل إذا تكلم في الفقه : كان واقعه العملي أنه يثبت حكمًا يعرفه ـ بغض النظر عن الحكم أهو التحريم أم الإباحة ـ إذ إنه يجعل الدليل الذي يطلبه ناقلًا عنه ، فمن لاحظ ذلك المعنى ممن جاء بعد ـ من أهل السنة ـ قال : لها حكم عرفناه لا من طريق العقل ، بل من طريق الشرع ، وهذا هو الاتجاه الثالث الذي سبقت الإشارة إليه .

فحاصل الأقوال إذن ثلاثة :

القول الأول : أنها على الحظر .

والقول الثاني : أنها على الإباحة .

وهذان القولان يشملهما أن يكون الحكم عُلم بدلالة العقل أو بدلالة الشرع .

فمن قال بأحدهما من المعتزلة : فمورد الحكم العقل .

ومن قال بأحدهما من أهل السنة : فمورد الحكم الشرع [(١)] .

والقول الثالث : هو الوقف ، وقد نسب الغزالي القول به إلى بعض المعتزلة [(٢)] ، وقال به أهل السنة [(٣)] .

وهم في تفسير الوقف على أقوال [(٤)] :

---

(١) قال الزركشي : « واعلم أن من قال من أصحابنا بالحظر أو الإباحة ليس على أصولهم ـ أي المعتزلة ـ بل لمدرك شرعي » . البحر المحيط (١/ ١٥٩) .

(٢) لكنه بين أن ذلك لا يجري على أصولهم ، ولم يسم منهم قائلًا . المستصفى (١/ ٢٠٧) .

(٣) قال السبكي في الإبهاج (٢/ ٣٨٠) : « ذهب أهل السنة والجماعة إلى أنه لا حكم فيها ؛ لأن الحكم عندهم عبارة عن الخطاب ، فحيث لا خطاب لا حكم » ، ونسبه البيضاوي في المنهاج إلى الرازي (الإبهاج شرح المنهاج ٢/ ٣٧٩) ، لكن عدم الحكم عنده معناه عدم ترتب المؤاخذة على الفعل ، فقد قال : « الحق تفسير التوقف بعدم الحكم ، وبه صرح القاضي في مختصر التقريب فقال : « صار أهل الحق إلى أنه لا حكم على العقلاء قبل ورود الشرع ، وعبروا عن نفي الأحكام بالوقف ، ولم يريدوا بذلك : الوقف الذي يكون حكمًا في بعض مسائل الشرع ، وإنما عنوا به انتفاء الأحكام » (الإبهاج ٢/ ٣٨٤) ، ثم قال بعد ذلك : (٢/ ٣٩٠) : « اعلم أنه لا خلاف في الحقيقة بين الواقفية والقائلين بالإباحة كما قال إمام الحرمين ، قال : « فإنهم لم يعنوا بالإباحة ورود خبر عنها ، وإنما أرادوا استواء الأمر في الفعل والترك ، والأمر على ما ذكروه » ، ولكن هذا الإطلاق الذي في كلام السبكي ـ من أن عامة أهل السنة على أنه لا حكم لها ـ لا يسلم له ـ إلا أن يقال لا حكم لها عقلًا ـ ، ومن تفسير الوقف بعدم الحكم ، فقد قال الرازي : « وهذا الوقف يفسر تارة بأنه لا حكم ، وهذا لا يكون وقفًا ، بل قطعًا بعدم الحكم ، وتارة بأنا لا ندري هل هناك حكم أم لا ، وإن كان هناك حكم فلا ندري أنه إباحة أو حظر » .

(٤) قال الغزالي في المستصفى (١/ ٢٠٩) : « أما مذهب الوقف فإن أرادوا به : أن الحكم

=

موقوف على ورود السمع ، ولا حكم في الحال فصحيح ، إذ معنى الحكم الخطاب ، ولا خطاب قبل ورود السمع .
وإن أريد به أنّا نتوقف فلا ندري أنها محظورة أو مباحة فهو خطأ ، لأنا ندري أنه لا حظر ، إذ معنى الحظر قول الله تعالى لا تفعلوه ، ولا إباحة إذ معنى الإباحة قوله : إن شئتم فافعلوه ، وإن شئتم فاتركوه ، ولم يرد شيء من ذلك » .
قال الشيرازي في التبصرة (ص٣١٨) : « الوقف هو الحق : ومعناه : أنه لا عقاب على أحد فيها بفعله ، ولا ثواب في شيء بفعله ، ولا وجوب في شيء من الأشياء حتى يرد الشرع به في الوقف الذي قلناه » .
قال ابن قدامة في روضة الناظر (١/ ١٣٥) ـ في شرح الوقف ـ : « معنى الحكم الخطاب ، ولا خطاب قبل ورود السمع ، والعقل لا يبيح شيئًا ولا يحرمه » .
قال السمعاني في القواطع (٢/ ٥٢) : « ليس معنى الوقف هو أن يحكم به ؛ لأن الوقف حكم مثل الحظر والإباحة ، والدليل الذي يمنع من القول بالحظر والإباحة يمنع من القول بالوقف ، وإنما يعني الوقف أنه لا يحكم للشيء بحظر ولا إباحة ، لكن يتوقف في الحكم بشيء إلى أن يرد به الشرع ..... إلى أن قال : المباح ما أباحه الشرع ، والمحظور ما حظره الشرع ، فإذا لم يرد الشرع بواحد منهما لم يبق إلا التوقيف إلى أن يرد سمع فيحكم به » ثم قال : « وقد دللنا بنص من القرآن أن الحجة لا تقوم على الآدمي بالعقل مجردة بحال ... » ثم أطال الاستدلال على ذلك .
من النقولات السابقة ـ مع ما ذكره الرازي من تفسير الوقف في الهامش السابق ـ يتضح لنا اختلاف القائلين بالوقف في تفسيره ، ولابد من الإشارة هنا إلى أن الذي دفع كثيرًا من أهل السنة إلى القول بالوقف ـ مع اختلافهم في تفسيره ـ ما بنى عليه المعتزلة مذهبهم في ذلك وهو استقلال العقل بمعرفة الحكم ، وممن صرح ببناء هذه المسألة على التحسين والتقبيح العقلي : ابن برهان في الوصول إلى الأصول (١/ ٧٣) فقد قال : « فإذا ثبت لنا بالدليل السابق المتقدم أن الأحكام لا تتلقى من جهة العقل حظرًا وإباحة ، وتحسينًا وتقبيحًا ، وإنما تتلقى من جهة السمع قلنا في هذه المسألة : لا حاكم قبل السمع ، فلا حكم قبل السمع لأن الحكم يستدعي =

الأول : المراد بالوقف : عدم العلم .

الثاني : المراد بالوقف : عدم الحكم .

الثالث : المراد بالوقف : عدم المؤاخدة : أي الإباحة .

فأما من قال بأنها على الحظر :

فأغلب المعتزلة على القول به ، أما من أهل السنة : فابن حامد [1] ، وبعض

حاكمًا » ، ولذا فمنهم من يرى أن هذه المسألة فائدتها معرفة الأصل الذي يرد الدليل بتغييره ـ كما سنذكر ـ ومنهم من يرى أن هذه المسألة لا فائدة منها بعد ورود الشرع ، بل بالغ ابن العربي المالكي في المحصول (ص١٣٤) في الإنكار على الخوض في هذه المسألة ، مبالغة غير مرضية ، فمما قاله : « لا حكم للعقل فيها بشيء حتى نوعها الشرع قسمين حظر وإباحة ، بلى إن المقصرين في العلم يقولون : فما حكمها بعد ورود الشرع أحكمها الحظر أم حكمها الإباحة ؟ فهذا السؤال لا يصدر إلا من غبي وحكمها في الشرع بحسب وروده المحظور محظور بدليله ، والمباح مباح بدليله ، ويستحيل خلو المسألة عن دليل ، لأن ذلك إبطال للشرع وتعطيل » ، ولذا فقد قال ابن قدامة في [روضة الناظر(١/ ١٣٧)] : « وقد دل السمع على الإباحة على العموم بقوله تعالى : ﴿ **خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾ [البقرة : ٢٩] ، وبقوله : ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ** ﴾ [الأعراف : ٣٣] ، وقوله تعالى : ﴿ **قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ** ﴾ [الأنعام : ١٥١] ، وبقوله : ﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا** ﴾ [الأنعام : ١٤٥] ، وقول النبي ﷺ : « **وما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه** » اهـ .

(١) هو : الحسن بن حامد بن علي بن مروان ، أبو عبد الله الوراق ، البغدادي . إمام الحنابلة في زمانهم ومدرسهم ومفتيهم ، وهو شيخ القاضي أبي يعلى الفراء ، كان ينسخ بيده ويقتات من أجرته ، فسمي ابن حامد الوراق ، توفي سنة ٤٠٣هـ راجعًا من مكة بقرب واقصة ، من تصانيفه : « الجامع » في فقه ابن حنبل نحو أربعمائة جزء ، و « شرح أصول الدين » ، و « أصول الفقه » .

=

الشافعية والأبهري [١] من المالكية [٢] .

وأما من قال بأنها على الإباحة :

فبعض المعتزلة فيما نقله الغزالي عنهم ، ومن أهل السنة : « أبو الحسن التميمي وأبو الخطاب [٣] والحنفية [٤] والظاهرية وابن سريج وأبو حامد

[سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٢٣) ، طبقات الحنابلة (٣/ ٣٠٩) ، والنجوم الزاهرة (٤/ ٢٣٢)] .

(١) هو : محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح ، أبو بكر ، الأبهري ، المالكي . فقيه أصولي ، محدث ، مقرئ . ولد في حدود سنة ٢٩٠هـ ، قال ابن فرحون : كان ثقة أمينًا مشهورًا وانتهت إليه الرياسة في مذهب مالك . سكن بغداد . وتفقه على القاضي أبي عمر ، من تصانيفه : « شرح مختصر ابن الحكم » ، و « الرد على المزني» في ثلاثين مسألة ، و « كتاب في أصول الفقه » و « شرح كتاب عبد الحكم الكبير » ، توفي سنة ٣٧٥هـ .

[سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٠٦) ، الديباج المذهب (ص٣٥١) ، تاريخ بغداد (٣ / ٤٩٢) ، البداية والنهاية (١١/ ٣٠٤)] .

(٢) شرح الكوكب المنير (١/ ٣٢٧) .

(٣) هو : محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي الكلوذاني ثم البغدادي ؛ أبو الخطاب . إمام الحنابلة في وقته . ولد سنة ٤٣٢هـ بضاحية (كلوذا) ببغداد . من تلامذة القاضي أبي يعلى الفراء ، قال الذهبي : « كان من محاسن العلماء خيّرًا من أذكياء الرجال » . من كتبه (التمهيد) في أصول الفقه ، و (الانتصار في المسائل الكبار) ، و (الهداية) في الفقه ، توفي سنة ٥١٠هـ .

[سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٣٥) ، شذرات الذهب (٦/ ٤٥) ، طبقات الحنابلة (٤٠٩)] .

(٤) نسب السيوطي [الأشباه والنظائر (١/ ١٣١)] القول بأن الأصل في الأشياء الحرمة للحنفية ، وهذا مخالف لما ينقله الأصوليون عنهم ، والذي في « الفصول في الأصول » للجصاص هو القول بالإباحة (٣/ ٢٤٨-٢٥٤) .

المروزي [١] وغيرهم » [٢] .

وأما من قال بأنها على الوقف فكثيرون :

فنسب إلى : أبي الحسن الأشعري ، وأبي بكر الصيرفي [٣] ، وأبي علي الطبري [٤] وأكثر أصحاب الشافعية وسائر المتكلمين [٥] .

---

(١) هو : أحمد بن بشر عامر العامري ، شيخ الشافعية ، مفتي البصرة ، تفقه بأبي إسحاق المروزي . قال أبو حفص عمر بن علي المطوعي : كتابه الموسوم بـ (الجامع) أمد له من كل لسان ناطق لإحاطته بالأصول والفروع وإتيانه على النصوص والوجوه ، فهو لأصحابنا عمدة من العمد ، ومرجع في المشكلات والعقد ، توفي سنة ٣٦٢هـ .
[سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٠٧) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٢-١٣)] .

(٢) شرح الكوكب المنير (١/ ٣٢٥) .

(٣) هو : محمد بن عبد الله ، أبو بكر الصيرفي ، من أهل بغداد ، فقيه شافعي ، محدث ، أصولي ، متكلم ، قال النووي : من أئمة أصحابنا المتقدمين ، كان فهمًا عالمًا ذكيًا ، تفقه على ابن سريج ، من تصانيفه : « دلائل الأعلام على أصول الأحكام » شرح فيه رسالة الشافعي ، وصنف في الإجماع ، والحيل ، وأدب القضاء ، والشروط والمواثيق ، توفي في الخميس لثمان بقين من شهر ربيع الآخر من سنة ١٣٣هـ .
[تاريخ بغداد (٣/ ٤٧٢) ، طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/ ١٨٦) ، ومعجم المؤلفين (٣/ ٤٤٢)] .

(٤) هو : الحسن القاسم الطبري أبو علي ، فقيه وأصولي شافعي . كان إماما عالمًا بارعًا في عدة فنون ، سكن بغداد ودرس فيها وتوفي بها كهلًا ، من تصانيفه : « الإفصاح » في فروع الفقه الشافعي ، و « المحرر » وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد ، توفي سنة ٣٥٠هـ .
[سير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٢٥) طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/ ٢٨٠) ، والنجوم الزاهرة (٣/ ٣٢٨)] .

(٥) قواطع الأدلة (٢/ ٤٨) .

وممن وقفت على نصه :

ابن حزم [1] الظاهري ، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة [2] ، وأبو إسحق الشيرازي [3] ، والمظفر السمعاني [4] ، وأبو الخطاب الكلوذاني [5] ، والرازي [6] ، والسهروردي [7][8] ، وابن رشيق المالكي [9] ، وابن مفلح [10] ، والجاربردي [11]

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٨٣-٩٧) .

(٢) العدة (٤/ ١٢٣٨) .

(٣) اللمع (ص٢٤٥) ، التبصرة (ص٣١٥) .

(٤) قواطع الأدلة (٢/ ٤٨) .

(٥) التمهيد (٤/ ٢٦٩) .

(٦) المحصول (١/ ١٥٨-١٦٣) .

(٧) التنقيحات (ص١٧٣) .

(٨) هو : الفيلسوف المقتول شهاب الدين يحيى بن حبش بن أميرك الشافعي ، كان رأسًا في معرفة علوم الأوائل بارعًا في علم الكلام مناظرًا محجاجًا مزدريًا للعلماء مستهزئًا رقيق الدين ، ظهر للعلماء منه زندقة وانحلال فعملوا محضرًا بكفره إلى صلاح الدين فبعث إلى ولده بأن يقتله بلا مراجعة فخيره السلطان فاختار أن يموت جوعًا فمنع من الطعام حتى تلف سنة ٥٨٧هـ ، وعاش ستًّا وثلاثين سنة وله تصانيف منها « التنقيحات » في أصول الفقه و « التلويحات » و « الهياكل » ، وغير ذلك .
[شذرات الذهب (٦/ ٤٧٦) ، العبر (٣/ ٩٥) ، وفيات الأعيان (٦/ ٢٦٨/ ٨١٣)] .

(٩) لباب المحصول (١/ ٢٠٨) .

(١٠) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٧٢) .

(١١) **السراج الوهاج** (١/ ١٩٦-١٩٩) ، تأليف : فخر الدين أحمد بن حسن بن يوسف الجاربردي (٦٦٤هـ-٧٤٦هـ) ، تحقيق : د. أكرم بن محمد بن حسين أوزيقان ، دار المعراج =

والإسنوي [١] ، وابن النجار الفتوحي [٢] ، وآل تيمية [٣] ، وابن برهان [٤] والسيوطي [٥] ، والخطيب البغدادي [٦] .

الاستدلال على هذه المذاهب الثلاثة :

الاستدلال على المذاهب الثلاثة يتم على طريقتين :

الطريقة الأولى : الاستدلال عليها باعتبار أن الدلالة عرفت بطريق العقل .

الطريقة الثانية : الاستدلال عليها باعتبار أن العقل لا مدخل له في تلك المسألة ، وإنما البحث فيما يدل عليه السمع من تلك الأقوال .

أما الطريقة الأولى : فلا حاجة إلى التطويل فيها ، فموردها ـ التحسين والتقبيح العقلي ـ مما قُتل بحثًا وبيانًا ، ومعلوم مذهب أهل السنة فيه .

وأما الطريقة الثانية : فتؤول الأقوال الثلاثة إلى قولين : الحظر والإباحة [٧] .

الدولية للنشر ، الرياض ـ السعودية ، ط. الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٦م) .

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص١٠٩) .

(٢) شرح الكوكب المنير (١/ ٣٢٢) .

(٣) المسودة (٢/ ٨٦٨-٨٧٧) .

(٤) الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/ ٧٣) .

(٥) الأشباه والنظائر (١/ ١٣١) .

(٦) الفقيه والمتفقه (١/ ٥٢٩) .

(٧) بل إن حاصل هذه الأقوال كلها أنها تؤول إلى القول بالإباحة ، وذلك لأن القول بالوقف مبني على التوقف عن الحكم العقلي ، وانتظار ما ورد الشرع بحكمه ، ولا يكون الشرع دليلًا على التوقف ، هذا أمر ، والأمر الثاني : أنهم صرحوا بأن كثيرًا ممن قال بالوقف إنما كان يقصد عدم المؤاخذة الذي يؤول في النهاية إلى القول بالإباحة .

=

وفيما يلي بيان الأدلة على كل قول :

الاستدلال على الحظر :

لم أجد تصريحًا ـ من القائلين بالحظر ـ بأن السمع قد دل عليه ، لا نقلًا عنهم ، ولا استدلالًا لهم ، لكن الدليل الذي يذكر في هذا المحل هو : أن الأشياء كلها ملك لله تعالى ، وله الخلق والأمر ، وملك الغير لا يجوز تناوله من غير إذنه ، فوجب أن تكون هذه الأشياء كلها على الحظر ، وينبغي أن تبقى الأشياء على ملك مالكها ، ولا يتعرض لشيء منها إلا بإذنه وأمره ؛ لأن الملك علة الحرمة على غير المالك ، بدليل سائر الأملاك ، فإذا وجدت علة الحرمة ولم توجد علة الإباحة ، كان الشيء على الحرمة (1) .

الاستدلال على الإباحة :

استدل على هذا القول بآيات وأحاديث كثيرة منها :

أولًا : من الكتاب :

* قوله تعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ [الجاثية : ١٣] .

* قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ [الأعراف : ٣١] .

أما القول بالحظر : فالذين قالوا به من أهل السنة أرادوا : أنه يمتنع أن يتصرف الإنسان بلا دليل ، خاصة إذا كان فيما لا يملك ، لا سيما أنهم في التطبيق العملي لا يخالفون في طلب الدليل المخرج عن الإباحة ، لذا فالقول بالحظر مآله : القول بالإباحة ، وعلى أية حال فالجمهور يرون القول بالإباحة ، وهو القول الذي يكاد يحظى بإجماع المعاصرين اليوم .

(١) قواطع الأدلة (٢/ ٥٢) .

* قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف : ٣٢] .

* قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ ﴾ [الحج : ٦٥] .

* قوله تعالى : ﴿ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ [البقرة : ١٦٨] .

* قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [الأعراف : ٣٣] .

* قوله تعالى : ﴿ فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ [الملك : ١٥] .

* قوله تعالى : ﴿ وَفَاكِهَةً وَأَبًّا (٣١) مَّتَاعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ ﴾ [عبس : ٣١ ، ٣٢] .

* قوله تعالى : ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ ﴾ [النحل : ٥] .

ووجه الدلالة من تلك الآيات : أن الله ﷻ أخبر فيها عن إباحة ما خلق لنا مما نجده في الأرض فدل ذلك على أن ذلك هو الأصل حتى ياتي التحريم من الشرع لشيء بعينه .

ثانيًا : من السنة :

* ما ورد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **إن أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا ، من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته** »[1] .

قال الزركشي : « وهذا ظاهر في أن الأصل في الأشياء الإباحة ، وأن

---

(١) رواه البخاري (١٣/ ٢٧٨/ ٧٢٨٩) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، ومسلم (٤/ ١٨٣١/ ٢٣٥٨) كتاب الفضائل ، باب توقيره ﷺ ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه .

التحريم عارض »[١] .

* ما ورد عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال ﷺ : « **الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا الله عنه** »[٢] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي ﷺ : رده إلى الأصل الذي يقيس به الحلال والحرام ، فما سكت عنه فلا يدخل تحت دائرة الحرام .

فائدة المسألة :

الذي يذكره الأصوليون في فائدة هذه المسألة : أن من حرم شيئًا في الفقه أو أباحه فعلى ماذا يطلب الدليل ، وإذا عدم الدليل فما هو الأصل الذي يبقى عليه حتى يجد الدليل ؟[٣]

فأثر الخلاف يظهر في المسكوت عنه[٤] .

القول المختار :

الذي يظهر لي أن القول الصحيح هو أن الأصل في الأشياء الإباحة وأن

---

(١) البحر المحيط (٦/ ١٤) .

(٢) رواه الترمذي (٤/ ١٩٢/ ١٧٢٦) كتاب اللباس ، باب ما جاء في لبس الفراء ، وابن ماجه (٢/ ١١١٧/ ٣٣٦٧) كتاب الأطعمة ، باب أكل الجبن والسمن وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٦٠٩/ ٣١٩٥) .

(٣) أصول ابن مفلح (١/ ١٧٩) .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ١٣٢) .

هذا مذهب جمهور الأصوليين ، ومقتضَى صنيع عامة الفقهاء [1] .

---

(١) ذكر الزركشي في البحر المحيط (٦/ ١٢) أن الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع وقال : « هذا عندنا في الأدلة فيما بعد ورود الشرع : أعني أن الدليل السمعي دل على أن الأصل ذلك فيهما إلا ما دل دليل خاص على خلافهما ، أما قبله فقد سبقت المسألة في أول الكتاب : لا حكم للأشياء قبل الشرع ، ولم يحكوا هنا قولًا بالوقف كما هناك ؛ لأن الشرع ناقل ، وقد خلط بعضهم الصورتين وأجرى الخلاف هنا أيضًا ، وكأنه استصحب ما قبل السمع إلى ما بعده ، ورأى أن ما لم يشكل أمره ، ولا دليل فيه خاص يشبه الحادثة قبل الشرع ، وسبق هناك ما فيه » .

فهذا النص من الزركشي يشمل عدة أمور :

الأول : أن الأمر بعد الشرع على الإباحة .

الثاني : أن هذه المسألة غير مسألة قبل الشرع .

الثالث : أن هناك قوم خلطوا بين المسألتين .

فأما الأمر الأول فلا إشكال فيه ، وأما الثاني فهذا فيه نظر ، إذ كثير من الأصوليين يصرح بأن فائدة المسألة « الأعيان المنتفع بها قبل الشرع » هي معرفة من الذي يلزمه الدليل المبيح أم المحرم ، نعم ، قد يفرق بينهما الزركشي ، لكن أن ينقل ذلك عن جماهير الأصوليين فلا .

أما الثالثة : فالذين خلطوا بين المسألتين هم أغلب الأصوليين ، بل إن الزركشي نفسه في أول كتابه عندما تناول هذه المسألة ونقل عن بعض الشافعية القول بالإباحة قال : « واعلم أن من قال من أصحابنا بالحظر أو الإباحة ليس موافقًا للمعتزلة على أصولهم بل لمدرك شرعي » (١/ ١٥٩) .

أما الذين صرحوا بأن فائدة مسألة الأعيان المنتفع بها قبل الشرع هي معرفة الأصل الذي يطلب الدليل للنقل عنه فكثيرون ، وممن نقل الزركشي عنهم ذلك : الأستاذ : أبو منصور ، والقاضي أبو الطيب الطبري والسمعاني ، والماوردي ، والروياني ، وغيرهم .

وذهب الزركشي بعدما نقل عنهم ما يدل على ذلك إلى أن التحقيق أن كل ذلك لا علاقة له بالمسألة ؛ لأن ما ذكروه حوادث بعد الشرع والمسألة في حوادث قبل الشرع .

=

ولكن هل القول بذلك معناه أن الأصل في العبادات أيضًا الإباحة عند جمهور الأصوليين ؟ ، هذا ما سأحاول بيانه في المطلب التالي .

المطلب الثاني : الأصل في العبادات [١] :

سبق بيان أن القائلين بالوقف أدَّاهم إلى القول به : الفرار من إثبات أن للعقل مدخلًا في إثبات الأحكام ، وهذا يقتضي أن الأحكام الشرعية لا تثبت إلا من الشرع ، وهو ما اتفق عليه أهل السنة قاطبةً ، خلافًا للمعتزلة ، فإذا كان هذا هو حالهم فيما علم من الشرع عدم الحرج فيه ، فالمعقول أن يكونوا فيما يفعل على وجه التعبد أشد توقفًا وطلبًا للدليل ، والنقولات التي ذكرت سابقًا تؤيد ذلك [٢] وتعضده ، وهذا المعنى ذكره الأصوليون في باب الاستصحاب .

لذا فإن القول بأن الأصل في الأشياء الإباحة يقتضي جواز إثبات العبادة دون دليل إلا إذا دل الدليل على المنع منه ، مجازفة عظيمة ، وخطأ بالغ ، وزلة فادحة ، إذ العبادات من باب التكليف ، ولا تكليف إلا بدليل ، وقد نص على هذا غير واحد ، فمن ذلك قول ابن القيم : « فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر ، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى

والذي يظهر لي أن الخطأ هو عند الزركشي وأن جماهير الأصوليين يبنون مسألة طلب الدليل على هذه المسألة ، وأنهم عند التأصيل يذكرون الوقف هربًا من موافقة المعتزلة ، وعند التطبيق يذكرون الإباحة ومن لاحظ هذا الفرق حاول أن يؤصل له ولا يظهر فارق صحيح بين المسألتين .

(١) المراد بالعبادات : ما لا يقع إلا على وجه القربة ، وقد سبق التنبيه على ذلك .

(٢) انظر قول السبكي ، والغزالي ، والشيرازي ، والسمعاني في الهامش (ص٢٤٤) .

يقوم دليل على الأمر »[(١)] ، وكذلك قول ابن تيمية : « باب العبادات والديانات والديانات والتقربات متلقاة عن الله ورسوله ، فليس لأحد أن يجعل شيئًا عبادة وقربة إلا بدليل »[(٢)] ، وفيما يلي من أقوال الأصوليين ما فيه تصريح بأن الأصل براءة الذمة من أي تكليف حتى يرد الدليل به :

قال الشيرازي :

« فأما استصحاب حال العقل فهو الرجوع إلى براءة الذمة في الأصل ، وذلك طريق يفزع إليه المجتهد عند عدم أدلة الشرع ، ولا ينتقل عنه إلا بدليل شرعي ينقله عنه »[(٣)] .

قال الغزالي :

« وانتفاء الأحكام معلوم بدليل العقل قبل ورود السمع ، ونحن على استصحاب ذلك إلى أن يرد السمع »[(٤)] .

قال الصنعاني :

« لا شك أن لنا أصلًا متفقًا عليه ، وهو أنه لا يثبت حكم من الأحكام إلا بدليل يثمر علمًا أو أمارة تثمر ظنًّا ، وهذا أمر متفق عليه بين العلماء قاطبة ، بل بين كافة العقلاء من أهل الإيمان ومن أهل سائر الملل والأديان »[(٥)] .

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٠٧) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٥) .

(٣) اللمع (ص٢٤٦) .

(٤) المستصفى (٢/ ٤٠٦) .

(٥) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (ص١٤٧) .

قال السُّهروردي :

« دل العقل على براءة الذمة ، ونفي الحرج ، وما استروح إليه زاعموا الحظر قبل ورود الشرع بين إبطاله : فصوم شوال ، وانتفاء وجوب سادسة من الصلوات باق على البراءة الأصلية »[1] .

قال المرداوي :

« استصحاب العدم الأصلي وهو الذي عرف بالعقل انتفاؤه ، وأن العدم الأصلي باق على حاله ، كالأصل عدم وجوب صلاة سادسة ، وصوم شهر غير رمضان ، فلما لم يرد السمع بذلك حكم العقل بانتفائه لعدم المثبت له »[2] .

وهذه النقولات تبين أنه ليس للمكلف أن ينتقل عن الأصل إلا بدليل ، وتبين أيضًا أن الدليل إنما يأتي بإثبات العبادة ، وعليه فالأصل عدمها حتى يأتي ما يثبتها ، وهذا مما هو معلوم بالاضطرار من قواعد الشرع وكلام أهل العلم ، ولولا أنه قد حصل في زماننا هذا من يدعي خلاف ذلك لما احتجنا إلى إقامة الدليل على مثل هذا الأمر .

الأدلة على أن الأصل في العبادات المنع :

من الكتاب :

* قوله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورى : ٢١] .

---

(١) التنقيحات (ص٣١٦) .

(٢) التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٧٥٤) .

أي : يعني « ما لم يأمر به » [١] ، قال النسفي [٢] : « شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله : أي لم يأمر به » [٣] .

ومن السنة :

(١) حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب ، فقال قائل : يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع ، فماذا تعهد إلينا ؟ فقال : « **أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة وإن عبدًا حبشيًا ، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا ، فعليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء المهديين الراشدين ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة** » [٤] .

---

(١) بحر العلوم لنصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي والمهوَر بتفسير السمرقندي (٣/ ٢٢٩) ، تحقيق : د. محمود مطرجي ، دار الفكر ـ بيروت .

(٢) هو : عبد الله بن أحمد بن محمود ، أبو البركات حافظ الدين النسفي من أهل (إيزج) من كور (أصبهان) ووفاته فيها ، فقيه حنفي كان إمامًا كاملًا مدققًا رأسًا في الفقه والأصول ، بارعًا في الحديث ومعانيه ، من المجتهدين في المذهب .

من تصانيفه (كنز الدقائق) متن مشهور في الفقه ، و (الوافي) في الفروع ، و (الكافي) في شرح الوافي ، و (المنار) في أصول الفقه ، توفي سنة ٧٠١هـ ، وقيل : سنة ٧١٠هـ .

[الفوائد البهية (ص١٠١) ، والجواهر المضية (٢ / ٢٩٤ / ٦٩٢) ، والأعلام (٤ / ٦٧)] .

(٣) تفسير النسفي لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، تحقيق : الشيخ مروان محمد السقار ، دار النفائس ـ بيروت ، ط. (٢٠٠٥) (٤/ ١٤٩) .

(٤) رواه أبو داود (٤/ ٢٠٠/ ٤٦٠٧) كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ، والترمذي (٥/ ٤٣

=

قال الرازي : « قوله ﷺ : « **وإياكم ومحدثات الأمور** » : لا يريد به كل ما حدث بعد ما لم يكن ، فإن جميع الأفعال هكذا ، بل المراد منه : ما يأتي به الإنسان مع أنه عليه السلام لم يأت بمثله ، وذلك متناول للفعل والترك ، فكل ما فعله الرسول ﷺ كان تركه بدعة ، وكل ما تركه الرسول كان فعله بدعة .

فلما حكم على البدعة أنها ضلالة ، علمنا أن متابعة الرسول ﷺ في كل الأمور واجبة إلا ما خصه الدليل »(١) .

(٢) ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « **من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد** »(٢) ، وفي رواية : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد** »(٣) .

قال النووي : « قال أهل العربية : الرد هنا بمعنى المردود ، ومعناه : فهو باطل غير معتد به ، وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ، وهو من جوامع كلمه ﷺ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات ...

-٤٤/ ٢٦٧٦) كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ، وابن ماجه (١/ ١٥-١٦/ ٤٢) المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، وصححه الألباني في الصحيحة (٦/ ٥٢٦/ ٢٧٣٥) .

(١) شرح المعالم (٢/ ٢٥) .

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٣٤٣-١٣٤٤/ ١٧١٨) كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور .

(٣) رواه البخاري (٥/ ٣٥٥/ ٢٦٩٧) كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، ومسلم (٣/ ١٣٤٣/ ١٧١٨) كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور .

وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به » (١) .

قال ابن حجر : « وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام ، وقاعدة من قواعده ، فإن معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه » (٢) .

(٣) ما ورد عن عمر بن يحيى قال : سمعت أبي يحدث عن أبيه قال : كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قبل صلاة الغداة ، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد ، فجاءنا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه فقال : أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد ؟ قلنا : لا ، فجلس معنا حتى خرج ، فلما خرج قمنا إليه جميعًا فقال له أبو موسى رضي الله عنه : يا أبا عبد الرحمن إني رأيت في المسجد آنفا أمرًا أنكرته ، ولم أر والحمد لله إلا خيرًا ، قال : فما هو ؟ فقال : إن عشت فستراه ، قال : رأيت في المسجد قومًا حلقًا جلوسًا ينتظرون الصلاة ، في كل حلقة رجل ، وفي أيديهم حصا ، فيقول : كبروا مائة ، فيكبرون مائة ، فيقول : هللوا مائة ، فيهللون مائة ، ويقول : سبحوا مائة ، فيسبحون مائة ، قال : فماذا قلت لهم ؟ قال : ما قلت لهم شيئًا انتظار رأيك ـ أو انتظار أمرك ـ قال : أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم ، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم ! ، ثم مضى ومضينا معه ، حتى أتى حلقة من تلك الحلق ، فوقف عليهم ، فقال :

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٤٢) .

(٢) فتح الباري (٥/ ٣٥٧) .

ما هذا الذي أراكم تصنعون ؟ قالوا : يا أبا عبد الله : حصا نعد به التكبير ، والتهليل ، والتسبيح ، قال : فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء ، ويحكم يا أمة محمد ، ما أسرع هلكتكم ، هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون ، وهذه ثيابه لم تبل ، وآنيته لم تكسر ، والذي نفسي بيده : إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد ﷺ ، أو مفتتحو باب ضلالة ؟! قالوا : والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير ؟ قال : وكم من مريد للخير لن يصيبه ، إن رسول الله ﷺ حدثنا أن قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، وايم الله ؛ ما أدري لعل أكثرهم منكم ، ثم تولى عنهم .

فقال عمرو بن سلمة : رأينا عامة أولئك الخلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج [1] .

ما استدل به المجيزون :

قبل بيان ما استدل به المجيزون تفصيلًا والرد عليه ، لابد من بيان عدة أمور :

أولًا : أن هذه الأدلة جمعتها من كتب المعاصرين ، ولم أقف على أدلة لأحد من المتقدمين يقول بجواز إحداث عبادة دون أن يرد بحقها الدليل .

---

(١) رواه الدارمي (١/ ٧٩/ ٢٠٤) بهذا السياق في المقدمة ، باب في كراهية أخذ الرأي [سنن الدارمي للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، نشر دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)] ، وقال حسين سليم أسد في تعليقه على هذا الحديث (١/ ٢٨٧) [دار المغني للنشر والتوزيع] : إسناده جيد .

ثانيًا : أن الرد على تلك الأدلة فيه إجمال وتفصيل :

أما الإجمال : فتلك الأدلة لا تخلو من أحد أمرين ، إما أن تكون في غير محل النزاع ، أو تكون غير صحيحة في الاستدلال .

ويتضح ذلك الإجمال عند مناقشة تلك الأدلة على وجه التفصيل .

ثالثًا : بالرجوع إلى شروح تلك الأحاديث لم أجد من نص على دلالة تلك الأحاديث على محل النزاع ، وهو أن الأصل في العبادات الإباحة .

رابعًا : كان من حق تلك المسألة أن يُقْتَصر فيها على بيان ما هو محل إجماع عند المتقدمين ، ولا يُعَرَّج على ذلك الخلاف ما دام هذا القول مناقضًا للإجماع ولكن الذي دعى للعدول عن ذلك الأصل شهرة التمسك بهذه الأدلة في مقابلة من يذكر الإجماع القديم ، وكثرة من استدل بها خصوصًا من يتابع الشيخ الغماري فيما ذهب إليه في الاستدلال على أن الأصل في الأشياء الإباحة بجواز إحداث عبادة .

الدليل الأول :

* ما ورد عن رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه قال : كنا يومًا نصلي وراء النبي ﷺ ، فلما رفع رأسه من الركعة قال : « **سمع الله لمن حمده** » ، قال رجل وراءه : « ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه » ، فلما انصرف قال : « **من المتكلم ؟** » قال : أنا ، قال : « **رأيت بضعةً وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أول** »[1] .

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٣٣٢/ ٧٩٩) كتاب الأذان ، باب رقم (١٢٦) بدون ترجمة .

* ما ورد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ ، إذ قال رجل من القوم : « **الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرةً وأصيلًا** » ، فقال رسول الله ﷺ : « **من القائل كلمة كذا وكذا ؟** » ، قال رجل من القوم : أنا يا رسول الله ، قال ﷺ : « **عجبت لها فتحت لها أبواب السماء** » .

قال ابن عمر : فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك [(١)] .

قالوا :

الصحابي أحدث دعاءً جديدًا في الصلاة دون استئذان النبي ﷺ ، ثم إن النبي ﷺ أقرّه على ذلك ولم يعنِّفه ولم ينهه ، والدعاء هو العبادة كما ورد في الحديث ، فهذا دليل على جواز إحداث عبادة جديدة .

والرد على ذلك :

أنَّه لا يمانع من أن الصحابي دعا بدعاء لم يثبت له فضل قبل إقرار النبي ﷺ له ، لكن ما حكم أن يدعو الرجل في الصلاة بدعاء يختاره ويراه ؟

الجواب : أن حكم ذلك الإباحة بنص حديث النبي ﷺ ؛ وذلك لأنه قال : « **إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما التسبيح والتكبير والتهليل** » [(٢)] وهذا دليل على جواز أن يقول الصحابي في الصلاة

---

(١) رواه مسلم (١/ ٤٢٠/ ٦٠١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة .

(٢) رواه مسلم (١/ ٣٨١-٣٨٢/ ٥٣٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته .

ما شاء من الدعاء [١] .

---

(١) اختلف الفقهاء هل يجوز للإنسان أن يدعو بما شاء في صلاته أم يتقيد بالمنصوص ؟ على قولين : **الأول** : عدم الجواز ؛ وهو قول أبي حنيفة وأحمد ، **والقول الثاني** : الجواز ؛ وهو قول الشافعي ومالك .

قال البدر العيني في عمدة القاري (٦/ ١٦٩) : ثم اعلم أن العلماء اختلفوا فيما يدعو به الإنسان في صلاته ، فعند أبي حنيفة وأحمد لا يجوز الدعاء إلا بالأدعية المأثورة أو الموافقة للقرآن العظيم لقوله ﷺ : « **إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن** » رواه مسلم ، وذكره ابن أبي شيبة عن أبي هريرة رضي الله عنه وطاووس ومحمد بن سيرين ، وقال الشافعي ومالك يجوز أن يدعو فيها بكل ما يجوز الدعاء به في خارج الصلاة من أمور الدنيا والدين مما يشبه كلام الناس ولا تبطل صلاته بشيء من ذلك عندهما . اهـ.

وقال أيضًا في حديث التعوذ بعد التشهد : وفيه استحباب قراءة الأدعية في آخر الصلاة من الدعوات المأثورة أو المشابهة لألفاظ القرآن ، وقال الكرماني : قالت الشافعية يجوز الدعاء في الصلاة بما شاء من أمر الدنيا والآخرة ما لم يكن إثمًا ، قال ابن عمر : لأدعو في صلاتي حتى بشعير حماري وملح بيتي . اهـ.

وهذا الحديث دليل لأصحاب القول الثاني القائلين بالجواز وهو اختيار جماعة من العلماء كابن عبد البر ، وابن حجر .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٦ / ١٠٤) : وفي حديث هذا الباب ـ يعني حديث رفاعة ـ لمالك أيضا دليل على أن الذكر كله والتحميد والتمجيد ليس بكلامٍ تفسد به الصلاة ، وأنه كله محمود في الصلاة المكتوبة والنافلة مستحب مرغوب فيه وفي حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « **إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التكبير والتسبيح والتهليل وتلاوة القرآن** » فأطلق أنواع الذكر في الصلاة ، فدل على أن الحكم في الذكر غير الحكم في الكلام وبالله التوفيق . اهـ.

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٣٥) في شرح حديث (حمدًا كثيرًا .....) : واستُدِل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور . اهـ .

=

فما فعله ذلك الرجل كان مأذونًا له فيه ، فلما دعا بدعاءٍ أقره النبي ﷺ وبيّن فضله كان إقرار النبي ﷺ وذكره لفضل الدعاء دليل على استحباب هذا الدعاء وتخصيصه بذلك الموطن .

وينبغي أن يتنبه هنا إلى ما هو موطن التعبد .

التعبد هنا يكون بعدة أمور :

الأول : الدعاء نفسه .

الثاني : تخصيص الدعاء بموضع بعينه .

قلت : الحافظ إنما نقل جواز إحداث ذكرٍ غيرِ مأثور في الصلاة ، وهذا الكلام منه لا يعني أنه يُجوِّز القول بتخصيص دعاءٍ لم يرد وادعاء أن له فضل ثابت ، بل يعني جواز الدعاء في الصلاة بما شاء من الدعاء دون أن يتقيد بالمنصوص .

أما أدلة القول الأول : فعمدتهم حديث : « **لا يصلح فيها شيء من كلام الناس** » ، قالوا : الدعاء بغير المأثور من كلام الناس ، وممن بالغ في الإنكار على هذا القول الشوكاني في السيل الجرار(١/ ٢٣٨) فقد قال : (والمراد بقوله : « **لا يصلح فيها شيء من كلام الناس** » أي من تكليمهم ومخاطبتهم ، هذا هو المعنى العربي الذي لا يشك فيه عارف ، وليس المراد ما زعمه المانعون للدعاء في الصلاة من أن المراد لا يصلح فيها شيء مما هو من كلام الناس الذي ليس من كلام الله ﷻ ، فإن هذا خلاف ما هو المراد وخلاف ما دلت عليه أسباب هذه الأحاديث الواردة في منع الكلام ، وخلاف ما ثبت في الصلاة من ألفاظ التشهد ونحوها وخلاف ما تواتر تواترًا لا يشك فيه من لديه أدنى علم بالسنة من الأحاديث المصرحة بمشروعية الدعاء في الصلاة بألفاظ ثابتة عن النبي ﷺ وبألفاظ دالة على مشروعية مطلق الدعاء كقوله ﷺ : « **وليتخير من الدعاء أعجبه إليه** » ، وبالجملة فالمنع من الدعاء في الصلاة لا يصدر إلا ممن لا يعرف السنة النبوية ، ولا يدري بما اشتملت عليه كتبها المعمول بها والمرجوع إليها في جميع الأقطار الإسلامية وفي كل عصر وعند أهل كل مذهب) اهـ .

أما الأول : فلا إشكال فيه كما سبق ، **أما الثاني** : فهو موطن النزاع أو بعبارة أدق : الذي ينبغي أن يكون ، وظاهر من الحديث أن الصحابي لم يخصصه بذلك الموضع ، أي لم يتعبد بهذا الذكر في هذا الموضع ولا غيره من الصحابة حتى ثبت فضله بقول النبي ﷺ (١) .

فلا يقول أحدٌ إن الصحابي خصص ذلك الموضع بهذا الدعاء وتعبد بذلك قبل إقرار النبي ﷺ له ، ثم إن في الحديث ما يشعر أن المستقر عند الصحابة ابتداء أنهم غير مأذون لهم في إحداث ما لم يرد به نص وذلك أنه فهم من سؤال النبي ﷺ الاستنكار ابتداءً حتى بين النبي ﷺ أن ذلك الفهم غير مراد (٢) .

---

(١) بل قد ورد في رواية النسائي (٢/ ١٤٥) [كتاب الافتتاح ، باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام] عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال : صليت خلف النبي ﷺ فعطست فقلت الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه مباركًا عليه كما يحب ربنا ويرضى ، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف ، فقال : « **من المتكلم في الصلاة ؟** » فلم يكلمه أحد ، ثم قالها الثانية : « **من المتكلم في الصلاة ؟** » ، فقال رفاعة بن رافع بن عفراء رضي الله عنه : أنا يا رسول الله ، قال : « **كيف قلت ؟** » ، قال : قلت : الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه مباركًا عليه كما يحب ربنا ويرضى ، فقال النبي ﷺ : « **والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعةٌ وثلاثون ملكًا أيهم يصعد بها** » .

ففي هذه الرواية أن الصحابي عطس فقال ذلك ، وجمع ابن حجر بين تلك الأحاديث بأنه لعله اتفق عطاسه مع رفع النبي ﷺ من الركوع فقال ذلك ، جمعًا بين الأحاديث [فتح الباري (٢/ ٣٣٤)] .

(٢) قد ورد ما يدل على ذلك : ففي رواية مسلم : أن النبي ﷺ لما قال : « **أيكم المتكلم ؟** » فأرمّ القوم ، فقال ﷺ : « **أيكم المتكلم بها ؟ فإنه لم يقل بأسًا** » [رواه مسلم (١/ ٤١٩-٤٢٠/ ٦٠٠) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة] وانظر فتح الباري (٢/ ٣٣٤) .

الدليل الثاني :

* ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر : « **يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام ، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة** » ، قال : « **ما عملت عملًا أرجى عندي أني لم أتطهر** طهورًا في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي » [(١)] .

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٤١/ ١١٤٩) ، ومسلم (٤/ ١٩١٠/ ٢٤٥٨) قال أبو عبد الله : « دف نعليك » يعني : تحريك ، **قال ابن حجر في الفتح** (٣/ ٤٢) : « قال ابن التين : إنما اعتقد بلال ذلك لأنه علم من النبي ﷺ أن الصلاة أفضل الأعمال ، وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر ، وبهذا التقرير يندفع إيراد من أورد عليه غير ما ذكر من الأعمال الصالحة ، والذي يظهر أن المراد بالأعمال التي سأله عن أرجاها الأعمال المتطوع بها ، وإلا فالمفروضة أفضل قطعًا ، ويستفاد منه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة ، لأن بلالا توصل إلى ما ذكرنا بالاستنباط فصوبه النبي ﷺ » اهـ .

قلت : لم يستدل أحد من أهل العلم ـ ممن اطلعت على كلامهم ـ بهذا الحديث على جواز إحداث عبادة جديدة إلا ما كان من كلام ابن حجر ، وهذا الكلام منه ليس فيه ما يدل على جواز إحداث عبادة ، وإنما فيه جواز الاجتهاد في توقيت عبادة ، وهذا قد يجوز عند عدم اعتقاد أفضلية بهذا التوقيت ، بل الذي يظهر من كلام شراح الحديث أن بلالًا فعل عبادة هي من أفضل التطوع وهي الصلاة وفعلها في السر .

وقد قال أبو شامة في الباعث على إنكار البدع والحوادث (١٦٥) : « **ولا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يخصصها بها الشرع ، بل تكون جميع أفعال البر مرسلة في جميع الأزمان ، ليس لبعضها على بعض فضل إلا ما فضَّله الشرع ، وخصَّه بنوع العبادة ، فإن كان ذلك اختص بتلك الفضيلة تلك العبادة دون غيرها ، كصوم يوم عرفة ، وعاشوراء ، والصلاة في جوف الليل ، والعمرة في رمضان ، ومن الأزمان ما جعله الشرع فضلًا فيه جميع أعمال البر ،** =

قالوا : أحدث عبادة لم يكن مأذونًا له فيها على القول بأن الأصل في العبادات المنع .

والرد : أن الصلاة في كل وقت مندوب إليها ، ولم يرد في الحديث أن بلالًا اعتقد أفضلية ذلك أو خصص تلك الصلاة بهذا الموضع تعبدًا بذلك التخصيص ، بل هذا لم يثبت حتى ذكر النبي ﷺ فضل العمل الذي عمله بلال ، ومعلوم أن من أقوى طرق ثبوت الاستحباب لعمل أن يرد الدليل بذكر فضل له .

فعلى مقتضَى الدليلين السابقين يكون :

العبادة المأذون فيها في كل وقت لا مانع من فعلها في الوقت المأذون فعلها فيه دون تخصيص لوقت معين بفضل ، حتى يرد بذلك التخصيص دليل شرعي ، فمن دعا بدعاء حسن لا مانع منه ما دام لم يخصص هذا الدعاء بوقت يعتقد أنه في ذلك الوقت أفضل من غيره ، أو أن له فضلًا أو أجرًا لم يرد به الدليل .

الدليل الثالث :

* ما ورد من حديث عمرو بن دينار رضي الله عنه قال : قلت لجابر بن زيد رضي الله عنه : إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ، قال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

كعشرة ذي الحجة ، وليلة القدر التي هي خير من ألف شهر . والحاصل أن المكلف ليس له منصب التخصيص ، بل ذلك إلى الشارع ، وهذه كانت صفة عبادة رسول الله ﷺ » اهـ .

ولكن أبى ذلك البحر - يعني ابن عباس رضي الله عنهما - وقرأ : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ [الأنعام : ١٤٥] ، وقد كان أهل الجاهلية يتركون أشياء تقذرًا ، فأنزل الله تعالى كتابه ، وبيَّن حلاله ، وحرامه ، فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ [١] [الأنعام : ١٤٥] .

وورد عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال ﷺ : « **الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا الله عنه** » [٢] .

* وفي رواية أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عافية ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن نسيًا ، ثم تلا هذه الآية ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾** [مريم : ٦٤] » [٣] .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٣٠) كتاب الضحايا ، باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية بهذا اللفظ ، ورواه أبو داود مختصرًا (٣/ ٣٥٤/ ٣٨٠٠) كتاب الأطعمة ، باب ما لم يذكر تحريمه ، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٤٤٨/ ٣٨٠٠) : صحيح الإسناد .

(٢) رواه الترمذي (٤/ ١٩٢/ ١٧٢٦) كتاب اللباس ، باب ما جاء في لبس الفراء ، وابن ماجه (٢/ ١١١٧/ ٣٣٦٧) كتاب الأطعمة ، باب أكل الجبن والسمن ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٦٠٩/ ٣١٩٥) .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٢) كتاب الضحايا ، باب ما لم يذكر تحريمه ،
=

* وورد عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحرم حرمات فلا تنتهكوها ، وحد حدودًا فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تتكلفوها ، رحمة من ربكم فاقبلوها** »(1) .

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « **إن الله عز وجل أعطى كل ذي حق حقه ، ألا إن الله عز وجل فرض فرائض ، وسن سننًا ، وحد حدودًا ، وأحل حلالًا ، وحرم حرامًا ، وشرع الدين ، فجعله سهلًا سمحًا واسعًا ، ولم يجعله ضيقًا ، ألا إنه لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له ، ومن نكث ذمتي لم ينل شفاعتي ، ولم يرد علي الحوض ، ألا إن الله عز وجل لم يرخص في القتل إلا ثلاث : مرتد بعد إيمان أو زان بعد إحصان أو قاتل نفس فيقتل بقتله ألا هل بلغت ؟** »(2) .

ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/ ٣٢٥/ ٢٢٥٦) .

(1) رواه الدارقطني (٥/ ٥٣٨) كتاب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ، باب إباحة الصيد بالكلاب والجوارح [سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين ، مؤسسة الرسالة] ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٢) بمعناه ، وحسنه النووي في رياض الصالحين (ص٤٩٢) ، حديث رقم (١٨٣٢) [دار الريان للتراث] ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (ص٢٣٠) برقم (١٥٩٧) .

(2) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢١٣) ، وقال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ٩/ ٣٣) : ضعيف جدًا .

قالوا : هذه الأحاديث تدل على أن المسكوت عنه باق على الأصل الذي هو الإباحة [١] .

والرد عليهم :

أن هذه الأدلة كلها مما يستدل به على أن الأشياء الأصل فيها الإباحة ، ولا مدخل له في التعبدات بوجه من الوجوه ، والكل يقول بذلك ، فالأصل فيما عقل معناه في المعاملات والمطعومات والمشروبات إباحته حتى يرد الدليل بالمنع منه .

لكن أين دلالة تلك الأحاديث على أن الأصل في العبادات الإباحة ؟!

فالأحاديث كلها في بيان ما يحل وما يحرم من المطعومات ، ومعلوم أن ذلك ليس محله العبادات [٢] .

الدليل الرابع :

* ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ بعث رجلًا على سرية وكان

---

(١) استدل بهذه الأدلة الدكتور عيسى الحميدي في كتابه (البدعة الحسنة أصل من أصول التشريع) .

(٢) قال في عون المعبود (٦/ ٥٩٨) : « وفيه تنبيه على أن التحريم إنما يعلم بالوحي لا بالهوى » ، وقال أيضًا : « والحديث يدل على أن الأشياء أصلها على الإباحة » اهـ .

وقال أيضًا (٦/ ٥٩٧) : « وقد اختلف الناس في الأشياء أصلها على الإباحة أو على الحظر وهي مسألة كبيرة من مسائل أصول الفقه فذهب بعضهم إلى أنها على الإباحة وذهب آخرون إلى أنها على الحظر وذهبت طائفة إلى أن إطلاق القول بواحد منهما فاسد ولابد من أن يكون بعضها محظورًا وبعضها مباحًا والدليل ينبئ عن حكمه في مواضعه » اهـ .

يقرأ لأصحابه في صلاته فيختم بـ « قل هو الله أحد » ، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « **سلوه لأي شيء يصنع ذلك** » ، فسألوه فقال : « لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأ بها » ، فقال النبي ﷺ : « **أخبروه أن الله يحبه** »(١) .

قالوا : فعل فعلًا لا يقع إلا عبادة وأقره النبي ﷺ على ذلك .

والجواب : ما هو الذي أقره النبي ﷺ عليه وما هو الذي أحدثه ذلك الرجل .

فالذي فعله ذلك الرجل أنه واظب على فعل لم يتبين وجه مواظبته عليه ، فلما أخبر النبي ﷺ لم يقرر حكمًا بل سأله لماذا يفعل ذلك ؟

فلما ذكر له سببًا مشروعًا أجاب باعتبار السبب .

وإذا استُحضر هنا ـ ولابد من ذلك ـ قول الأصوليين السؤال معاد في الجواب ، فيكون معنى إقرار النبي ﷺ : إقراره على الفعل بهذا السبب ، فهذا مشروع لأن الشرع اعتبره ، ولا يطلق هذا الفعل بدون تقيد بالسبب ، لأن النبي ﷺ لم يقره إلا بعد معرفة سببه ، ثم إنه لم يقل أحد من أهل العلم باستحباب قراءة الصمد في كل ركعة استدلالًا بهذا الحديث ، بل غايته جواز ذلك الفعل ، وهذا الجواز مستفاد من إقرار النبي ﷺ المشروط بما

---

(١) رواه البخاري (١٣/ ٣٦٠/ ٧٣٧٥) كتاب التوحيد ، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله ، ومسلم (١/ ٥٥٢/ ٨١٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل قراءة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

أجاب به ذلك الرجل [١] .

الدليل الخامس :

* ما ورد عن جرير بن عبد الله البجلي ﷺ قال : كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار ، قال : فجاءه قوم حفاة ، عراة ، **مجتابي النمار** - أو العباء - متقلدي السيوف ، عامتهم من مضر ، بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة ، فدخل ثم خرج ، فأمر بلالًا ، فأذن وأقام فصلى ثم خطب ، فقال : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ** ﴾ إلى آخر الآية ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾ [النساء : ١] ، والآية التي في الحشر : ﴿ **ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ** ﴾ [الحشر : ١٨] ، « **تصدق رجل من ديناره ، من**

---

(١) قال ابن رجب في فتح الباري (٧/ ٧٣) : « وقد دل حديث أنس وعائشة ﷺ على جواز جمع سورتين مع الفاتحة في ركعة واحدة من صلاة الفرض ؛ فإن النبي ﷺ لم ينهه عن ذلك ، ويدل على أنه ليس هو الأفضل ؛ لأن أصحابه استنكروا فعله وإنما استنكروه ؛ لأنه مخالف لما عهدوه من عمل النبي ﷺ وأصحابه في صلاتهم ، ولهذا قال له النبي ﷺ : « **ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك ؟** » . فدل على أن موافقتهم فيما أمروه به كان حسنًا ، وإنما اغتفر ذلك لمحبته لهذه السورة .
وأكثر العلماء على أنه لا يكره الجمع بين السور في الصلاة المفروضة ، وروي فعله عن عمر وابن عمر ﷺ وعمر بن عبد العزيز وعلقمة ، وهو قول قتادة والنخعي ومالك ، وعن أحمد في كراهته روايتان . وكرهه أصحاب أبي حنيفة » اهـ .
[والحديث رواه البخاري ومسلم ولم يستدل به أحد من شُرَّاح البخاري أو مسلم على جواز إحداث عبادة جديدة] .

درهمه ، من ثوبه ، من صاع بره ، من صاع تمره ، حتى قال : ولو بشق تمرة » ، قال : فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها ـ بل قد عجزت ـ قال : ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب ، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة ، فقال رسول الله ﷺ : « **من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده ، من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة ، كان عليه وزرها ، ووزر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء** »[1] .

قالوا :

هذا الحديث أصل في جواز إحداث عبادة دون الحاجة لدليل ، بل غلا البعض فقال : البدعة الحسنة أصل من أصول التشريع مستندًا إلى هذا الحديث .

والرد :

لبيان معنى هذا الحديث لابد من بيان معنى البدعة فأذكره هنا على سبيل الإجمال وله تفصيل في المبحث الذي بعد هذا .

تطلق البدعة في لسان حملة الشرع أحيانًا بمعنى البدعة الشرعية وأحيانًا بمعنى البدعة اللغوية .

فالبدعة اللغوية : ما ليس على مثال سابق .

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٧٠٤-٧٠٥/ ١٠١٧) كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ، ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة .

فمن استعمل ذلك المعنى في التعبديات وغيرها : جوَّز حصول البدعة في الدين .

ومن خص البدعة بكونها في التعبديات فقط : منع من حصولها على الإطلاق .

وعلى ذلك فـ « **من سن في الإسلام سنة حسنة** » معناه : « من أتى بما ليس على مثال سابق » .

فإن كان ذلك في غير محل التعبد فذلك معنى صحيح لا إشكال فيه ، وهو أصل في إثبات العمل بالمصالح المرسلة .

أما أن يكون ذلك في موطن التعبدات فهذا غير موافق لسبب الحديث أولًا ، ولا يجري على قواعد الشرع ثانيًا ، إذ يلزم منه أنه لا بدعة في الدين مطلقًا ، فأين ذلك من قول النبي ﷺ : « **كل بدعة ضلالة** »[1] .

على أن العلماء الذين شرحوا هذا الحديث قالوا : « **من سن في الإسلام** » أي : من أحيا سنة قد أميتت ، ولم يقل أحد قط بجواز إحداث عبادة باعتبار هذا الحديث[2] .

---

(١) رواه أبو داود (٤/ ٢٠٠/ ٤٦٠٧) كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ، والترمذي (٥/ ٤٣-٤٤/ ٢٦٧٦) كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ، وابن ماجه (١/ ١٥-١٦/ ٤٢) المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، وصححه الألباني في الصحيحة (٦/ ٥٢٦/ ٢٧٣٥) .

(٢) قال الشاطبي في الاعتصام (١/ ١٣٠) :

[من سن سنة حسنة] الحديث فليس المراد به الاختراع البتة ، وإلا لزم من ذلك التعارض بين =

الأدلة القطعية ـ إن زعم مورد السؤال أن ما ذكره من الدليل مقطوع به ، فإن زعم أنه مظنون فما تقدم من الدليل على ذم البدع مقطوع به ، فيلزم التعارض بين القطعي والظني والاتفاق من المحققين ولكن فيه بحثًا ـ أو نظرًا ـ من وجهين :

أحدهما : أنه يقال : إنه من قبيل المتعارضين إذ تقدم أولًا أن أدلة الذم تكرر عمومها في أحاديث كثيرة من غير تخصيص ، وإذا تعارضت أدلة العموم والتخصيص لم يقبل بعد ذلك التخصيص .

والثاني : على التنزل لفقد التعارض ، فليس المراد بالحديث الاستنان بمعنى الاختراع وإنما المراد به العمل بما ثبت من السنة النبوية وذلك لوجهين :

أحدهما : أن السبب الذي جاء لأجله الحديث هو الصدقة المشروعة بدليل ما في الصحيح من حديث جرير بن عبد الله ﷺ قال : (وذكر الحديث ، ثم قال) : فتأملوا أين قال رسول الله ﷺ : من سن سنة حسنة ؟ تجدوا ذلك فيمن عمل بمقتضى المذكور على أبلغ ما يقدر عليه حتى بتلك الصرة فانفتح بسببه باب الصدقة على الوجه الأبلغ ، فسر بذلك رسول الله ﷺ حتى قال : [من سن في الإسلام سنة حسنة] الحديث فدل على أن السنة ها هنا مثل ما فعل ذلك الصحابي ، وهو العمل بما ثبت كونه سنة وأن الحديث مطابق لقوله في الحديث الآخر : [من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي ـ الحديث إلى قوله ـ ومن ابتدع بدعة ضلالة] فجعل مقابل تلك السنة الابتداع ، فظهر أن السنة الحسنة ليست بمبتدعة وكذلك قوله ﷺ : [ومن أحيا سنتي فقد أحبني] .

ووجه ذلك في الحديث الأول ظاهر ؛ لأنه ﷺ لما مضى على الصدقة أولًا ثم جاء ذلك الأنصاري بما جاء به فانثال بعده العطاء إلى الكفاية ، فكأنها كانت سنة أيقظها رضي الله تعالى عنه بفعله ، فليس معناه من اخترع سنة وابتدعها ولم تكن ثابتة ... فإذًا قوله : [من سن سنة] معناه من عمل بسنة لا من اخترع سنة .

والوجه الثاني من وجهي الجواب : أن قوله : [من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة] لا يمكن حمله على الاختراع من أصل لأن كونها حسنة أو سيئة لا يعرف إلا من جهة الشرع ، لأن التحسين والتقبيح مختص بالشرع لا مدخل للعقل فيه وهو مذهب جماعة أهل السنة ، =

فرع : حكم وسائل العبادات :

كل ما يعين ويساعد على أداء العبادة فهو وسيلة إليها ، فالوسيلة في اللغة : « كل ما يتوصل به إلى مطلوب » (١) ، لكن ليس المراد هنا كل فعل يعين على أداء العبادة ، وإن كان عبادة في نفسه ، بل المراد تلك الأفعال التي لا يقصد بها التعبد (٢) ، ولا تقع قربة في الأصل ، لكن تلك الأفعال مما يساعد على أداء العبادة ويعين عليها ، فما هو الأصل في هذه الأفعال ، هل ما زالت

وإنما يقول به المبتدعة أعني التحسين والتقبيح بالعقل ، فلزم أن تكون السنة في الحديث إما حسنة في الشرع وإما قبيحة بالشرع ، فلا يصدق إلا على مثل الصدقة المذكورة وما أشبهها من السنن المشروعة ، وتبقى السنة السيئة منزلة على المعاصي التي ثبت بالشرع كونها معاصي ، كالقتل المنبه عليه في حديث ابن آدم حيث قال عليه السلام : [لأنه أول من سن القتل] وعلى البدع لأنه قد ثبت ذمها والنهي عنها بالشرع كما تقدم .

(١) انظر لسان العرب (٩/ ٣٠٥) ، المصباح المنير (ص٣٩٥) ، القاموس المحيط (٢/ ١٤٠٩) .

(٢) الأفعال التي يراد بها التعبد على نوعين :

النوع الأول : ما صورته كافية في حصول معنى القربة وهو الذي لا يقع إلا قربة وهذا لا يقع إلا عبادة .

النوع الثاني : ما لا يكون قربة إلا بالنية فهو يقع لغرض معقول المعنى ويكون عبادة بالنية .

قال ابن حجر : « النية إنما تشترط في العبادة التي لا تتميز بنفسها . أما ما يتميز بنفسه فإنه ينصرف بصورته إلى ما وضع له كالأذكار والأدعية والتلاوة وأنها لا تتردد بين العبادة والعادة » (فتح الباري ١/ ٢١) .

أما الأفعال التي تقع وسيلة فيشترط أن تكون في الأصل فعلًا مباحًا ثم يختلف حكمه بعد ذلك باختلاف ما هي وسيلة إليه ، فتكون واجبة إذا كانت وسيلة للواجب محرمة ، إذا كانت وسيلة للمحرم ، لكن إذا كان الفعل في الأصل محرمًا فلن يصح أن يكون وسيلة إلى غيره .

تندرج تحت الأشياء التي الأصل فيها الإباحة [(١)] ، أم أنها صارت جزءًا من العبادة فيكون الأصل المنع حتى يرد الدليل بجواز اعتبار تلك الوسائل ؟ [(٢)]

الذي يظهر لي في ذلك أن هذه الأفعال ما زالت تندرج تحت الأشياء التي لا يراد بها التعبد فيكون الأصل فيها الإباحة ، وذلك بشرط أن يكون الفعل لا يقع قربة ، فإذا حصل التعبد بتلك الوسيلة فلابد حينئذ من ورود الدليل بجوازها .

ومثال ذلك اتخاذ مكبرات الصوت في الأذان : فإن استعمال مكبرات الصوت أمر مباح باعتبار الأصل ، فإذا استعملت في الأذان كان ذلك جائزًا ومباحًا ، إلا أن يقول قائل : أنا أتقرب إلى الله تعالى باستعمال المكبرات لذاتها لا لكونها وسيلة ، فحينئذ يكون فعله هذا مفتقرًا إلى الدليل بخصوصه .

---

(١) أي أن : الأفعال التي تقع وسيلة يشترط أن تكون في الأصل فعلًا مباحًا ثم قد يختلف حكمها بعد ذلك باختلاف ما هي وسيلة إليه ، فتكون واجبة إذا كانت وسيلة للواجب ، محرمة إذا كانت وسيلة للمحرم ، لكن إذا كان الفعل في الأصل محرمًا فلن يصح أن يكون وسيلة إلى غيره ، وما دام هذا الفعل لا يراد به التعبد فهو مباح بما ذكر من أن الأصل في الأشياء الإباحة ، لكن إذا كان وسيلة للعبادة هل ما زال على الإباحة أم انتقل إلى المنع لكونه صار وسيلة للعبادة .

(٢) انظر هذا الموضوع بتفصيل أوسع : قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية) ، تأليف : د/ مصطفى بن كرامة الله مخدوم ، طبع دار إشبيليا للنشر والتوزيع ، ط. الأولى (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) ، وعلى الأخص المطلب الخاص بعلاقة البدع بالوسائل (٤٣١-٤٣٩) .

ويلاحظ هنا أنه لابد من التفريق بين قصد التقرب بالفعل بذاته ، وبين التقرب بالفعل بكونه وسيلة للعبادة ، فالأمر الأول يلحق بالعبادات التي الأصل فيها المنع حتى يرد الدليل بالمشروعية ، والأمر الثاني يلحق بالأشياء التي الأصل فيها الإباحة حتى يرد الدليل بالمنع .



المبحث الثاني : البدعة والمصلحة المرسلة وعلاقتهما بالترك

تبين في المبحث السابق أن الترك العدمي منه ما يدل على المنع ومنه ما يدل على الإباحة ، فهل فعل المكلف لما هو ممنوع منه في جانب العبادات يكون ذلك بدعة أم لا ؟ وهل المأذون فيه هو ما عبر عنه أهل الأصول بأنه مصلحة مرسلة ؟ وإن كان الأمر كذلك فما هي العلاقة بينهما ؟

هذا ما أحاول بيانه في هذا المبحث عبر مطلبين هما :

المطلب الأول : التعريف بالبدعة وعلاقتها بالترك .

المطلب الثاني : التعريف بالمصالح المرسلة وعلاقتها بالترك .

المطلب الأول : التعريف بالبدعة وعلاقتها بالترك :

المسألة الأولى : المراد بالبدعة في اللغة :

أصل البدعة من مادة بَدَعَ .

فـ « الباء والدال والعين أصلان أحدهما ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال ، والآخر : الانقطاع والكلال .

فالأول قولهم أبدعت الشيء قولًا أو فعلًا إذا ابتدأته لا عن سابقة مثال ، والله بديع السماوات والأرض .

والعرب تقول : ابتدع فلان الركن إذا استنبطه »[1] .

---

(١) معجم مقاييس اللغة (١/ ٢٠٩) .

قال ابن سيده : « بَدَعَ الشيء يَبدَعُه بَدعًا وابتدعه : أنشأه وبدأه »[١] .

قال الأزهري : « أخبرني المنذري عن الحران عن ابن السكيت : البدعة كل محدثة »[٢] .

قال الخليل : « البَدع : إحداث شيء لم يكن له من قبل خلقٌ ولا ذكرٌ ولا معرفةٌ »[٣] ، فـ « فلان بِدع في هذا الأمر أي أوّل لم يسبقه أحد »[٤] ، و « البدعة : ما عُمل على غير مثال سابق »[٥] ، وهي اسم من ابتدع الأمر إذا ابتدأه وأحدثه[٦] .

فالبدعة في اللغة إذن : ما ليس على مثال سابق .

المسألة الثانية : المراد بالبدعة في الشرع :

هناك اتجاهان مشهوران في تحديد البدعة الشرعية :

الاتجاه الأول : يمثله الشاطبي ومن وافقه .

---

(١) المحكم (٢/ ٣٣) .

(٢) تهذيب اللغة (٢/ ٢٤٠) .

(٣) العين (٢/ ٥٤) .

(٤) لسان العرب (١/ ٣٥٢) .

(٥) **المطلع على أبواب المقنع** (ص٣٣٤) لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت٧٠٩) ، ط. الثالثة (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) المكتب الإسلامي - بيروت .

(٦) **المغرب في ترتيب المعرب** (١/ ٦٢) لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي (ت٦١٠هـ) تحقيق : محمود فاخوري وعبد الحميد مختار ، ط. الأولى (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) مكتبة أسامة بن زيد ، حلب - سورية .

الاتجاه الثاني : يمثله العز بن عبد السلام [(١)] ومن وافقه .

ولابد من بيان معنى البدعة عند كل اتجاه ، ثم بيان نوع هذا الخلاف هل هو لفظي أم حقيقي ، ثم بيان الاتجاه المُختار .

الاتجاه الأول في تعريف البدعة :

بوب الشاطبي ـ في كتابه الاعتصام [(٢)] ـ لتعريف البدعة بابًا كاملًا ، وقد عرف فيه البدعة بتعريفين :

الأول : عبارة عن طريقةٍ في الدين مخترعة ، تضاهي الشرعية ، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه .

الثاني : البدعة طريقة في الدين مخترعة ، تضاهي الشرعية ، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية .

فالشاطبي يشترط في البدعة أن يقصد بها التقرب إلى الله سبحانه ـ سواء بالتعريف الأول أو الثاني ـ وهي بذلك لا تكون إلا مذمومة .

وهذا الذي ذهب إليه الشاطبي ذهب إليه جماعة من أهل العلم قبله وبعده ، فمن ذلك :

---

(١) هو : شيخ الإسلام عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السلمي الدمشقي الشافعي ، ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة ، برع في العربية والأصول وبلغ رتبة الإجتهاد ، قال الذهبي : انتهى إليه معرفة المذهب مع الذكاء المفرط والعبادة والنسك والقول بالحق المر ، توفي سنة ٦٦٠هـ . اهـ .
[سير أعلام النبلاء (١٧/ ٣٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٣٧/ ١٢/ ٤١٢)] .

(٢) الاعتصام (ص٢٧) .

ما نقله الشاطبي عن الإمام مالك بن أنس أنه قال : « من أحدث في هذه الأمة شيئًا لم يكن عليه سلفها ، فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة ؛ لأن الله يقول : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] ، فما لم يكن يومئذ دينًا فلا يكون اليوم دينًا » .

قال ابن تيمية : « البدعة ما لم يشرعه الله من الدين » [١] .

قال ابن حجر الهيتمي : « البدعة الشرعية ضلالة كما قال ﷺ ، ومن قسَّمها من العلماء إلى حسن وغير حسن فإنما قسَّم البدعة اللغوية » [٢] .

قال العيني : « (محدثاتها) جمع محدثة ، والمراد به ما أُحدث وليس له أصل في الشرع ، وسُمي في عرف الشرع بدعة ، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة » [٣] .

قال أبو شامة : « البدعة : التي يظنها الناس أنها قربة وهي بخلاف ذلك » [٤] .

قال ابن رجب [٥] : « فمن تقرب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة

---

(١) الاستقامة (١/ ٤٢) ، مجموع الفتاوى (٤/ ١٠٧) ، (٣١/ ٣٦) .

(٢) الفتاوى الحديثية (ص٢٠٠) .

(٣) عمدة القاري (٢٥/ ٤٢) .

(٤) الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص٢٥) لشهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بأبي شامة ـ الشافعي ، ط. الثانية ، مطبعة النهضة الحديثة ـ مكة (١٤٠١هـ-١٩٨١م) .

(٥) هو : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي الدمشقي الفقيه الزاهد البارع =

إلى الدين ، فعمله باطل مردود عليه »[(١)] .

ويستدل هذا الاتجاه على أن البدعة الشرعية لا تكون إلا مذمومة بأدلة كثيرة : أبرزها العموم المؤكد في قول النبي ﷺ : « **كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة** »[(٢)] فـ« **كل** » من أقوى صيغ العموم .

قال ابن رجب : « فقوله ﷺ : « **كل بدعة ضلالة** » من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء ، وهو أصل عظيم من أصول الدين »[(٣)] .

ومن الأدلة أيضًا :

قول النبي ﷺ : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد** »[(٤)] .

وقول النبي ﷺ : « **إن لكل عمل شِرَّة ثم فَتَرَة ، فمن كانت فترَتُه إلى بدعة فقد ضل ، ومن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى** »[(٥)] .

الأصولي المحدث ، له العديد من المصنفات مثل ذيل (طبقات الحنابلة) و (القواعد الفقهية) و (جامع العلوم والحكم) و (لطائف المعارف) ، ولد سنة ٧٣٦هـ ، توفي سنة ٧٩٥هـ .
قال ابن حجر عنه : « صار أعرف أهل زمانه بالعلل وتتبع الطرق » .
[إنباء الغمر (١/ ٤٦٠) ، شذرات الذهب (٨/ ٥٧٨)] .

(١) جامع العلوم والحكم (ص٨٤) .

(٢) رواه أبو داود (٤/ ٢٠٠/ ٤٦٠٧) كتاب السنة ، باب لزوم السنة ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ٥٢٦/ ٢٧٣٥) .

(٣) جامع العلوم والحكم (ص٣٥٨) .

(٤) رواه البخاري (٥/ ٣٥٥/ ٢٦٩٧) كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود ، ومسلم (٣/ ١٣٤٣/ ١٧١٨) كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور .

(٥) رواه أحمد في المسند [(٣٨/ ٤٥٧-٤٥٨/ ٢٣٤٧٤) الأرنؤوط (٥/ ٤٠٩) الهندية] ،
=

وقول معاذ بن جبل رضي الله عنه : « **إن من ورائكم فتنًا ... فإياكم وما ابتدع فإن ما ابتُدع ضلالة** »[١] .

الاتجاه الثاني في تعريف البدعة :

البدعة على الاتجاه الثاني هي : كل ما لم يكن على عهد النبي ﷺ .

قال النووي : « البدعة ـ بكسر الباء ـ في الشرع : هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ »[٢] .

قال ابن الجوزي[٣] : « البدعة عبارة عن فعل لم يكن فابتدع »[٤] .

وقال الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(١) رواه أبو داود (٤/ ٢٠١/ ٤٦١١) كتاب السنة ، باب لزوم السنة ، وقال الألباني : صحيح الإسناد موقوف [صحيح أبو داود (٣/ ١٢٠)] .

(٢) **تهذيب الاسماء واللغات** (٣/ ٢٢) للإمام محي الدين بن شرف النووي ، نشر وتصحيح مجموعة من العلماء بإدارة الطباعة المنيرية .

(٣) هو : الحافظ المفسر جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله ، ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، القرشي التميمي البكري البغدادي الحنبلي الواعظ فخر العراق ، ولد سنة ٥٠٩هـ ، كان رأسًا في التذكير بلا منازعة ، توفي سنة ٥٩٧هـ ، وله العديد من المصنفات منها : « زاد المسير في علم التفسير » ، « صيد الخاطر » ، « العلل المتناهية » ، « تلبيس إبليس » .

[سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٨٣) ، وفيات الأعيان (٣/ ١٤٠) ، شذرات الذهب (٦/ ٥٣٧)] .

(٤) تلبيس ابليس (١/ ١٣٦) لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، دراسة وتحقيق : د. أحمد بن عثمان المزيد ، إشراف : الشيخ/ عبد الرحمن بن ناصر البراك ، الناشر : دار الوطن للنشر ، ط. الأولى (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) .

وأشهر من نُقل عنه تفصيل القول في ذلك هو العز بن عبد السلام ، فقد قال :

« البدعة : فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ ، وهي منقسمة إلى بدعة واجبة وبدعة محرمة وبدعة مندوبة ، وبدعة مكروهة ، وبدعة مباحة .

والطريق إلى ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة ، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة ، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة ، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة ، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة ، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة »[(١)] .

وممن وافقه على ذلك :

الزركشي[(٢)] والقرافي[(٣)] ومحمد بن جُزَيّ المالكي[(٤)] [(٥)]

---

(١) **قواعد الأحكام** (٢/ ٣٣٧) لعز الدين بن عبد السلام ، تحقيق د. نزيه حماد ، د. عثمان ضميرية ، ط. الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) ، دار القلم - دمشق .

(٢) المنثور في القواعد (١/ ٢١٨) .

(٣) الفروق (٤/ ٣٤٥) .

(٤) هو : أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جُزَيّ الكلبي الغرناطي المالكي ، كان مشاركًا في علوم كثيرة من عربية وفقه وأصول وأدب وحديث ، وتقدم خطيبًا في بلده وهو حديث السن ، ولد سنة (٦٩٣هـ) ، وتوفي شهيدًا في واقعة طريف سنة (٧٤١هـ) . ألَّف الكثير في فنون شتى منها : (القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية) ، (وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم) ، (تقريب الوصول إلى علم الأصول) وغيرها .
[الدرر الكامنة (٣/ ٣٥٦/ ٦٤٢) ، الديباج المذهب (ص٣٨٨/ ٥٢٢)] .

(٥) **القوانين الفقهية** (ص١٦) ، تأليف : أبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزَيّ ، تحقيق : =

والسيوطي [1] وغيرهم .

الموازنة بين القولين :

بإجالة النظر في النقول المتقدمة يصح القول بأن المقصود بالبدعة عند الاتجاه الأول غير المقصود بها عند الاتجاه الثاني :

فالبدعة عند الشاطبي ـ ومن وافقه ـ ليست كل محدث ، بل هي خاصة بالشرعية فقط ، وهي عند الاتجاه الثاني : كل محدث سواء كان شرعيًّا أم لا .

فالاتجاه الأول أراد بالبدعة المعنى الشرعي فقط ، ولذلك فالبدعة عنده لا تكون إلا ضلالة .

والاتجاه الثاني أراد المعنى اللغوي ـ وهو كل ما أحدث ـ وهو أعم من المعنى الشرعي .

قال الشيخ محمد بخيت المطيعي : « البدعة الشرعية هي التي تكون ضلالة ومذمومة ، أما البدعة التي قسمها العلماء إلى واجب وحرام ... إلخ فهي البدعة اللغوية ، وهي أعم من الشرعية لأن الشرعية قسم منها » [2] .

عبد الله المنشاوي ، دار الحديث (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م) .

(١) الحاوي للفتاوى (١/ ١٩٢، ٣٤٨) [الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ، دار الكتب العلمية (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)] .

(٢) ذكره وهبي سليمان غاوجي الألباني في كتابه: **كلمة علمية هادية في البدعة وأحكامها** (ص١٦) دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع ـ بيروت ، ط. الأولى (١٤١٢هـ-١٩٩١م) ، وعزاه إلى أحسن الكلام في البدعة والسنة .

وبذلك يكون محل البحث : هل البدعة الشرعية مذمومة عند أصحاب الاتجاه الثاني أم لا ؟ ، فإذا كانت مذمومة يكون بذلك الخلاف لفظيًّا فقط ، وإن كانت غير مذمومة يكون الخلاف معنويًّا .

والذي يظهر لي أن الخلاف هنا لفظي ، وممن ذهب إلى ذلك ونصره الشيخ الدكتور محمد عبد الله دراز ، فقد قال ـ بعد أن ذكر الاصطلاحين السابقين ـ : « إذا عرفت هذا تبين لك أن اختلاف الفريقين في ذم البدعة إطلاقًا وتفصيلًا ليس اختلافًا حقيقيًّا في موضوع واحد ، وإنما هو اختلاف اسمي تابع لاختلاف موضوع الحكم ، فالمعنى الذي يحكم عليه الفريق الأول بالذم مطلقًا لا يفصل فيه الفريق الثاني ، إذ لم يقل أحد منهم بتحسين شيء لم يرد بحسنه دليل أو شاهد شرعي ، كما أن المعنى الذي يفصل فيه هذا الفريق لا يطلق الأولون القول بذمه، إذ لم يقل أحد منهم بأن كل ما لم يفعل بخصوصه في زمن النبي ﷺ يكون مذمومًا ، وإن شهدت له الأدلة وأجمع عليه الصحابة »[1] ، وإلى مثل هذا ذهب الشيخ علي محفوظ[2] .

وبذلك يتبين أن ما ذهب إليه بعض المعاصرين من جواز أن تقع بدعة شرعية في الدين وتكون ممدوحة مما لم يقل به أحد من العلماء المتقدمين قط ، وهذا كافٍ في رد قوله وعدم اعتباره .

---

(١) الميزان بين السنة والبدعة (ص٤٦) للشيخ الدكتور محمد عبد الله دراز ، تحقيق : أحمد مصطفى فضيلة ، ط. الثانية (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م) ، نشر دار القلم ـ القاهرة .

(٢) الإبداع في مضار الابتداع (ص٣٩) .

مما سبق يتبين أن البدعة استُعلمت بمعنيين :

الأول : المعنى اللغوي .

الثاني : المعنى الاصطلاحي .

فالبدعة بالمعنى اللغوي تنقسم إلى الأقسام المعروفة السابقة الذكر ، والبدعة بالمعنى الشرعي لا تكون إلا مذمومة .

المسألة الثالثة : حكم البدعة الشرعية وعلاقتها بالترك :

البدعة الشرعية لا تكون إلا مذمومة ـ بخلاف البدعة اللغوية ـ وقد ذهب الشيخ عبد الله دراز إلى أن ذلك محل اتفاق ، فقال : « لا يسع مسلمًا فضلًا عن إمام من أئمة المسلمين أن يفصل فيها بين مستحسن وغير مستحسن ، إذ لا خفاء أن كل اختراع في الدين لما لا دليل عليه من جهة الشرع إنما هو اغتصاب لمنصب الشارع واستدراك عليه ، وهذا إن كان مقصودًا للمبتدع فهو كفر بواح ، وإلا فأقل ما يقال فيه : أنه باطل مردود على صاحبه »[1] .

---

(١) الميزان بين السنة والبدعة (ص٤٤) . وهذا الذي ذكره الشيخ عبد الله دراز ذكره غير واحد كالشيخ علي محفوظ وغيره ـ وقد مرَّ قبل قليل قول الشيخ نجيب المطيعي ـ وإنما صدرت قول الشيخ عبد الله دراز وذلك لأن كثيرًا من الأكاديميين ـ ممن يشغب على القائلين بهذا القول ويتهمهم بقلة العلم وكثرة التعصب والجهل ـ يرفعون كثيرًا من شأن الشيخ ويحتجون به ويعظمون كلامه وآراؤه ، وقُلْ مثل ذلك في الشيخ محمد الغزالي رحمه الله وغفر له ، وسيأتي الاستشهاد بكلامه بعد قليل ، ومن عجيب شأن هؤلاء أنهم عندما تكون نصوص هؤلاء الرجال على غير ما يريدون ويروجون له تظهر القواعد التي طالما حاربوها من أن الحق لا يعرف بالرجال واللبيب يغنيه قليل الفعال عن كثير الكلام !!

والضابط في معرفة البدعة الشرعية من غيرها هو قصد التقرب ، وذلك بأن يكون الفعل لا يصح وقوعه إلا على سبيل التقرب ، أو كان فيه مصلحة فُعل من أجلها لكن قُصد بإيقاعه التقرب ، وهذا مستفاد بل من لوازم الأصل الذي قُرر سابقًا من أن الأصل في العبادات المنع حتى يرد الدليل بخلاف ذلك .

وبذلك فليس كل محدث بعد النبي ﷺ بدعة ، بل لابد من أن يكون في جانب العبادات بأن يكون مقصود فاعله التقرب به إلى الله تعالى ، أو يكون الفعل في ذاته لا يقع إلا مقصودًا به التقرب إلى الله تعالى ، فإذا لم يكن كذلك فليس ببدعة .

وأيضًا فليس كل مخالفة للشرع تكون بدعة ، بل المخالفة منها ما هو معصية وبدعة ، ومنها ما هو معصية فقط دون أن تكون بدعة ، وذلك إذا لم يقصد بها التقرب ، ولم تفعل على أنها دين وطاعة لله ﷻ .

وبهذا التقرير السابق يظهر أن البدعة لا تختص بالترك العدمي فقط ، بل تتعلق بالترك الوجودي أيضًا :

فالترك المجرد في جانب العبادات يدل على التحريم ، وإيقاع هذا الفعل الممنوع منه بدعة .

والترك العدمي إذا كان في جانب العبادات فإنه يدل على التحريم ـ كما سيأتي بيانه ـ ويكون إيقاع هذا الفعل الممنوع منه بدعة أيضًا .

المطلب الثاني : المصلحة المرسلة وعلاقتها بالترك :

المسألة الأولى : تعريف المصلحة في اللغة :

المصلحة : مَفْعَلة من الصلاح بمعنى حسن الحال .

وصيغة « مفعلة » هذه تستعمل لمكانٍ ما ، كثُر فيه الشيء المشتقة منه ، فالمصلحة إذًا ـ عند علماء التصريف والنحو ـ شيء فيه صلاح قوي [١] .

والمصلحة : الصلاح ، والمصلحة واحدة المصالح ، وأصلح الشيء بعد فساده : أقامه ، وأصلح الدابة : أحسن إليها فصلحت [٢] .

« والمصلحة بمعناها الأعم كما يتصورها الإنسان : كل ما له نفع له ، سواء أكان بالجلب والتحصيل كتحصيل الفوائد واللذائذ ، أو بالدفع والاتقاء كاستبعاد المضار والآلام ، فكل ما فيه نفع جدير بأن يسمى مصلحة » [٣] .

ويرى الدكتور مصطفى زيد أن الكلمة عند اللغويين واضحة لا تحتاج إلى تفسير [٤] ، فهي ضد المفسدة [٥] ، ويرى الدكتور محمد شلبي أنها ما يترتب

---

(١) المصلحة في التشريع الإسلامي ، د/ مصطفى زيد ، تعليق وعناية : د/ محمد يسري إبراهيم ، دار اليسر ، الطبعة الثالثة (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م) (ص٣٠) .

(٢) لسان العرب (٥/ ٣٧٤) .

(٣) بحث في المصلحة المرسلة في أول المجلد الثالث من تحقيق كتاب تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، تحقيق : د/ عبد الله ربيع ، د/ سيد عبد العزيز (٣/ ٩) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) تعليل الأحكام (ص٢٧٨) ، د/ محمد مصطفى شلبي ، مطبعة الأزهر ١٩٤٧م .

على الفعل ويبعث على الصلاح ، ومنه سُمي ما يتعاطاه الإنسان من الأعمال الباعثة على نفعه : مصلحة تسمية للسبب باسم المسبب مجازًا مرسلًا [(١)] .

وفي لسان العرب : « الصلاح : ضد الفساد .. وربما كنوا بالصالح عن الشيء الذي هو إلى الكثرة كقول يعقوب : .. مَطَرَةٌ صالحة .. ، والإصلاح نقيض الفساد » [(٢)] .

حاصل القول أن المصلحة في اللغة : « المنفعة : سواء كانت دنيوية أم أخروية بجلب نفع أو بدفع ضرر » [(٣)] .

المسألة الثانية : المصلحة في اصطلاح الأصوليين :

المصلحة عند الأصوليين هي كل ما يؤدي إلى حفظ مقصود الشرع ، سواء كان في العادات أو في العبادات ، يقول الغزالي : « نعني بالمصلحة : المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، وماهم .

فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة » [(٤)] .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) لسان العرب (٥/ ٣٧٤) .

(٣) **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله** ، د/ عياض بن نامي السلمي ، دار التدمرية ، ط. الأولى (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م) (ص٢٠٤) .

(٤) المستصفى من علم الأصول (٢/ ٤٨١) .

ونقل الزركشي عن الخوارزمي[1] أن المراد بالمصلحة : « المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق »[2] .

ويرى الدكتور محمد شلبي أن المصلحة في اصطلاح الفقهاء والأصوليين تطلق بإطلاقين :

الأول : مجازي وهو السبب الموصل إلى النفع .

الثاني : حقيقي وهو نفس المسبب الذي يترتب على الفعل من خير ومنفعة[3] .

وعرفها الشاطبي بأنها : « ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال ، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى بل شهد برده ، كان مردودًا باتفاق المسلمين »[4] .

---

(١) هو : محمود بن محمد بن العباس بن رسلان الخوارزمي الشافعي ، تفقه على البغوي ، وكان جامعًا بين الفقه والتصوف ، له كتاب الكافي في الفقه ، وتارخ خوارزم ، توفي سنة ٥٦٨هـ .

[طبقات ابن السبكي (٤/ ٣٠٥) ، طبقات الإسنوي (٢/ ٣٥٢) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٩)] .

(٢) البحر المحيط (٦/ ٧٦) .

(٣) تعليل الأحكام (ص٢٧٩) ، ويرى الدكتور مصلح بن عبد الحي النجار أنه بذلك انحرف عن المعنى الشرعي ، **الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة** (ص٢٧) ، مكتبة الرشد ، ط. الأولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) .

(٤) الاعتصام (ص٣٦٢) .

حاصل القول في تعريف المصلحة عند الأصوليين أنها ليست مطلقة بجلب أي منفعة بل هي مقيدة عندهم بقيدين :

الأول : أن تكون تلك المنفعة محققة لحفظ أحد المقاصد الخمسة وهي حفظ الدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال .

الثاني : أن تكون تلك المصلحة لم يشهد الشرع بردها .

أقسام المصلحة بالنظر إلى اعتبار الشرع لها :

تنقسم المصلحة من جهة اعتبار الشرع لها وعدمه إلى ثلاثة أقسام [1] :

*** القسم الأول :**

مصلحة شهد لها الشرع بالاعتبار فهذه هي المصلحة المعتبرة ، مثل المشقة في السفر .

*** القسم الثاني :**

مصلحة شهد لها الشرع بالبطلان وذلك بأن تكون على خلاف النص أو الإجماع ، أو يرد النص والإجماع بإلغائها ، فهذه مصلحة ملغاة ، مثل التسوية بين الأولاد والبنات في الميراث .

*** القسم الثالث :**

مصلحة سكت عنها الشرع فلم يشهد لها بالاعتبار ولم يشهد لها بالإلغاء ، وهذه هي المصلحة المرسلة . وهي ما يسميه العلماء بالمناسب المرسل ، وهي محل حديثنا .

---

(١) المستصفى للغزالي (٢/ ٤٧٨) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٢٠٤-٢١١) .

تقسيم الطوفي :

أما الطوفي فقد نحى منحىً آخر ، ذلك أنه بعد أن ذكر تقسيم الأصوليين السابق ذهب إلى أن كل ذلك تطويل لا حاجة إليه ، إذ إن الشريعة ما أتت إلا لتحصيل المصالح ودفع المفاسد ، وعلى ذلك فما كان مصلحة من كل وجه فلابد من تحصيله وإن خالف النص والإجماع ، وإن كان مفسدة من كل وجه فلابد من إلغائه ، وما كان مصلحة من وجه مفسده من وجه اعتبر في ذلك الغالب وأطال في تقرير ذلك الذي ذهب إليه (١) .

اعتبار المصالح أو عدمه ليس في الأفعال التعبدية :

مجال اعتبار المصلحة أصلًا تشريعيًّا في المذاهب هو المعاملات والسياسة الشرعية والعادات ، أما العبادات فلا مدخل للمصلحة المرسلة فيها ، إذ إن العبادات لا تبنى على المصلحة ، وإنما مبنى العبادات على التلقي من الشرع ، وهو معنى أن الأصل في العبادات المنع ، يقول الدكتور مصطفى زيد : « إن

---

(١) الطوفي مع أنه يقرر في أكثر من موضع أنه لا يقدم المصلحة على النص والإجماع إنما يخصصهما ، إلا أن تأصيله لا يدل على ذلك ، كما أنه لم يلتزم بذلك عند التطبيق العملي ، وممن ناقش الطوفي فيما ذهب إليه الدكتور مصطفى زيد في رسالته (**المصلحة في التشريع الإسلامي**) وهي رسالة ماجستير نوقشت في دار العلوم ، وضعها خصيصًا لأجل الكلام عن الطوفي ورأيه في المصالح ، ومن قبله الدكتور محمد مصطفى شلبي في رسالته (**تعليل الأحكام**) ، فقد تكلم عن الطوفي ومذهبه تفصيلًا ، ولذا فقد رأيت أن لا أطول البحث هنا بذكر كلامه مفصلًا والرد عليه ، إذ لن يأتي بجديد ، وليس البحث هنا للمصلحة بمقصود في ذاته ، إنما مجرد مدخل للكلام عن المصالح المرسلة .

مجال هذا كله ، إنما هو العادات والمعاملات مما يقصد به سياسة المكلفين ، أما العبادات فهي حق الشارع ، لا يتلقى إلا منه »[١] .

المسألة الثالثة : تعريف المصلحة المرسلة وحجيتها :

بهذا التقرير السابق يظهر أن المصلحة المرسلة هي كل مصلحة لم يشهد لها الشرع بالاعتبار أو الإلغاء ، ويطلق عليها عند الأصوليين « المناسب المرسل » و « الاستدلال » و « الاستدلال المرسل » و « الاستصلاح » .

ولا شك أن المصالح المرسلة ليست خالية من أي دليل ـ كما يوهم المعنى الحقيقي للإرسال ـ إذ إن الشرع قد شهد للمصالح بالاعتبار في الجملة ، وإنما لم يشهد الشرع لها بالاعتبار على وجه الخصوص .

أقوال الأصوليين في حجية المصلحة المرسلة :

المصلحة المرسلة بهذا التعريف مما اختلف فيه الأصوليون اختلافًا طويلًا[٢]

---

(١) المصلحة في التشريع الإسلامي (ص١٥٧) .

(٢) انظر في بيان ذلك :

الإبهاج (٦/ ٢٦٣٣) ، المحصول للرازي (٦/ ١٦٢) ، التنقيحات (٣٢٤) ، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ٢٨٦) ، البحر المحيط (٦/ ٧٦) ، المستصفى (٢/ ٤٧٨) ، تحفة المسئول (٤/ ٢٤١) ، لباب المحصول (٢/ ٤٥٣) ، المسودة (٢/ ٨٣٠) ، الكوكب المنير (٤/ ٤٣٢) ، أصول ابن مفلح (٤/ ١٤٦٧) ، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٣٤) ، روضة الناظر (١/ ٥٠٦) ، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٠٤) ، إرشاد الفحول (٢/ ٩٨٩-٩٩٥) ، إحكام الأحكام للآمدي (٤/ ١٩٥) .

والخلاف في حجية المصالح المرسلة والمراد به وتحقيق مناط الخلاف : خلاف طويل ، وتتبع
=

وحاصل هذه الأقوال ثلاثة :

* **القول الأول** : الجواز مطلقًا .

أي جواز اعتبار المصالح المرسلة في الأحكام .

وهذا القول منقول عن مالك على اختلاف بين العلماء في تفصيل مذهبه وقوله [١] . ومذهب الطوفي في تقديم المصلحة على النص والإجماع موافق لهذا المذهب في هذا القدر [٢] .

* **القول الثاني** : المنع مطلقًا .

أي المنع من الاستدلال بالمصالح المرسلة على الأحكام .

وهذا القول نسبه الزركشي لأكثر الأصوليين ، وحكاه عن طوائف المتكلمين ، ونُسب للشافعي [٣] وهو قول الباقلاني [٤] ، وهو اختيار الآمدي [٥] ،

ذلك الخلاف يطول ، والقدر الذي يهمنا من ذلك هو توضيح ما سأذكره من تعريف المصلحة المرسلة وحجيتها ، ولذلك سأكتفي في صلب الرسالة بعرض المذاهب ، وبيان حقائق هامة لفهم ذلك الخلاف ، وأقيم الدليل فقط على ما ذهبت إليه في فهمي لذلك الخلاف ، ولابد من الإشارة هنا إلى أهمية قيام دراسة بتتبع الأدلة على كل قول ، بل وتحقيق كل قول ، ومدى صحة نسبته إلى قائله ، وذلك لأن كلام الأصوليين في هذا الموضع به كثير من الإشكاليات ، مما يحتاج إلى دراسة خاصة .

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) فليس هذا هو مذهب الطوفي وإنما يتوافق مع ما ذهب إليه .

(٣) البحر المحيط (٦/ ٧٦) .

(٤) أصول ابن برهان (٢/ ٢٨٧) .

(٥) إحكام الأحكام (٤/ ١٩٥) .

وابن الحاجب [١] ، وابن قدامة [٢] ، ونسبه الشوكاني للجمهور [٣] .

* **القول الثالث : التفصيل .**

فاختار ابن برهان ـ ونسبه للشافعي أيضًا ـ أنه إذا كانت المصلحة ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع أو لأصل جزئي ؛ جاز بناء الأحكام عليها وإلا فلا [٤] .

وذهب الغزالي إلى جواز اعتبار المصالح المرسلة ، بشرط أن تكون تلك المصلحة ضرورية قطعية كلية [٥] .

وكذلك الشاطبي اشترط أن تكون معقولة في ذاتها ، ملائمة لمقصود الشارع ، حقيقية لا وهمية ، حاصل أمرها راجع إلى رفع الحرج عن المكلفين [٦] .

حقيقة الخلاف :

مع أن كثيرًا من الأصوليين نقل الخلاف هكذا في كتب الأصول إلا أن كثيرًا من الأئمة صرح بأن اعتبار المصالح المرسلة لا يخص مالكًا وحده ، بل

---

(١) تحفة المسؤل (٤/ ٢٤١) .

(٢) روضة الناظر (١/ ٥٠٩) .

(٣) إرشاد الفحول (٢/ ٩٩٠) .

(٤) أصول ابن برهان (٢/ ٢٩٠) .

(٥) المستصفى (٢/ ٤٨٩) .

(٦) الاعتصام (٢/ ٣٧٧) .

هو معتبر عند جميع الأئمة ، فمن ذلك قول ابن دقيق العيد [(١)] : « الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحًا على غيره من الفقهاء في هذا النوع ، ويليه أحمد بن حنبل ، ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة ، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال على غيرهما » [(٢)] ، وكذلك القرافي أيضًا : فقد قال : « يحكى أن المصلحة المرسلة من خصائص مذهب مالك ، وليس كذلك ، بل المذاهب كلها مشتركة فيها ، فإنهم يعلقون ويفرقون في صور النقوض وغيرها ، ولا يطالبون أنفسهم بأصل يشهد لهذا الفارق بالاعتبار ، بل يعتمدون على مجرد المناسبة ، وهذا هو عين المصلحة المرسلة » [(٣)] .

ثم يقول عن الجويني أنه ضمَّن كتابه الغياثي أمورًا من المصالح المرسلة التي لم نجد لها أصلًا يشهد بخصوصها بل بجنسها ، وهذا هو المصلحة المرسلة ، فمن ذلك : أنه قال ـ أي الجويني ـ : « إذا ضاق بيت المال يجوز أن يجعل على الزرع والثمار مال دار مستقر ، يجبى على الدوام ، يستعين به الإمام على حماية الإسلام من غير أن يتوسع فيه » . قال القرافي : « وهذا ليس له أصل في الشرع ، بل النصوص دالة على نفيه ، كقوله عليه السلام : « **لا يحل مال**

---

(١) هو : محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري ، أبو الفتح تقي الدين ، الفقيه ، الأصولي ، المحدث ، له تصانيف عديدة نافعة منها : « الإمام شرح الإلمام » ، و « شرح عمدة الأحكام » ، توفي سنة ٧٠٢هـ .

[طبقات الشافعية للسبكي (٩/ ٢٠٧) ، شذرات الذهب (٨/ ١١) ، الدرر الكامنة (٤/ ٩١/ ٢٥٦)] .

(٢) نقله الزركشي في البحر المحيط (٦/ ٧٧) .

(٣) نفائس الأصول (٩/ ٤٢٧٩) .

امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه » [(١)] ، وقوله ﷺ : « **لا ضرر ولا ضرار »** [(٢)] ، وغير ذلك ، وقال : « **ليس في المال حق سوى الزكاة »** [(٣)] ، وقد ترك هذه الأصول كلها لأجل هذه المناسبة التي لم يتقدم في الإسلام اعتبارها » [(٤)] .

وكذلك الزركشي ينقل أيضًا عن البغدادي [(٥)] قوله : « لا تظهر مخالفة مالك للشافعي في المصالح » [(٦)] ، ونقل الدكتور مصطفى زيد في رسالته عن ابن تيمية وابن القيم من النقولات ما يدل على أن المصلحة عند الحنابلة أصلٌ تشريعيٌّ ، لكن بشروط تقارب ما يشترطه المالكيون من ضرورة ملاءمتها لمقصد الشارع ، وأن تكون جارية على المناسبات المعقولة التي تتلقاها العقول بالقبول ،

---

(١) رواه أحمد [(٣٤/ ٢٩٩/ ٢٠٦٩٥) الأرنؤوط (٥/ ٧٢) الهندية] ، وصححه الألباني في الإرواء (٥/ ٢٧٩/ ١٤٥٩) .

(٢) رواه ابن ماجه (٢/ ٧٨٤/ ٢٣٤٠) كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر جاره ، وصححه الألباني في الإرواء (٣/ ٤٠٨/ ٨٩٦) .

(٣) هذا الحديث رواه ابن ماجه (١/ ٥٧٠/ ١٧٨٩) كتاب الزكاة ، باب ما أدي زكاته فليس بكنز ، وورواه الترمذي (٣/ ٤٨/ ٦٥٩) كتاب الزكاة ، باب ما جاء في أن في المال حقًا سوى الزكاة ، بلفظ : « **إن في المال لحقًّا سوى الزكاة** » ، وذهب الألباني إلى أن كلا اللفظين ضعيف ، وقد ضعف الترمذي اللفظ الثاني .

[السلسلة الضعيفة (٩/ ٣٧٠/ ٤٣٨٣)] .

(٤) نفائس الأصول (٩/ ٤٢٧٩) وما بعدها .

(٥) هو : إسماعيل بن علي بن الحسين البغدادي الحنبلي ، اشتهر بغلام ابن المنى ، فقيه أصولي نظار متكلم ، من كتبه : جنة الناظر وجنة المناظر ، توفي سنة ٦١٠هـ [ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٦٦) ، شذرات الذهب (٥/ ٤١)] .

(٦) البحر المحيط (٦/ ٧٧) .

وأن يكون في الأخذ بها رفع حرج كان ممكنًا أن يقع فيه الناس لولاها [1] .

فإذا كان الأمر كذلك فلا شك أن الذي هو محل اتفاق بين المذاهب ليس هو محل الخلاف بينهم وإلا كان في ذلك نسبة كثير من العلماء إلى الغفلة !

فإذا كانت المصلحة المرسلة ليست في العبادات ، وإنما في أبواب المعاملات ، ومعلوم أن الأصل في العادات والمعاملات الإباحة ، وهذا محل اتفاق بين الجميع ، فلا يكون هذا المعنى موردًا للخلاف بحال .

وإذا كان المانعون يرون أن في القول بالمصلحة المرسلة إثبات دليل مستقل صالح لبناء الأحكام عليه ، وجعله حجة شرعية ، وفي ذلك إثبات لأحكام لا دليل عليها ، إذ ليس في الكتاب والسنة ما يجوِّز بناء الأحكام الشرعية بمجرد المصلحة ، بل ذلك هو اتباع الهوى المذموم في الكتاب والسنة ، فإن هذا أيضًا لا يصح أن يكون مورد الخلاف ، إذ الكل متفق على هذا المعنى ، كما ذكرنا من قبل من اتفاق الجميع على أنه لا يثبت حكم إلا بدليل .

وإذا كان الأمر هكذا فما هو وجه المنع منها عند المانعين ؟ وهم الأكثر ! وما هو وجه اشتراط تلك الشروط التي قيد بها الغزالي والشاطبي دلالة المصلحة المرسلة على الجواز ؟

لابد ـ إذن ـ أن يكون في القول بالمصلحة المرسلة ما هو زائد عن مجرد ما يدل عليه الأصل ، ولابد ـ أيضًا ـ أن يكون هذا المعنى هو الذي لأجله قوبلت بالقبول أو الرد ، أو وضعت الشروط ـ من قِبل واضعيها ـ لضبطه ،

---

(١) المصلحة في التشريع الإسلامي (ص٧٠) .

وسواء صرح الأصوليون بهذا المعنى أو لم يصرحوا : فلابد من توضيحه ، إذ إنه بهذا الوصف هو مورد الخلاف .

وإذا كان الأصوليون لم يصرحوا بهذا المعنى فلا مناص إذن من تتبع الأمثلة التي يذكرونها حتى يتضح ذلك المعنى ، وبالنظر في الأمثلة التي ذكرها الجويني والغزالي والشاطبي وابن القيم يظهر لي أنهم اشترطوا تلك الشروط في المصلحة ـ والتي الأصل فيها الإباحة ـ لكي يجوز اعتبارها إذا كان ذلك الاعتبار سيؤدي إلى التعدي على أصل ثابت أو حق مقرر ، وهذا يكون في الغالب في الإلزام العام(١) .

فالذين لاحظوا معنى المصلحة هنا قضوا بأن ذلك جائز ، والذين لاحظوا ما سيؤدي إليه اعتبار تلك المصلحة على هذا النحو ذهبوا إلى المنع ، وكلا

---

(١) وقد ذكر ابن القيم في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص٢٧-٣٢) عددًا من أفعال الصحابة لا وجه لها إلا هذا القول ، وهي ترجح هذا المعنى الذي ذهبت إليه ، فمن ذلك : أن عمر بن الخطاب ﷺ حرّق حانوت الخمار بما فيه ، وحرّق قرية يباع فيها الخمر ، وحلق رأس نصر بن حجاج ، ونفاه من المدينة لتشبيب النساء به ، وضرب صبيغ بن عسل التميمي على رأسه لما سأل عما لا يعنيه ، وألزم الصحابة ﷺ أن يُقِلُّوا الحديث عن رسول الله ﷺ لما اشتغلوا به عن القرآن ، ونقل عن ابن تيمية أنه يرى أن من ذلك إلزام المطلق ثلاثًا بكلمة واحدة بالطلاق ثلاثًا ، ومنه منع عمر ﷺ بيع أمهات الأولاد رغم أنهن كن يبعن على عهد رسول الله ﷺ ، فهذه الأمثلة كلها لا يستقيم تأصيل لما فعله عمر ﷺ إلا بالقول بأن المصلحة المرسلة لا تكون إلا في الإلزام العام ، وهو لا يكون إلا في السياسة الشرعية [انظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ، تحقيق : حازم القاضي ، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط. الثانية (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)] .

القولين طرفا نقيض ، والوسط بينهما اعتبار كلا الأمرين من خلال وضع ضوابط لكي لا يحيف أحد المعنيين على الآخر ؛ وذلك من خلال تلك الشروط التي اشترطوها .

وبذا يكون هذا القول ـ من جواز اعتبارها بشروط ـ هو القول الراجح والرأي المختار .

شروط المصلحة عند من اعتبرها بشروط :

اشترط الغزالي أن تكون المصلحة قطعية ، كلية ، ضرورية [1] .

فمعنى كونها قطعية : أن تثبت بطريق قطعي لا شبهة فيه ، ومعنى كونها كلية : أن يكون النفع عائدًا إلى عامة المسلمين أو لأكثر أفرادها ، وليست خاصة ببعضهم ، ومعنى كونها ضرورية : أن تكون عائدة إلى حفظ ضرورة من الضرورات الخمس ـ سواء كانت ضرورية أو حاجية ـ وهذه الضرورات الخمس هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، وزاد الطوفي : العرض .

ومثَّل الغزالي لما يحقق هذه الشروط الثلاثة : بما إذا تترس الكفار ـ حال التحام أهل الحرب ـ بأسارى المسلمين ، فإن ذلك يمنع توجيه الرمي والضرب إليهم ، فيتمكن الكفار من مهاجمة الحصون ، ولو امتنعنا عن القتل لأدى ذلك إلى الاستيلاء على ديارنا ، فيقتلون المسلمين ثم يقتلون من معهم من أسارى المسلمين ، ولو رماهم المسلمون لأدى ذلك إلى قتل المسلمين الأسارى ودمهم

---

(١) المستصفى (٢/ ٤٨٩) .

معصوم ، فيجوز والحالة كذلك رميهم وإن أدى ذلك إلى قتل المسلمين الأسارى عندهم .

وبالنظر إلى هذه الشروط الثلاثة السابقة التي ذكرها الغزالي نجد أنه بذلك يحصر نطاق المصلحة المرسلة في إطار ضيق ، بل لا أبالغ إذا قلت إنها بما ذكره من شروط خرجت عن كونها مرسلة ، وهي أقرب ـ من خلال ما ذكره من مثال ـ إلى تدافع المفاسد .

أما الشاطبي فقد اشترط أن تكون ملائمةً لمقصود الشارع ، معقولةً في ذاتها ، حقيقيةً لا وهمية ، راجعة إلى رفع الحرج [1] .

فمعنى كونها ملائمة لمقصود الشارع : أن لا تنافي أصلًا من أصوله ولا دليلًا من دلائله ، ومعنى كونها معقولة في ذاتها : أن تكون جارية على الأوصاف المناسبة التي لو عرضت على أهل العقول السليمة لتلقوها بالقبول ، ومعنى كونها حقيقية : أن يتحقق عند المجتهد أن بناء الحكم عليها يجلب النفع ويدفع الضرر ، ومعنى كونها راجعة إلى رفع الحرج : أن تكون المصلحة مؤدية إلى التخفيف والتيسير على الناس .

وبناء على ما سبق فإن المصلحة المرسلة هي المصلحة التي بقيت على أصل الإباحة ولكن كان في إلزام الناس بها إلزامًا عامًا تعديًا على أصل ثابت أو حق معتبر وهذا النوع للعلماء فيه مذاهب :

---

(١) الاعتصام (٢/ ٣٧٧) .

الأول : القبول مطلقًا ، وهذا ضعيف .

والثاني : الرد مطلقًا ، وهو مذهب الكثيرين .

والثالث : القبول بشروط ، وقد سبق تفصيل تلك الشروط .

والذي يختاره الباحث أنه إذا وُجِدت مصلحة بهذه الشروط التي ذكرها الشاطبي ، جاز إلزام الناس بها ، وإن كان في إلزام الناس تعد على أصل ثابت ، لكن لا تقوم المصلحة إلا بالتعدي على ذلك الأصل .

ومثال ذلك : تضمين الصناع [1] : فإن فيه تعدٍّ على أصل ثابت ، وهو أن الصانع لا يضمن إلا بالتفريط ، فإذا كان غير مفرط فإنه لا يضمن ، فالقول بتضمينه على كل وجه تعدٍّ على ذلك الأصل ، لكن لما كان تضمين الصناع مستوفٍ لتلك الشروط جاز القول به رغم تعديه على ذلك الأصل .

وأيضًا : جمع الناس على قراءة واحدة ومنع القراءة من المصاحف الأخرى ، والأمر بإحراقها [2] : فيه تعد على أصلٍ ثابت ، وهو أن الإنسان حر في ملكه

(١) ساق البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٢٢) بسنده عن الشافعي قال : « قد ذهب إلى تضمين القصار شريح فضمَّن قصارًا قد احترق بيته فقال : تضمنني وقد احترق بيتي ؟ فقال شريح : أرأيت لو احترق بيته كنت تترك له أجرك ؟!

قال الشافعي : « وقد روي من وجه لا يُثبت أهل الحديث مثله أن عليًّا ضمَّن الغسال والصباغ وقال : لا يصلح الناس إلا ذلك ، قال : ويروى عن عمر تضمين الصناع من وجه أضعف من هذا ، ولم نعلم واحدًا منهما يثبت » ، وشريح ولي القضاء في زمن عمر ﷺ ، ومع ذلك فقد اختلف الفقهاء في تضمين الصناع فذهب بعضهم إلى أنه يضمن ، وذهب آخرون إلى أنه لا يضمن عملًا بالأصل .

(٢) رواه البخاري (٨/ ٦٢٧/ ٤٩٨٧) كتاب فضائل القرآن ، باب جمع القرآن .

وفي تصرفه ، فما دام مصحفه الذي معه موافقًا للحق فلا يحق لأحد أن يأمره بحرقه ، لما في ذلك الحرق من إتلافٍ لماله ، لكن لمّا كان جمع الناس على مصحف واحدٍ محقِّقًا لتلك الشروط جاز أن يلزم الناس به وإن اقتضى التعدي على ذلك الأصل الثابت وهو أن الإنسان لا يتصرف في ملكه إلا برضاه .

وأيضًا : عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما دوَّن الدواوين ، وألزم الجند بتسجيل أسمائهم في تلك الدواوين [1] : فيه تعد على أصل ثابت ، وهو أن الإنسان لا يجب عليه من الأعمال إلا ما أوجبه الله تعالى عليه ، ففي القول بتلك المصلحة تعدٍّ على ذلك الأصل ، ولكن لما كانت المصلحة مستوفية للشروط السابقة جاز العمل بها .

اعتراض والرد عليه :

إذا قال قائل : ما وجه اشتراط هذه الشروط ، والصحابة رضوان الله عليهم لم يشترطوها ، بل كانوا يعملون بالمصالح في بناء الأحكام عليها

---

(١) قال الشافعي : « لا ديوان حتى كان الديوان حين كثر المال في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه » الأم (٧/ ٢٨٥) .

قال الرافعي : « لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ديوان ولا في زمن أبي بكر رضي الله عنه ، وإنما وضعه عمر رضي الله عنه حين كثر الناس » [نقله عنه ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ٥٩)] ، وقال ابن عبد البر : « أجمع أهل العلم على أن عمر رضي الله عنه أول من جعل الديوان » [الاستذكار (٢٥/ ٢٢٢)] ، وروى البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٠٨) كتاب الديات ، باب من في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « أول من دون الدواوين وعرَّف العرفاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه » .

بالشواهد العامة من غير استناد إلى دليل خاص في الواقعة المعروضة عليهم ، بل كانوا يقنعون بمجرد اشتمالها على مصلحة راجحة ، ولا يبحثون عن أمر آخر ، فهذا كالإجماع منهم على قبولها .

قيل له : نحن لا نمانع من ذلك ، وهذا دليل على اعتبار المصلحة فيما ليس بعبادة ، ونحن لا نخالف في ذلك ، وإنما نشترط تلك الشروط فيما إذا كان اعتبار هذه المصالح سيؤدي إلى التعدي على حق محترم ، أو إلزام الناس بما لا يلزمهم ، وهذه الشروط مستفادة من فعل الصحابة أيضًا ، بل من فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على وجه الخصوص ، وقد أقره كثير من الصحابة على فعله إن لم يكن كلهم .

فإن كان الفعل المشتمل على مصلحة ليس فيه ذلك التعدي ، جاز اعتبارها دون اشتراط تلك الشروط ، إذ إن الفعل المرجو منه أن يحقق المصلحة باق على الأصل وهو الإباحة .

ومثال ذلك جمع القرآن من الصحف والعُسُب واللِّخاف المتفرقة [(١)] وغيرها مما كُتبت فيه ، ووضعه في مصحف واحد ، وهو ما فعله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، فقد كان مصلحته كافية في الدعاء إلى فعله كما قال أبو بكر رضي الله عنه : « **هو والله خير** » [(٢)] .

---

(١) العُسُب : جمع عسيب وهو جريد النخل ، كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف العريض ، واللِّخاف : جمع لَخْفة وهي الحجارة الرقاق [فتح الباري (٨/ ٦٣٠-٦٣١)] .

(٢) رواه البخاري (٨/ ١٩٤-١٩٥/ ٤٦٧٩) كتاب التفسير ، سورة براءة ، باب ﴿ لقد =

أما ما فعله عثمان رضي الله عنه من جمع الناس على مصحف واحد ، ومنع ما سواه ، والأمر بإحراق ما عداه من المصاحف : فلم يقدم عليه عثمان رضي الله عنه إلا بعدما حصل الخلاف في الأمصار : وقال حذيفة رضي الله عنه له : « **يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى** »[1] ، فكان فعل عثمان رضي الله عنه هنا راجع إلى رفع حرج ، وهو معقول في ذاته ، إذ جمعهم على حرف واحد مانع من اختلافهم ، ملائمة لمقصود الشارع ، إذ إن التنوع في إنزال القرآن على سبعة أحرف إنما كانت رخصة ليتيسر على الناس قراءة كتاب الله تعالى ، فلما أدت تلك الرخصة إلى التنازع والاختلاف ؛ كان العدول عنها هو الملائم لمقصود الشرع إذ أصبحت الرخصة منافية لما تقصد به .

وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما منع الصحابة أن يحدثوا عن النبي ﷺ كثيرًا ، وأمرهم بالإقلال من ذلك خشية أن ينصرف الناس عن كتاب الله : أفلا يكون أقل ما يقال في ذلك : كيف لعمر رضي الله عنه أن يمنع الناس أن يحدثوا عن رسول الله ﷺ ، وهم بذلك يكتمون العلم ، وعمر رضي الله عنه يقول لهم : وأنا شريككم ؟

ولا تأويل لفعل عمر رضي الله عنه سوى أن يقال : إنه مصلحة مرسلة رآها

جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾ من الرأفة .

(١) رواه البخاري (٨/ ٦٢٧/ ٤٩٨٧) كتاب فضائل القرآن ، باب جمع القرآن .

عمر ﷺ ، ووافقته الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك [١] .

وأوضح منه وأعظم نفي عمر بن الخطاب ﷺ لنصر بن حجَّاج من المدينة ، وتحليقه رأسه لأن النساء يفتتنون به ، أفترى أي ذنب جناه نصر بن حجاج كي ينفى من المدينة ؟! ، ولا يسع أحدًا أن يُخطئ عمر ﷺ فإن ذلك ـ لو ثبت ـ [٢] كان بمحضر الصحابة ، وهم أعظم وأكرم من أن يوافقوه على باطل ، وتأويل فعل عمر ﷺ هو أنه لما كانت مصلحة نفيه مستوفية للشروط التي ذُكرت جاز له ذلك ، وإن كان في ذلك تعدٍ على حق ذلك الرجل ، لكن لا يصلح الناس إلا بذلك .

ولو تتبعتُ ما فعله عمر بن الخطاب ﷺ وحده ، وقضى به من أمور لا محمل لها إلا على المصلحة المرسلة بتلك الشروط التي ذُكرت لطال المقام ، وفيما ذُكر كفاية .

حاصل القول هنا أن البقاء على الأصل لا خلاف فيه ، والأصل في الأشياء المحقِّقة للمصالح الإباحة ، لكن لابد من تلك الشروط لأجل حصول الإلزام العام بها ، متى كان الإلزام العام قاضيًا بالتعدي على أصول ثابتة بالشرع ، وهذا هو معنى كونها معتبرة . ولابد هنا من الإشارة إلى أن من العلماء من رد ذلك بل إن ذلك مما ينقل عن جمهور العلماء كما سبق .

---

(١) انظر : منهج عمر بن الخطاب في التشريع (ص٩١-٩٨) للدكتور محمد بلتاجي ، دار السلام ، ط. الثانية (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) .

(٢) انظر : الطرق الحكمية (ص : ٢٨) ، منهج عمر بن الخطاب في التشريع (٣٢٣-٣٢٦) .

هل كل مصلحة يقال فيها مصلحة مرسلة ؟

هل كل مصلحة جاز الأخذ بها تكون من المصلحة المرسلة ، أم تختص المصلحة المرسلة بمعناها الاصطلاحي بما ذُكر من أن يكون اعتبارها فيه تعدٍّ على أصلٍ أو حقٍّ ثابت فيشترط فيها ما ذكرناه من شروط لكي يجوز الأخذ بها ؟

في ذلك مسلكان :

الأول : أن تختص المصلحة المرسلة بما يوجب تلك الشروط ، فلا يدخل فيها : الفعل الباقي على الأصل ـ الذي هو الإباحة ـ سواء كان من وسائل العبادات أم لا .

الثاني : أن تكون كل مصلحة باقية على الإباحة مصلحة مرسلة ، وبذلك تكون وسائل العبادات من المصالح المرسلة ، وتكون تلك الشروط التي ذكرت خاصة بما إذا كان في اعتبار تلك المصلحة تعدٍّ على أصل أو حق ثابت .

فالطريق الأول يجعل المعنى الاصطلاحي أضيق من المعنى اللغوي وأخص منه ، وهذا المعنى أقرب إلى ما استعمله الأصوليون عند الكلام على المصالح المرسلة .

والطريق الثاني يستعمل المعنى اللغوي في موضوعه ، وإن كان تقييدها بالمرسلة لا فائدة منه إلا من جهة النص على موقعها في الشرع وهو خارج عن ماهية تعريفها .

والذي أميل إليه هو الطريق الأول ؛ وذلك لأن العلماء لم يقضوا في كل مصلحة بأنها مصلحة مرسلة ، ولا مشاحة في الاصطلاح بعد فهم المعاني .

المسألة الرابعة : علاقة المصلحة المرسلة بالترك :

من خلال ما ذكر سابقًا يتبين أن من أنواع الترك العدمي ما يكون مصلحة مرسلة ، ذلك أن الترك العدمي يكون في باب العبادات ، وكذلك في باب العادات والمعاملات والسياسة الشرعية ، فما تركه النبي ﷺ في غير باب العبادات فإن المقتضي حينئذ هو المصلحة ، وتلك المصلحة قد تكون قائمة في عهده ﷺ أو جدَّت بعد وفاته ﷺ .

فالمصالح التي كانت في عهده ﷺ لها حديث آخر ، أما المصالح التي جدَّت بعده ﷺ فلا تخلو من أن تكون أحد أمرين : ذلك أنها إما أن تكون مستوفية للشروط التي ذكرناها في المصالح المرسلة ، أو غير مستوفية لها :

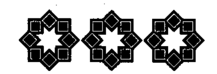
فإذا استوفت تلك الشروط جاز اعتبارها ، وقد سبق بيان أن كل ما ذكره العلماء أمثلة صحيحة على المصالح المرسلة ، إنما هي من قبيل الإلزام العام وذلك لما في الإلزام بها من تعدٍ على أصل ثابت أو حق مقرر ، فلا يجوز هذا الإلزام إلا بعد استيفاء تلك الشروط .

أما إذا لم تستوف هذه المصالح تلك الشروط : فلا يصح الإلزام بها ، وإنما يجوز لآحاد الناس الأخذ بها ، إذا لم يتعد على أصل ثابت أو حق مقرر لغيره ؛ وذلك لأن هذه الأفعال التي يرجى تحصيل المصلحة من خلالها باقية على الأصل ، والأصل فيها الإباحة طالما ليست من قبيل العبادات .

ولابد هنا من الإشارة إلى أن المصلحة المرسلة ليست كلها من باب الترك العدمي ، فهناك من المصالح المرسلة مما لم يكن مقدورًا للنبي ﷺ فلا تكون

من قبيل الترك العدمي على الاصطلاح الذي اخترته في هذه الدراسة ، وإن كان النبي ﷺ لم يفعلها .

ومن أمثلة تلك المصالح ما ذكره المعاصرون من اعتبار الإلزام بإشارات المرور وبطاقات الجنسية مصالح مرسلة [١] .



(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٢٠٦) .

المبحث الثالث : أقسام الترك العدمي ودلالته

سبق في الباب الأول بيان أن الترك العدمي هو عدم نقل أن النبي ﷺ فعل فعلًا ما مما كان مقدورًا له .

المطلب الأول : أقسام متروك النقل :

يحسن ـ قبل وضع أقسام الترك العدمي ـ النظر في التقسيمات التي ذكرها أهل العلم قديمًا وحديثًا .

متروك النقل عند الشاطبي :

ذكر الشاطبي أن « سكوت الشارع عن الحكم على ضربين :

أحدهما : أن يسكت عنه ؛ لأنه لا داعية له تقتضيه ولا موجب يقدر لأجله كالنوازل الحادثة بعد رسول الله ﷺ كجمع المصحف وتدوين العلم .

فهذا القسم جارية فروعه على أصوله المقررة شرعًا بلا إشكال ..

الضرب الثاني : أن يسكت عنه وموجبه المقتضي له قائم ، فلم يقرر فيه حكم عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الزمان ..

فهذا الضرب السكوت فيه كالنص على إن قَصْد الشارع أن لا يزاد فيه ولا ينقص ... »[1] .

متروك النقل عند ابن القيم :

تناول ابن القيم متروك النقل في معرض حديثه عن الطرق التي يتوصل

---

(١) الموافقات (٢/ ٢٧٥) .

بها إلى معرفة ما تركه النبي ﷺ ، فقد ذكر أن النوع الثاني من أنواع نقل الترك : عدم نقل ما لو فعله لتوفرت الهمم والدواعي على نقله فحيث لم ينقل علم أنه لم يكن .

ومثل له « بترك التلفظ بالنية عند الدخول في الصلاة »[1] .

متروك النقل عند الدكتور الاشقر :

لم يكن تقسيم ابن القيم مرضيًا عند الدكتور الأشقر[2] ، أشار إلى ذلك عند بحثه لنقل الترك ثم ذهب إلى أن الأصوب أن ينقسم ما ذكره ابن القيم إلى أربعة أقسام هي :

١- أن يدل على المتروك نقله نصٌّ يأمر بالفعل من الكتاب أو السنة أو يدل على حكمه بالإجماع أو القياس .

٢- أن يكون المتروك نقله باقيًا على حكم الأصل ، والأصل عدم المشروعية في العبادة .

٣- أن يروي الصحابي تفاصيل حادثة وقعت مما يتعلق به شرع ويذكر ذلك على سبيل الاستقصاء .

٤- أن ينقل الراوي الواقعة ويسكت عن تفصيل يجعل الصورة نادرة .

ولم يتعرض الدكتور الأشقر للكلام على ما ذكره الشاطبي .

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٢٦٤) .

(٢) أفعال الرسول (٢/ ٨٦) .

وبالنظر في التقسيمات السابقة نلاحظ ما يلي :

أولًا : الذي ذكره الدكتور الأشقر ليس تقسيمًا للنوع الذي ذكره ابن القيم حيث إن ابن القيم إنما قصد نوعًا خاصًا من أنواع ترك النقل ، وهو ما وجد مقتضاه وانتفى مانعه ، أما تقسيم الدكتور الأشقر فهو لما ترك نقله إجمالًا .

ثانيًا : الأقسام الأخرى التي ذكرها الدكتور الأشقر سبق ذكرها في مبحث القرائن التي تقوي أن عدم النقل دليل على نقل العدم في الشرعيات .

ثالثًا : ما هو الضابط الذي نستطيع أن نفرق به بين ما يدل على حكمه بطريق القياس ، والذي لا يدل على حكمه بذلك ؟ لم يبين الدكتور الأشقر ذلك ، ولم يتطرق إليه الشاطبي على وجه التفصيل ولم يتناوله ابن القيم .

وعلى ذلك فباعتبار ما ذكره الشاطبي وابن القيم والدكتور الأشقر يمكن تقسيم ترك النقل إلى نوعين رئيسين ، وبيان ذلك هو أن يقال : إن ما تُرك نقل أن النبي ﷺ فعله لا يخلو من أحد أمرين :

الأول : أن يكون مقدورًا للنبي ﷺ ولم يفعله .

الثاني : أن يكون غير مقدور للنبي ﷺ .

فالنوع الثاني هو الذي يدل على حكمه بطريق القياس ، إذ إن الأدلة الشرعية لا يمكن أن تتناوله بالنص ؛ وذلك لأنه لم يكن موجودًا [1] ، إنما

---

(١) ومثال ذلك التصوير الفوتوغرافي فإنه وإن لم يكن موجودًا على عهد النبي ﷺ إلا إنه لم يكن مقدورًا ، فلا يدخل في الترك ، ويدل على حكمه بطريق القياس ، فيقاس على ما كان موجودًا على عهده ﷺ وتناولته الأدلة الشرعية ، فيقاس على الرسم عند المانعين منه ، ويقاس =

تتناوله الأدلة عن طريق إلحاقه بما كان موجودًا وتناولته الأدلة [(١)] .

وهذا النوع ليس من أنواع التروك النبوية ؛ وذلك لأنه يشترط في جميعها قدرة النبي ﷺ على الفعل ، وهو غير حاصل هنا .

أما النوع الأول : وهو ما كان مقدورًا للنبي ﷺ فينقسم إلى القسمين اللذين ذكرهما الشاطبي وهما :

- **الأول** : ما كان له مقتضٍ على عهد النبي ﷺ ولم يمنع منه مانع ، ومع ذلك لم يفعله النبي ﷺ .
- **الثاني** : ما لم يكن له مقتضٍ على عهد النبي ﷺ ثم حدث المقتضي بعد .

أما القسم الأول فهو ما عبر عنه ابن القيم بأنه ما توافرت الدواعي على نقله لو حصل ، غير أنه لم يبين ما هي تلك الدواعي ، وإن كانت تفهم من خلال الأمثلة التي ذكرها ، وكذلك الشاطبي لم يفصل القول في بيان مراده بالمقتضي .

على المرآة عند المجيزين له ، وليس هذا موضع ترجيح بين القولين ، وإنما الغرض ذكر مثال على هذا النوع .

(١) القياس لا يكون في مقابلة النص ، لكن هناك أبحاث يذكرها العلماء متعلقة بهذه القضية ، مثل تخصيص النص بالقياس ، وهل يقدم القياس على الحديث الضعيف وغير ذلك ، ولذا فإن هذا الموضع من الدراسة ـ علاقة الترك بالقياس ـ ما زال بحاجة إلى دراسة موسعة لا تفي بمثله هذه الدراسة ، على أنه ليست علاقة الترك بالقياس مما لم تفصله الدراسة ، بل هناك الكثير من القضايا التي ما زالت تحتاج إلى دراسة مستقلة مثل علاقة الترك بالإجماع ، وهل التواطؤ على الترك من قبيل الإجماع السكوتي ، ومثل التخصيص بالترك ، ومثل تخصيص الترك بالقياس ، وبغيره ، وغير ذلك ، فعلاقة الترك بقواعد الاستنباط تحتمل أن تخصص لها دراسة مستقلة .

بيان « المقتضي » الذي هو مورد التقسيم :

المراد بالمقتضي : الداعي إلى الفعل والباعث عليه كما يفهم من عبارة الشاطبي وابن القيم ، وهذا الفعل لا يخلو أن يكون عبادة محضة أو لا ، فما هو الذي يدعو النبي ﷺ لأن يفعل فعلًا ما ، سواء كان ذلك الفعل عبادة أو عادة ؟

الذي يذكره الأصوليون في ذلك أن الباعث على فعل العبادات هو التقرب ، والباعث على فعل العادات والمعاملات هو المصلحة .

وذلك لأنهم يشترطون في العبادات أن تكون على وجه القربة بخلاف المعاملات التي تبنى أحكامها على المقاصد ، يقول الشاطبي : « مقصود العبادات الخضوع لله ﷻ والتوجه إليه والتذلل بين يديه ... وأن يكون ساعيًا في مرضاته وما يقرب إليه على حسب طاقته »[1] ، ويقول في موضع آخر : « الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني ، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني »[2] ، ومن الأدلة على ذلك قول النبي ﷺ : « **ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد بُين لكم** »[3] ، هذا في جانب العبادات ، أما المعاملات فالكل يرى أن الشرع أثبت منها ما يحقق مصالح العباد ، بل نقل الطوفي الإجماع على أن الشرع يراعي المصالح والمفاسد في الجملة[4] .

---

(١) الموافقات (٢/ ١٥٧) .

(٢) الموافقات (٢/ ٢٠٦) .

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٥٥-١٥٦/ ١٦٤٧) ، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ٤١٦) : هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٤) شرح مختصر الروضة (٣/ ٢١٤) .

حاصل القول إذن : أن الترك العدمي ينقسم إلى قسمين :

■ **الأول : الترك مع وجود المقتضي وانتفاء المانع :**

وهو ينقسم إلى قسمين : أحدهما : أن يكون في جانب العبادات ، والآخر : أن يكون في جانب المعاملات .

■ **الثاني : الترك لعدم وجود المقتضي :**

وهذا لا يكون إلا نوعًا واحدًا إذ لا يتصور وقوعه في جانب العبادات ، وسيأتي تقرير ذلك في مطلب الدلالة .

المطلب الثاني : دلالة أقسام الترك العدمي :

تبين من خلال المبحث الأول أن الأصل في العبادات المنع حتى يرد ما يثبتها ، والأصل في المعاملات الإباحة حتى يرد ما يمنعها ، وأن الأصل في وسائل العبادات أن تكون على الإباحة ، ويختلف حكمها بحسب ما هي وسيلة إليه ، ومن خلال تطبيق هذه الأصول على أقسام الترك العدمي يظهر دلالة كل قسم .

أولًا : ما كان له مقتضي على عهد النبي ﷺ ولم يمنع منه مانع :

ينقسم هذا ـ كما سبق ـ إلى نوعين :

الأول : أن يكون في جانب العبادات المحضة :

وهذا لا إشكال في دلالته على المنع وذلك لما يلي :

١- لو كانت تلك الفعلة المحدثة عبادة تقرب إلى الله ﷻ لكان ذلك مقتضي كافٍ لأنْ يفعلها رسول الله ﷺ .

٢- أن العبادة لابد في إثباتها من الدليل ، لأنها لا تكون إلا بتوقيف .

٣- عدم النقل هنا دليل على أن ذلك الفعل لم يفعله رسول الله ﷺ ، وعدم فعل رسول الله ﷺ له كاف في المنع منه .

الثاني : أن يكون في جانب المعاملات :

البحث هنا في المعاملات التي لها تعلق بالشرع ، والتي ينبني أمرها على المصلحة ، ولذا كان الأصل في الأشياء الإباحة ، وأحكام الشريعة إنما جاءت على وفق مصالح العباد ، فما هو القول في المعاملات التي تحقق مصلحة ، وكانت تلك المصلحة متحققة في زمن النبي ﷺ بأن كانت داعية لتحصيل ذلك الفعل ، ولم يقم مانع يمنع رسول الله ﷺ أن يقوم بذلك الفعل : هل تلك المعاملات مباحة عملًا بالبقاء على الأصل ، أم هي محرمة ، ويُمنع منها ؟ ويكون عدم فعل تلك المعاملة ـ مع قيام دواعيها ـ دليلًا على أن تلك المصلحة ليست بمصلحة على وجه الحقيقة ، وإنما هي مصلحة متوهمة ؟

لكلٍّ من القولين حظ من النظر ، والذي يميل إليه الباحث هنا أن الترك في هذا الموضع دليل على أن تلك المصلحة مصلحة متوهمة ، إذ لو كانت مصلحة على وجه الحقيقة لأتى النبي ﷺ بما تقتضيه تلك المصلحة .

ويؤيد هذا أمور :

١- أن الكل متفق [1] على أن الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد

---

(١) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية (ص٢٤٦ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥) ، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق : محمد الطاهر الميساوي ، دار النفائس ، ط. الثانية (١٤٢١هـ-٢٠٠١م) ، تعليل الأحكام (ص٩٦) ، (ص١١٠) .

في الدنيا والآخرة ، والجمهور على أن الأحكام معللة بعلل يمكن معرفتها وفهمها ، وهذا يقتضي أن تلك المصلحة لو كانت معتبرة لأتى الشرع بها .

٢- الأصوليون يقسمون المصالح إلى ثلاثة أنواع :

- مصالح أتى الشرع باعتبارها .
- ومصالح أتى الشرع بإلغائها .
- ومصالح لم يتناولها الشرع .

فأما المصالح التي أتى الشرع باعتبارها فلا إشكال فيها ، إذ إنها ثبتت بالنص ، فليست محل البحث .

بقي أن تكون تلك المصلحة أحد نوعين :

- إما مصلحة شهد الشرع بإلغائها ، وذلك بأن يكون الترك هنا دليلًا على عدم الاعتبار .
- أو مصلحة لم يشهد الشرع باعتبارها أو إلغائها ، وكونها كذلك لا سبيل إليه ، إذ المصالح المرسلة هي تلك المصالح التي جَدَّت بعد وفاة النبي ولم تكن آنذاك مصلحة ، وليس في القول بها إثبات عبادة على ما بُيِّنَ من شروط ، فعدم فعل النبي ﷺ للفعل المترتب على تلك المصلحة دليل على عدم اعتبارها مصلحة وأنها مصلحة متوهمة .

حاصل القول إذن في هذا القسم بنوعيه ـ العبادات والمعاملات ـ أن وجود المقتضي له على عهد النبي ﷺ ، وعدم وجود المانع ، وعدم فعل النبي ﷺ له : دليل على المنع في النوعين .

ثانيًا : ما لم يكن له مقتضي على عهد النبي ﷺ ثم حصل ذلك المقتضي بعد :

وهذا أيضًا ينقسم إلى جانبي العبادات والمعاملات .

أما العبادات فلا سبيل إلى القول بأن المقتضي لها ـ وهو التقرب ـ يمكن حصوله بعد وفاة النبي ﷺ إذ لا تكون إلا بنص وتوقيف .

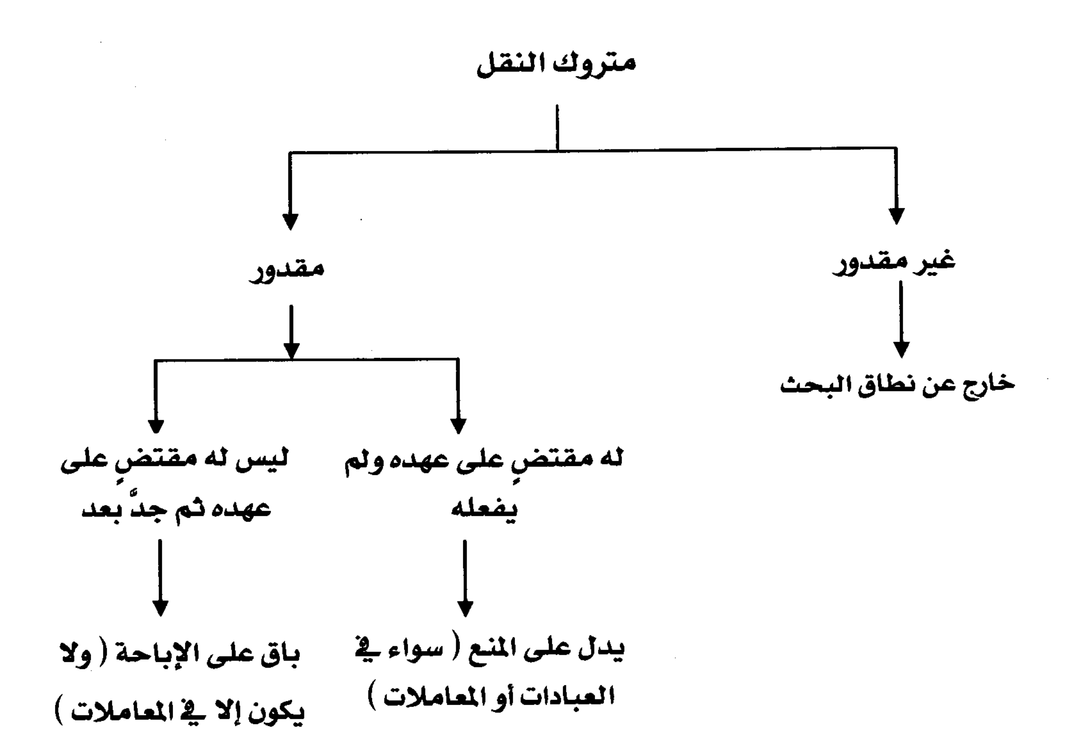
وعلى ذلك فالمقتضي الذي يحدث بعد وفاة النبي ﷺ مما لم يكن موجودًا على عهده هو ما يتعلق بالمصلحة وهو المعاملات الشرعية .

وهذا النوع لا إشكال في دلالته على الإباحة وأن الحكم متعلق بها بالمصلحة التي يرجى تحقيقها بعد استكمال شروطها بأن تكون مصلحة حقيقية ـ غير متوهمة ـ ، عامة وليست خاصة ، وهي بذلك على الإباحة بشرط أن لا يقصد بها التقرب .

حاصل القول إذن أن هذا النوع لا يكون في العبادات ، وإنما يكون في وسائلها ، أو في أبواب المعاملات والعادات والسياسة الشرعية .

فإذا كان في وسائل العبادات فهو على الإباحة ، وإن كان في أبواب المعاملات واستوفى شروط المصلحة المرسلة جاز العمل بها ، وإن لم يستوف الشروط جاز اعتبار تلك المصلحة دون أن يكون في اعتبارها تعد على أصل ثابت أو حق مشروع .

ويمكن تلخيص الأحكام السابقة في الشكل التالي :


متروك النقل
غير مقدور
خارج عن نطاق البحث
مقدور
له مقتضٍ على عهده ولم يفعله
ليس له مقتضٍ على عهده ثم جدَّ بعد
يدل على المنع (سواء في العبادات أو المعاملات)
باق على الإباحة (ولا يكون إلا في المعاملات)

المبحث الرابع : تطبيقات على الترك العدمي

التطبيقات على الترك العدمي كثيرة جدًّا ، فالبدع والمصالح المرسلة كلها تحت هذا الباب ، فكل ما أحدث بعد النبي ﷺ - كما سبق - فمحل بحثه هنا ، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى ؛ فمن ذلك : بناء المحاريب في المساجد ، واتخاذ المسبحة أو السبحة في الذكر ، والاحتفال بالمولد النبوي ، وسائر أنواع الاحتفالات كالاحتفال بليلة النصف من شعبان ، وبالإسراء والمعراج ، وبرأس السنة الهجرية وغير ذلك ، وكذلك تزيين المساجد وزخرفتها ، وتخطيط المساجد بخطوط لضبط الصفوف ، وأيضًا من ذلك اتخاذ المآذن ، والأذان داخل المسجد ، والأذان الأول في الجمعة ، ومن ذلك أيضًا : الاعتكاف في المسجد يوم عرفة لغير الحاج ، ويوم عاشوراء ، ومن ذلك أيضًا تلقين الميت ، والتغليظ في اليمين بالحلف مع وضع اليد على المصحف ، وكذلك تخصيص ليلة النصف من شعبان بإحيائها بالقيام ، والتلفظ بالنية في الصلاة ، وتلقين الميت ، وتشييع الجنازة بالذكر ، وتسييد النبي ﷺ في الأذان ، والصلاة على النبي ﷺ عقب الأذان من المؤذن جهرًا ، والوصية الواجبة في الميراث ، وغير ذلك .

ولا شك أن تفصيل القول في كل هذه المسائل مما لا تفي به هذه الدراسة ، ولذا فقد اقتصرت على تفصيل القول في بعضها مما اشتهر الكلام فيه ، مع اختيار بعض المسائل التي تتبع البدعة ، وبعض المسائل التي تكون

مصلحة مرسلة ، وبعض المسائل التي تكون من وسائل العبادات ، مع التنبيه إلى أنه بحث في هذا المبحث مسألة صلاة التراويح أكثر من ثماني ركعات مع أنها ليست من قبيل الترك العدمي - كما سيظهر فيما بعد - ، وذلك لأن طرفي النزاع في هذه المسألة يعدونها من قبيل الترك العدمي .

المطلب الأول : صلاة التراويح أكثر من ثماني ركعات :

عن عائشة رضي الله عنها أنها سُئلت كيف كانت صلاة رسول الله في رمضان ؟ فقالت : ما كان رسول الله يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثًا ، قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله : أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : « **يا عائشة إن عينيّ تنامان ، ولا ينام قلبي** »[1] .

وقد ذهب الشيخ الألباني ووافقه بعض المعاصرين إلى حرمة الزيادة على إحدى عشرة ركعة عملًا بهذا الحديث ، وذهب الشيخ الغماري - إلى جواز الزيادة بناء على أن الأصل الإباحة ولم يرد نهي عن الزيادة .

وقبل مناقشة تلك الأقوال أورد أولًا : ما صح عن النبي ﷺ في هذا الشأن ، وثانيًا : أقوال الفقهاء في ذلك .

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٤٠/ ١١٤٧) كتاب التهجد ، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره ، ومسلم (١/ ٥٠٩/ ٧٣٨) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ بالليل .

أولاً : ما ورد في ذلك من أحاديث :

ورد عن عبد الله بن عمر أنه قال : سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر : ما ترى في صلاة الليل ، قال : « **مثنى مثنى ، فإذا خشي الصبح صلى واحدة ، فأوتَرت له ما صلى** » ، وإنه كان يقول : اجعلوا آخر صلاتكم وترًا فإن النبي ﷺ أمر به [١] .

وورد عن الزهري أنه قال : حدثني عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته ـ تعني بالليل ـ فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة [٢] .

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقالت : « كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ؛ يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح » [٣] .

---

(١) رواه البخاري (١/ ٦٦٩/ ٤٧٢) كتاب الصلاة ، باب الحَلَق والجلوس في المسجد ، ومسلم (١/ ٥١٦/ ٧٤٩) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل مثنى مثنى ، واللفظ للبخاري .

(٢) رواه البخاري (٢/ ٥٥٥/ ٩٩٤) كتاب الوتر ، باب ما جاء في الوتر ، ومسلم (١/ ٥٠٨/ ٧٣٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل .

(٣) رواه مسلم (١/ ٥٠٩/ ٧٣٨) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد =

وعن عبد الله بن شقيق رضي الله عنه قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه ، فقالت : « كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعًا ، ثم يخرج فيصلي بالناس ، ثم يدخل فيصلي ركعتين ، وكان يصلي بالناس المغرب ، ثم يدخل فيصلي ركعتين ، ويصلي بالناس العشاء ، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين ، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر ، وكان يصلي ليلًا طويلًا قائمًا وليلًا طويلًا قاعدًا ، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ قاعدًا ركع وسجد وهو قاعد ، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين »[1] .

وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه أنه قال : أمر عمر بن الخطاب أُبي بن كعب وتميمًا الداري رضي الله عنهم أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة ، قال : وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر[2] .

وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة ، قال : وكانوا يقرؤون بالمئين ، وكانوا يتوكئون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه من شدة القيام[3] .

ركعات النبي ﷺ في الليل .

(١) رواه مسلم (١/ ٥٠٤/ ٧٣٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا .

(٢) رواه البيهقي في السنن (٢/ ٤٩٦) كتاب الصلوات ، باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان ، وصححه الألباني في الإرواء (٢/ ١٩٢) تحت حديث رقم (٤٤٦) .

(٣) رواه البيهقي في السنن (٢/ ٤٩٦) كتاب الصلوات ، باب ما روي في عدد ركعات القيام

=

وعن يزيد بن رومان قال : كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان بثلاث وعشرين ركعة [(١)] .

قال البيهقي في السنن : ويمكن الجمع بن الروايتين فإنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث والله أعلم [(٢)] .

ثانيًا : مذاهب العلماء في عدد ركعات التراويح [(٣)] :

قال النووي : مذاهب العلماء في عدد ركعات التراويح :

١- عشرون ركعة بعشر تسليمات غير الوتر ، وذلك خمس ترويحات ، والترويحة أربع ركعات بتسليمتين ، هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد وداود وغيرهم ، ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء .

٢- وحُكِي أن الأسود بن يزيد كان يقوم بأربعين ركعة ويوتر .

٣- وقال مالك : التراويح تسع ترويحات ، وهي ستة وثلاثون ركعة غير الوتر ، واحتج بأن أهل المدينة يفعلونها هكذا .

في شهر رمضان ، قال النووي في المجموع (٣/ ٥٢٧) : رواه البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه . اهـ .

(١) رواه البيهقي في السنن (٢/ ٤٩٦) كتاب الصلوات ، باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان ، وضعفه الألباني في الإرواء (٢/ ١٩٢/ ٤٤٦) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٩٦) .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة (٢/ ٦٠١) ، المجموع (٣/ ٥٢٧) ، تهذيب المدونة (١/ ٣٧٣) ، الموسوعة الفقهية (٢٧/ ١٤١) .

٤- وعن نافع قال : أدركت الناس وهم يقومون رمضان بتسع وثلاثين ركعة ، يوترون منها بثلاث . انتهى بتصرف [١] .

وهذا الاختلاف ليس باختلاف التضاد ، بل هو اختلاف تنوع ، وقد قال ابن تيمية : « والتراويح إن صلاها كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد : عشرين ركعة ، أو كمذهب مالك ستًّا وثلاثين ، أو ثلاث عشرة أو إحدى عشرة فقد أحسن ، كما نص عليه الإمام أحمد لعدم التوقيف ، فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره » [٢] .

■ **من خلال ما سبق يرى الباحث ما يلي :**

أولًا : هذه المسألة ليست من مسائل الترك العدمي ، وإنما هي من مسائل الترك الوجودي ؛ وذلك لأن الصحابة نقلوا ذلك الترك منه .

ثانيًا : هذا الترك لا يحمل على التحريم لأنه لم يقل بذلك أحد من الفقهاء المتقدمين ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين ، ومعلوم أنه لا يجوز إحداث قول في مسألة لم يقل به أحد من الصحابة ، وذلك في مسائل التكليف ، ومذهب عامة الأصوليين على ذلك [٣] .

---

(١) المجموع للنووي (٣/ ٥٢٧) .

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٤٢) .

(٣) إحداث قول لم يقل به أحد من الصحابة في مسائل التكليف ممتنع ، لأن فيه نسبة عصر الصحابة إلى الاجتماع على الخطأ ، وهو ممتنع في كل عصر بالإجماع [نقله الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٤٤٤)] ، وممتنع عن عصر الصحابة من باب أولى ، ولذا فإن الذين خالفوا في

=

وبناء على ذلك كله فالصحيح هو ما عليه عامة الفقهاء من جواز الزيادة عن إحدى عشر ركعة في القيام في رمضان وغيره ولا يقال : إن ذلك بدعة ، مع التنبه إلى أن الأفضل هو موافقة حال النبي ﷺ من عدم الزيادة ، وبحثنا إنما هو في الجواز أو عدمه ، ومع ذلك فالتأصيل الذي بنى عليه الشيخ الغماري ما ذهب إليه تأصيل غير صحيح ؛ وذلك لأن هذه المسألة ليست داخلة تحت « ما سكت عن النبي ﷺ فهو عفو » ؛ لأن ذلك الحديث ليس في التعبدات المحضة ، إنما في أمور المعاش مما لا يقصد بها التعبد وقد سبق بيان ذلك .

وقد قال ابن تيمية : « لم يوقت النبي ﷺ في قيام رمضان عددًا معينًا » ... ثم ذكر هدي النبي ﷺ ومذاهب السلف ومذاهب العلماء في ذلك ، ثم قال : « وهذا كله سائغ ، فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن ، والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين » ، ثم قال : « ولا يكره شيء من ذلك ، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره ، ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقَّتٌ عن النبي ﷺ لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ » اهـ[1] .

المطلب الثاني : إحياء ليلة النصف من شعبان :

أي بالقيام ، وذلك لما ورد في فضل هذه الليلة عن سائر الليالي .

ما ورد في فضل هذه الليلة :

ورد في فضل هذه الليلة عدة أحاديث فمن ذلك :

إمكان انعقاد الإجماع لم يخالفوا في إمكانه في عصر الصحابة .

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ١١٤) .

١- ما ورد من حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **إذا كانت ليلة النصف من شعبان ، فقوموا ليلها وصوموا نهارها ، فإن الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا فيقول : ألا من مستغفر لي فأغفر له ، ألا مسترزق فأرزقه ، ألا مبتلى فأعافيه ، ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر** »(١) .

وهذا الحديث قال عنه ابن رجب : إسناده ضعيف(٢) .

٢- ما ورد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : فقدت النبي ﷺ ليلة فخرجت فإذا هو بالبقيع ، فقال : « **أكنتِ تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله ؟** » فقلت : يا رسول الله : إني ظننت أنك أتيت بعض نسائك ، فقال : « **إن الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب** »(٣) .

ونقل الترمذي عقبه عن الإمام البخاري تضعيفه لهذا الحديث(٤) .

---

(١) رواه ابن ماجه (١/ ٤٤٤/ ١٣٨٨) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان .

(٢) لطائف المعارف (ص٣٢١) [(**لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف**) ، تأليف : الإمام الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي الدمشقي ، تحقيق : عامر بن علي ياسين ، دار ابن خزيمة ، السعودية ـ الرياض ، ط. الأولى (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)] ، بل قال الألباني في الضعيفة (٥/ ١٥٤/ ٢١٣٢) : هذا إسناد مجمع على ضعفه .

(٣) رواه الترمذي (٣/ ١١٦/ ٧٣٩) كتاب الصوم ، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان ، وابن ماجه (١/ ٤٤٤/ ١٣٨٩) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان .

(٤) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٥٣/ ١٧٦١) وفي السلسلة الصحيحة (٣/ ١٣٨) تحت حديث رقم (١١٤٤) .

٣- ما ورد من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه مرفوعًا : « **إذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد : هل من مستغفر فأغفر له هل من سائل فأعطيه ، فلا يسأل أحد شيئًا إلا أعطيه إلا زانية بفرجها أو مشركًا** » [(١)] .

٤- ما ورد من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **إن الله ليطلع ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن** » [(٢)] .

هذا ما نُقل في فضل هذه الليلة وهي كلها أحاديث ضعيفة إلا الحديث الأخير .

وعلى فرض صحة تلك الأحاديث كلها ، هل يقتضي ذلك الفضل تخصيص هذه الليلة بقيام دون سائر الليالي ؟

لم ينقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنهم فعلوا ذلك ، وإنما نُقل عن بعض التابعين .

قال ابن رجب : « وليلة النصف من شعبان كان التابعون من أهل الشام كخالد بن معدان ومكحول ولقمان بن عامر وغيرهم يعظمونها ، ويجتهدون فيها في العبادة ، وعنهم أخذ الناس فضلها وتعظيمها ، وقد قيل : إنه بلغهم في

---

(١) الجامع لشعب الإيمان (٥/ ٣٦٢/ ٣٥٥٥) لأبي بكر بن محمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : د. علي العلي عبد الحميد حامد ، مكتبة الرشد (ناشرون) ، ط. الأولى (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م) ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٩٤/ ٦٥٣) .

(٢) رواه ابن ماجه (١/ ٤٤٥/ ١٣٩٠) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ١٣٥/ ١١٤٤) .

ذلك آثار إسرائيلية ، فلما اشتهر ذلك عنهم في البلدان اختلف الناس في ذلك :

أ- فمنهم من قَبِله منهم ووافقهم على تعظيمها ، منهم طائفة من عباد أهل البصرة وغيرهم .

ب- وأنكر ذلك أكثر علماء الحجاز منهم عطاء وابن أبي مليكة ونقله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن فقهاء أهل المدينة ، وهو قول أصحاب مالك وغيرهم ، وقالوا : ذلك كله بدعة » اهـ[1] .

أما النبي ﷺ وأصحابه فلم يثبت عنهم إحياء تلك الليلة .

وقال أيضًا : « قيام ليلة النصف من شعبان لم يثبت فيها شيء عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ، وثبت فيها عن طائفة من التابعين من أعيان فقهاء أهل الشام »[2] .

وأمام هذه النقولات لابد من بيان عدة أمور هامة :

١- أنه قد ثبت بالدليل فضل تلك الليلة فيما صح عن النبي ﷺ .

٢- أن النبي ﷺ وأصحابه رغم ذلك الفضل لم يخصوا تلك الليلة بقيام .

٣- أن ابتداء ذلك كان في عصر التابعين .

٤- أنه لما اشتهر عن طائفة قيام تلك الليلة انقسم الناس إلى فريقين :

الأول : يرى أن ذلك جائز بل مندوب إليه .

الثاني : يرى أن ذلك بدعة لا يجوز .

---

(١) لطائف المعارف (ص٣٢٧) .

(٢) لطائف المعارف (ص٣٢٨) .

ولابد هنا من ملاحظة عدة أمور :

١- هذا الفعل لا يقع إلا على وجه العبادة ، فهو قربة من كل وجه .

٢- هذا الفعل العبادي كان مقتضاه موجودًا على عهد النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم ، ومع ذلك لم يُنقل عنهم في ذلك أنهم فعلوه .

٣- أن تخصيص تلك الليلة دون سائر الليالي بعبادة يحتاج إلى دليل خاص ، وما ورد في فضلها لا يكفي أن يكون دليلًا ، بل لو صح كونه دليلًا لما كان صالحًا للاحتجاج به ، لكون الصحابة كلهم قد تركوه ولم يعملوا به . بل هو دليل على أنهم لم يفهموا منه جواز تخصيص تلك الليلة بعبادة .

ولذا فالصحيح هو القول بأن تخصيص تلك الليلة بقيام على هيئة مخصوصة دون سائر الليالي بدعة لا يجوز .

- والمنع من تخصيص هذه الليلة دون غيرها بالقيام له نظير في الشرع ، وذلك فيما ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم** » [(١)] .

ولابد من بيان أمر هام وهو أن القول بالمنع من تخصيص هذه الليلة بالقيام لا يمنع من جواز صلاة القيام فيها ، فهي ـ من حيث القيام ـ ليلة كسائر الليالي ، فمن صلى فيها القيام لأجل موافقة عادته أو لأنه وجد من نفسه نشاطًا ، فلا بأس بذلك ، ولا يدخل ذلك في تخصيص هذه الليلة دون غيرها من الليالي بالقيام .

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٨٠١/ ١١٤٤) كتاب الصيام ، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا .

المطلب الثالث : الاحتفال بالإسراء والمعراج :

ذهب الشيخ الغماري إلى جواز الاحتفال بالإسراء والمعراج ، وهو بذلك يشير إلى ما اعتاد عليه الناس من الاحتفال بالإسراء والمعراج في السابع والعشرين من رجب واتخاذ ذلك اليوم وليلته عيدًا .

ومناقشة هذه القضية ستكون من حيث مدى صحة ذلك التاريخ أولًا ، ثم هل ورد في فضل ذلك التاريخ ـ إن ثبت - نص معين ، ثم أقوال أهل العلم في ذلك ، ثم بعد ذلك ما هي مظاهر ذلك الاحتفال عند مؤيديه ، وهل اتخاذ يوم بعينه للاحتفال عيدًا مما يحتاج إلى نص وتوقيف أم لا ؟

أولًا : تاريخ حادثة الإسراء والمعراج :

اختلف العلماء في تحديد تاريخ حادثة الإسراء والمعراج اختلافًا كبيرًا رغم شهرة تلك الحادثة في الكتاب والسنة .

فذهب أكثر العلماء إلى أنها كانت قبل الهجرة ، واختلفوا في مقدار ذلك على أقوال كثيرة منها : أنها كانت قبل الهجرة بسنة وثلاثة أشهر ، وقيل : سنة وستة أشهر ، وقيل : ستة أشهر فقط ، وقيل : سنة وشهرين ، وقيل : سنة وخمسة أشهر، وقيل : ثمانية أشهر فقط ، وذهب مقاتل من التابعين والنووي إلى أنها كانت قبل الهجرة بسنة ، ورجح النووي أنها كانت ليلة السابع والعشرين من ربيع الأول ، وقال مقاتل : ويقال : كان في رجب أو في رمضان [1] .

---

(١) انظر : فتح الباري (٧/ ٢٤٢) ، البداية والنهاية (٤/ ٢٦٩) ، لطائف المعارف (ص٢٩٠) ، شرح مسلم للنووي (١/ ٣٨٤) ، تفسير البغوي (٥/ ٥٨) .

ويلاحظ على كل تلك الأقوال أنها لم تستند إلى توقيف أو نص يدل على أي منها ، وقد أشار إلى ذلك بعض أهل العلم .

قال أبو شامة : « ذكر بعض القصاص أن الإسراء كان في رجب ، وذلك عند أهل التعديل والجرح عين الكذب ! »[١] .

قال ابن تيمية : « لم يقم دليل معلوم على شهرها ، ولا على عشرها ، ولا على عينها ، بل النقول منقطعة مختلفة ليس فيها ما يقطع به »[٢] .

حاصل القول : لم يصح حديث في تحديد وقت الإسراء والمعراج .

ثانيًا : هل ورد فضل لليلة السابع والعشرين من رجب بخصوصها :

قال ابن حجر : « لم يرد في فضل شهر رجب ولا في صيامه ولا في صيام شيء منه معين ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو إسماعيل الهروي الحافظ . رويناه عنه بإسناد صحيح وكذلك رويناه عن غيره »[٣] .

وقد ساق ابن حجر ما ورد من الأحاديث التي تدل على فضل معين ليوم أو ليلة في رجب وحكم عليها كلها بالضعف أو الوضع .

ثالثًا : المراد بالاحتفال :

المراد بالاحتفال تخصيص ذلك اليوم وتلك الليلة ببعض العبادات كصيام النهار وقيام الليل ، واعتقاد أن لتلك الليلة فضيلة عن سائر الليالي ، وغير

---

(١) الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص٧١) .

(٢) نقله عنه تلميذه ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٥٧) .

(٣) تبيين العجب (ص١١) .

خافٍ أن تلك الأفعال عبادات محضة ، فتخصيص ليلة بنوع من العبادات يحتاج إلى دليل .

أيضًا فتخصيص يوم بالاحتفال واتخاذه عيدًا مما يحتاج إلى دليل يثبت أن هذا اليوم يشرع للمسلمين اتخاذه عيدًا .

فإن قال قائل : ليس اتخاذ العيد من العبادات المحضة ، قلنا : على التسليم بذلك فإن الدليل قد ورد بالمنع من ذلك في الحديث المشهور الذي فيه أن النبي ﷺ قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فمنعهم من ذلك (١) .

فهذا دليل على أن النبي ﷺ منع من ذلك ، رغم أنها لم تكن للعبادة ، إذ اتخاذ يوم بعينه عيدًا من شعائر الإسلام الظاهرة التي تحتاج إلى توقيف بدليل هذا الحديث .

وعليه فالذي يجري على القواعد هو القول بعدم جواز الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج ، ولا يجوز تخصيص تلك الليلة بعبادة يعتقد لها فضل دون غيرها من العبادات .

المطلب الرابع : تشييع الجنازة بالذكر :

ذهب الشيخ الغماري إلى جواز ذلك ، وقد ذكر الشيخ علي محفوظ (٢) أدلة القائلين بجواز ذلك وهي :

---

(١) الحديث رواه أبو داود (١/ ٢٩٤/ ١١٣٤) كتاب الصلاة ، باب صلاة العيدين ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٢٩٧/ ١٠٣٩) .

(٢) الإبداع في مضار الابتداع (ص٢٢٢) .

• أنه صار شعارًا للموتى ، وفي تركه ازراء بالميت وتعريض العِرضَ للكلام فيه .

• أن في الاشتغال بالذكر ونحوه ترك التكلم واللغط بأمور الدنيا .

• أن فيه مخالفة اليهود والنصارى في جنائزهم حيث اعتادوا السكوت فيها .

أما هو ـ الشيخ علي محفوظ ـ فقد ذهب إلى أن ذلك بدعة .

قال : « ومن البدع السيئة : الجهر بالذكر أو بقراءة القرآن أو البردة أو دلائل الخيرات ونحو ذلك ، وكل هذا مكروه ، للإجماع على أن السنة في تشييع الجنازة السكوت وجمع الفكر للتأمل في الموت وأحواله ، وعليها عمل السلف رضوان الله عليهم » .

واستدل على ذلك بدليلين :

الأول : قول النبي ﷺ : « **إن الله يحب الصمت عند ثلاث : عند تلاوة القرآن وعند الزحف وعند الجنازة** » .

لكن هذا الحديث ضعيف ، فقد رواه الطبراني [١] وفيه راوٍ لم يسم [٢] .

الثاني : ما ورد من قول بُكَيْر بن عتيق ، قال : كنت في جنازة فيها سعيد بن

---

(١) في المعجم الكبير (٥/ ٢١٣/ ٥١٣١) عن رجل عن زيد بن أرقم .

(٢) قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٩) ، وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٥٨٤/ ٩٥٩) وقال : قال أحمد بن حنبل : ليس بصحيح ، وضعفه الألباني في الضعيف الجامع حديث رقم (١٧٠٣) .

جبير ، فقال رجل : استغفروا له غفر الله لكم ، قال سعيد بن جبير : لا غفر الله لك [(١)] .

قال الشيخ علي محفوظ : « فإذا كان هذا حالهم في تحفظهم من رفع الصوت بمثل هذا اللفظ ، فما بالك بما يفعله غالب أهل هذا الزمان من رفع الأصوات بنحو ما تقدم » [(٢)] .

وقال أيضًا : « وجملة القول : أن السنة في اتباع الجنائز الصمت والتفكر والاعتبار ، وبهذا كان عمل الصحابة فمن بعدهم ، وأن اتباعهم سنة ، ومخالفتهم بدعة » [(٣)] .

أقوال المذاهب في هذه المسألة :

قال النووي : « الصواب ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير مع الجنازة ، فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما ، لأنه أسكن للخاطر ، وأجمع للفكر فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب في هذا الحال ، هذا هو الحق ولا تغتر بكثرة من يخالفه » [(٤)] .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٤٤٨/ ١١٢٩٥) .

(٢) الإبداع في مضار الابتداع (ص٢٢٣) .

(٣) الإبداع في مضار الابتداع (ص٢٢٥) .

(٤) الأذكار للنووي (ص١٨٥) [(**الأذكار من كلام سيد الأبرار**) ، تأليف : الإمام الحافظ محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي ، إعداد : مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز ، الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ـ الرياض ، ط. الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)] .

قال الرملي : « ويكره ارتفاع الأصوات في سير الجنازة لما رواه البيهقي : أن الصحابة رضي الله عنهم كرهوا رفع الأصوات عند الجنائز والقتال والذكر ، وكره جماعة قول المنادي مع الجنازة : استغفروا الله له ، فقد سمع ابن عمر رضي الله عنهما رجلًا يقول ذلك ، فقال : لا غفر الله لك »[1] .

وفي الفتاوى الهندية ما ملخصه : « وعلى متبعي الجنازة الصمت ، ويكره لهم رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن ، فإن أراد أن يذكر الله يذكره في نفسه »[2] .

وقال ابن الحاج[3] : « وليحذر من البدعة الأخرى التي يفعلها أكثرهم ، وهي أنهم يأتون بجماعة يسمونهم بالفقراء الذاكرين ، يذكرون أمام الجنازة

---

(١) نقله الشيخ علي محفوظ في الإبداع ، وهو في **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (٣/ ٢٣) لشمس الدين محمد بن أبي العباس بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي ، الناشر : دار الفكر للطباعة ، بيروت ـ لبنان ، ط. (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) .

(٢) **الفتاوى الهندية** (١/ ١٧٨) [المعروفة بـ (الفتاوى العالمكرية) في مذهب الإمام أبي حنيفة ، تأليف : العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام ، وجماعة من علماء الهند الأعلام ، ضبطه وصححه : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط. الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)] .

(٣) هو : أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري القبيلي الفاسي المغربي ثم المصري المالكي الشهير بابن الحاج ، وكان مشهورًا بالزهد والورع والصلاح ، توفي سنة (٧٣٧هـ) ، وله من المصنفات : (المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع) ، و (شموس الأنوار وكنوز الأسرار) ، وغيرها .
[الدرر الكامنة (٤/ ٢٣٧) ، والديباج المذهب (٤١٣/ ٥٧١)] .

جماعة على صوت واحد ، ويتصنعون في ذكرهم .. إلى أن قال : على أنهم لو أتوا بالذكر على وجهه لمنع فعله للحدث في الدين »[١] .

قال ابن قدامة : « ويكره رفع الصوت عند الجنازة لنهي النبي ﷺ أن تتبع الجنازة بصوت »[٢] .

ولابد هنا من بيان عدة أمور :

الأول : أن تشييع الجنازة بالذكر المراد منه : الذكر الجماعي بالصوت المرتفع أثناء الجنازة ، وليس المراد منه أن مشيع الجنازة يذكر الله في نفسه فهذا هو المشروع وهو مما لا خلاف فيه .

الثاني : أن الصفة التي كان عليها السلف هي الصمت والسكوت أثناء تشييع الجنازة .

* والدليل على ذلك أمور :

أولها : أنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك .

ثانيها : إنكار الصحابة رضي الله عنهم وتابعيهم على فاعل ذلك .

ثالثها : الحديث الوارد لكنه لا يصح .

---

(١) المدخل (٣/ ٢٢٢) لأبي عبد الله محمد بن محمد العبدري القاسمي المالكي الشهير بابن الحاج ، قرأه وضبط نصه : الشيخ حسن أحمد عبد العال ، الناشر : المكتبة العصرية ، صيدا ـ بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م) .

(٢) المغني (٣/ ٤٠٠) .

الثالث : أن تلك الصورة من باب العبادات وليست من باب المعاملات ، فهي تحتاج إلى دليل مثبت للجواز وهو غير موجود .

وبذلك فبتطبيق ما ذُكر من دلالة الترك العدمي على المنع في باب التعبدات يكون القول الصحيح هو ما ذهب إليه الشيخ علي محفوظ ومن وافقه من حرمة ذلك ، ووجوب المنع منه ، وأن فعله بدعة ، والقول بذلك موافق لما هو منقول عن المذاهب الأربعة ، وهو ما يختاره الباحث ويرجحه .

المطلب الخامس : قراءة القرآن على الميت :

سواء كان في الدار أو أثناء الدفن أو قبله أو بعده ، وقد ذهب الشيخ علي محفوظ [1] إلى بدعية ذلك كله خلافًا لما ذهب إليه الشيخ الغماري .

وصورة المسألة محل النزاع : هل يستحب قراءة القرآن في أي من تلك المواضع ؟

لم أطلع في حدود بحثي على من تناول تلك المسألة من الفقهاء القدامى ، لكن في ضوء القواعد التي ذُكرت يمكن أن يُفصل القول فيها ، إذ إن هذه المسألة من مسائل الترك العدمي ؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك ، وهذا باتفاق بين المبيحين والمانعين ، فإذا كانت قراءة القرآن من الأمور التي لا تقع إلا على وجه التعبد ، فإنها وإن كانت جائزة في كل حال إلا أن تخصيص موضع بالاستحباب مما يحتاج إلى دليل مثبت ، كما أن الذي يفعل هذا الفعل :

---

(١) الإبداع (ص٢١٤) .

لا يفعله إلا على وجه التعبد ، بل لا يتصور وقوعه إلا كذلك [١] .

وعلى ذلك فالصحيح في هذه المسألة هو بدعية ذلك الفعل وفاقًا لما ذهب إليه الشيخ علي محفوظ .

المطلب السادس : الاحتفال بالمولد النبوي :

كثر الكلام بين المعاصرين على حكم الاحتفال بالمولد النبوي ، وهل ترك النبي ﷺ وصحابته الاحتفال به يدل على إباحته أم تحريمه ، ويتلخص الكلام فيه في النقاط التالية :

أولًا : متى وُلد النبي ﷺ :

اختلف المؤرخون في الشهر الذي ولد فيه النبي ﷺ ؛ فالجمهور على أنه قد ولد في ربيع الأول ، وهؤلاء اختلفوا في تحديد يوم مولده ، فذهب ابن عبد البر إلى أنه ولد في اليوم الثاني [٢] ، وذهب ابن حزم وأكثر أصحاب الحديث إلى أنه ولد في اليوم الثامن ، وذهب ابن إسحاق إلى أنه ولد في اليوم الثامن عشر ، وقيل : في العاشر ، وقيل : في السابع عشر ، وقيل : في الثامن عشر ، وقيل غير ذلك [٣] .

---

(١) انظر : فتح الباري (١/ ٢١) .

(٢) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** (ص٢٨) ، تأليف : أبي عمرو بن عبد البر ، صححه وخرج أحاديثه : عادل مرشد ، دار الأعلام ، ط. الأولى (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) .

(٣) البداية والنهاية (٣/ ٣٧٤) .

ثانيًا : اتفق القائلون بحرمة المولد وبدعيته والقائلون بجوازه على أنه لم يقع في عهد الصحابة ﭫ والتابعين .

يقول أبو شامة ـ وهو من الذاهبين لإباحته ـ :

« من أحسن ما ابتُدع في زماننا من هذا القبيل ما كان يفعل بمدينة إربل ـ جبرها الله تعالى ـ كل عام في اليوم الموافق ليوم مولد النبي ﷺ من الصدقات والمعروف وإظهار الزينة والسرور ، فإن ذلك مع ما فيه من الإحسان إلى الفقراء مشعر بمحبة النبي ﷺ وتعظيمه وجلالته في قلب فاعله ، وشكر الله تعالى على ما من به من إيجاد رسوله الذي أرسله رحمة للعالمين ﷺ وعلى جميع المرسلين ، وكان أول من فعل ذلك بالموصل الشيخ عمر بن محمد الملا أحد الصالحين المشهورين ، وبه اقتدى في ذلك صاحب أربل وغيره رحمهم الله تعالى »[(١)] .

وقال ابن حجر ـ فيما نقله عنه السيوطي ـ وهو ممن يقول بإباحته : « أصل المولد النبوي بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة »[(٢)] ، وقد أقره السيوطي على ذلك .

ثالثًا : السبب في عدم ضبط تاريخ المولد أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا يتحرون نقل ما لا يتعلق به عمل ولا عبادة .

رابعًا : مع اتفاق الكل على أن المولد لم يقع الاحتفال به في زمن الصحابة ولا التابعين ، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى إباحته ، فمنهم : أبو شامة[(٣)]

---

(١) الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص٢١) .

(٢) الحاوي للفتاوى (١/ ١٩٦) .

(٣) الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص٢١) .

والسخاوي [(١)] [(٢)] والسيوطي وابن حجر [(٣)] .

وذهب بعضهم إلى أنه بدعة منهم :

ابن تيمية [(٤)] والفاكهاني [(٥)] [(٦)] والشاطبي [(٧)] وابن الحاج المالكي [(٨)]

---

(١) هو : شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي الأصل ، القاهري المولد ، الشافعي المذهب ، نزيل الحرمين الشريفين ، ولد في ربيع الأول سنة (٨٣١هـ) وهو من أخص تلاميذ ابن حجر العسقلاني ، توفي سنة (٩٠٢هـ) ، ومن مصنفاته (التبر المسبوك في ذيل السلوك) ، (الضوء اللامع في تراجم أهل القرن التاسع) ، وترجم لنفسه فيه ، (فتح المغيث بشرح ألفية الحديث) وغيرها .

[شذرات الذهب (١٠/ ٢٣) ، الضوء اللامع (٨/ ٢) ، النور السافر (ص٤٠)] .

(٢) (**التبر المسبوك في ذيل السلوك**) (ص١٤) نقلًا من كتاب (القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل) لإسماعيل الأنصاري ، مطبوع ضمن رسائل في حكم الاحتفال بالمولد (ص٦٣١) .

(٣) الحاوي للفتاوى (١/ ١٨٩) ، وللسيوطي رسالة في المولد بعنوان : « حسن المقصد في عمل المولد » ، مطبوعة ضمن كتاب (الحاوي) .

(٤) الفتاوى الكبرى (٤/ ٤١٤) .

(٥) هو : عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي ، تاج الدين الفاكهاني ، عالم بالنحو ، زار دمشق سنة (٧٣١هـ) واجتمع بابن كثير ، ولد سنة (٦٥٤هـ) ، وتوفي سنة (٧٣٤هـ) ، وله مصنفات منها (الإشارة) في النحو ، (المنهج المبين) في شرح الأربعين النووية وغيرهما .

[الدرر الكامنة (٣/ ١٧٨) ، الديباج المذهب (٢٨٦/ ٣٧٠) ، شذرات الذهب (٨/ ١٦٩)] .

(٦) المورد في عمل المولد مطبوع مع مجموعة كتب بعنوان : رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي (ص٨) لمجموعة من العلماء ، دار العاصمة ـ طبعة حديثة (١٤٢٥هـ-٢٠٠٦م) .

(٧) الاعتصام (٢٣٢ ، ٣١٨) .

(٨) المدخل (٢/ ٥) .

والملا علي القاري [١] [٢] ومحمد رشيد رضا [٣] ، والشيخ الغزالي [٤] ، ومحمد بن بن عبد السلام الشقيري الحوامدي [٥] .

خامسًا : أدلة القائلين بالجواز :

١- قال السخاوي : « وإذا كان أهل الصليب قد اتخذوا ليلة مولد نبيهم عيدًا أكبر فأهل الإسلام أولى بالتكريم وأجدر » [٦] .

٢- أن الاحتفال بالمولد النبوي اشتمل على محاسن وضدها ، فمن تحرى المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة ، قال ابن حجر في ذلك : « وقد

---

(١) هو : علي بن (سلطان) محمد ، نور الدين الملا الهروي القاري ، فقيه حنفي ، ولد في هراة وسكن مكة وتوفي بها سنة (١٠١٤هـ) وكان يكتب المصاحف ، وصنَّف كتبًا كثيرة منها (تفسير القرآن) ، (الأثمار الجنية في أسماء الحنيفة) ، (شرح مشكاة المصابيح) ، وغيرها .
[التعليقات السنية (ص٨) ، وهو هامش الفوائد البهية ، الأعلام (٥/ ١٢) ، البدر الطالع (١/ ٣٠٥/ ٣٠٨)] .

(٢) المورد الروي في المولد النبوي نقلًا من كتاب رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي (ص٦٣١) .

(٣) مجلة المنار (١٧/ ١١١) ، مجلة شهرية تبحث في فلسفة الدين وشؤون الإجتماع والعمران ، والعمران ، منشئها : السيد محمد رشيد رضا ، الناشر : دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ـ مصر ، ط. الثانية (١٣٢٧هـ) .

(٤) ليس من الإسلام (ص٢٠٧) لمؤلفه : الشيخ محمد الغزالي ، نشر دار الشروق ، ط. السادسة .

(٥) السنن والمبتدعات (ص١٢٢) .

(٦) التبر المسبوك (ص١٤) ، نقلًا من كتاب (القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل) لإسماعيل الأنصاري ، مطبوع ضمن رسائل في حكم الاحتفال بالمولد (ص٦٣١) .

ظهر لي تخريجها على أصل ثابت ، وهو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا هو يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى موسى ، فنحن نصومه شكرًا لله تعالى ، فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما من به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نقمة ، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة ، والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة ، وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم ، وعلى هذا فينبغي أن يتحرى اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى في يوم عاشوراء ، ومن لم يلاحظ ذلك لا يبالي بعمل المولد في أي يوم من الشهر ، بل توسع قوم فنقلوه إلى يوم من السنة وفيه ما فيه : فهذا ما يتعلق بأصل عمله »(١) .

٣- ذهب السيوطي إلى تخريجها - أي بدعة المولد - على أصل آخر :

« وهو ما أخرجه البيهقي عن أنس أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة مع أنه قد ورد أن جده عبد المطلب عق عنه في سابع ولادته ، والعقيقة لا تعاد مرة ثانية ، فيحمل ذلك على أن الذي فعله النبي ﷺ إظهار للشكر على إيجاد الله إياه رحمة للعالمين وتشريع لأمته ، كما كان يصلي على نفسه لذلك ، فيستحب لنا أيضًا إظهار الشكر بمولده بالاجتماع وإطعام الطعام ونحو ذلك من وجوه القربات وإظهار المسرات » اهـ(٢) .

---

(١) الحاوي للفتاوى (١/ ١٩٦) .

(٢) الحاوي للفتاوى (١/ ١٩٦) .

٤- أن النبي ﷺ قد صح عنه أنه كان يصوم يوم الاثنين والخميس وعلل ذلك بقوله : « **ذاك يومٌ ولدت فيه ، ويومٌ بُعثت ـ أو أُنزل عليَّ ـ فيه** »[(١)] .

فهذا دليل على أن النبي ﷺ احتفل بيوم مولده فيجوز لنا الاحتفال إذن .

سادسًا : ما أجيب به على تلك الأدلة :

١- ما يذكره السخاوي يقوى أن يكون دليلًا على التحريم لا على الإباحة ؛ وذلك لأن كلامه هذا نص في المشابهة وهي من الأمور المنهي عنها ؛ ولذلك فقد تعقبه الملا علي القاري فقال : « مما يرد عليه أنا مأمورون بمخالفة أهل الكتاب »[(٢)] .

فنحن إذا كنا مأمورين بمخالفة أهل الكتاب في شعائرهم التي هي مشروعة لهم فكيف بما ابتدعوه وأحدثوه ، لا شك أنه أولى وأجدر .

٢- قال الشيخ رشيد رضا في الرد على ما ذكره ابن حجر :

« وأما قول الحافظ : إن من عمل فيه المحاسن وتجنب ضدها كان عمله بدعة حسنه ، ومن لا فلا ، ففيه نظر ويعني بالمحاسن قراءة القرآن وشيء من سيرة النبي ﷺ في بدء أمره من ولادته وتربيته وبعثته والصدقات ، وهي مشروعة لا تعد من البدع ، **وإنما البدعة فيها جعل هذا الاجتماع المخصوص بالهيئة المخصوصة والوقت المخصوص** ، وجعله من قبيل شعائر الإسلام التي لا تثبت إلا بنص الشارع ، بحيث يظن العوام والجاهلون بالسنن أنه من أعمال القرب

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٨١٩/ ١١٦٢) كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

(٢) المورد الروي في المولد النبوي (ص٢٩) ، نقلًا من كتاب (رسائل في حكم الاحتفال بالمولد) (ص٦٣١) .

المطلوبة شرعًا ، وهو بهذه القيود بدعة سيئة ، وجناية على دين الله تعالى ، وزيادة فيه تُعَدُّ من شرع ما لم يأذن به الله ، ومن الافتراء على الله والقول في دينه بغير علم »[(١)] .

وقال أيضًا :

« وإنما يصح قول الحافظ ابن حجر في كون حفلة المولد بدعة حسنة بشرط خلوها من المساوئ والمعاصي المعتادة فيها ، **إذا كان القائمون بها لا يعدونها من القرب الثابتة في الشرع** ، بحيث يكفر تاركها أو يأثم أو يُعَدُّ مرتكبًا للكراهة الشرعية ، فإن البدعة التي تعتريها الأحكام الخمسة ويقال : إن منها حسنة وسيئة هي البدع في العادات ، وأما البدع في الدين فلا تكون إلا سيئة كما صرح به المحققون »[(٢)] .

٣- ليس في حديث عاشوراء ما يدل على جواز الاحتفال بالمولد ، بل هو دليل على أن تعظيم اليوم والاحتفال به لا يكون إلا قربة ، وهو بذلك يحتاج إلى دليل مخصص بعينه ، ولو فرضنا جواز الاستدلال به على جواز الاحتفال بالمولد لوجب الاقتصار فيه على ما ورد ، وهو مجرد الصيام ، والحديث حجة على من يقول به من وجه آخر ، وهو أن النبي ﷺ مع أمره الصحابة بتعظيم ذلك اليوم وصيامه لم يأمرهم بتعظيم يوم مولده ولا صيامه ، وهذا الحديث دليل على أن ذلك التعظيم عبادة يحتاج إلى دليل مثبت .

---

(١) مجلة المنار (٢٩/ ٦٦٥) .

(٢) مجلة المنار (٢٩/ ٦٦٦) .

٤- حديث (ذلك يوم ولدت فيه) لا دلالة فيه على جواز الاحتفال بالمولد من وجوه :

أ- أن النبي ﷺ صام ذلك اليوم فالواجب الاقتصار على مجرد الصوم .

ب- أن ذلك اليوم الذي خصه النبي ﷺ بالصوم هو يوم الاثنين الذي يتكرر كل أسبوع وليس يومًا واحدًا في السنة ، فالزيادة إذن على ما شرعه النبي ﷺ من الاحتفال بمولده مع تغيير تاريخه وموعده كيف يكون مباحًا ؟

ج- هذا الحديث دليل على أن النبي ﷺ لاحظ هذا المعنى ومع ذلك لم يشرع فيه ذلك الاحتفال ، فهو إذن دليل على المنع لا على الإباحة .

٥- الاستدلال بحديث (أن النبي ﷺ عقَّ عن نفسه) باطل من أمور كثيرة :

- لم يذكر السيوطي الأثر الذي يدل على أن جده عبد المطلب عقَّ عنه في سابع يوم ولادته ، ولم أجد أحدًا ذكره ، والسيوطي أورده بصيغة التمريض التي تدل على الضعف .

- كون العقيقة لا تعاد ثانية أصل يحتاج أيضًا إلى دليل ، لا أن يستدل به ، ولو صح فهذا فيما إذا فعله أهل الإسلام ، أما ما فعله أهل الجاهلية فما هو وجه اعتباره ؟!

- هذا الفهم الذي فهمه السيوطي من جعل العقيقة احتفالًا بمولده ، من قال به من الصحابة ؟ أو من الفقهاء أو أهل العلم بالسنن ؟ ولا يخفى ما فيه من البعد والتكلف .

- هل إذا ثبت أن النبي ﷺ ذبح شاةً شكرًا لله تعالى على نعمة إيجاده وإمداده ، يلزم من ذلك اتخاذ يوم ولادته ﷺ عيدًا للناس ؟ ولِمَ لَمْ يدع إلى ذلك رسول الله ﷺ ويبين للناس ماذا يجب عليهم فيه من أقوال وأعمال ؟ كما بين ذلك في عيدي الفطر والأضحى ؟

سابعًا : الاحتفال بالمولد النبوي من جنس القربات لا من جنس العادات ، إذ إن المراد من المولد هو تعظيم النبي ﷺ وتعظيمه من أعظم القرب إلى الله ﷻ فلا يعظم إلا بالوجه الذي شرع .

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية (١) على أن الأعياد شريعة من الشرائع يجب فيها الاتباع ، وللنبي ﷺ خطب وعهود ووقائع مثل يوم بدر وحنين والخندق وفتح مكة ووقت هجرته ودخوله المدينة وله خطب متعددة يذكر فيها قواعد الدين ثم لم يوجب ذلك أن يتخذ مثل تلك الأيام عيدًا .

ثامنًا : ما دام الاحتفال بالمولد النبوي لا يقع إلا قربة وعبادة ، ولم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه ولا التابعون ، فالحق إلحاقه بالترك العدمي الذي يدل على البدعية فيكون الاحتفال بالمولد النبوي بدعة محدثة ، وفي ذلك يقول الشيخ محمد الغزالي (٢) : « والتقرب إلى الله بإقامة هذه الموالد عبادة لا أصل لها ... ومن ثَمَّ فنحن نميل إلى تعميم الحكم على هذه الموالد جميعًا ووصفها بأنها مبتدعات تُرفض ولا يُعتذر لها ... إن إلغاء الموالد ضرورةٌ دينيةٌ ودنيويةٌ ...

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٢٥٢) .

(٢) ليس من الإسلام (ص٢٠٨-٢١١) .

وهكذا انتظم الاحتفال بليلة المولد النبوي ، وليلة الإسراء والمعراج ، وليلة النصف من شعبان ، وليلة القدر ، ورأس السنة الهجرية »[١] .

وهذا ما يؤيده الباحث ويختاره[٢] .

المطلب السابع : الصلاة على النبي ﷺ عقب الأذان جهرًا :

ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : **« إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليَّ فإنه من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشرًا ، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلَّا لعبدٍ من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة »**[٣] .

ذهب الفقهاء إلى استحباب الصلاة على النبي ﷺ عقب الأذان عملًا

---

(١) لا تخفى فتوى كثير من المشايخ بحرمة الاحتفال بالمولد النبوي كالشيخ ابن باز وابن عثيمين والشيخ الألباني . والغرض من ذكر كلام الغزالي هو كونه معتبرًا عند أصحاب الاتجاه القائلين بجواز الاحتفال بالمولد .

ويلاحظ أن ما هو معلوم من الأمور المشروعة في ليلة القدر من القيام والدعاء ليست داخلة في الاحتفالات البدعية التي يتكلم عنها الغزالي .

(٢) ويلاحظ هنا أنه يجب التفريق بين الاحتفال بالمولد النبوي ، وبين ما يقع في ذلك الاحتفال ، فقد يقوم المحتفل ببعض أنواع من الطاعات فيثاب عليها ، وببعض أنواع من المعاصي فيأثم عليها ، وهذا بخلاف محض قصد الاحتفال .

(٣) رواه مسلم (١/ ٢٨٨-٢٨٩/ ٣٨٤) كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ .

بهذا الحديث ، سواء من المؤذن أو غيره ، لعموم الحديث وذلك على الكيفية التي كانت على عهد النبي ﷺ من أن يكون ذلك من كل شخص بمفرده سرًّا في نفسه .

ومع أمر النبي ﷺ بذلك إلا أنه لم يأمر المؤذن أن يصلي عليه في أذانه جهرًا عقب الأذان ، ولم يقم أحد بفعل ذلك .

وينقل المقريزي [١] في خططه أن أول من أحدث الصلاة على النبي ﷺ جهرًا عقب الأذان كان محتسب القاهرة صلاح الدين عبد الله بن عبد الله البرلسي ، وكان ذلك في ليلة الجمعة فقط ، وكان ذلك بعد سنة ستين وسبعمائة ، وأنقل هنا كلام المقريزي لأهميته .

يقول المقريزي :

« فاستمر إلى أن كان في شعبان سنة إحدى وتسعين وسبعمائة ... ، فسمع بعض الفقراء الخلاطين سلام المؤذنين على رسول الله ﷺ في ليلة جمعة ، وقد استحسن ذلك طائفة من إخوانه ، فقال لهم : أتحبون أن يكون هذا السلام في

---

(١) هو : أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن تميم بن عبد الصمد الشيخ تقي الدين المقريزي ، وأصله من بعلبك ثم تحول أبوه إلى القاهرة ، ولد تقي الدين سنة ست وستين وسبعمائة ، وحفظ كتابًا لأبي حنيفة تبعًا لجده لأمه شمس الدين بن الصايغ ، ثم تحول بعد ذلك شافعيًّا وأحب أتباع الحديث ، توفي في يوم الخميس التاسع عشر من شهر رمضان سنة خمس وأربعين وثمانمائة .

[إنباء الغمر بأبناء العمر (٤/ ١٨٧) ، شذارت الذهب (٩/ ٣٧٠) ، الضوء اللامع (٢/ ٢١/ ٦٦)] .

كل أذان ؟ قالوا : نعم ، فبات تلك الليلة وأصبح متواجدًا يزعم أنه رأى رسول الله ﷺ في منامه ، وأنه أمره أن يذهب إلى المحتسب ويبلغه عنه أن يأمر المؤذنين بالسلام على رسول الله ﷺ في كل أذان ، فمضى إلى محتسب القاهرة وهو يومئذ نجم الدين محمد الطنبدي ، وكان شيخًا جهولًا سيء السيرة في الحسبة والقضاء ، متهافتًا على الدرهم ولو قاده إلى البلاء ... ، وقال له : رسول الله ﷺ يأمرك أن تتقدم لسائر المؤذنين بأن يزيدوا في كل أذان قولهم : الصلاة والسلام عليك يا رسول الله كما يفعل في كل ليالي الجمع .

فأعجَب الجاهل هذا القول ، وجهل أن رسول الله ﷺ لا يأمر بعد وفاته إلَّا بما يوافق ما شرعه الله على لسانه في حياته ، وقد نهى الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز عن الزيادة في شرعه ، حيث يقول : ﴿ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ** ﴾ [الشورى : ٢١] ، وقال رسول الله ﷺ : « **إياكم ومحدثات الأمور** » ، فأمر بذلك في شعبان من السنة المذكورة وتمت هذه البدعة واستمرت إلى يومنا هذا في جميع ديار مصر وبلاد الشام ، وصارت العامة وأهل الجهالة ترى أن ذلك من جملة الأذان الذي لا يحل تركه ، وأدى ذلك إلى أن زاد بعض أهل الإلحاد في الأذان ببعض القرى السلام بعد الأذان على شخص من المعتقدين الذين ماتوا ، فلا حول ولا قوة إلا بالله وإنا لله وإنا إليه راجعون »[1] اهـ . باختصار .

---

(١) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بـ « الخطط المقريزية » (٣/ ٢٠٩) ، تأليف : تقي الدين أحمد بن علي المقريزي ، تحقيق : د. محمد زينهم ، مديحة الشرقاوي ، مكتبة =

محل البحث :

إذا كانت الصلاة على النبي ﷺ ثابتة بالخبر ، فإن محل البحث هو : هل يجوز للمؤذن الجهر بها وإلحاقها بالأذان أم لا يجوز ؟ ولا يخفى أن ذلك الفعل على هذا النحو مقصود به التعبد ، إذ الغرض من فعله التقرب إلى الله سبحانه كما لا يخفى أن ذلك الفعل لم يوجد على عهد النبي ﷺ ولا أصحابه ، بل لم يبدأ إلا في القرن الثامن الهجري على ما ينقله المقريزي .

ولذا فإن ذلك الفعل لا يكون مصلحة مرسلة ، بل هو بدعة ؛ وذلك لأنه من الترك العدمي في باب العبادات وقد ذهب إلى بدعية ذلك الشيخ علي محفوظ في كتابه الإبداع [١] ونقل عن ابن حجر فتوى مشايخهم بأن ذلك بدعة ، وبذلك أفتى الشيخ محمد عبده عندما كان مفتيًا للديار المصرية [٢] .

مدبولي ، ط. الأولى (١٩٩٧م) . وهذا النقل ذكره الشيخ علي محفوظ باختلاف يسير وهو هنا مثبت من الخطط لا من الإبداع .

(١) الإبداع (ص١٧٢) .

(٢) قال الشيخ علي محفوظ : « قال العلامة ابن حجر في (الفتاوى الكبرى) : « وقد استفتى مشايخنا وغيرهم في الصلاة والسلام عليه ﷺ بعد الأذان على الكيفية التي يفعلها المؤذنون فأفتوا بأن الأصل سنة والكيفية بدعة » ، وقال الإمام الشعراني نقلًا عن شيخه : « لم يكن التسليم الذي يفعله المؤذنون في أيامه ﷺ ولا الخلفاء الراشدين ، بل كان في أيام الروافض بمصر » اهـ .

(وقد سئل) الأستاذ الإمام شيخنا المرحوم الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية بإفادة من مديرية المنوفية في (٢٤) مايو سنة (١٩٠٤) نمرة (٧٦٥) عن مسائل :

(منها) : ما اشتهر من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقب الأذان في =

المطلب الثامن : تخطيط الصفوف في المساجد :

انتشر في كثير من المساجد وضع خطوط في المسجد يسوى عليها الصف باتجاه القبلة .

وقد ذهب الشيخ الألباني وجماعة من أهل العلم من المعاصرين إلى بدعية تلك الصفوف للأمور التالية :

* أن النبي ﷺ كان يسوي الصفوف ، وكان يخرج بالناس في الأعياد إلى المصلى ، ولم يأذن بإحداث خط يصف الناس عليه .

* أن بسببه جعلت المحاذاة بأطراف الأصابع ، والصحيح أن تسوية الصفوف بالمناكب والكعوب .

* أن هذا الأمر دعت الحاجة إليه في زمن النبي ﷺ ولم يفعله ، ولم يفعله أيضًا أحد من أصحابه رضي الله عنهم .

* أن هذا الأمر المحدث يمكن تلافيه بأن يجعل لكل صف سجادة له على حدة .

الأوقات الخمسة إلَّا المغرب ؟ (فأجاب) بقوله : أما الأذان فقد جاء في [الخانية] أنه ليس لغير المكتوبات ، وأنه خمس عشرة كلمة ، وآخره عندنا لا إله إلا الله ، وما يذكر بعده أو قبله كله من المستحدثات المبتدعة ، ابتدعت للتلحين لا لشيء آخر ، ولا يقول أحد بجواز هذا التلحين ، ولا عبرة بقول من قال : إن شيئًا من ذلك بدعة حسنة ، لأن كل بدعة في العبادات على هذا النحو فهي سيئة ، ومن ادعى أن ذلك ليس فيه تلحين فهو كذاب . اهـ .

وحاصل هذا أن الأذان من شعائر الإسلام المنقولة بالتواتر من عهد الرسول ﷺ ، وكلماته معدودة في كتب السنة وكتب الفقه مجمع عليها بين أئمة المسلمين من أهل السنة والجماعة ، وأما زيادة الصلوات والتسليمات في آخره فهي من بدع المؤذنين المتأخرين » الإبداع (ص١٧٤) .

وذهب غيرهم إلى جواز ذلك وعدم بدعيته لكونه لا يتقرب به بذاته .

وسوف أناقش هذه المسألة في عدة نقاط :

أولًا : ثبت أن النبي ﷺ كان يسوي الصفوف ، وكان يقول : « **لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم** »[1] ، ولذا فقد اتفقت كلمة العلماء على أن استواء الصف أمر مستحب[2] ، ولا نزاع في أن تلك الخطوط لم تكن على عهد النبي ﷺ ولا أصحابه ، وإنما أحدثت في القرون التالية ، وهي إنما توضع لأجل ضبط الصفوف وهذا مما لا نزاع فيه أيضًا .

إذن : فمحل البحث هنا أمور :

أولها : هل جدَّت حاجة إلى تلك الصفوف تزيد عن الحاجة إليها في عهد النبي ﷺ وأصحابه ؟

ثانيها : هل إحداث تلك الخطوط يراد به التقرب لذاته أم أنه وسيلة ـ مباحة في الأصل ـ لإتمام أمر مستحب ؟

ثالثها : ما هو الفارق بين تخطيط السجاد بخطوط لضبط الصف ، وبين وضع سجادة لكل صف ، إذ كلاهما وسيلة ـ مباحة ـ لتحقيق الطاعة وكلاهما لا يقصد به التقرب بذاته ؟

أما الأمر الأول : فالذي أراه أن حاجة الناس إلى تلك الخطوط زائدة

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٢٤٢/ ٧١٧) كتاب الاذان ، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها ، ومسلم (١/ ٣٢٤/ ٤٣٦) كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها .

(٢) انظر : فتح الباري (٢/ ٢٤٥) ، شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٣٧٥) ، المجموع (٣/ ١٢٢) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ٣٥) .

عن ذي قبل ، وذلك لكبر حجم المساجد وانتشار الجهل بالقبلة بين الناس ، ويتضح ذلك إذا حذفت تلك الخطوط إذ نادرًا ما يستقيم الصف .

أما الأمر الثاني : فالذي يظهر أن تلك الخطوط لا تفعل تقربًا بذاتها ، إذ لا يقول أحد بأنه يفعل ذلك لأنه مستحب أو أنه طاعة أو قربة ، وإنما لأجل أن ذلك معِينٌ على ضبط الصف ، وهو بذلك لا يمكن الحكم عليه بالبدعية ، إذ أهم ضوابط البدعة هو قصد التقرب بذات الفعل ، ولو قال قائل : إنما نضع تلك الخطوط لأنها قربة ومستحبة يتعلق بفعلها أجر ، لكان ذلك بدعة بلا شك .

ثم إن هذا الفعل ليس من جنس القربات ، ولا يصح التقرب به إلا بالنية ، وذلك بخلاف الأفعال التي لا تقع إلا على وجه القربة كالأذان والصلاة وغير ذلك .

أما الأمر الثالث : فالذي يظهر أنه لا فارق بينهما فكلاهما وسيلة ـ مباحة في الأصل ـ يقصد بها تحصيل أمر من أمور الطاعات ، وهذه الوسيلة لا تقع بذاتها على وجه القربة والعبادة فلابد من النية لكي يقصد بها التقرب .

ولذا فالذي يميل إليه الباحث أن ذلك الفعل من الوسائل المعينة على إتمام أمر مستحب ، والأصل فيه الجواز ، وليس بدعة لفقدان شرط التقرب ، وليس مصلحة ملغاة وذلك لما يظهر من حاجة الناس إليها في هذا الزمان عن ذي قبل [1] .

---

(١) وممن أفتى بجواز ذلك الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى .

وقد يقول قائل : نحن نمانع في أن تلك المصلحة لم تكن محتاجًا إليها على عهده ﷺ ، بل كانت الحاجة إليها موجودة ، فهي إذن مصلحة ملغاة ، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ كان يسوي الصفوف بعود معه ومع ذلك لم يستعمل تلك الخطوط .

والجواب عن ذلك من عدة أمور :

الأول : أنه يلزمه أن يقول بالتحريم لا بالبدعية ، لأنها وإن كانت مصلحة ملغاة ، فما الذي جعلها بدعة ، وهي لا تفعل على سبيل التقرب ؟

الثاني : أن ما ورد أن النبي ﷺ كان يسوي الصف بعود معه فهو ضعيف [1] وعلى فرض صحته ، فهل كان النبي ﷺ يتعبد بإمساك العود ، أم كان إمساكه له لأجل مصلحة ؟

الجواب : أن ذلك كان لأجل مصلحة ، ولا يمكن أن يقال : إن ذلك كان لأجل التعبد ، إذ لو كان الأمر كذلك لكان ذلك الفعل مستحبًا ـ أعني :

---

(١) روى أبو داود (١/ ١٧٦/ ٦٦٩) كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف ، عن محمد بن السائب قال : صليت إلى جنب أنس بن مالك رضي الله عنه يومًا ، فقال : هل تدري لم صنع هذا العود ؟ ، فقلت : لا والله ، قال : كان رسول الله ﷺ يضع يده عليه فيقول : « **استووا وعدلوا صفوفكم** » . والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (ص٢١٠) برقم (٨٣٦) ، وفي رواية أخرى عند أبي داود (١/ ١٧٦-١٧٧/ ٦٧٠) عن أنس رضي الله عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذ بيمينه ثم التفت فقال : « **اعتدلوا ، سووا صفوفكم** » ، ثم أخذ بيساره فقال : « **اعتدلوا ، سووا صفوفكم** » ، والحديث ضعفه الألباني في المشكاة (١/ ٣٤٢/ ١٠٩٨) [مشكاة المصابيح ، تأليف : محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط. الأولى (١٣٨١هـ-١٩٦١م) ، ط. الثانية (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)] .

إمساك الأعواد في تسوية الصف ـ ولم يقل بذلك أحد من الفقهاء ، وتسوية الصف بالخطوط في نفس معنى إمساك العيدان في التسوية باليد فتأخذ حكمها .

المطلب التاسع : بناء المئذنة للمسجد :

المئذنة أو المنارة موضع الأذان للصلاة ، والمراد المآذن المعروفة اليوم ، فالمعروف أن هذه المآذن لم تكن موجودة على عهد النبي ﷺ ، وأن أول من اتخذ المآذن الوليد بن عبد الملك ، ولم تكن معروفة من قبل .

أين كان يقف المؤذن قبل اتخاذ المنارة ؟

أخرج ابن سعد عن أم زيد بن ثابت رضي الله عنها قالت : « كان بيتي أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن إلى أن بنى رسول الله ﷺ مسجده ، فكان يؤذن بعدُ على ظهر المسجد وقد رفع له شيء فوق ظهره »[(١)] .

وهذا الحديث رواه أبو داود دون قوله : « قد رفع له شيء فوق ظهره »[(٢)] .

قال الشيخ الألباني : « من المقطوع به أن الأذان كان حينذاك في مكان مرتفع على المسجد يرقى إليه .. ومن المحتمل أن الرقي المذكور إنما هو إلى ظهر

---

(١) **الطبقات الكبير** لمحمد بن سعد بن منيع الزهري (١٠/ ٣٩١) ترجمة رقم (٥٣٨٨) ، تحقيق : د/ علي محمد علي ، مكتبة الخانجي ـ القاهرة ، ط. الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠١م) ، وضعف الألباني إسناده في الأجوبة النافعة (ص ٣٣) [**الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة** ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ـ الرياض ، ط. الأولى من الطبعة الجديدة (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)] .

(٢) رواه أبو داود (١/ ١٤٠/ ٥١٩) كتاب الصلاة ، باب الأذان فوق المنارة ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٧/ ٥٣٢) .

المسجد فقط ، ومن المحتمل أنه إلى شيء كان فوق ظهره »[١] .

أما الآن بعد انتشار مكبرات الصوت لم تعد هناك حاجة ماسة إلى المآذن حيث لم يعد المؤذن يصعد فوقها واستغنى عنها الناس .

ولأجل ذلك ذهب بعض المعاصرين إلى أن بناء المآذن بدعة لأمور :

- أنها لم تكن موجودة على عهد النبي ﷺ .
- أنها لم يعد لها فائدة الآن لوجود مكبرات الصوت .
- أنها صارت بابًا للسَرَف والمخيلة وذلك لما ينفق فيها من أموال .

ويلاحظ أن بناء المآذن وسيلة للعبادة ـ وهي وسيلة مباحة في الأصل ـ إذ هي وسيلة لإبلاغ الأذان ، ولا يقصد بها التعبد ، وهي من الأفعال التي لا يقصد بها التقرب بذاتها ، بل لابد لها من النية ، ووجود مكبرات الصوت الآن لا يجعل المآذن بلا قيمة ، ذلك أنه قد ينقطع التيار فلا يصل الأذان عبر مكبرات الصوت ، بل مع ارتفاع المباني في هذه الأيام صارت مكبرات الصوت لابد لها من أن توضع على مكان مرتفع ، كما أن المسافر قد يهتدي إلى موضع المسجد عن طريق المآذن .

وإذا كانت وسائل العبادات مباحة في الأصل ، ولا يحكم ببدعيتها إلا إذا قصد بها التقرب فإن الأقرب هنا الحكم بجواز بناء المآذن ؛ وذلك لأن بناءها لا يقصد به التقرب بذاته .

---

(١) الأجوبة النافعة (ص٣٣) .

وقد يقول قائل : إن اتخاذ المآذن مظنة السرف والمخيلة فيمنع منها .

والجواب : أن القول بالجواز لا يستلزم إباحة السرف والمخيلة ، وإلا فبناء المسجد لا يجوز فيه السرف والمخيلة ، فهل يقال بالمنع لكونه مظنة السرف والمخيلة الآن ؟

وقد يقول قائل : نحن لا نمانع فيما ذكرت من تجدد المصالح ، لكن تلك المصلحة تحصل بالأبنية العالية التي حول المسجد ، فلا حاجة للمآذن حينئذ ، فاتخاذها والحال كذلك بدعة .

والجواب : أن استعمال الأبنية العالية التي بجوار المسجد سواء في وضع مكبرات الصوت ، أو استعمالها هي في الأذان عند انقطاع تيار الكهرباء : هذا الاستعمال لما كان جائزًا ، ما الفارق بينه وبين اتخاذ مكان مرتفع خاص بالمسجد ؟ فلا يوجد فارق بين اتخاذ المكان العالي فوق سطح منزل أو فوق سطح بيت ، كلاهما في الحكم سواء ، فالقول بجواز الأمر الأول يوجب القول بجواز الثاني ، ولا فرق .

ولذا فالذي يختاره الباحث هو جواز اتخاذ المآذن وأنها ليست بدعة أو محرمة .

المطلب العاشر : الوصية الواجبة في الميراث :

الوصية الواجبة أمر استحدثه القانون المصري الوضعي عام ١٩٤٦م ، وقبل الكلام عن الوصية الواجبة نبين أولًا ماهي في نظر واضعيها :

يستحق الوصية الواجبة قانونًا : فرع الولد (ما يولد مطلقًا الذكور

والإناث) الذي يموت في حياة أبيه أو أمه ، لكنها ليست لكل فروع الولد المتوفى في حياة أبيه وإنما لطائفتين من فروع الأولاد : الأولى : أولاد البطون : وهم الطبقة الأولى من أولاد البنات ، والطائفة الثانية : أولاد الظهور : وهم أولاد الأبناء وإن نزلوا على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره .

فهولاء إذا لم يكن المتوفى أوصى لهم : أنشأ القانون لهم حقًّا في التركة ـ وألزم الوارثين به ـ في حدود الثلث بشرطين : الأول : ألا يكون وارثًا ، والثاني : ألا يكون قد أخذ بغير عوض مقدار ما يجب له [1] .

---

(١) في المواد ٧٦-٧٩ من قانون الوصية رقم ٧١ الصادر في ٢٤ رجب ١٣٦٥هـ/ ٢٤ يونيه ١٩٤٦م والمعمول به أمام المحاكم المصرية بيان للوصية الواجبة ، وهذه المواد هي كما يلي :

مادة ٧٦ : إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته ، أو مات معه ولو حكمًا ، بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثًا في تركته لو كان حيًا عند موته : وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث ، بشرط أن يكون غير وارث ، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له ، وإن كان ما أعطاه أقل منه : وجبت له وصية بمقدار ما يكمله ، وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا ، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث ، كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلي بهم إلى الميت ماتوا بعده ، وكان موتهم مرتبًا كترتيب الطبقات .

مادة ٧٧ : إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه : كانت الزيادة وصية اختيارية ، وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله .

وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر : وجبت لمن لم يوصى له قدر نصيبه ، ويؤخذ نصيب من لم يوص له ، ويوفى نصيب من أوصى له باقل مما وجب من باقي الثلث ، فإن ضاق عن ذلك فمنه ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية .

=

أما السبب لأخذ القانون الوضعي بهذا : فقد جاء في المذكرة الإيضاحية أنها وضعت لتلافي حالة كثر منها الشكوى ، وهي حالة الحفدة الذين يموت آباؤهم في حياة أبيهم أو أمهم ، أو يموتون معًا ولو حكمًا : كالغرقى والحرقى ، وإن هؤلاء قلما يرثون بعد موت جدهم أو جدتهم لوجود من يحجبهم من الميراث ، مع أن آباءهم قد يكونون ممن شاركوا بالقسط الأكبر في بناء الثروة التي تركها الميت ، وقد يكونون في عياله يمونهم ، وأحب شيء إلى نفسه أن يوصي لهم بشيء من ماله ، ولكن المنية عاجلته فلم يفعل شيئًا أو حالت بينه وبين ذلك مؤثرات وقتية .

السند التشريعي للوصية الواجبة :

حرص واضعي القانون على بيان السند الشرعي لما جاء في الوصية الواجبة ، وحاصل ما ذكرته المذكرة الإيضاحية أن قوله تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾[البقرة : ١٨٠] دليل على وجوب الوصية لمن لا يرث ، وذهب ابن حزم إلى وجوبها إذا تركها ، فاستنادًا على ذلك قسمت الوصية على الذين

مادة ٧٨ : الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا .

فإذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية ، وأوصى لغيرهم : استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة إن وفّى ، وإلا فمنه ومما أوصى به لغيرهم .

مادة ٧٩ : في جميع الأحوال المبينة في المادتين السابقتين يقسم ما يبقى من الوصية الاختيارية بين مستحقيها بالمحاصة ، مع مراعاة أحكام الوصية الاختيارية .

حددهم القانون قسمة الميراث سواء أوصى الميت أو لم يوص ، وعلل البعض ذلك التقدير بالضرورة ، وبنى ذلك آخرون على القاعدة الفقهية التي تقول : إن لولي الأمر أن يأمر بالمباح بما يراه من المصلحة العامة ، ومتى أمر به وجبت طاعته ، وأمره ينشئ حكمًا شرعيًّا [١] .

ومناقشة ذلك في النقاط التالية :

أولًا : ذهب جمهور العلماء إلى أن الوصية لا تجب إلا على من عليه دين ، أو عنده وديعة أو عليه واجب يوصي بالخروج منه [٢] .

قال ابن عبد البر : « أجمعوا على أن الوصية غير واجبة إلا على من عليه حقوق بغير بينة وأمانة بغير إشهاد إلا طائفة شذت فأوجبتها » [٣] .

ثانيًا : الدليل على ما ذهب إله الجمهور هو أن قوله تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾[البقرة : ١٨٠] منسوخ بقوله تعالى : ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا**

---

(١) انظر : **الميراث والوصية الواجبة في الشريعة الإسلامية** (ص٢٩٤-٢٩٥) ، تأليف الأستاذ الدكتور : جودة عبد الغني بسيوني رئيس قسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ـ فرع طنطا ، ط. الثانية (١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م) ، **المواريث في الشريعة الإسلامية** (ص١٨-٢١) ، تأليف الشيخ : حسنين محمد مخلوف مفتي الديار المصرية وعضو جماعة كبار العلماء ، إصدار : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ لجنة التعريف بالإسلام .

(٢) المغني (٨/ ٣٩٠) .

(٣) المغني (٨/ ٣٩١) .

مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء : ٧] ، وبآية الميراث ، وبقول النبي ﷺ : « **لا وصية لوارث** » [(١)] ، وذلك عند من يرى جواز نسخ القرآن بالسنة ، ويؤيد ذلك : أن أكثر أصحاب النبي ﷺ لم ينقل عنهم وصية ، ولم ينقل لذلك نكير ، ولو كانت واجبة لما أخلوا بذلك [(٢)] .

ثالثًا : الذين خالفوا الجمهور قالوا : تجب الوصية للأقربين الذين لا يرثون ، وهم طائفة من التابعين كمسروق وطاووس وإياس وقتادة وابن جرير وهو قول داود الظاهري .

واحتجوا بالآية : قالوا : نسخت الوصية للوالدين والأقربين الوارثين ، وبقيت في من لا يرث من الأقربين [(٣)] .

رابعًا : معنى وجوب الوصية أنه يجب على المرء أن يوصي فإذا مات ولم يفعل فهو آثم .

لكن هل معنى هذا الوجوب أنه يجب أن تخرج من ماله بعد وفاته إذا تركها ؟

---

(١) هذا القدر من الحديث رواه **أبو داود** (٣/ ١١٣/ ٢٨٧٠) [كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الوصية للوارث] ، **والترمذي** (٤/ ٣٧٦/ ٢١٢٠) [كتاب الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث] ، **والنسائي** (٦/ ٢٤٧) [كتاب الوصايا ، باب إبطال الوصية للوارث] ، **وابن ماجه** (٢/ ٩٠٥/ ٢٧١٣) [كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث] عن عدة من الصحابة منهم : أبو أمامة الباهلي وعمرو بن خارجة ، وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك ، **وصححه الألباني** في إرواء الغليل (٦/ ٨٧-٩٨/ ١٦٥٥) .

(٢) المغني (٨/ ٣٩١) .

(٣) المصدر السابق .

لم أعلم أحدًا من الفقهاء قال ذلك (١) ، وليس هذا مدلول القول ولا لازمه ، ومن ثَمَّ : فجعل إخراجها من ماله وإن لم يوص من لازم القول بأن مذهب طائفة من فقهاء التابعين بوجوبها إذا تركه : أمر فيه سوء فهم على أحسن الأحوال ، وإلا فهو تدليس قبيح .

خامسًا : لم يقل أحد من أهل العلم قط إن ولي الأمر إذا أمر بمباح لأجل المصلحة العامة فإن أمره ينشئ حكمًا شرعيًّا ، فإن العجب لا ينقضي من قائل هذا القول ، وإنما قال أهل العلم : أنه يجوز لولي الأمر أن يقيد المباح أو يأمر به على ما يراه من المصلحة العامة ، وباب ذلك هو المصلحة المرسلة ، فتقييد المباح أو الأمر به له شروط عند القائلين بجواز ذلك ، وهي الشروط التي ذكرناها لاعتبار المصالح المرسلة ، مع التنبه إلى أن أكثر أهل العلم على المنع من ذلك ، وقد سبق بيان ذلك بالتفصيل .

أما أن يكون ذلك مؤديًا إلى إنشاء حكم شرعي فحاشا لله أن يقوله أحد يدرك معنى ما يقول ، فإن منشئ الأحكام الشرعية هو الله وحده ، بلغناها على لسان رسله لم يخالف في ذلك أحد من العلماء قاطبة .

إذن فليس لهذا القانون أي سند شرعي أو شبهة استناد ، فأي مذهب

---

(١) أقصى ما وجدته مما يشبه ذلك هو ما ذكره ابن القيم من أنه على القول بوجوب الوصية للأقربين : لو أوصى للأجانب دونهم فهل لهم أن يبطلوا وصية الأجانب ويختصوا هم بالوصية كما أن للورثة أن يبطلوا وصية الوارث أم يبطلوا ما زاد على ثلث الثلث ويختصوا هم بثلثيه [جامع الفقه (٥/٨)] ولا يخفى أن هذا الكلام فيما إذا أوصى ، وما نحن فيه فيما إذا لم يوصِ .

فقهي أجاز أن يؤخذ من مال الرجل إذا مات بمقدار الثلث فيوزع على غير الوارثين ممن لم يذكرهم الرجل ولم يوص إليهم : بغير رضا ورثته ؟

سادسًا : حاصل ما ذكروه في سبب هذا القانون أنه يراعي مصلحة المسلمين ، ومع التسليم بذلك فإن هذه المصلحة ليست مما جدَّ بعد وفاة النبي ﷺ بل كانت موجودة قبل عهد النبي ﷺ ، فضلًا عن عهده ﷺ ، وأصحابه ، وقد أجمع الفقهاء على أن هؤلاء الأولاد محجوبون بأعمامهم من الورثة [1] ، فالتكييف الأصولي إذن أن تلك المصلحة : مصلحة مهدرة لكونها كانت قائمة على عهد النبي ﷺ ومع ذلك لم يعتبرها النبي ﷺ ، مع ما فيها من مخالفة الإجماع ، وقد سبق في مبحث الدلالة أن المصالح التي كانت قائمة على عهد النبي ﷺ فلم يعتبرها فإنه لا يجوز اعتبارها سواء أكان ذلك في العبادات أم المعاملات .

وعلى فرض أنها مما جدَّ فإن لتحقيق تلك المصلحة طريقًا لا يتعدى على ما حرمه الشرع ، وهو ما ذكره أهل العلم قديمًا ، بل وانعقد الإجماع عليه من أنه يستحب للرجل أن يوصي لأقاربه غير الوارثين إذا كانوا فقراء ، وثمة طريق آخر وهو ما ذكره العلماء من جواز أن يأخذ غير الوارث إذا كان بإذن الورثة ورضاهم [2] .

---

(١) المغني (٩/ ٢٢-٢٣) .

(٢) المبسوط (٢٧/ ١٧٩) ، تهذيب المدونة (٤/ ٢٧٣) .

وثمة طريق ثالث : وهو أن يوقف ذلك على إذن الورثة إذ لو أن الورثة أجازوا مثل هذا التصرف ورضوا به فلا مانع شرعي من قبول ذلك وكونه جائزًا ، ولا يضير القانون أن يوقف ذلك على إذن الورثة ، وذلك لأن الوارث إن أخرجه عن رضا وطيب نفس ، كان ذلك جائزًا ، بل هو مأجور عليه إن قصد به صلة رحمه ، أو إعانة أقربائه أو غير ذلك مما هو معتبر شرعًا .

وبناء على ما سبق فإن الإلزام بالوصية الواجبة غير جائز شرعًا ، ولم يقل به أحد من الفقهاء ، بل هو خلاف الإجماع ، ولا يستند إلى تأصيل أصولي صحيح ، فلا يجوز العمل بها إلا بموافقة جميع الوارثين من غير إكراه ولا شبهته ، واعتبار القانون لها وعمله بها لا يخرجها عن كونها محرمة .

الفصل الثاني

ما يلحق بالترك العدمي

« ترك الاستفصال »

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : بيان ترك الاستفصال .

المبحث الثاني : تطبيقات ترك الاستفصال .

تمهيد

« ترك الاستفصال من النبي ﷺ » إحدى القواعد التي يذكرها الأصوليون في باب العموم ، وهذه القاعدة من مسائل الترك ؛ وذلك لأن محل الاستدلال في هذه القاعدة هو أن النبي ﷺ ترك الاستفصال ، فهو استدلال بالترك ، وهو ترك عدمي ؛ وذلك لأن الواقعة وإن نقلت فإن ترك النبي ﷺ الاستفصال لم ينقل ، بل نقلت الواقعة فاستدل المستدل بأن ما نقل من جوابه ليس فيه أنه استفصل ، ولو فعل ذلك لنقل ، فهو استدلال مرده إلى الاستدلال بترك النقل ، وهو ترك جزئي لأن الاستدلال بتركه ﷺ هنا ليس على العموم ، بل بترك أمر مخصوص هو الاستفصال ، ولذا أفردته في هذا الفصل بعنوان ما يلحق بالترك العدمي ، وتناولته بالدراسة في مبحثين : الأول منهما لبيان الجانب الأصولي ، والمبحث الثاني لبيان الجانب التطبيقي .

المبحث الأول : بيان ترك الاستفصال [(١)]

هو أن يأتي السائل إلى رسول الله ﷺ ، فيسأله عن أمر فلا يستفصل منه رسول الله ﷺ عن أحوال ذلك الأمر ، بل يصدر حكمًا عامًا .

وهذا النوع من الترك ذكره العلماء تحت قواعد العموم وأصله عبارة الشافعي .

قال الشافعي : « ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال

---

(١) لم أقف على من أفرد هذه القاعدة بالدراسة المستقلة ـ على شهرتها في كتب الأصول ـ سوى ما كتبه الدكتور أشرف الكناني في رسالته للدكتوراه : **نظرية الاحتمال عند الأصوليين** ، وقد أفردها بعد ذلك في دراسة مستقلة ، وقد أفاد الباحث من اطلاعه على تلك الدراسة ، وقد ذكر فيها أنه لم يجد دراسة متخصصة في تلك المسألة سوى دراستين : الأولى منهما : هي دراسة الدكتور الأشقر التي مرت بنا من قبل في هذا البحث ، والثانية منهما : هي دراسة بعنوان : قضايا الأعيان دراسة أصولية تطبيقية ، إعداد : مصطفى عايد محمود إسعيفان ، وهي رسالة ماجستير في قسم الفقه وأصوله ، بإشراف الدكتور : محمود جابر ، الجامعة الأردنية ، نوقشت عام ٢٠٠٣م ، ودراسة هذه المسألة هنا تعتبر مختصرة عما كتبه الدكتور الكناني ـ حفظه الله ـ وذلك لأن المقصود الأصلي هنا بيان وجه ارتباط هذه القاعدة بمبحث الترك ، هذا وقد عثرت مؤخرا على بحث محكم ـ في ترك الاستفصال ـ نشرته مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية ، وذلك في المجلد السابع عشر ، العدد الثاني والثلاثون الصادر في ذي الحجة ١٤٢٥هـ للدكتور عبدالرحمن بن محمد بن عايض القرني : أستاذ أصول الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، وهو بعنوان : قاعدة ترك الاستفصال : دراسة أصولية تطبيقية .

يتنزل منزلة العموم في المقال » .

المطلب الأول : نسبة القاعدة للشافعي :

نُسبت هذه القاعدة للشافعي في كثير من كتب الأصول والفروع ، وقد بحثتُ عنها في الرسالة والأم فلم أجد تصريحًا بلفظها غير أني وجدت معناها في الأم [١] عند بيان حكم المشرك إذا أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة .

وقد صرَّح الشافعية وغيرهم بنسبة هذه القاعدة للشافعي : فمن الشافعية : الرازي [٢] ، والجويني [٣] ، والزركشي [٤] ، وزكريا بن محمد الأنصاري [٥][٦] ،

---

(١) الأم (٥/ ٦٤٩) ، ثم بعد ذلك وقفت على قول ابن السبكي : « وهذا إن لم أجده مسطورًا في كتبه ، فقد نقله عنه لسان مذهبه ، بل لسان الشريعة على الحقيقة أبو المعالي رحمه الله » [**الأشباه والنظائر** (٢/ ١٣٧) ، لتاج الدين بن عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد عوض ، دار الكتب العلمية ، ط. الأولى (١٤١١هـ-١٩٩١م)] .

(٢) المحصول (٢/ ٣٨٦) .

(٣) البرهان (١/ ٣٤٥/ ٢٤٨) .

(٤) البحر المحيط (٣/ ١٤٨) .

(٥) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٣/ ١٦٨) ، ط. دار الكتاب الإسلامي .

(٦) هو : زين الدين الحافظ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي ثم القاهري الأزهري الشافعي ، ولد سنة ٨٢٦هـ بسنيكة من الشرقية ونشأ بها ، كان له الباع الطويل في كل فن خصوصًا التصوف ، تولى منصب قضاء القضاة سنة ٨٨٦هـ مدة ولاية قايتباي ، توفي يوم الجمعة رابع ذي الحجة بالقاهرة سنة ٩٢٥هـ .

[شذرات الذهب (١٠/ ١٨٦) ، الضوء اللامع (٣/ ٢٣٤)] .

وشهاب الدين القليوبي [(١)(٢)] .

ومن غير الشافعية : المرداوي [(٣)] ، وابن النجار الفتوحي [(٤)] ، والقرافي [(٥)] ، وابن تيمية الجد [(٦)(٧)] وغيرهم .

ولبيان دلالة هذا النوع لابد من بيان معناها ودليلها ومذاهب العلماء فيها .

المطلب الثاني : معنى القاعدة :

« **الاستفصال** » : طلب التفصيل .

---

(١) هو : أحمد بن أحمد بن سلامة ، أبو العباس ، شهاب الدين القليوبي ، فقيه متأدب ، من أهل قليوب (في مصر) ، له كتاب سماه (تحفة الراغب) جمع فيه تراجم جماعة من أهل البيت ، ورسالة في فضائل مكة ، وغير ذلك ، توفي سنة (١٠٦٩هـ) .
[الأعلام (١/ ٩٢)] .

(٢) في حاشيته على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين (٣/ ٢٥٨) [ط. الثالثة (١٣٧٥هـ-١٩٥٦م) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر] .

(٣) التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣٨٧) .

(٤) الكوكب المنير (٣/ ١٧٠) .

(٥) الفروق للقرافي (٢/ ١٥٣) .

(٦) المسودة (١/ ٢٦٣) .

(٧) هو : مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي الحراني ، ابن تيمية ، المحدث المفسر الأصولي النحوي شيخ الحنابلة ، ولد سنة ٥٩٠هـ تقريبًا ، من مصنفاته « المحرر » في الفقه ، « منتقى الأخبار في أحاديث الأحكام » الذي شرحه الشوكاني في « نيل الأوطار » ، توفي بحرَّان سنة ٦٥٢هـ .
[سير أعلام النبلاء (١٦/ ٥٠٩) ، شذرات الذهب (٧/ ٤٤٣) ، ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ١)] .

وفي الموسوعة الفقهية : « يستفاد من سياق عبارات الأصوليين والفقهاء أن الاستفصال : طلب التفصيل ، ولم ترد هذه الجملة في المعاجم اللغوية التي بين أيدينا وهي مع ذلك صحيحة ، وقد وردت في كلام الشافعي وكفى به حجة في لغة العرب »(١) .

وفي معجم لغة الفقهاء : الاستفصال : طلب البيان(٢) .

و « **العموم** » في اللغة : الشمول ، والعام : الشامل ؛ أي شمول أمر لمتعدد سواء كان الأمر بلفظ أم غيره(٣) .

وعرف في الاصطلاح بتعريفات كثيرة ، أفضلها ما ذهب إليه الرازي ، وأبو الحسين المعتزلي ، وأبو الخطاب ، واختاره أكثر الحنابلة من أنه : « لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد »(٤) .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/ ٥٩-٦٠) .

(٢) **معجم لغة الفقهاء** (ص٤٤) ، وضعه أ.د. محمد رواس قلعه جي ، د.حامد صادق قنيبي ، نشر : دار النفائس ، ط. الثانية (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) .

(٣) القاموس المحيط (٢/ ١٥٠٢) ، ومختار الصحاح (٢٥١) ، والمصباح المنير (٢٥٦) ، ولسان العرب (٦/ ٤٥١) .

(٤) تنوعت عبارات الأصوليين في تعريف العموم على أكثر من سبعة أقوال ، أسلمها من الاعتراضات ما ذكرته ، وانظر في بيان ذلك : البحر المحيط للزركشي (٣/ ٥) ، وتشنيف المسامع له أيضًا (٢/ ٦٤١) ، والروضة لابن قدامة (٢/ ١٣٧) ، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٥/ ٢٣١٧) ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ١٠٣) ، والمحصول للرازي (٢/ ٣٠٩) ، والسراج الوهاج (١/ ٤٩٧) ، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٤٤٨) ، والواضح لابن عقيل (٢/ ١٧) ، والوصول إلى الأصول لابن برهان (١/ ٢٠٢) ، التمهيد =

« **وقائع الأحوال** » المراد بذلك الوقائع التي تنقل للنبي ﷺ للسؤال عنها ، وهي ما يسأل عنه النبي ﷺ باعتبار وقوعه فعلًا .

« **الاحتمال** » المراد بالاحتمال الذي أطلقه الشافعي الاحتمال المساوي أو القريب ، أما الاحتمالات النادرة والبعيدة فغير مرادة هنا ، وكذلك الاحتمالات العقلية فإنه ما من أمر إلا ويدخله الاحتمال ، وقد نقل الزركشي عن تقي الدين وجَدّه اشتراط ذلك وصوبه [1] .

« **ينزل منزلة العموم من المقال** » أي أن حكم النبي ﷺ يكون عامًا في كل أحوال الواقعة المسئول عنها ، والمراد بالمقال : أن اللفظ يعم أحوال السؤال ، ولكن هل يدخل فيه الإقرار ؛ أي : هل ينزل الإقرار منزلة اللفظ حتى يعم أيضًا ؟

ذكر ابن دقيق العيد فيما نقله عنه الزركشي أن الأقرب قيام الإقرار مقام اللفظ ، وقد ذكر الزركشي أن الأصوليين لم يتعرضوا لمثل ذلك .

لأبي الخطاب (٢/ ٥) ، المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٢٠٣) ، وغير ذلك .

ومحترزات التعريف :

« اللفظ » جنس من التعريف يشمل كل ما يتلفظ به ، وهو يخرج العموم المعنوي والعموم المستفاد من الألفاظ المركبة .

« المستغرق » أي المتناول لما وضع له من الأفراد دفعة واحدة وهو يخرج اللفظ المطلق .

« بوضع واحد » أي يدل على معناه بوضع واحد وهو يخرج اللفظ المشترك ، واللفظ المستعمل في الحقيقة والمجاز .

(١) البحر المحيط (٣/ ١٥٢) .

ومثل الزركشي له بمثال وهو حديث : « **هو الطهور ماؤه الحل ميتته** »[1] .

قال : « فإن السائل قال للنبي ﷺ : « إنا نركب البحر ومعنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا ... » ، فاستدل به على أن إعداد الماء الكافي للطهارة بعد دخول الوقت مع القدرة عليه غير لازم ؛ لأنهم أخبروا أنهم يحملون القليل من الماء ، وهو كالعام في حالات حملهم بالنسبة إلى القدرة عليه والعجز عنه ، لضيق مراكبهم وغير ذلك بالنسبة إلى ما قبله وما بعده أيضًا ، وقد أقره النبي ﷺ ولم ينكر عليه فيكون ذلك دالًا على جوازه في هذه الأحوال »[2] .

المطلب الثالث : أحوال وصور الجواب الذي يقع عن سؤال :

لا شك أن المراد هنا بالجواب الذي لم يثبت العموم من لفظه ؛ إذ لو كان اللفظ عامًا بوضعه لما احتجنا إلى ذلك التفصيل ؛ إذ المرجع حينئذ للقاعدة الأصولية المشهورة : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[3] ، أما في غير ذلك فقد نقل الزركشي[4] عن الأبياري[5] تقسيم صور الجواب الذي يقع

(١) رواه الترمذي (١/ ١٠٠-١٠١/ ٦٩) كتاب الصلاة ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ، والنسائي (١/ ٥٠) كتاب الطهارة ، باب ماء البحر ، وأبو داود (١/ ٢١/ ٨٣) كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ، وابن ماجه (١/ ١٣٦/ ٣٨٦) كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بماء البحر ، وصححه الألباني في الإرواء (١/ ٤٢/ ٩) .

(٢) البحر المحيط (٣/ ١٥١-١٥٢) .

(٣) البرهان (١/ ٣٧٤/ فقرة ٢٧٤) .

(٤) البحر المحيط (٣/ ١٥٠) .

(٥) هو : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي بن عطية المالكي ، الملقب بشمس الدين ، الأبياري =

عن سؤال إلى الأقسام التالية :

١- أن يثبت أن النبي ﷺ اطلع على خصوص الواقعة فحكم فيها بحكم ، فهذا لا يعم .

٢- أن لا يثبت بأي طريق استفهام من النبي ﷺ عن كيفية القضية ، وهي تنقسم إلى أقسام ، ويطلق النبي ﷺ الجواب ، فهذا يعم . والسبب في كونه يعم أنه « لو كان الحكم يختلف باختلاف الأحوال حتى يثبت تارة ولا يثبت أخرى لما صح لمن التبس عليه الحال أن يطلق الحكم ، لاحتمال أن تكون تلك الحالة واقعة على وجه لا يستقر معها الحكم ، فلابد من التعميم على هذا التقدير بالإضافة إلى جميع الأحوال »[1] .

٣- أن يُسأل ﷺ عن واقعة باعتبار دخولها الوجود لا باعتبار وقوعها فيكون السؤال مبهمًا ولا يفصل ﷺ في الجواب ، فهذا يعم .

٤- أن تكون الواقعة المسئول عنها حاصلة في الوجود ، ويطلق السؤال عنها فيجيب ﷺ بدون تفصيل .

تعارض هنا أمران :

نسبة إلى أبيار ـ بفتح الهمزة ـ من بلاد مصر ، ولد بها سنة ٥٥٧هـ ، وتوفي سنة ٦١٦هـ ، كان بارعًا في علوم الفقه وأصوله ، له تصانيف حسنة منها : « التحقيق والبيان في شرح البرهان » شرح فيه برهان الجويني .

[الديباج المذهب (ص٣٠٦ ، ترجمة ٤٠٩) ، حسن المحاضرة (١/ ٤٥٤)] .

(١) البحر المحيط (٣/ ١٥٠) .

١- القيد الوجودي يمنع القضاء على الأحوال كلها ، أي أنها لم تقع في الوجود إلا خاصة .

٢- الإطلاق في السؤال يقتضي استواء الأحوال في غرض المجيب .

نظر إلى الثاني : الشافعي .

ونظر إلى الأول : أبو حنيفة .

ونظر الشافعي أرجح من جهة التأصيل والتطبيق .

أما التأصيل فلأن ذلك أقرب إلى مقصود الإرشاد ، وإزالة الإشكال ، وحصول تمام البيان ؛ إذ النبي ﷺ مشرّع بقوله ولا يصح تقدير أنه علم ما لم يثبت أنه علمه فضلًا عن بناء الحكم عليه .

أما من جهة التطبيق فإن جمع روايات حديث غيلان رضي الله عنه يثبت عكس ما ذكره أبو حنيفة ؛ إذ إنه قد ثبت عند الترمذي بلفظ : « **فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعًا منهن** »[1] ، وأقوى منه - لكنه لم يصح - ما ورد من حديث نوفل بن معاوية رضي الله عنه قال : أسلمت وتحتي خمس نسوة فقال النبي ﷺ : « **فارق واحدة منهن** » ، قال : فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها[2] .

---

(١) رواه الترمذي (٣/ ٤٣٥/ ١١٢٨) كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يسلم ، وعنده عشر نسوة ، وصححه الألباني في الإرواء (٦/ ٢٩١/ ١٨٨٣) .

(٢) رواه البيهقي (٧/ ١٨٤) كتاب النكاح ، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، وضعفه الألباني لأجل جهالة شيخ الشافعي فإنه لم يسمه . انظر : الإرواء (٦/ ٢٩٥/ ١٨٨٤) .

وقد أشار الزركشي [١] إلى الترجيح بهذه الرواية ولكنها ضعيفة .

وبذلك يظهر أن ترك الاستفصال في جميع الصور يعم ما عدا صورة واحدة ، وهي التي ثبت أن النبي ﷺ اطلع على خصوص الواقعة فحكم فيها بحكم .

والذي يميل إليه الباحث في ذلك أن ثبوت اطلاع النبي ﷺ على خصوص الواقعة له حالتان :

الأولى : أن يكون في نفس الموقف ، وهذا ينفي قاعدة ترك الاستفصال من الأساس .

الثانية : أن يكون في غير الموقف ، وهذا لا أجد له مثالًا صحيحًا ، على أنه فيه نظر من جهة التأصيل لو ثبت له مثال صحيح ؛ وذلك لأن اطلاع النبي ﷺ على الواقعة قبل ذلك ثم إذا سئل لم يستفصل فيه دلالة على إرادة العموم ، إذ لو أراد أن ينزل الجواب على الصورة التي يعلمها لفعل ، وهذا يبعد من آحاد الناس ، فكيف من رسول الله ﷺ ؟

المطلب الرابع : مذاهب العلماء في اعتبار القاعدة :

للعلماء في اعتبار القاعدة ثلاثة مذاهب :

١- المذهب الأول : القبول .

وهو اختيار الحنابلة وأكثر الشافعية والمالكية [٢] .

---

(١) البحر المحيط (٣/ ١٤٩) .

(٢) انظر : التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣٨٧) ، والمسودة (١/ ٢٦٤) ، وشرح الكوكب المنير =

٢- المذهب الثاني : التفصيل بين حالتين :

إذا علم النبي ﷺ تفاصيل الواقعة فإنها ترد .

وإذا لم يعلم النبي ﷺ تفاصيل الواقعة فإنها تقبل .

ذهب إليه الجويني [(١)] ، وابن القشيري [(٢)] ، والغزالي ، ويحتمل أن يضم إليهم الرازي [(٣)] .

٣- المذهب الثالث : الرد مطلقًا .

وهو مذهب الحنفية ومن وافقهم كإلكيا الهراسي [(٤)] فيما نقله عنه الزركشي [(٥)] .

(٣/ ١٧٠) ، والفروق (٢/ ١٥٣) (**أو أنوار البروق في أنوار الفروق**) تأليف : الإمام أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القراني ، ضبطه وصححه : خليل المنصور ، ط. الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٨م) ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، والمحصول لابن العربي (ص٨٧) ، وقواطع الأدلة (١/ ٢٢٥) ، والبحر المحيط (٣/ ١٤٨) .

(١) البرهان فقرة (٢٤٩) .

(٢) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٣/ ١٤٩) .

(٣) قال الرازي في المحصول (٢/ ٣٨٧) : « ... وهذا فيه نظر لاحتمال أنه ﷺ عرف خصوص الحال فأجاب بناء على معرفته ولم يستفصل » ، فيحتمل أن يكون موافقًا للجويني أو لمذهب أبي حنيفة ، أما الغزالي فقد وافق الجويني ولم يبوب للمسألة بنصها ، المستصفى (٣/ ٢٦٣) .

(٤) هو : أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري الهَرَّاسي ، شيخ الشافعية ومدرس النِّظامية ببغداد ، تفقه بإمام الحرمين ، وكان أحد الفصحاء ، ولد سنة ٤٥٠هـ ، وتوفي سنة ٥٠٤هـ ، من كتبه « لوامع الدلائل في زوايا المسائل » و « أحكام القرآن » .

[سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٣٧) ، وفيات الأعيان (٣/ ٢٨٦/ ٤٣٠) ، طبقات الشافعية لابن السبكي (٧/ ٢٣١/ ٩٣٢)] .

(٥) البحر المحيط (٣/ ١٤٨) .

شروط القاعدة عند من اعتبرها :

١- أن تكون في جواب السؤال . ذكره الزركشي [١] .

٢- أن تكون الاحتمالات متقاربة أو متساوية ، أما الاحتمالات المرجوحة والضعيفة فلا تدخل فيه .

نقل هذا الشرط الزركشي وأقره [٢] ، ونقل عن الشافعي من الأم ما يشهد لذلك .

المطلب الخامس : دفع التعارض بين هذه القاعدة وقاعدة قضايا الأحوال :

نقل عن الشافعي أنه قال : « قضايا الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال » .

وهذا القول يعارض ظاهر القاعدة التي نحن بصددها .

وللعلماء في هذا التعارض مسلكان :

المسلك الأول : أنهما متعارضان .

فمنهم من يبقى على الوقف ، ومنهم من يقول : للشافعي في هذا قولان .

المسلك الثاني : عدم التعارض .

ولهم في الجمع بين القاعدتين مسلكان [٣] :

---

(١) البحر المحيط (٣/ ١٥١) .

(٢) البحر المحيط (٣/ ١٥٢) .

(٣) ذكر الزركشي أن أوجه الجمع ثلاثة ، المذكوران هنا ، وزاد وجهًا ثالثًا نقله عن القرافي =

الأول : أن القاعدة الأولى : الاستدلال فيها بقول الشارع وعمومه في الخطاب الوارد على السؤال عن الواقعة المختلفة الأحوال .

أما القاعدة الثانية فهي في الفعل المحتمل وقوعه على وجوه مختلفة ، فهي في كون الواقعة نفسها لم يُفصل ، وهي تحتمل وجوهًا يختلف الحكم باختلافها فلا عموم له .

وهذا الوجه نقله الزركشي عن الأصفهاني وأقره وذكر أنه الأصوب في الجمع بين القاعدتين [(١)] .

الثاني : أن قاعدة ترك الاستفصال إذا كانت الاحتمالات في محل المدلول ، والقاعدة الأخرى إذا كانت الاحتمالات في محل الدليل ؛ أي أن الاحتمال إذا كان في دليل الحكم فإنه يسقط الاستدلال ، أما إن كان في محل الحكم فلا يسقط الاستدلال .

وهو : أن الاحتمال المانع من الاستدلال : الاحتمال المساوي أو القريب ، والاحتمال الذي لا يمنع : الاحتمال المرجوح ، وبالرجوع إلى كلام القرافي في الفروق تبين لي أن هذا النقل غير صحيح ، ولم يذكره القرافي وجهًا من وجوه الجمع بين القاعدتين ، بل ذكره في بيان أي أنواع الاحتمالات المرادة في القاعدة ، وما ذكره القرافي صحيح ، وإنما الخطأ في فهم الزركشي أن ذلك من وجوه الجمع .

وعلى ذلك فليس للقرافي في الجمع بين القاعدتين سوى قول واحد ، وليس قولان كما ذكر الزركشي ، راجع : البحر المحيط (٣/ ١٥٣) ، والفروق للقرافي (٢/ ١٥٤) ، ونفائس الأصول (٤/ ١٩٧٠) . ويلاحظ أن المرداوي وابن النجار قد تابعا الزركشي على فهمه لكلام القرافي .

(١) البحر المحيط (٣/ ١٥٣) .

ذكره القرافي [١] ، ونقله عنه وأقره البعلي [٢] ، والإسنوي [٣] ، وابن الشاط [٤] [٥] ، ونقله عنه الزركشي [٦] لكنه رده .

والذي يراه الباحث في ذلك : أن القاعدة الأولى : في ترك استفصال الشارع ، وأن الثانية : في أن الواقعة نفسها لم تنقل بالتفصيل .

وهذا الوجه هو ما ذكره الأصفهاني فقد قال : « ولكن لا مناقضة بين الكلامين ، لأن الأول هو ترك استفصال الشارع ، والثاني : كون الواقعة في نفسها لم تنقل بالتفصيل » [٧] .

ولذا فالقول الأول هو الأولى بالقبول [٨] .

---

(١) الفروق (٢/ ١٥٤) .

(٢) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من أحكام (ص٢٣٤) .

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص٣٣٨) .

(٤) هو : سراج الدين أبو القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري السبتي ، ابن الشاط ، فرضي فقيه مالكي ، ولد سنة (٦٤٣هـ) ، وتوفي سنة (٧٢٣هـ) ، من مصنفاته (إدرار الشروق على أنواء البروق) ، (غنية الرائض في علم الفرائض) ، وغيرها .
[الديباج المذهب (ص٣٢٤/ ٤٣٢) ، شجرة النور الزكية (١/ ٢١٧) ، هدية العارفين (١/ ٨٢٩)] .

(٥) إدرار الشروق على أنواع الفروق (٢/ ١٥٩) لقاسم بن عبد الله بن الشاط ، مطبوع بحاشية الفروق ، دار الكتب العلمية ، ط. الأولى (١٩٩٨م) .

(٦) البحر المحيط (٣/ ١٥٣) .

(٧) الكاشف عن المحصول (٤/ ٣٧١) .

(٨) انظر نظرية الاحتمال عند الأصوليين ، د/ أشرف محمود عقلة بني كنانة (٣٧٩-٣٩٣) فقد فصل الكلام في دفع التعارض بين القاعدتين .

المبحث الثاني : تطبيقات ترك الاستفصال

المطلب الأول : صدقة المرأة دون توقف على إذن زوجها :

ورد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : شهدت الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد ، خرج النبي ﷺ كأني أنظر إليه حين يُجلسُ بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساءَ ، معه بلال رضي الله عنه فقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ ﴾ [الممتحنة : ١٢] الآية ، ثم قال حين فرغ منها : « **آنتن على ذلك ؟** » ، قالت امرأة واحدة منهن ـ لم يجبه غيرها ـ : نعم ، قال : « **فتصدقن** » ، فبسط بلال ثوبه ثم قال : « هلم لَكُنَّ فداءٌ أبي وأمي ، فيلقين الفَتخ والخواتيم في ثوب بلال » [١] .

قال ابن حجر : « واستدل به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثلث خلافًا لبعض المالكية ، ووجه الدلالة من القصة : ترك الاستفصال عن ذلك كله ، قال القرطبي : ولا يقال في هذا إن أزواجهن كانوا حضورًا ؛ لأن ذلك لم ينقل ، ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن لهن » [٢] .

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٥٤١/ ٩٧٩) كتاب العيدين ، باب موعظة الإمام النساءَ يوم العيد ، والفتخ : الخواتيم العظام كانت في الجاهلية .

(٢) فتح الباري (٢/ ٥٤٣) .

في رواية : ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال : « **تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم** » ، فقامت امرأة من سبطة النساء سعفاء الخدين فقالت : لم يا رسول الله ؟ قال : « **لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير** » ، قال : فجعل يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتيمهن [(١)] .

قال النووي : « وفيه جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ... ودليلنا من الحديث : أن النبي ﷺ لم يسألهن استأذن أزواجهن في ذلك أم لا ؟ وهل هو خارج من الثلث أم لا ؟ ولو اختلف الحكم بذلك لسأل » [(٢)] .

وهذه المسألة للفقهاء فيها ثلاثة أقوال :

القول الأول : لها التصرف في مالها كله بالتبرع .

وهو قول أبي حنيفة والشافعي وابن المنذر ورواية عن أحمد [(٣)] .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ - قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [النساء : ٦] ، وهو ظاهر في فك الحَجر عنهم وإطلاقهم في التصرف ، وهذا يشمل الذكور والإناث ، وأن من وجب دفع ماله إليه لرشده جاز له التصرف فيه من غير إذن .

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٠٣-٦٠٤/ ٨٨٥) كتاب صلاة العيدين .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٤١٣) .

(٣) المغني (٦/ ٦٠٢) ، المجموع (١٣/ ٣٤) ، نيل الأوطار (٤/ ٣٨) ، الموسوعة الفقهية (١٧/ ٩٨) .

٢- قول النبي ﷺ : « **يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن** » وأنهن تصدقن فقبل صدقتهن ولم يسأل ولم يستفصل [١] .

٣- حديث زينب امرأة عبد الله رضي الله عنهما قالت : كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال : « **تصدقن ولو من حليكن** » ـ وكانت زينب رضي الله عنها تنفق على عبد الله رضي الله عنه وأيتام في حجرها ـ فقلت لعبد الله : سل رسول الله ﷺ أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة ؟ فقال : سلي أنت رسول الله ﷺ ، فانطلقتُ إلى النبي ﷺ ، فوجدتُ امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي ، فمر علينا بلال رضي الله عنه فقلنا : سل النبي ﷺ أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري ، وقلنا لا تخبر بنا ، فدخل فسأله فقال : « **من هما ؟** » قال : زينب ، قال : « **أي الزيانب ؟** » قال امرأة عبد الله ، قال : « **نعم لها أجران ، أجر القرابة وأجر الصدقة** » [٢] .

ووجه الدلالة فيه : أن النبي ﷺ لم يذكر لهن شرط إذن الزوج .

القول الثاني : لا يجوز لها أن تتصدق بأكثر من الثلث .

وهو قول طاووس ومالك ورواية عن أحمد [٣] .

---

(١) المغني (٦/ ٦٠٣) .

(٢) رواه البخاري (٣/ ٣٨٤-٣٨٥/ ١٤٦٦) كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ، ومسلم (٢/ ٦٩٤-٦٩٥/ ١٠٠٠) كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد .

(٣) المغنى (٦/ ٦٠٢) ، المجموع (١٣/ ٣٤) ، نيل الأوطار (٤/ ٣٨) ، الموسوعة الفقهية (١٧/ ٩٨) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- ما ورد أن خيرة امرأة كعب بن مالك رضي الله عنهما أتت رسول الله ﷺ بحلي لها ، فقالت : إني تصدقت بهذا ، فقال لها رسول الله ﷺ : « **لا يجوز للمرأة في مالها أمر إلا بإذن زوجها ، فهل استأذنت كعبًا ؟** » ، قالت : نعم ، فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب بن مالك زوجها ، فقال : « **هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها ؟** » ، فقال : نعم ، فقبله رسول الله ﷺ منها [(١)] .

٢- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكة خطيبًا ، قال في خطبته : « **لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها** » [(٢)] .

٣- أن حق الزوج متعلق بمالها ، والدليل على ذلك ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « **تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك** » [(٣)] .

وأجيب :

١- ضعف حديث زوجة كعب بن مالك رضي الله عنه ، فقد قال الطحاوى :

---

(١) رواه ابن ماجه (٢/ ٧٩٨/ ٢٣٨٩) كتاب الهبات ، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، وضعفه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٤٧٣) تحت حديث رقم (٨٢٥) .

(٢) رواه النسائي (٦/ ٢٧٨) كتاب العُمرى ، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، وأبو داود (٣/ ٢٩١-٢٩٢/ ٣٥٤٧) كتاب البيوع ، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها ، وحسنه الألباني في الصحيحة (٢/ ٤٧٢/ ٨٢٥) .

(٣) رواه البخاري (٩/ ٣٥/ ٥٠٩٠) كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين ، ومسلم (٢/ ١٠٨٦/ ١٤٦٦) كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين .

حديث شاذ لايثبت ، وقال ابن عبد البر : إسناده ضعيف لا تقوم به حجة [١] .

٢- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه محمول على أنه لا يجوز عطيتها من مال زوجها إلا بإذنه .

القول الثالث : لايجوز لها التبرع بشيء من مالها لا أكثر من الثلث ولا أقل ، وهو قول الليث [٢] .

ومأخذ هذا القول واضح وهو العمل بعموم حديث النبي ﷺ : « **لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها** » خصوصًا أنه كان في فتح مكة وأيضًا فإن المرأة قد تنفق من مالها على وجه يعود على الزوج بالضرر أو بالعار أو بالنقيصة فلذلك تمنع إلا بإذنه وهي لا تخسر شيئًا إذا استأذنت زوجها .

والذي يراه الباحث في ذلك : أن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عامٌ في عطية المرأة سواء كان من مالها أو من مال زوجها ، فأما مال زوجها فلا إشكال في دخوله في الحديث ، وتبقى الصورة محل النزاع فيما إذا كان من مالها لمعارضته بحديث : « **يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن** » ، فمن خصص به عموم حديث عمرو بن العاص قال : يجوز للمرأة أن تتصدق دون إذن زوجها ، ومن قال لا يخصص فمنع من تصدق المرأة بدون إذن زوجها ، ومأخذ المنع من التخصيص أن حديث بلال ليس صريحًا في الدلالة ، بل هو استدلال بفعل صحابي لم يعلم وجهه ، فلعل النساء اللاتي تصدقن كن

(١) السلسلة الصحيحة (٢/ ٤٧٣) .

(٢) ذكره الشوكاني في نيل الاوطار (٤/ ٣٨) .

قد استأذنّ ، لكن يشكل عليه : أن ذلك لو كان معتبرًا لبينه النبي ﷺ ولما أخر بيانه .

وعلى كلٍّ : فالغرض إثبات دور القاعدة في الاستدلال ، والذي يميل إليه الباحث هو القول بالتخصيص أي : عدم توقف صدقة المرأة على إذن الزوج هو القول الأول .

المطلب الثاني : أيهما تقدم المستحاضة ، العادة أم التمييز ؟

ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها سألت النبي ﷺ ، قالت : إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ، فقال : « **لا ، إن ذلك عرق ، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي** » [1] .

استدل بهذا الحديث من يرى تقديم العادة على التمييز في المسألة المشهورة : هل إذا كانت المرأة المستحاضة لها عادة وتمييز أيهما يقدم ؟

وللفقهاء في تلك المسألة ثلاثة مسالك :

الأول : تقديم التمييز على العادة .

قال النووي [2] : « وهو قول ابن سريج وابن إسحق ، وقال الماوردي :

---

(١) رواه البخاري (١/ ٥٠٧/ ٣٢٥) كتاب الحيض ، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ، وأصل حديث فاطمة بنت حبيش في الصحيحين [البخاري (١/ ٣٩٦/ ٢٢٨) كتاب الوضوء ، باب غسل الدم ، ومسلم (١/ ٢٦٢/ ٣٣٣) كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها] .

(٢) المجموع (٢/ ٤٥٦) .

هو مذهب الشافعي » .

الثاني : تقديم العادة على التمييز .

قال ابن قدامة : « ظاهر كلام أحمد وقول أكثر الأصحاب » [(١)] .

وقال النووي : « وهو قول ابن خيران والاصطخري ومذهب أبي حنيفة وأحمد » [(٢)] .

وقد استدل أصحاب هذا القول بأن النبي ﷺ لم يستفصلها عن كونها مميزة أو لا ، فدل ذلك على أن هذا الحكم عام فيها » [(٣)] .

الثالث : إن أمكن الجمع بين العادة والتمييز حيضناها الجميع عملًا بالدليلين ، وإن لم يمكن سقطا وكانت مبتدأة ، قال النووي : « وهو ضعيف » .

والذي يختاره الباحث من ذلك هو القول الثاني عملًا بالقاعدة .

المطلب الثالث : هل تجب كفارة الجماع في نهار رمضان على الناسي ومن لم ينزل وعلى المرأة ؟

ما ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت ، قال : « **ما لك ؟** » ، قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : « **هل تجد رقبة تعتقها ؟** » ، قال : لا ، قال : « **فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟** » ، قال : لا ،

---

(١) المغني (١/ ٤٠٠) .

(٢) المجموع (٢/ ٤٥٦) .

(٣) الجوهر النقي (١/ ٣٢٣) [مطبوع بحاشية السنن الكبرى للبيهقي] ، والمجموع (٢/ ٤٥٦) .

قال : « **فهل تجد إطعام ستين مسكينًا ؟** » ، قال : لا ، فمكث النبي ﷺ فبينا نحن على ذلك أُتي النبي ﷺ بعَرَق فيها تمر ـ والعرق : المكتل ـ ، قال : « **أين السائل ؟** » ، فقال : أنا ، قال : « **خذ هذا فتصدق به** » ، فقال الرجل : أعلى أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها ـ يريد الحرّتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال : « **أطعمه أهلك** » [1] .

في هذا الحديث ثلاثة مسائل :

الأولى : هل تجب الكفارة على من لم ينزل ؟

الثانية : هل تجب الكفارة على الناسي ؟

الثالثة : هل تجب الكفارة على المرأة التي جومعت ؟

*** أما الأولى :**

فقد ذهب عامة أهل العلم إلى أن الكفارة تجب على من جامع سواء أنزل أو لم ينزل [2] .

وعلل ابن قدامة مذهب عامة أهل العلم بأن النبي ﷺ ترك الاستفصال من الأعرابي عن الإنزال فيعم الحالتين [3] .

---

(١) رواه البخاري (٤/ ١٩٣/ ١٩٣٦) كتاب الصوم ، باب إذا جامع في نهار رمضان ، ولم يكن له شيء فتُصدق عليه فليكفر ، ومسلم (٢/ ٧٨١-٧٨٢/ ١١١١) كتاب الصيام ، باب تغليظ الجماع في نهار رمضان على الصائم .

(٢) المغني (٤/ ٣٧٢) ، شرح مختصر الخرقي للزركشي (٢/ ٥٩١) .

(٣) الكافي (١/ ٤٤٠) .

* **أما الثانية :**

فقد اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان ناسيًا على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الناسي كالعامد يجب عليه القضاء والكفارة .

وقال به : عطاء [١] ، وابن الماجشون [٢] ، ونص عليه أحمد وهو ظاهر مذهب الحنابلة [٣] ، واختيار ابن قدامة [٤] ، ونسبه ابن حجر للمالكية [٥] .

والدليل على ذلك : أن ترك استفصال النبي ﷺ من الأعرابي عن جِمَاعه هل كان عن عمد أو نسيان دليل على وجوب الكفارة على العامد والناسي ، إذ لو افترق الحال لسأل واستفصل ، فترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول .

أما قول الرجل : « هلكت » فيدل على أنه يعلم أن النسيان هنا لا يؤثر [٦] .

---

(١) قد اختلف في النقل عن عطاء فذكر ابن قدامه في المغنى أن هذا قوله وذكر النووي في المجموع أن قول عطاء القضاء دون الكفارة [المغنى (٤/ ٣٧٤) ، المجموع (٦/ ٣٥٢)] .

(٢) هو : العلامة الفقيه مفتي المدينة أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي مولاهم المدني المالكي ، تلميذ الإمام مالك ، قال ابن عبد البر عنه : دارت عليه الفتيا في زمانه ، توفي سنة ٢١٣هـ وقيل ٢١٤هـ .

[سير أعلام النبلاء (٩/ ٩٧) ، وفيات الأعيان (٣/ ١٦٦/ ٣٧٧) ، الديباج الذهب (١/ ٢٥١/ ٣٢٥)] .

(٣) شرح مختصر الخرقى للزركشى (٢/ ٥٩٢) .

(٤) المغنى (٤/ ٣٧٤) .

(٥) فتح الباري (٤/ ١٩٥) ، المجموع (٦/ ٣٥٢) ، شرح صحيح مسلم للنووي (٧/ ٢٢٥) .

(٦) شرح مختصر الخرقي (٢/ ٥٩٢) .

القول الثاني : أن الناسي عليه القضاء دون الكفارة .

وقال به : الأوزاعى والليث وربيعة ومالك ، ورواية عن أحمد [١] .

ودليلهم على ذلك :

قول الأعرابي في رواية : « احترقت » ، وفي رواية أخرى : « ما أراني إلا هلكت » دليل على أنه كان عامدًا ؛ لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي إلى ذلك .

وأنه يبعد جدًّا أن يجامع في نهار رمضان ناسيًا .

وأن الكفارة لمحو الإثم وهو مرفوع عن الناسي .

وأجاب أصحاب القول الأول : بأنه يجوز أن يخبر عن هلكته فيما يعتقده من الجماع مع النسيان من إفساد الصوم [٢] .

القول الثالث : لا قضاء عليه ولا كفارة .

وهو قول الحسن ومجاهد والثوري وأبي حنيفة والشافعي وإسحاق وأبي ثور وداود وابن المنذر ، ورواية عن أحمد رواها عنه أحمد بن القاسم ومال إليها أبو الخطاب من الحنابلة [٣] .

---

(١) المغنى (٤/ ٣٧٤) ، المجموع (٦/ ٣٥٢) ، وتهذيب المدونة (١/ ٣٦٠) ، فتح الباري (٤/ ١٩٥) ، شرح صحيح مسلم للنووي (٧/ ٢٢٥) ، الزركشى شرح مختصر الخرقى (٢/ ٥٩٢) .

(٢) المغني (٤/ ١٧٩) .

(٣) المغنى (٤/ ٣٧٤) ، المجموع (٦/ ٣٥٢) ، المبسوط (٣/ ١٥٥) ، الزركشى شرح مختصر الخرقى (٢/ ٥٩٢) ، فتح الباري (٤/ ١٩٥) شرح صحيح مسلم (٧/ ٢٢٥) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- حديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال : « **من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه** » (١) والجماع في معنى الأكل والشرب .

٢- عموم حديث : « **إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** » (٢) .

٣- قول الأعرابي في الحديث : « هلكت » وفي رواية : « احترقت » يدل على أنه كان عامدًا ؛ لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي إلى ذلك .

والذي يراه الباحث هنا أن الترجيح متردد بين الأول والثالث ، والأولى بالقبول هو القول الثالث إذ أن التنصيص على الأكل والشرب هنا قد خرج مخرج الغالب إذ لو فعل ما يفسد الصوم غير الأكل والشرب ـ المنصوص عليهما ـ والجماع ـ المختلف فيه ، ناسيًا لما فسد صومه فيكون المراد : من فَعل ما يبطل الصوم ناسيًا كونه صائمًا .

ويؤيد ذلك :

الحديث السابق : « **إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان** » ، وقول الأعرابي : « هلكت » فيه إشارة إلى نفي احتمال النسيان .

---

(١) رواه البخاري (٤/ ١٨٣-١٨٤/ ١٩٣٣) كتاب الصوم ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا ، ومسلم (٢/ ٨٠٩/ ١١٥٥) كتاب الصيام ، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ، واللفظ لمسلم .

(٢) رواه ابن ماجه (١/ ٦٥٩/ ٢٠٤٥) ، وصححه الألباني في الإرواء (١/ ١٢٣-١٢٤/ ٨٢) .

* **أما الثالثة : وهي هل يجب على المرأة كفارة إذا جومعت في نهار رمضان [١] .**

فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم :

القول الأول : عليها كفارة .

وهو قول أبي حنيفة ومالك وأبي ثور وابن المنذر وقول للشافعي ورواية عن أحمد واختيار أبي بكر [٢] من الحنابلة [٣] .

ودليلهم على ذلك :

أنها هتكت صوم رمضان بالجماع فكان عليها الكفارة كالرجل لحديث الأعرابي .

القول الثاني : ليس عليها كفارة .

وهو قول الحسن والأوزاعي وأصح قولي الشافعي ورواية عن أحمد [٤] .

ودليلهم على ذلك :

---

(١) وذلك إذا كانت مختارة أما إذا أكرهت فلا شيء عليها ، وعند مالك : على الزوج كفارتان .

(٢) هو : أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البغدادي الفقيه ، المعروف بـ (غلام الخلال) ، شيخ الحنابلة ، ولد سنة (٢٨٥هـ) ، وكان كبير الشأن من بحور العلم ، توفي سنة (٣٦٣هـ) وله مصنفات منها (المقنع) ، و (الشافي) ، و (زاد المسافر) ، وغير ذلك .
[سير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٧٩) ، تاريخ بغداد (١٢/ ٢٢٩) ، شذرات الذهب (٤/ ٣٣٥)] .

(٣) المغنى (٤/ ٣٧٥) ، المجموع (٦/ ٣٦٦) ، أحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٨٨) ، فتح الباري (٤/ ٢٠١) ، تهذيب المدونة (١/ ٣٧٠) ، المبسوط (٣/ ٧٨) .

(٤) المغني (٤/ ٣٧٥) ، المجموع (٦/ ٣٦٦) ، فتح الباري (٤/ ٢٠١) .

أولًا : أن النبي ﷺ سكت عن حكم المرأة في حديث الأعرابي ، مع علمه بوقوع الجماع منها ، فدل ذلك على أنه ليس عليها كفارة ، فالمقام مقام بيان مع الحاجة ، ومعلوم أن النبي ﷺ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة .

واعترض علي ذلك بأنه يحتمل أن المرأة لم تكن صائمة ، أو أن المرأة لم تعترف ، واعتراف الزوج لا يوجب عليها الحكم ، أو أن بيان الحكم للرجل بيان للمرأة ، أو أنه عرف حال المرأة من حال زوجها .

ثانيًا : رواية : « هلكت وأهلكت » دليل على أنه أكرهها فلذلك لم يجب عليها شيء .

وأجيب عن ذلك بأن هذه الزيادة لم تثبت ، ولو ثبتت فلا دلالة فيها ، إذ قد يكون المعنى : هلكت بأن أوقعت بنفسي كفارة لا أستطيعها ، وأهلكت نفسي بالإثم : أو أن المعنى أهلكت من طاوعتني بأن حملتها إثمًا .

القول الثالث : أن عليها كفارة داخلة في كفارة زوجها .

وهو أحد أقوال الشافعي [1] .

والذي يميل إليه الباحث أنه ليس عليها كفارة ، وهو القول الثاني ؛ وذلك لأن النبي ﷺ لم يأمرها بشيء ، والمقام مقام بيان ، ولو كان الحكم يختلف باختلاف الأحوال لاستفصل النبي ﷺ منها ، والواقعة ذكرها الراوي على سبيل الاستشهاد ، فيبعد أن يقع السؤال من النبي ﷺ ولا ينقله الراوى ، فهذا القول أقرب الأقوال لما ذُكر من قواعد .

---

(١) المجموع (٦/ ٣٦٦) .

المطلب الرابع : هل نية المرأة في الرجوع إلى الزوج الأول تعتبر تحليلاً للنكاح الثاني ؟

ورد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة رفاعة القُرَظي رضي الله عنها النبيَّ ﷺ فقالت : كنت عند رفاعة فطلقني فأبَتّ طلاقي ، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير رضي الله عنه إنما معه مثل هدبة الثوب ، فقال : « **أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ ، لا حتى تذوقي عُسَيلته ويذوق عُسَيلَتك** » [1] .

وفي رواية للبخاري أن رجلًا طلق امرأته ثلاثًا فتزوجت فطلقت ، فسئل النبي ﷺ : أتحل للأول ؟ قال : « **لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول** » [2] .

استدل بهذا الحديث من قال من الفقهاء بأن نية المرأة في الرجوع إلى الزوج الأول لا تعتبر تحليلًا للنكاح الثاني وهو قول مالك [3] ، وأحمد ، واختيار ابن تيمية .

قال شيخ الإسلام : « لا فرق بين نية المرأة قبل العقد أو بعد العقد ؛ لأن الحديث يعم الصورتين » [4] .

---

(١) البخاري (٥/ ٢٩٥-٢٩٦/ ٢٦٣٩) كتاب الشهادات ، باب شهادة المختبئ ، ومسلم (٢/ ١٠٥٥-١٠٥٦/ ١٤٣٣) كتاب النكاح ، باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها .

(٢) البخاري (٩/ ٢٧٤/ ٥٢٦١) كتاب الطلاق ، باب من جوز الطلاق الثلاث .

(٣) الفواكه الدواني (٢/ ٤٦) .

(٤) الفتاوى الكبرى (٦/ ٣٠٢) .

ووجه الدلالة : أن الحديث فيه إقرار للمرأة على أنها تريد أن ترجع إلى رفاعة ، ومع ذلك لم تؤثر هذه النية بالمنع من الرجوع للزوج الأول ما دام الزوج الثاني قد جامعها ، إذ لو كانت تلك النية مؤثرة لقال لها النبي ﷺ : إن نية رجوعك إلى رفاعة مانعة من ذلك ، فلما لم يعترض النبي ﷺ على تلك النية كان ذلك دليلًا على أن تلك النية غير مؤثرة ، ثم إن ذلك يشمل ما لو كانت نية المرأة قبل العقد أو بعده لأن النبي ﷺ علم نية رجوعها ثم لم يستفصل ، فدل ذلك على أنه لو كان له أثر في الحكم لاستفصل منها أكانت تلك النية قبل العقد أم بعده ، فلما لم يستفصل دل ذلك على أنه لا يختلف الحكم بذلك .

المطلب الخامس : جواز الصلاة في مرابض الغنم هل يشترط فيه السلامة من أبوالها وأبعارها ؟

ثبت من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ : أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : « **إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ** » ، قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « **نعم ، فتوضأ من لحوم الإبل** » ، قال : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : « **نعم** » ، قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : « **لا** »[1] .

---

(١) رواه مسلم (١/ ٢٧٥/ ٣٦٠) كتاب الحيض ، باب الوضوء من لحوم الإبل .

دل هذا الحديث على إباحة الصلاة في مرابض الغنم ، دون تفصيل بين أن تكون سليمة من أبعارها وأبوالها أم لا ، وذلك لأن النبي ﷺ لم يستفصل عن ذلك ، وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم [١] .

قال ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة في مرابض الغنم إلا الشافعي فإنه اشترط أن تكون سليمة من أبعارها وأبوالها » [٢] .

بل نقل النووي الاتفاق على إباحة الصلاة في مرابض الغنم [٣] .

وفيه دليل أيضًا لما ذهب إليه عطاء ، والنخعي ، والثوري ، ومالك ، وأحمد ، ومن الشافعية : ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني [٤] من طهارة بول وروث مأكول اللحم ؛ إذ إن النبي ﷺ ترك الاستفصال من السائل أهناك حائل يحول بينك وبين أبعارها أم لا ، والموضع موضع بيان ولم يفصل النبي ﷺ ، بل أطلق الإذن [٥] .

فسؤال الرجل عام ويشمل ما إذا كانت سليمة من أبوالها أو لم تكن فلما لم يستفصل دل ذلك على أنه لا يختلف الحكم بين الحالتين .

---

(١) المغني (٢/ ٤٩٢) .

(٢) المغني (٢/ ٤٩٢) .

(٣) شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٧٢) .

(٤) فتح الباري (١/ ٤٠٤) .

(٥) الفتاوى الكبرى (١/ ٣٩٤) .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك ، فقال بالنجاسة الشافعية في المشهور عنهم وكذلك أبو حنيفة وأبو يوسف .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

- قوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ ، قالوا : والعرب تستخبث هذا .

- إطلاق الأحاديث التي فيها نجاسة البول فيحمل على أي بول كان .

- قياسًا على غير مأكول اللحم وهو نجس بالاتفاق ، لم يخالف في ذلك إلا ابن حزم[1] .

أما القائلون بالطهارة فاستدلوا بـ :

- أن الأصل الطهارة حتى يثبت الدليل الناقل عن هذا الأصل ، ولم يرد ما ينقل عنه ، بل قد ورد ما يؤيده وهو ما رواه البخاري في صحيحه[2] من حديث أنس رضي الله عنه قال : « **قدم أناس من عكل ـ أو عرينة ـ فاجتَوَوُا المدينة ، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح ، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها** ... » ، فقالوا : لو كانت نجسة لما جاز شربها .

واعترض عليهم : بأن ذلك كان لأجل التداوي .

وأجيب عليه : بأنه لو كان ذلك لأمرهم بغسل أفواههم .

---

(١) المجموع (٢/ ٥٦٨) .

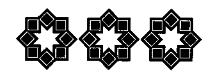
(٢) (١/ ٢٣٣/ ٤٠٠) كتاب الوضوء ، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها .

- ترك النبي ﷺ الاستفصال من السائل عن الصلاة في مرابض الغنم هل هناك ما يحول بين أبعارها أم لا .

- ترك أهل العلم أبعار الغنم تباع في أسواقهم واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم قديمًا وحديثًا من غير نكير .

واعترض عليه بأن المختلف فيه اختلافًا سائغًا لا إنكار فيه [١] .

وعلى أية حال فالمسألة طويلة النزاع والغرض هنا إثبات الاستدلال بالقاعدة على القول بالطهارة .



(١) فتح الباري (١/ ٤٠٤) .



نتائج الدراسة وتوصياتها

لقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج كان من أهمها وأبرزها ما يلي :

* أن ترك النبي ﷺ له جانب تشريعي هام لا يمكن إغفاله أو التغاضي عنه ، ولابد للمجتهد من معرفته ، وذلك لتوقف الحكم في كثير من مسائل النوازل والبدع والمصالح المرسلة عليه .

* لا يصح القول بأن ترك النبي ﷺ يدل على الإباحة مطلقًا ، وكذلك لا يصح القول بأنه يدل على البدعية مطلقًا ، فكلا التعميمين غير صحيح ، وما توصلت إليه الدراسة التفصيل بين أنواع التروك ، فمنها ما يدل على الإباحة ، ومنها ما يدل على التحريم والبدعية ، ومنها ما يدل على الكراهة ، على ما ذكر من دلالة كل نوع .

* الترك وثيق العلاقة بباب المقاصد ، ولا يكتمل البحث في المقاصد دون البحث في الترك ، فمجال البحث التطبيقي في المقاصد لا يكتمل إلا بتناول جانب الترك ، وحبذا لو قام باحث بدراسة مستقلة يتناول فيها العلاقة بين جانب الترك وبين جانب المقاصد حتى تتضح ملامح تلك العلاقة ، وتكيف أصوليًّا وفقهيًّا .

* ظهر من خلال الدراسة أن هناك كثيرًا من المسائل الأصولية مازالت تحتاج إلى البحث المستقل ، بل إن كثيرًا منها تحتاج إلى أن تبحث من منظور فقهي تطبيقي ، وذلك لأن جوانب الأصل لن تتضح بجلاء حتى تتضح المسائل والفروع المتعلقة بها .

ومن تلك المسائل :

- **المصالح المرسلة :**

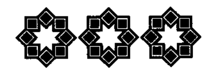
فبالرغم من الدراسات التي قدمت في باب المصلحة ؛ إلا أن المصالح المرسلة ما زالت تحتاج إلى من يخصها بالدراسة المستقلة ، ولابد من اعتبار الجانب التطبيقي الفقهي ، فتبحث من منظور فقهي وأصولي معًا دون الاكتفاء بأحدهما عن الآخر .

- **الإقرار :**

فبالرغم من شيوع هذه المسألة في كتب الأصول ، إلا أن لها من المتعلقات والجزئيات والمسائل الفرعية المتناثرة في الأبواب الفقهية ما يقتضي أن يقوم باحث بجمع شتات تلك المسائل وبحثها في مكان واحد .

- **وسائل العبادات :**

وهي من المسائل المستحدثة التي لا يكاد يوجد للمتقدمين فيها نصوص مباشرة ، والبحث فيها من الأهمية بمكان ؛ إذ إن هذه المسألة لا غنى لمن يبحث في باب المقاصد أو البدع أو الاستحسان عن التطرق إلى هذه المسألة .



بهذا القدر أكون قد وصلت إلى ختام هذه الدراسة ، وأسأل الله عز وجل
أن يعصمني من الزلل ، وأن يرزقني التوفيق في القول والعمل ،
وأن يجعل هذه الدراسة في ميزان حسناتي يوم القيامة ،
إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وآخر دعوانا
أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله
وسلم على نبينا محمد وعلى
آله وصحبه
وسلم .

ملخص الدراسة

في نهاية هذه الدراسة ألخصها في النقاط التالية :

- ترك النبي ﷺ : هو عدم فعله لما كان مقدورًا له كونًا ، وهو ينقسم إلى نوعين :

الأول : ترك وجودي وهو الكف ، وجمهور الأصوليين على أنه فعل .

الثاني : ترك عدمي ، وهو ليس بفعل .

- النبي ﷺ يُتَأسى به في الترك ـ كما يُتَأسى به في الفعل ـ والتأسي به في الترك واجب ، ومعنى ذلك الوجوب أن حكم الترك في حقنا كحكمه في حق النبي ﷺ إلا أن يقوم دليل على خصوصيته بذلك الترك .

- السبيل إلى معرفة ترك النبي ﷺ أحد أمرين :

الأول : أن يعلم بطريق النقل ، وهذا يثبت به الترك الوجودي .

الثاني : عدم نقل ما لو فعله لنقل ، وهذا يثبت به الترك العدمي .

- الترك الوجودي هو الترك المنقول ، وينقسم إلى نوعين :

الأول : الترك المسبب : وهو ما نقل سببه ، وتعرف دلالته من خلال اعتبار سببه . والأسباب التي ورد النقل بها هي : الترك لأجل الخصوصية ، ولأجل المفسدة ، ولأجل الإنكار ، ولأجل المرض ، ولأجل النسيان ، ولمجرد الطبع ، ولأجل مراجعة الصحابة ، ولأجل ألا يفرض العمل ، ولأجل مراعاة حال الآخرين ، ولأجل بيان التشريع ، ولأجل مانع يخبر به .

الثاني : الترك المطلق : وهو ما لم ينقل سببه ، وينقسم باعتبار دلالته إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول :

الترك الذي وقع به بيان مجمل : وهذا لا يجوز الزيادة عليه أو النقصان منه .

القسم الثاني :

الترك الذي تناوله بيان قولي : وهذا يستفاد حكمه من القول لا من مجرد الترك .

القسم الثالث :

الترك المجرد : وهو ما سوى القسمين السابقين ، وهذا النوع يدل على التحريم في جانب العبادات ، والكراهة في غيرها من العادات والمعاملات .

- إذا أمر النبي ﷺ بفعل وتركه فإن الترك هنا صارف للوجوب المستفاد من الأمر ، وإذا تعارض فعله مع تركه حمل الفعل عل حالة والترك على حالة أخرى .

- الإقرار أحد أنواع الترك الوجودي ، وهو يدل على صحة المقر عليه ، وهو الكف عن الإنكار ، ويكون على القول وعلى الفعل .

- يدخل في أنواع الإقرار : ما اطلع النبي ﷺ عليه بأن كان في حضرته أو في غيبته وعلم به ، أو لم ينقل إلينا أنه علم به ، لكن كان على نحو يبعد ألا يعلم به ، ويلحق به : قول الصحابي : كنا نفعل وكانوا يفعلون فقول الصحابي ذلك في معرض الاستدلال حجة .

- ترك ما همَّ به النبي ﷺ مما يلحق بالترك الوجودي وهو على نوعين : ترك لما همَّ به له سبب وهذا يلحق بالترك المسبب ، وترك ما همَّ به دون بيان سببه وهذا يلحق بالترك المطلق .

- **ما ترك نقل أن النبي ﷺ فعله ينقسم إلى نوعين :**

الأول : ما لم يكن مقدورًا له ﷺ ، وهذا النوع يعرف حكمه بطريق القياس .

الثاني : ما كان مقدورًا له ﷺ وهذا هو الترك العدمي ، وهو النوع الثاني من أنواع ترك النبي ﷺ ، وهو ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول :

ما كان له مقتضى على عهد النبي ﷺ ولم يمنع منه مانع ، وهذا القسم إما أن يكون في جانب العبادات فيدل على بدعية الفعل ، وإما في جانب العادات والمعاملات فيدل على أن المصالح التي تنبني عليها تلك الأفعال مصالح موهومة .

القسم الثاني :

ما لم يكن له مقتضى على عهد النبي ﷺ ثم حدث ذلك المقتضى بعد ، وهذا لا يكون في جانب العبادات بل يكون في جانب المعاملات والعادات والسياسة الشرعية ، والأصل فيه الإباحة والجواز ، وقد يكون مصلحة مرسلة وذلك إذا استوفى شروطها .

- الأصل في الأشياء والعبادات : أصل عظيم تنبني كثير من دلالة الترك عليه وهو في الأشياء الإباحة وفي العبادات المنع .

- **البدعة في اصطلاح العلماء تطلق بإطلاقين :**

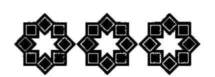
الأول : كل محدث في الدين ، وبهذا المعنى لا تكون إلا ضلالة .

الثاني : كل محدث بعد النبي ﷺ ، وهي بهذا المعنى تنقسم إلى الأقسام الخمسة للأحكام الشرعية .

والكل متفق على أن البدعة الشرعية لا تكون إلا ضلالة ، فالخلاف بين الطريقين لفظي .

- المصلحة المرسلة هي تلك المصلحة الباقية على الأصل ، لكن القول باعتبارها يؤدي إلى التعدي على أصل ثابت أو حق معتبر ، ولذا فيشترط لاعتبارها أن تكون معقولة المعنى ، ملائمة لمقصود الشارع وأن تكون حقيقية راجعة إلى رفع الحرج عن المكلفين .

- مما يلحق بالترك العدمي ترك النبي ﷺ للاستفصال في حكاية الحال ، وهذا حكمه أنه ينزل منزلة العموم من المقال .





ملاحق الكتاب

١- الكشافات :

- كشاف الآيات .
- كشاف الأحاديث القدسية .
- كشاف الأحاديث النبوية القولية .
- كشاف الأحاديث النبوية الفعلية .
- كشاف آثار الصحابة .
- كشاف الأعلام المترجم لهم .
- كشاف إحالات الكنى .
- كشاف إحالات الألقاب .
- كشاف المسائل الفقهية .

٢- ثبت المصادر والمراجع .

٣- قائمة الموضوعات .

كشاف الآيات

الآية	السورة/رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَٰتٍ ﴾	[البقرة : ١٧]	٤٣
﴿ خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾	[البقرة : ٢٩]	٣٤٤
﴿ وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ﴾	[البقرة : ١١١]	١٣٩
﴿ كُلُوا۟ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾	[البقرة : ١٦٨]	٣٥٠
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ... ﴾	[البقرة : ١٨٠]	٤٦١
﴿ وَذَرُوا۟ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ... ﴾	[البقرة : ٢٧٩]	٦٩
﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي ... ﴾	[آل عمران : ٣١]	١٠١، ١١٥، ١١٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ... ﴾	[آل عمران : ١٠٢]	٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾	[النساء : ١]	٥، ٣٧١
﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾	[النساء : ٦]	٤٨٣
﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ... ﴾	[النساء : ٧]	٤٦٢
﴿ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾	[النساء : ١٥]	١٥١
﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ ... ﴾	[النساء : ١١٥]	١٠١
﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ... ﴾	[المائدة : ٣]	١٤٥، ٣٨١

الآية	السورة/رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ... ﴾	[المائدة : ٦٣]	٦٨
﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾	[المائدة : ٦٧]	٣١٦
﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾	[المائدة : ٧٩]	٦٩
﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾	[الأنعام : ١٤٥]	٣٦٧، ٣٤٤
﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾	[الأعراف : ٣١]	٣٤٩
﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ... ﴾	[الأعراف : ٣٢]	٣٥٠
﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ ﴾	[الأعراف : ٣٣]	٣٥٠، ٣٤٤
﴿ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ ... ﴾	[الأعراف : ١٥٨]	١٠١، ١١٤، ١٥٦
﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾	[الحجر : ٩]	١٤١
﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ ﴾	[النحل : ٥]	٣٥٠
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ﴾	[الإسراء : ٣٢]	٥٧
﴿ وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ﴾	[الكهف : ٨٤]	١٧٢
﴿ وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ ﴾	[الكهف : ٩٩]	٤١
﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾	[مريم : ٦٤]	٣٦٧
﴿ مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ... ﴾	[الحج : ١٥]	١٧١
﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ ... ﴾	[الحج : ٦٥]	٣٥٠

الآية	السورة/رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ... ﴾	[النور : ٦]	٣١٠، ٣٢٩
﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾	[الفرقان : ٣٠]	٦٨
﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	[الأحزاب : ٢١]	١١٢
﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ... ﴾	[الأحزاب : ٣٧]	١٠١، ١١٠
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ... ﴾	[الأحزاب:٧٠، ٧١]	٥
﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴾	[الصافات : ٧٨]	٤٣
﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾	[الشورى : ٢١]	٣٥٥، ٤٥١
﴿ وَاتْرُكِ الْبَحْرَ رَهْوًا ﴾	[الدخان : ٢٤]	٤١
﴿ كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴾	[الدخان : ٢٥]	٤١
﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ ﴾	[الجاثية : ١٣]	٣٤٩
﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾	[الفتح : ١]	١٩٥
﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾	[النجم : ٣، ٤]	٢٠
﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾	[الحشر : ١٨]	٣٧١
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ... ﴾	[الممتحنة : ١٢]	٢٨٠، ٤٨٢
﴿ فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾	[الملك : ١٥]	٣٥٠

الآية	السورة/رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ۝٣١ مَّتَٰعًا لَّكُمۡ وَلِأَنۡعَٰمِكُمۡ ﴾	[عبس : ٣١، ٣٢]	٣٥٠
﴿ وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴾	[الضحى : ١-٣]	١٩٥



كشاف الأحاديث القدسية

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
« قسمت الصلاة بيني وبين عبدي قسمين ... »	أبو هريرة	٢٤٠
« ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أُحبه »		١١٥



كشاف الأحاديث النبوية القولية

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
« آنتن على ذلك ؟ »	ابن عباس	٤٨٢
« ادفنوهم في دمائهم »	جابر	٢٣١
« أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ ، لا حتى تذوقي عُسَيلته ويذوق عُسَيلَتك »	عائشة	٤٩٥
« إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها »	أبو هريرة	٢٩٢
« إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل »	عائشة	١٠٥
« إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين »	أبو قتادة	٢٥٣-٢٥٤
« إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ... »	عبد الله بن عمرو بن العاص	٤٤٩
« إذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد : هل من مستغفر ... »	عثمان بن أبي العاص	٤٢٩
« إذا كانت ليلة النصف من شعبان ، فقوموا ليلها وصوموا نهارها ... »	علي بن أبي طالب	٤٢٨
« اذهب فاغسل هذا عنك »	عمار بن ياسر	١٩٠
« استووا وعدلوا صفوفكم »	أنس بن مالك	٤٥٦

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
« اعتدلوا ، سووا صفوفكم »	أنس بن مالك	٤٥٦
« أعوذ بالله منك »	أبو الدرداء	٢١١
« أفلح إن صدق »		١١٢
« أكل ولدك نحلت مثله »	النعمان بن بشير	١٩٢
« أكنتِ تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله ؟ »	عائشة	٤٢٨
« ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم »	عائشة	٢٢ ، ١٨٢
« اللهم افتح »	ابن مسعود	٣١٠ ، ٣٢٩
« أما أنا فأحثو على رأسي ثلاثًا »	جابر	١٠٤
« أما أنا فلا أصلي عليه »	جابر	١٨٧
« أما بعد ، فإنه لم يخف علي مكانكم ، ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها »	عائشة	٢٠٤
« إن تصدق الله يصدقك »	شداد بن الهاد	٢٢٤
« إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ »	جابر بن سمرة	٢٨٧ ، ٤٩٦
« إن أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا ، من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته »	سعد بن أبي وقاص	٣٥٠
« إن الله عز وجل أعطى كل ذي حق حقه ، ألا إن الله عز وجل فرض فرائض ... »	ابن عباس	٣٦٨
« إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها ... »	أبو ثعلبة الخشني	٣٦٨
« إن الله لم يهلك أو يعذب قومًا فيجعل لهم نسلًا »	ابن مسعود	٢٠١

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
« إن الله ليطلع ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن »	أبو موسى الأشعري	٤٢٩
« إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »		٤٩٢
« إن الله يحب الصمت عند ثلاث ... »		٤٣٥
« إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض ... »	ثابت بن وديعة	٢٠٠
« ... إن صاحبكم تغسله الملائكة »		٢٣١
« إن فيهم لغيرة شديدة »	أنس	٢٠٦
« إن لكل عمل شِرَّة ثم فَتَرَة ... »		٣٨٢
« إن من ورائكم فتنًا ... فإياكم وما ابتدع فإن ما ابتُدع ضلالة »	معاذ بن جبل	٣٨٣
« إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ... »		٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣
« أنا أحق من وفَّى ذمته »		١٥٣
« أنا شهيد على هؤلاء ، لفوهم ... »	جابر	٢٣١
« إنا قد بايعناك فارجع »	عمرو بن الشريد عن أبيه	٢١٦
« إنا لا تحل لنا الصدقة »	أبو هريرة	١٧٩
« انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا الإيمان بي ... »	أبو هريرة	٢٠٤-٢٠٥

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
« انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم ... »	جابر	١٨١
« إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ... »	عبد الله بن عمر	٢٠٥
« إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ... »	ابن مسعود	١٩٦
« إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ... »		٣٢٨
« إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة »		٣١٥
« إني أعافه »		١٢٦
« إني لا آكل متكئًا »	أبو جحيفة	٢١٨ ، ٢٧٧
« إني لا أنسى ولكن أُنَسَّى »		١٩٦
« إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها ... »	أنس بن مالك	٢٠٦
« إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل »	عائشة	١٠٥
« إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها ... »	أبو قتادة	٢٠٦
« إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ... »	أبو هريرة	١٧٩
« أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ... »	أبو هريرة	٢٠٣
« أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة ... »	العرباض بن سارية	١٠٢ ، ٣٥٦
« إياكم ومحدثات الأمور »		٣٥٧
« أيهم أكثر أخذًا للقرآن ؟ »	جابر بن عبد الله	٢١٦ ، ٢١٩ ، ٢٢١
« برأي يا حباب »	الحباب بن المنذر	٢٠٢
« بل شيء أصنعه لكم ... »		٣٣١

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
« تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما : كتاب الله وسنتي »	أبو هريرة	١٠٢
« تصدق رجل من ديناره ، من درهمه ... »	جرير بن عبد الله	٣٧١-٣٧٢
« تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم »		٤٨٣
« تصدقن ولو من حليكن »	زينب امرأة عبد الله بن مسعود	٤٨٤
« تنكح المرأة لأربع لمالها ... »	أبو هريرة	٤٨٥
« توضئوا مما مست النار »	أبو هريرة	٢٨٤
« توضئوا مما مست النار »	عائشة	٢٨٤
« حكمي على واحد حكمي على الجماعة »		٣١٥
« الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهة »	النعمان بن بشير	٢٢
« الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ... »	سلمان الفارسي	٣٥١ ، ٣٦٧
« خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلًا ... »	عبادة بن الصامت	١٥٠
« ذاك يومٌ ولدت فيه ... »		٤٤٥
« ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك الذين من قبلكم ... »	أبو هريرة	١١١ ، ١١٢ ، ٢٧٥
« ذلك الوأد الخفي »	جدامة بنت وهب الأسدية	٢١٢
« سترون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني »	أنس	٢٠٢

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
« سل هذه »	عمر بن أبي سلمة	١٠٤
« سلوه لأي شيء يصنع ذلك »	عائشة	٣٧٠
« صلوا على صاحبكم »		١٨٩
« صلوا كما رأيتموني أصلي »	مالك بن الحويرث	٢٠
« على كل مسلم صدقة »	سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده	٧٠، ٨٦
« عمدًا صنعته يا عمر »	سليمان بن بريدة	٢٠٨
« فارجع فلن أستعين بمشرك »	عائشة	٢١٨، ٢٣٥
« فارق واحدة منهن »	نوفل بن معاوية	٤٧٦
« فأسلمتها ؟ »	عبد الرحمن بن خبيب	٢٣٦
« قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك »	سهل بن سعد	٢٠٩
« قد بايعتك كلامًا »	عائشة	٢٨٠
« قد رأيت الذي صنعتم ، ولم يمنعني من الخروج إليكم ... »	عائشة	٢١
« كخ كخ ، إرم بها ... »	أبو هريرة	١٧٩
« كل بدعة ضلالة »		٣٧٣، ٣٨٢
« لا ، إن ذلك عرق ، ولكن ... »	فاطمة بنت أبي حبيش	٤٨٧
« لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ... »	أبو هريرة	٤٣١
« لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول »		٤٩٥
« لا ضرر ولا ضرار »		٣٩٨
« لا وصية لوارث »		٤٦٣

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
« لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه »	خالد بن الوليد	١٩٨
« لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها »	عبد الله بن عمرو بن العاص	٤٨٥
« لا يجوز للمرأة في مالها أمر إلا بإذن زوجها ... »		٤٨٥
« لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه »		٣٩٧-٣٩٨
« لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة »	ابن عمر	٢٨٠
« لتأخذوا مناسككم »	جابر بن عبد الله	٢٠ ، ١١٥
« لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم »		٤٥٤
« لقد أنزلت عليَّ الليلة سورة لهي أحب إلي ... »	زيد بن أسلم	١٩٥
« لقد هممت أن أخالف إلى قوم ... »		٣٣٠
« لقد هممت أن أنهى عن الغِيلة ... »	جدامة بنت وهب الأسدية	٢١٢ ، ٣٣٣
« لم أنس »		١٩٦ ، ١٩٨
« لم خلعتم نعالكم ؟ »	أبو سعيد الخدري	١٠٣
« لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ... »	عبد الله بن مسعود	١١٤
« لم قتلته ؟ »	جندب بن عبد الله	١٩٤
« لو كنت راجمًا أحدًا بغير بيِّنة لرجمت فلانة ... »	ابن عباس	٢١٠
« لو كنت متخذًا خليلًا ... »	ابن عباس	١٨٠
« لو كنت متخذًا من أهل الأرض خليلًا	ابن مسعود	١٨٠

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
لاتخذت ابن أبي قحافة خليلًا ... »		
« لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء »	أبو هريرة	٢٠٥
« لولا أن تجد صفية في نفسها ... »	أنس بن مالك	٢٠٦
« لولا أن تكون صدقة لأكلتها »	أنس	١٧٨
« لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ... »	عبد الله بن مغفل	٢١٢
« لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله ... »	أنس	١٨٣
« ليس في المال حق سوى الزكاة »		٣٩٨
« ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ... »	أبو الدرداء	٣٦٧
« ما بال دعوى الجاهلية »	جابر	١٨٤
« ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد بُين لكم »		٤١٥
« ما تركت شيئًا مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ... »	المطلب بن حنطب	١١١
« ما تريدون من علي ... »	عمران بن حصين	١٩٣
« هل تجد رقبة تعتقها ؟ »	أبو هريرة	٤٨٨
« مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله »	أبو سعيد الخدري	٧٠
« مثنى مثنى ، فإذا خشي الصبح صلى واحدة ... »	ابن عمر	٤٢٣
« من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد »	عائشة	٣٥٧ ، ٣٨٢

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
« من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى »	أبو هريرة	١١١
« من ترك اللباس تواضعًا لله ... »	معاذ بن أنس الجهني عن أبيه	٢١، ٧١
« من صلى بعد العيد أربع ركعات كتب الله له بكل نبت نبتًا ... »	علي بن أبي طالب	٢٥٣
« من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد »	عائشة	٣٥٧
« من القائل كلمة كذا وكذا ؟ »	ابن عمر	٣٦١
« من المتكلم ؟ »	رفاعة بن رافع الزرقي	٣٦٠
« من نسي وهو صائم فأكل أو شرب ... »	أبو هريرة	٤٩٢
« من هؤلاء ؟ »	أبو حميد الساعدي	٢٣٧
« من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين »	معاوية	٦
« هذا حمد الله ، وهذا لم يحمد الله »	أنس بن مالك	٢٧٧-٢٧٨
« هذان سيدا كهول أهل الجنة ... »	علي بن أبي طالب	١٨٦
« هلا أذكرتنيها »	المسور بن يزيد الأسدي	١٩٧
« هو أزكى وأطيب وأطهر »	أبو رافع	٢٠٧
« هو الطهور ماؤه الحل ميتته »		٤٧٤
« هو من البيت »	عائشة	١٨٢
« وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني »	أبو هريرة	١٠٤

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
« وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري »	ابن عمر	١٩
« والذي نفسي بيده ، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ... »	أبو هريرة	٣٣٤-٣٣٥
« الوضوء مما مست النار »	زيد بن ثابت	٢٨٣
« وليتخير من الدعاء أعجبه إليه »		٣٦٣
« وما أهلكك ؟ »	أبو هريرة	١٥٤
« ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه »	سليمان بن بريدة عن أبيه	١٤٩
« ويلك ، ومن يعدل إذا لم أعدل ... »	أبو سعيد الخدري	١٨٤
« يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق ... »	أبو هريرة	١٩٢-١٩٣
« يا أعرابي : إن الله لعن أو غضب على سبط من بني إسرائيل ... »	أبو سعيد	٢٠١
« يا أم سليم ما هذا ؟ »	أم سليم	٣١٢
« يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام ... »	أبو هريرة	٣٦٥
« يا عائشة ، أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه ... »	عائشة	١٨٧
« يا عائشة إن عينيّ تنامان ، ولا ينام قلبي »	عائشة	٤٢٢
« يا معاذ : ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله ... »	أبو سعيد الخدري	١٨٥



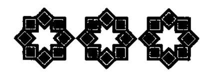
كشاف الأحاديث النبوية الفعلية

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
« استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة سوداء ... »	عبد الله بن زيد	٣٣٣
« استعان النبي ﷺ في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك »		٢٣٦
« أرسلت إلى النبي ﷺ بقدح لبن ، وهو واقف على بعيره فشربه »	أم الفضل بنت الحارث	١٠٦
« اشتكى النبي ﷺ فلم يقم ليلة أو ليلتين »	جندب	١٩٥
« أكل رسول الله ﷺ كتفًا ثم صلى ولم يتوضأ »	ميمونة	٢٨٤
« أكل رسول الله ﷺ كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ »	ابن عباس	٢٨٤
« أمر النبي ﷺ بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه »	عبد الله بن الزبير	٢٢٤
« أن شهداء أُحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم »	أنس	٢٢١ ، ٢٣١
« خرج رسول الله ﷺ وأنا معه فدخل على امرأة من الأنصار فذبحت له شاة فأكل ... »	جابر	٢٨٥
« خرج رسول الله ﷺ يوم أضحى أو فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدهما »	ابن عباس	٢١٧ ، ٢٤٦ ، ٢٥٠
« دفن النبي ﷺ جليبيب ولم يصلِّ عليه »		٢٢٢ ، ٢٣١
« رأيت رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة »	عمرو بن أمية	٢٨٤

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
« رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ... »	سعد بن أبي وقاص	٣١٦
« رقيت على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله ﷺ ... »	ابن عمر	٢٩٢
« سجد النبي ﷺ « بالنجم » وسجد معه المسلمون والمشركون »	ابن عباس	٣٠١
« شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة »	جابر بن عبد الله	٢١٦-٢١٧، ٢٤٤
« صلى رسول الله ﷺ على حمزة فكبر عليه سبع تكبيرات ... »	ابن عباس	٢٢٥
« صلى النبي ﷺ على حمزة سبعين صلاة »	ابن مسعود	٢٢٥
« صلى النبي ﷺ على شهداء أُحد ـ بعد ثمان سنين ـ صلاته على الميت »	عقبة بن عامر	٢٢٥، ٢٢٨
« صلى النبي ﷺ على قتلى أُحد عشرًا عشرًا حتى صلى على حمزة سبعين صلاة »	أبو مالك الغفاري	٢٢٥
« فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعًا منهن »	غيلان	٤٧٦
« فضحك رسول الله ﷺ ... »	علي بن أبي طالب	٣١١
« قرأ النبي ﷺ بالنجم فسجد فيها ... »	عبد الله بن مسعود	٣٠٠
« قضى رسول الله ﷺ بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب »	عوف بن مالك وخالد بن الوليد	٢١٧
« كان النبي ﷺ إذا أُتي بطعام سأل عنه »	أبو هريرة	٢٦٩

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
« كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين »	حفصة	٢٧٨
« كنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ »	أبو رافع	٢٨٥
« كان النبي ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئًا ، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين »	أبو سعيد الخدري	٢٥٣
« كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة ... »	جابر بن سمرة	٣١١
« كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين »	أنس	٢٣٩
« كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة »	ابن عمر	٢٤٤
« كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ... »	أبو سعيد الخدري	٢٥٠-٢٥١
« كان النبي ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين »	عائشة	٢٤١
« كان رسول الله ﷺ يصلي إحدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته ... »	عائشة	٤٢٣
« كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة ... »	عائشة	٤٢٣
« كان رسول الله ﷺ يصلي في بيتي قبل الظهر أربعًا ... »	عائشة	٤٢٤

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
« كان النبي ﷺ يفتتح صلاته بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) »	ابن عباس	٢٤٢
« كان النبي ﷺ يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة ... »	ابن عمر	٣٠٠
« لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر ما يزيد على هذه »	عمارة بن رويبة	٢٧٨
« مرَّ النبي ﷺ بحمزة وقد مُثِّل به »	أنس	٢٢٤
« نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ... »	جابر بن عبد الله	٢٩٤
« نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحم الضب »	عبد الرحمن بن شبل	٢٠٠



كشاف آثار الصحابة

طرف الأثر	الصحابي	رقم الصفحة
« إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا »	عائشة	١٠٥
« إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل ... »	عائشة	٢٠-٢١، ١١٣، ٢٠٣
« إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ... »	عمر بن الخطاب	١٠٦
« أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ »	أنس	٢٤٢
« أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميمًا الداري رضي الله عنهما أن يقوما للناس ... »	السائب بن يزيد	٤٢٤
« إن كان ليكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع ... »	عائشة	٣٢٢
« إن النبي ﷺ لم يحرمه - يعني الضب - ، إن الله عز وجل ينفع به غير واحد ... »	عمر	١٩٩
« إنما نُهي عن ذلك في الفضاء ... »	ابن عمر	٢٩٦
« إنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر ... »	ابن عباس	٢٤٤
« أي بني محدث »	عبد الله بن مغفل	٢٤٠
« ترك رسول الله الضب تقذرًا وأُكل على مائدته »	ابن عباس	١٩٩
« رأيت أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أكلوا مما مست النار ولم يتوضؤوا ... »	سلم بن عامر	٢٩٠

طرف الأثر	الصحابي	رقم الصفحة
« صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة »	جابر بن سمرة	٢١٧، ٢٤٥
« صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم »	أنس	٢١٦، ٢٣٨
« غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم ... »	أم عطية	٣١٨
« فرض الله ﷻ الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين ... »	عائشة	٣٠٦
« قد كنا عند النبي ﷺ ونحن نختضب فلم يكن ينهانا عنه »	عائشة	٣٢٣
« قلت لجابر بن زيد رضي الله عنه : إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية »	عمرو بن دينار	٣٦٦
« كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار »	جابر بن عبد الله	٢٨٧، ٢٨٨
« كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى ... »	أبو المثنى	٣١٩
« كان بيتي أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن إلى أن بنى رسول الله ﷺ مسجده ... »	أم زيد بن ثابت	٤٥٧
« كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعًا »	ابن عمر	٣٢٢

طرف الأثر	الصحابي	رقم الصفحة
« كان الصداق إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق »	أبو هريرة	٣٢١
« كان معاذ يصلي العشاء مع رسول الله ﷺ ثم يرجع إلى قومه ... »	جابر	٣٢٠
« كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان بثلاث وعشرين ركعة »	يزيد بن رومان	٤٢٥
« كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ ... »	أم سلمة	٣٢٠
« كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان ... »	السائب بن يزيد	٤٢٤
« كنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلًا ، فإذا نحن وجدناه ... »	جابر بن عبد الله	٢٨٧
« كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا »	أم عطية	٣٢٥-٣٢٦
« كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام »	ابن عمر	٣٢١
« كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة ... »	عائشة	٣١٨
« كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي القوم ... »	ربيع بنت معوذ بن عفراء	٣١٨
« كنا ننام على عهد رسول الله ﷺ في المسجد ونحن شباب »	ابن عمر	٣٢١
« كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ ... »	ابن عمر	٣٢١

طرف الأثر	الصحابي	رقم الصفحة
« لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة »	عمر بن الخطاب	١٥٥
« لا تطعموه ـ يعني الضب ـ »	جابر	١٩٩
« ما أرَى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين ... »	ابن عمر	٢٢
« ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ... »	عائشة	٢٧٩
« ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه ... »	عائشة	٣٢٢
« ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثًا عنه مني ... »	أبو هريرة	٣٢٢
« نحرنا على عهد النبي ﷺ فرسًا فأكلناه »	أسماء بنت أبي بكر	٣٢٢
« هو والله خير »	أبو بكر	٤٠٥
« والذي نفسي بيده : إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد ﷺ ، أو مفتتحو باب ضلالة ؟! »	ابن مسعود	٣٥٩
« ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة ... »	عائشة	٢٧٩
« يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا ... »	حذيفة	٤٠٦



كشاف الأعلام المترجم لهم

العلم	رقم الصفحة
إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي	٢٩٣
إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح	١٧٣
إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي	٦١
إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي	١٨٨
أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي	٤٧١
أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي	١٤٣
أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن أحمد الكوراني	٨٢
أحمد بن بشر عامر العامري المروزي	٣٤٦
أحمد بن علي بن برهان	٩٣
أحمد بن علي بن ثابت البغدادي	٣٠٢
أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد المقريزي	٤٥٠
أحمد بن علي بن محمد بن محمد الكناني	٦٢
أحمد بن عمر بن سريج	٢٣٢
أحمد بن محمد بن علي بن حجر	٦٤
أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد	٢٢٣
أحمد بن منصور الجذامي	٨٦
إسحق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم	١٥٠
أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي	٢٣٧

العلم	رقم الصفحة
إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني	٢٢٣
الأسود بن يزيد بن قيس النخعي	٢٥٢
الحسن بن أبي الحسن يسار	١٥٠
الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري	٩٧
حسن بن محمد بن محمود العطار	٥٨
الحسن القاسم الطبري	٣٤٦
الحسين بن أبي الفضائل عتيق بن الحسين	١٤٣
الحسين بن صالح بن خيران	٩٦
حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب	٢٨٩
خليل بن كيكلدي بن عبد الله	٣١٥
داود بن علي بن خلف الظاهري	١٥١
ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ القرشي	٢٩٤
زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري	٤٧٠
زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر الحنفي	٦١
سعيد بن جبير بن هشام الأسدي	٢٤١
سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي	٢٢٢
سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري	٢٢٢
سليمان بن ناصر بن عمران النيسابوري	٥٢
شريح بن الحارث بن قيس الكندي	٢٤٩
الضحاك بن مزاحم الهلالي	٢٤٩
طاووس بن كيسان الفارسي	٢٤١

العلم	رقم الصفحة
عامر بن شراحيل الهمداني	٢٤٩
عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي	٦٧
عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر	٢٨٨
عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي	١٤٢
عبد الله بن المبارك بن واضح	٢٣٩
عبد الرحمن بن أحمد بن رجب	٣٨١
عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار	٤٩
عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم	٩٧
عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي	٣٨٣
عبد الرحمن بن عمرو بن الأوزاعي	١٨٩
عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن	٣١٤
عبد السلام بن عبد الله بن الخضر	٤٧١
عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي	٧٥
عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي	٣٨٠
عبد العزيز بن جعفر بن أحمد	٤٩٣
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج	٢٤٩
عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون	٤٩٠
عبد النبي الأحمد نكري	٥٠
عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي	٦٥
عثمان بن أبي بكر بن يونس	٦٢
عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى	١٨٥

العلم	رقم الصفحة
عطاء بن أبي رباح بن صفوان	١٨٨
عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم	١٨٩
عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي	٤٤٢
علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي	٢٥٢
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري	٦٦
علي بن إسماعيل بن إسحق بن سالم	٨١
علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الأبياري	٤٧٤
علي بن خلف بن بطال البكري	٦١
علي بن محمد بن علي الجرجاني	٥٦
علي بن أبي علي محمد بن سالم الآمدي	٦٤
علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي	٦٢
علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي	٧٦
علي بن عقيل بن محمد بن عقيل	٩٥
علي بن محمد بن علي الطبري الهراسي	٤٧٨
عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي	٣١٣
قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري	٤٨١
القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي	٢٤٩
لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي	٢٨٨
الليث بن سعد بن عبد الرحمن	٢٢٠
مجاهد بن جبر المخزومي	٢٤١
محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى	٤٩

العلم	رقم الصفحة
محمد بن إبراهيم بن المنذر	١٥١
محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي	٩٨
محمد بن أحمد بن حمزة الرملي	٨٨
محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي البهوتي	٣٠٨
محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي	٦٤
محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي المالكي	٣٨٤
محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الصنعاني	٦٦
محمد بن بهادر الزركشي	٦٣
محمد بن الحسن بن فورك	٥٢
محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر	٩٧
محمد بن عبد الله الصيرفي	٣٤٦
محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي	٩٣
محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني	٣٣٤
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى	٢٥٢
محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي	٤٤٢
محمد بن عرفة المالكي	٦٧
محمد بن علي بن الطيب البصري	٩٤
محمد بن علي بن مقصود العظيم آبادي	١٩١
محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني	٩١
محمد بن علي بن وهب بن أبي الطاعة القشيري	٣٩٧
محمد بن عمر بن الحسين الرازي	٦٤

العلم	رقم الصفحة
محمد بن محمد بن محمد زين الدين الطوسي الغزالي	٧٥
محمد بن محمد بن الحسن الحلبي الحنفي	٧٩
محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي	٦٢
محمد بن محمد بن محمد العبدري	٤٣٧
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري	٢٤٨
محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني	٨٧
محفوظ بن أحمد بن حسن العراقي	٣٤٥
مسروق بن الأجدع بن مالك	٢٥٠
مطر بن طهمان الوراق	٢٤٨
معمر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي	٢٤٩
منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد السمعاني	١٠٨
نجيح بن عبد الرحمن السندي	٣٣٦
يحيى بن حبش بن أميرك	٣٤٧
يحيى بن شرف بن مري الحزامي النووي	٨٧
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم	١٩٠



كشاف إحالات الكنى

(ابن)

ابن أمير الحاج = محمد بن محمد بن الحسن الحلبي

ابن برهان = أحمد بن علي بن برهان

ابن بطال = علي بن خلف بن بطال

ابن تيمية الجد = عبد السلام بن عبد الله بن الخضر

ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي

ابن الحاج = محمد بن محمد بن محمد العبدري

ابن الحاجب = عثمان بن أبي بكر بن يونس

ابن حجر العسقلاني = أحمد بن علي بن محمد بن محمد

ابن حجر الهيتمي = أحمد بن محمد بن علي بن حجر

ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد

ابن خيران = الحسين بن صالح

ابن دقيق العيد = محمد بن علي بن وهب الله أبي الطاعة

ابن راهويه = إسحق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم

ابن رجب = عبد الرحمن بن أحمد بن رجب

ابن رشيق = الحسين بن أبي الفضائل

ابن سريج = أحمد بن عمر بن سريج

ابن السمعاني = منصور بن محمد بن عبد الجبار

ابن الشاط = قاسم بن عبد الله بن محمد

ابن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان
ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن العربي = محمد بن عبد الله بن محمد
ابن عرفة = محمد بن عرفة
ابن عقيل = علي بن عقيل بن محمد
ابن فورك = محمد بن الحسن بن فورك
ابن اللحام = علي بن محمد بن علي بن عباس
ابن الماجشون = عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله
ابن مفلح = إبراهيم بن محمد بن عبد الله
ابن المنذر = محمد بن إبراهيم بن المنذر
ابن النجار الفتوحي = محمد بن أحمد بن عبد العزيز
ابن نجيم = زين الدين بن إبراهيم بن محمد
ابن الوزير = محمد بن إبراهيم بن علي
(أبو)
أبو بكر الباقلاني = محمد بن الطيب بن محمد
أبو بكر السرخسي = محمد بن أحمد بن أبي سهل
أبو بكر الصيرفي = محمد بن عبد الله الصيرفي
أبو ثور = إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان
أبو حامد المروزي = أحمد بن بشر عامر العامري
أبو الحسين البصري = محمد بن علي بن الطيب
أبو الخطاب الكلوذاني = محفوظ بن أحمد بن حسن
أبو شامة = عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم

أبو علي الطبري = الحسن القاسم الطبري

أبو قلابة = عبد الله بن زيد بن عمرو

أبو مجلز = لاحق بن حميد بن سعيد

أبو معشر المدني = نجيح بن عبد الرحمن السندي

أبو هاشم الجبائي = عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب



كشاف إحالات الألقاب

الأبياري = علي بن إسماعيل بن علي
الإسنوي = عبد الرحيم بن الحسن بن علي
الاصطخري = الحسن بن أحمد بن يزيد
الأشعري = علي بن إسماعيل بن إسحق
إلكيا الهراسي = علي بن محمد بن علي الطبري
الآمدي = علي بن أبي علي محمد بن سالم
الأنصاري = سليمان بن ناصر بن عمران
الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو
الإيجي = عضد الدين الإيجي = عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار
البيضاوي = عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي
الخطابي = حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب
الخطيب البغدادي = أحمد بن علي بن ثابت
الخلال = أحمد بن محمد بن هارون
الحسن البصري = الحسن بن أبي الحسن يسار
الرازي = فخر الدين الرازي = محمد بن عمر بن الحسين
ربيعة الرأي = ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ
الرملي = محمد بن أحمد بن حمزة
الزرقاني = محمد بن عبد الباقي بن يوسف
الزركشي = محمد بن بهادر
الزهري = محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب

الزين بن المنير = أحمد بن منصور الجذامي
السبكي = تاج الدين السبكي = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي
السخاوي = محمد بن عبد الرحمن بن محمد
السهروردي = يحيى بن حبش بن أميرك
الشاطبي = إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي
الشعبي = عامر بن شراحيل الهمداني
الشوكاني = محمد بن علي بن محمد
الصنعاني = محمد بن إسماعيل بن صلاح
العز بن عبد السلام = عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم
العلائي = صلاح الدين خليل بن كيكلدي
عميرة = أحمد البرلسي
الغزالي = محمد بن محمد بن محمد زين الدين الطوسي
غلام الخلال = عبد العزيز بن جعفر بن أحمد
الفاكهاني = عمر بن علي بن سالم بن صدقة
القاضي الأحمد = عبد النبي الأحمد النكري
القاضي عياض = عياض بن موسى بن عياض
القرافي = أحمد بن إدريس الصنهاجي
القشيري = عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن
قليوبي = أحمد بن أحمد بن سلامة
القفال = عبد الله بن أحمد بن عبد الله
الكرابيسي = أسعد بن محمد بن الحسين
الكرماني = محمد بن يوسف بن علي بن سعيد
الكوراني = أحمد بن إسماعيل بن عثمان

المحلي = الجلال المحلي = محمد بن أحمد بن إبراهيم

المرداوي = علي بن سليمان بن أحمد

المزني = إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل

المقريزي = أحمد بن علي بن عبد القادر

النخعي = إبراهيم بن يزيد بن قيس

النووي = يحيى بن شرف

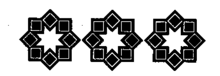


كشاف المسائل الفقهية
مرتبة على الأبواب الفقهية

المسألة	الصفحة
كتاب الطهارة	
حكم استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة	٢٩١
الوضوء من أكل ما مسته النار	٢٨٣
هل الصفرة والكدرة في زمن الحيض حيض وفي زمن الطهر طهر أم لا ؟	٣٢٦
أيهما تقدم المستحاضة العادة أم التمييز ؟	٤٨٧
كتاب الأذان	
حكم الصلاة على النبي ﷺ عقب الأذان جهرًا	٤٤٩
كتاب الصلاة	
ترك الجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » في الصلاة	٢٣٨
هل يجوز للإنسان أن يدعو بما شاء في صلاته أم يتقيد بالمنصوص ؟	٣٦٢
جواز الصلاة في مرابض الغنم هل يشترط فيه السلامة من أبوالها وأبعارها ؟	٤٩٦
السجود في سجدة النجم	٣٠٠
حكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها	٢٤٦
الأذان والإقامة لصلاة العيد والاستسقاء	٢٤٤
تنكيس الخميصة في صلاة الاستسقاء	٣٣٤
هل يجوز الزيادة على ثماني ركعات في صلاة التراويح ؟	٤٢٢
حكم إحياء ليلة النصف من شعبان بالقيام وتخصيص نهارها بالصيام	٤٢٧

المسألة	الصفحة
كتاب المساجد	
حكم تخطيط الصفوف في المساجد	٤٥٣
حكم بناء المئذنة للمسجد	٤٥٧
كتاب الجنائز	
الصلاة على قاتل نفسه	١٨٨
حكم قراءة القرآن على الميت	٤٣٩
حكم تشييع الجنازة بالذكر	٤٣٤
هل يغسل الشهيد ؟	٢٣٠
هل يصلى على الشهيد ؟	٢٢٠
كتاب الزكاة	
حكم صدقة المرأة دون توقف على إذن زوجها	٤٨٢
تحريم الصدقة على النبي ﷺ وآل بيته	١٧٩
كتاب الصوم	
هل تجب كفارة الجماع في نهار رمضان على الناسي ومن لم ينزل وعلى المرأة ؟	٤٨٨
كتاب الجهاد	
ترك الاستعانة بالمشرك في الحرب	٢٣٤
هل نية المرأة في الرجوع إلى الزوج الأول تعتبر تحليلًا للنكاح الثاني ؟	٤٩٥
كتاب الرضاع	
حكم الغيلة	٢١٢
كتاب الأطعمة	
حكم أكل الضب	١٩٨

المسألة	الصفحة
كتاب القضاء	
هل يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه بدون شهود ؟	٢١٠
كتاب الأعياد	
حكم الاحتفال بالمولد النبوي	٤٤٠
حكم الاحتفال بالإسراء والمعراج	٤٣٢



ثبت المصادر والمراجع

- **الإبداع في مضار الابتداع** . تأليف علي محفوظ ، دار الاعتصام ، ط. الخامسة .

- **إجابة السائل شرح بغية الآمل** . تصنيف : محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، تحقيق : القاضي حسين بن أحمد السياغي ، د/ حسن محمد مقبول الأهدل ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط. الأولى (١٩٨٦م) .

- **الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة** . تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف-الرياض ، ط. الأولى من الطبعة الجديدة (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) .

- **أحكام الجنائز وبدعها** . تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف - الرياض ، ط. الأولى (١٤١٢هـ-١٩٩٢م) .

- **الإحكام في أصول الأحكام** . تصنيف : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، تحقيق : د/ محمود حامد عثمان ، دار الحديث - القاهرة ، ط. الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٨م) .

- **الإحكام في أصول الأحكام** . تصنيف : علي بن محمد الآمدي ، تعليق : الشيخ عبد الرازق عفيفي ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، ط. الأولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) .

- **إحياء علوم الدين** . تصنيف : أبي حامد الغزالي ، دار الشعب .

- **الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة** . تصنيف : د/ مصلح عبد الحي النجار ، مكتبة الرشد ، ط. الأولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) .

- **الأذكار من كلام سيد الأبرار** . تصنيف : الإمام الحافظ محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي ، إعداد : مركز الدراسات والبحوث

بمكتبة نزار الباز ، مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة ـ الرياض ، ط. الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م) .

- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** . تصنيف : الإمام محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : أبو حفص سامي بن العربي الأثري ، دار الفضيلة ـ الرياض ، ط. الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) .

- **إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد** . تصنيف : محمد بن إسماعيل الصنعاني ، تحقيق : صلاح الدين مقبول أحمد ، الدار السلفية ـ الكويت ، ط. الأولى (١٤٠٥هـ) .

- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** . تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ، ط. الثانية (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) .

- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار** . تصنيف : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (٣٦٨هـ-٤٦٣هـ) ، تحقيق : د/ عبد المعطي أمين القلعجي ، دار قتيبة للطباعة والنشر ـ دمشق ـ بيروت ، دار الوعي ـ حلب ـ القاهرة ، ط. الأولى (١٤١٤هـ-١٩٩٣م) .

- **الاستقامة** . تصنيف : أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود ـ المدينة المنورة ، ط. الأولى (١٤٠٣هـ) .

- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** . تصنيف : الحافظ أبي عمر بن عبد البر القرطبي النمري (ت/ ٤٦٣هـ) ، صححه وخرج أحاديثه : عادل مرشد ، دار الأعلام ، ط. الأولى (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) .

- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** . تأليف : شيخ الإسلام زكريا

الأنصاري ، تحقيق : د/ محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ، ط. الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م) .

- **الأشباه والنظائر** . تأليف : تاج الدين بن عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي . تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد عوض ، دار الكتب العلمية ، ط. الأولى (١٤١١هـ-١٩٩١م) .

- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** . تصنيف : العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه : الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ، ط. الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٩م) .

- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** . تصنيف : الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ، ط. (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) .

- **الإشراف على مذاهب العلماء** . تصنيف : أبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر ، تحقيق : د/ أبي حماد صغير أحمد الأنصاري ، مكتبة مكة الثقافية ـ الإمارات العربية المتحدة ، ط. الأولى (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م) .

- **أصل صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها** . تأليف : العلامة المحدث ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـ الرياض ، ط. الأولى (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م) .

- **أصول السرخسي** . تصنيف : الإمام الفقيه أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت/ ٤٩٠هـ) ، حقق أصوله : أبو الوفا الأفغاني ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ، ط. الثانية (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م) .

- **أصول الشاشي** . تصنيف : نظام الدين الشاشي الحنفي ، علق عليه : مولانا بركة الله بن محمد اللكنوي ، خرج أحاديث وقدم له : أبو الحسين عبد المجيد المرادزهي الخاشي ، دار ابن كثير ، ط. الأولى (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م) .

- **أصول الفقه** . تصنيف : شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، تحقيق : د/ فهد بن محمد السدحان ، مكتبة العبيكان ـ الرياض ، ط. الأولى (١٤٢٠هـ -١٩٩٩م) .

- **أصول الفقه الميسر** . تأليف : الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، دار الكتاب الجامعي ـ القاهرة ، ط. الأولى (١٤١٥هـ-١٩٩٤م) .

- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** . تصنيف : محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة ، ط. (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) .

- **الأعلام** . تصنيف : خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان ، ط. الخامسة عشرة (مايو ٢٠٠٢) .

- **إعلام الموقعين عن رب العالمين** . تصنيف : أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، أبو عمر أحمد عبد الله أحمد ، دار ابن الجوزي ـ السعودية ، ط. الأولى (١٤٢٣هـ) .

- **أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية** . تأليف : محمد سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ، ط. السادسة (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) .

- **الإقناع لطالب الانتفاع** . تصنيف : شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبي النجا الحجاوي المقدسي ، تحقيق : د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، طبعة خاصة بدارة الملك عبد العزيز ، ط. الثالثة (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) .

- **الأم** . تصنيف : الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق وتخريج : د/ رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء للطباعة والنشر ـ المنصورة ـ ج.م.ع ، ط. الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) .

- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** . تأليف : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت/ ٨٨٥هـ) ، دار هجر (مطبوع مع المقنع) ، ط. الأولى (١٤١٤هـ-١٩٩٣م) .

- **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** المعروف بـ(تفسير البيضاوي) . تصنيف : ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، تقديم : محمود عبد القادر الأرناؤوط ، دار صادر ـ بيروت ، ط. الأولى (٢٠٠١م) .

- **إنباء الغمر بأبناء العمر** . تصنيف : الحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : د/ حسن حبشي ، وزارة الأوقاف ـ جمهورية مصر العربية ـ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ـ لجنة إحياء التراث ، ط. (١٤١٨هـ-١٩٩٨م) .

- **إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد** . تصنيف : محمد بن نصر المرتضدي اليماني ـ المعروف بابن الوزير اليماني ـ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ، ط. الثانية (١٩٨٧م) .

- **الباعث على إنكار البدع والحوادث** . تصنيف : الإمام شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم ـ المعروف بأبي شامة ـ الشافعي ، مطبعة النهضة الحديثة ـ مكة ، ط. الثانية (١٤٠١هـ-١٩٨١م) .

- **بحر العلوم** . تأليف : نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي ، تحقيق : د/ محمود مطرجي ، دار الفكر ـ بيروت .

- **البحر المحيط في أصول الفقه** . تصنيف : بدر الدين محمد بهادر بن عبد الله

الزركشي الشافعي ، تحرير : عبد القادر عبد الله خلف العاني ، عمر سليمان الأشقر ، عبد الستار عبد الكريم أبو غدة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، ط. الثانية (١٩٩٢م) .

- **بحوث في العربية المعاصرة** . تأليف : د/ وفاء كامل ، عالم الكتب .

- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** . تصنيف : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ، ط. الثانية (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) .

- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** . تصنيف : القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي (ت/ ٥٩٥) ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ، ط. الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) .

- **البداية والنهاية** . تصنيف : الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠١-٧٧٤هـ) ، تحقيق : عبد الله عبد المحسن التركي ، دار هجر .

- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** . تصنيف : محمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة ـ بيروت .

- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** . تصنيف : سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بـ« ابن الملقن » ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي ، أبي محمد عبد الله بن سليمان ، أبي عمار ياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، ط. الأولى (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) .

- **البرهان في أصول الفقه** . تصنيف : إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (٤١٩هـ-٤٧٨هـ) ، حققه وقدمه ووضع فهارسه : د/ عبد العظيم

الديب ـ كلية الشريعة ـ جامعة قطر ، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني ـ أمير دولة قطر ـ ، ط. الأولى (١٣٩٩هـ) .

- **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز** . تصنيف : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، تحقيق : الأستاذ محمد علي النجار ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ القاهرة ، لجنة إحياء التراث ، ط. الثالثة (١٤١٦هـ-١٩٩٦م) .

- **بُغْيَةُ الرَّائد في تحقيق مَجْمَع الزَّوائد ومَنْبَع الفَوائد « المجمع »** . تصنيف : الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت/ ٨٠٧) ، محقق المجمع (أو صاحب كتاب بغية الرائد) ، عبد الله محمد الدَّرويش ، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م) .

- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** . تصنيف : جلال الدين السيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية ـ لبنان ـ صيدا .

- **تاج التراجم** . تصنيف : أبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني ، حققه وقدم له : محمد خير رمضان يوسف ، دار القلم ـ دمشق ، ط. الأولى (١٤١٣هـ-١٩٩٢م) .

- **تاج العروس من جواهر القاموس** . تصنيف : محب الدين أبي الفيضي السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي ، بتحقيق مجموعة من العلماء ، وزارة الإرشاد في الكويت ، مطبعة حكومة الكويت .

- **تاج اللغة وصحاح العربية** . تصنيف : إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ـ بيروت ، ط. الأولى ـ القاهرة (١٣٧٦هـ-١٩٥٦م) ، ط. الثانية ـ بيروت (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) .

- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** . تصنيف : الحافظ شمس الدين

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب ـ العربي ـ بيروت ، ط. الثانية (١٤١٠هـ-١٩٩٠م) .

- **تأريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها وواردها [المعروف باسم (تاريخ بغداد)]** . تصنيف : الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، تحقيق : د/ بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، ط. الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) .

- **تبيين العجب بما ورد في فضل رجب** . تصنيف : أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : أبي أسماء إبراهيم بن إسماعيل آل عصر .

- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** . تصنيف : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ، تحقيق : عوض بن محمد القرني ، مكتبة الرشد ـ الرياض ـ السعودية ، ط. الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) .

- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** . تصنيف : الإمام الحافظ أبي العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، ضبطه وراجع أصوله وصححه : عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر .

- **تحفة المحتاج شرح المنهاج** . تأليف : شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي ، مطبوع بهامش حواشي تحفة المحتاج للشرواني ، وأحمد العبادي ، المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد ـ مصر .

- **تحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السول** . تصنيف : أبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني ، دراسة وتحقيق : د/ الهادي بن الحسين شبيلي ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، ط. الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م) .

- **تذكرة الحفاظ** . تصنيف : الإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ،

صحح عن النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي تحت إعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان (١٣٧٥هـ-١٩٥٥م) .

- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي** . تصنيف الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، دراسة وتحقيق : د/ عبد الله ربيع ، د/ عسير عبد العزيز ، مؤسسة قرطبة ، ط. الثالثة (١٩٩٩م) .

- **التعريفات** . تصنيف : علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت/ ٨١٦هـ) ، تحقيق : إبراهيم الابياري ، دار الريان للتراث .

- **تعليل الأحكام** : عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد . بقلم : محمد مصطفى شلبي ، مطبعة الأزهر (١٩٤٧هـ) .

- **تفسير ابن عرفة المالكي** . تأليف : أبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغني ، تحقيق : د/ حسين المناعي ، مركز البحوث بالكلية الزيتونية - تونس ، ط. الأولى (١٩٨٦م) .

- **تفسير البحر المحيط** . تصنيف : محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، ط. الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) .

- **تفسير النسفي** . تصنيف : أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، تحقيق : الشيخ مروان محمد السقار ، دار النفائس - بيروت ، طبعة (٢٠٠٥م) .

- **التقرير والتحبير في علم الأصول** . تصنيف : ابن أمير الحاج ، دار الفكر - بيروت ، ط. (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .

- **تلبيس إبليس** . تصنيف : الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ،

دراسة وتحقيق : د/ أحمد بن عثمان المزيد ، إشراف : الشيخ / عبد الرحمن بن ناصر البراك ، دار الوطن للنشر ، ط. الأولى (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) .

- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** . تصنيف : أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي ، اعتنى به وعلق عليه : أبو عاصم حسن بن عباس بن قطبي ، مؤسسة قرطبة ، ط. الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٥م) .

- **التمهيد في أصول الفقه** . تصنيف : محفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي (٥١٠هـ) ، تحقيق : د/ محمد بن علي بن إبراهيم ، جامعة أم القرى ، ط. الأولى (١٤٠٦هـ-١٩٨٥م) .

- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** . تصنيف : الإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، تحقيق : د/ محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، ط. الثانية (١٤٠١هـ-١٩٨١م) .

- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** (مرتبًا على الأبواب الفقهية للموطأ) . تصنيف : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، تحقيق : أسامة بن إبراهيم ، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، ط. الثالثة (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) .

- **تهذيب الأسماء واللغات** . تصنيف : أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله (شركة العلماء) ، بمساعدة : إدارة الطباعة المنيرية .

- **التهذيب في اختصار المدونة** . تصنيف : أبي سعيد البراذعي ، دراسة وتحقيق : محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، راجعه أ.د/ أحمد علي الأزرق ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، ط. الأولى (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) .

- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** . تصنيف : الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (٦٥٤هـ-٧٤٢هـ) ، تحقيق : د/ بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، ط. الأولى (١٤١٣هـ-١٩٩٢م) .

- **تهذيب اللغة** . تصنيف : أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق : علي حسن هلالي ، مراجعة الأستاذ : محمد علي النجار ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .

- **تيسير علم أصول الفقه** . تأليف : عبد الله بن يوسف الجُدَيْع ، مؤسسة الريَّان ، ط. الثالثة (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) .

- **الجامع الصحيح** وهو سنن الترمذي . تصنيف : أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، المكتبة الثقافية ـ بيروت ـ لبنان .

- **جامع الفقه** موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن القيم . جمع وتوثيق وتخريج : يسري السيد محمد ، دار الوفاء ، ط. الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) .

- **الجامع لشعب الإيمان** . تصنيف : أبي بكر بن محمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : د/ علي العلي عبد الحميد حامد ، مكتبة الرشد (ناشرون) ط. الأولى : (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م) .

- **الجوهر النقي** . تصنيف : علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني ، الشهير بـ « ابن التركماني » ، مطبوع في ذيل (السنن الكبرى للبيهقي) ، مكتبة ابن تيمية .

- **حاشية العطار على شرح جمع الجوامع** . تصنيف : الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي ، دار الكتب ـ بيروت ـ لبنان .

- **الحاوي للفتاوى** في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو

والإعراب وسائر الفنون . تصنيف : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م) .

- **الحدود في الأصول** (الحدود والمواضعات) . تصنيف : أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني ، قرأه وقدَّم له وعلق عليه : محمد السليماني ، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ، ط. الأولى (١٩٩٩م) .

- **حسن التفهم والدرك لمسألة الترك** . تأليف : أبي الفضل عبد الله محمد الصديق الغماري ، مطبوعة ضمن مجموعة رسائل له أولها : إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة ، وهي الرسالة الأخيرة .

- **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** . تصنيف : الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ، ط. الأولى (١٩٦٧م-١٣٨٧هـ) .

- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** . تصنيف : الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد عبد المعيد ضان ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد ـ الهند ، ط. الثانية (١٣٩٢هـ-١٩٧٢م) .

- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** . تصنيف : إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي ، دراسة وتحقيق : مأمون بن محي الدين الجنَّان ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط. الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .

- **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** (حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين الشهير بابن عابدين . تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، دار عالم الكتب ، طبعة خاصة (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م) .

- **رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي** . تصنيف : مجموعة من العلماء ، دار العاصمة ، طبعة حديثة (١٤٢٥هـ-٢٠٠٦م) .

- **رؤية أصولية لتروك النبي ﷺ** . تأليف : الدكتور صالح قادر كريم الزنكي ، بحث نشر بمجلة الحكمة العدد الثاني والعشرين محرم ١٤٢٢هـ ، بريطانيا ـ ليدز .

- **روضة الناظر وجنة المناظر في علم الأصول** . تصنيف : شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، قرأه وعلق عليه : د/ سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري ، دار الحبيب ـ الرياض ، مكتبة العبيكان ـ الرياض ، ط. الأولى (١٤٢٢هـ) .

- **رياض الصالحين** . تصنيف : الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٣١هـ-٦٧٦هـ) ، دار الريان للتراث .

- **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام** . تصنيف : محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، اعتنى به : نشأت كمال ، دار البصيرة ـ الإسكندرية ـ مصر .

- **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة** . تصنيف : محمد بن عبد الله بن حميد النجدي الحنبلي مفتي الحنابلة بمكة المكرمة ، مكتبة الإمام أحمد .

- **السراج الوهاج في شرح المنهاج** . تأليف : فخر الدين أحمد بن حسن بن يوسف الجاربردي ، تحقيق : د/ أكرم بن محمد بن حسين أوزيقان ، دار المعراج الدولية للنشر ـ الرياض ـ السعودية ، ط. الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٦م) .

- **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر** . تصنيف : أبي الفضل محمد خليل بن علي المُرادي ، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة .

- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** . تصنيف : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ط. (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) .

- **سنن الدارقطني** . تصنيف : الإمام علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرين ، مؤسسة الرسالة ، طبعة وقفية غير ربحية توزع مجانًا على نفقة الأمير متعب بن عبد العزيز آل سعود .

- **سنن الدارمي** . تصنيف : الحافظ عبد الرحمن الدارمي السمرقندي ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي ، دار الريان للتراث ، ط. الأولى (١٤٠٧هـ -١٩٨٧م) .

- **السنن الكبرى** . تصنيف : أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، مكتبة ابن تيمية ، (طبعة مصورة من طبعة الهند) بدون تاريخ وبدون رقم للطبعة .

- **السنن والمبتدعات** . المتعلقة بالأذكار والصلوات ، تصنيف : محمد عبد السلام الشقيري ، مكتبة ابن تيمية .

- **سير أعلام النبلاء** . تصنيف : الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي ، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ، ط. الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م) .

- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** . تصنيف : شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ، ط. الأولى .

- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** . تصنيف : محمد بن محمد مخلوف ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان .

- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** . تصنيف : ابن العماد الإمام شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي ، حققه :

عبد القادر الأرناؤوط ، ومحمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير ـ دمشق ـ بيروت ، ط. الأولى (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) .

- **شرح حدود ابن عرفة** الموسوم بـ (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية) . تأليف : أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ، تحقيق : محمد أبو الأجفان ، والطاهر المعموري ، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان ، ط. الأولى (١٩٩٣م) .

- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** . تصنيف : شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق وتخريج : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، أشرف على طبعه : محمد بن حمد المنيع ، دار الأفهام للنشر والتوزيع ، ط. الثالثة (١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م) .

- **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير** . تصنيف : الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي ، المعروف بابن النجار ، تحقيق : د/ نزيه حماد ، ود/ محمد الزحيلي ، مكتبة العبيكان ، ط. (١٩٩٧م) .

- **شرح اللمع** . تصنيف : أبي إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، ط. الأولى (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) .

- **شرح مختصر الروضة** . تصنيف : نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم أبي سعيد الطوفي ، تحقيق : د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط. الرابعة (٢٠٠٣م) .

- **شرح مختصر خليل** . تصنيف : محمد بن عبد الله المالكي الخرشي ، دار الفكر للطباعة ـ بيروت .

- **شرح المعالم في أصول الفقه** . تصنيف : ابن التلمساني ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، عالم الكتب ، ط. الأولى (١٩٩٠م) .

- **شرح منتهى الإرادات ـ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ـ** . تصنيف : الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق : د/ عبد الله عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط. الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) .

- **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول** . تصنيف : شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ، قدم له وعلق عليه : د/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد ـ الرياض ، ط. الأولى (١٤١٠هـ) .

- **شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الشافعي ، بترتيب العلامة السندي** . تأليف : أبي عمير مجدي بن محمد بن عرفات المصري الأثري ، تقديم الشيخ مقبل بن هادي الوادعي ، مكتبة ابن تيمية القاهرة ، توزيع مكتبة العلم بجدة ، ط. الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٦م) .

- **الشفا بتعريف حقوق المصطفى** . تصنيف : العلامة القاضي أبي الفضل عياض اليحصبي ، مذيل بالحاشية اللطيفة المسماة « مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء » ، تأليف : العلامة أحمد بن محمد بن محمد الشُّمُنِّي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

- **الصارم المسلول على شاتم الرسول** . تصنيف : شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، تحقيق : أبي عمرو الأثري ، دار ابن رجب ، ط. الأولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) .

- **صحيح سنن أبي داود** . تصنيف : الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ط. الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٨م) .

- **صحيح سنن ابن ماجه** . تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـ الرياض ، ط. الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م) .

- **صحيح سنن الترمذي** . تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـ الرياض ، ط. الأولى (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) .

- **صحيح سنن النسائي** . تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ط. الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٨م) .

- **صحيح مسلم** . تصنيف : الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ) ، وقف على طبعه وتحقيق نصوصه وتصحيحه وترقيمه وعدَّ كتبه وأبوابه وأحاديثه ، وعلق عليه ملخص شرح الإمام النووي مع زيادات من أئمة اللغة : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ـ لبنان ـ بيروت ، ط. (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م) .

- **ضعيف الترغيب والترهيب** . تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ـ الرياض .

- **ضعيف الجامع الصغير وزيادته** . تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ، ط. الثالثة (١٤١٠هـ-١٩٩٠م) .

- **ضعيف سنن ابن ماجه** . تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـ الرياض ، ط. الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م) .

- **ضعيف سنن الترمذي** . تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـ الرياض ، ط. الأولى (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) .

- **ضعيف سنن النسائي** . تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ط. الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٨م) .

- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** . تصنيف : المؤرخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، دار الجيل ـ بيروت ، ط. الأولى (١٤١٢هـ-١٩٩٢م) .
- **طبقات الحنابلة** . تصنيف : القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء ، تحقيق : د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، طبع جامعة أم القرى (١٤١٩هـ-١٩٩٩م) .
- **طبقات الشافعية** . تصنيف : أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، تحقيق : د/ الحافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب ـ بيروت ، ط. الأولى (١٤٠٧هـ) .
- **طبقات الشافعية الكبرى** . تصنيف : تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : د/ محمود محمد الطناجي ، د/ عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط. الثانية .
- **الطبقات الكبير** . تصنيف : محمد بن سعد بن منيع الزهري ، تحقيق : د/ علي محمد عمر ، مكتبة الخانجي ـ القاهرة ، ط. الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠١م) .
- **العبر في خبر من غبر** . تصنيف : الحافظ شمس الدين الذهبي ، تحقيق : أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .
- **العدة في أصول الفقه** . تصنيف : القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ، تحقيق : د/ أحمد بن علي سير المباركي ، ط. الثالثة (١٤١٤هـ-١٩٩٣م) .
- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية** . تأليف : الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي التميمي القرشي ، قدم له وضبطه الشيخ : خليل الميس (مدير أزهر لبنان) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ، ط. الأولى (١٤٠٣هـ-١٩٩٨م) .

- **علم أصول الفقه** . تأليف : عبد الوهاب خلاف ، دار الحديث ، (١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م) .

- **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ** . تصنيف : الشيخ أحمد بن يوسف بن عبد الدائم الحبلي ، تحقيق : عبد السلام أحمد التنوجي ، مكتب الإعلام والبحوث والنشر بجمعية الدعوة الإسلامية العالمية ـ بني غازي ـ ليبيا ، ط. الأولى (١٤٢٤هـ -١٩٩٥م) .

- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** . تصنيف : الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، ضبطه وصححه : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ، ط. الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠١م) .

- **عون المعبود شرح سنن أبي داود** . تصنيف : العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، مع تعليقات : الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية ، خرج أحاديثه : عصام الصبابطي ، دار الحديث ـ القاهرة ، ط. (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) .

- **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان** . تصنيف : محمد أحمد الرملي الأنصاري ، دار المعرفة ـ بيروت .

- **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي** . تصنيف : شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ، ط. الأولى (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) .

- **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع** . تصنيف : ولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي (ت/ ٨٢٦هـ) ، تحقيق : مكتب قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، الفاروق الحديث للطباعة والنشر ، ط. الأولى (٢٠٠٠م) .

- **الفتاوى الحديثية** . شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي ، دار الفكر .

- **الفتاوى الكبرى** . تصنيف : شيخ الإسلام العلامة تقي الدين ابن تيمية ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ومصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

- **الفتاوى الهندية المعروفة بـ (الفتاوى العالمكيريَّة) في مذهب الإمام أبي حنيفة** . تصنيف : العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام ، وجماعة من علماء الهند الأعلام ، ضبطه وصححه : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ، ط. الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) .

- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** . تصنيف : الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه : محب الدين الخطيب ، راجعه : قصي محب الدين الخطيب ، دار الريان للتراث ، ط. الثانية (١٤٠٩هـ-١٩٨٨م) .

- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** . تصنيف : الحافظ زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي (٧٣٣-٧٩٥هـ) ، تحقيق : ثمانية من المحققين ، مكتبة الغرباء الأثرية ـ المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية ، ط. الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .

- **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق** . تصنيف : الإمام أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، ضبطه وصححه : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ، ط. الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٨م) .

- **الفروق اللغوية** . تأليف : أبي هلال العسكري . تحقيق : محمد إبراهيم سليم ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع .

- **الفصل في الملل والأهواء والنحل** . تصنيف : أبي محمد علي بن أحمد المعروف

بابن حزم الظاهري ، تحقيق : د/ محمد إبراهيم نصر ، د/ عبد الرحمن عميرة ، شركة مكتبات عكاظ ـ الرياض ، ط. الأولى (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م) .

- **الفقيه والمتفقه** . تصنيف : أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، تحقيق : عادل بن يوسف عزازي ، دار ابن الجوزي ، ط. الأولى (جمادى الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م) .

- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** . تصنيف : العلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ، مع (التعليقات السنية على الفوائد البهية) لنفس المؤلف ، تحقيق : السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعاني ، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ، دار الكتاب الإسلامي .

- **فَوَاتِحُ الرَّحَمُوتِ بِشَرْحِ مُسْلَّمِ الثُّبُوتِ** . تصنيف : العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الهالوي الأنصاري اللكنوي ، ضبطه وصححه : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ، ط. الأولى (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) .

- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** . تصنيف : العلامة الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي ، وهو شرح (الرسالة) للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، ضبطه وصححه وخرج أحاديثه : الشيخ عبد الوارث محمد علي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ، ط. الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) .

- **فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للسيوطي** . تصنيف : المحدث محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي ، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ، ط. الثانية (١٣٩١هـ-١٩٧٢م) .

- **القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا** . تأليف : سعدي أبوجيب ، دار الفكر ، ط. (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م) .

- **القاموس المحيط** . تصنيف : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، إعداد وتقديم : محمد عبد الرحمن المرعَشلي ، دار إحياء التراث العربي ـ مؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت ـ لبنان ، ط. الثانية (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) .

- **قواطع الأدلة في الأصول** . تصنيف : الإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، ط. الأولى (١٩٩٧م) .

- **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام** واسمه (القواعد الكبرى) . تصنيف : شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام ، تحقيق : د/ نزيه حماد ، د/ عثمان خيرية ، دار القلم ـ دمشق ، ط. الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) .

- **قواعد الفقه** . تأليف : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، الصدف بلشرز ـ كراتشي ، ط. الأولى (١٤٠٧هـ-١٩٨٦م) .

- **القواعد الكبرى** الموسوم بـ (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام) . تصنيف : شيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، تحقيق : د/ نزيه كمال حمَّاد ، د/ عثمان جمعة صميريّة ، دار القلم ـ دمشق ، ط. الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) .

- **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية** . تصنيف : أبي الحسن علاء الدين بن اللحام علي بن عباس البعلي الحنبلي ، تحقيق وتصحيح محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، (١٣٧٥هـ-١٩٥٦م) .

- **القوانين الفقهية** . تأليف : أبي القاسم محمد بن أحمد ابن جُزَيّ المالكي ، تحقيق : عبد الله المنشاوي ، دار الحديث ـ القاهرة ، ط. (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م) .

- **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل** . تصنيف : شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، حققه وخرج أحاديثه : أبو إدريس محمد بن عبد الفتاح ، دار العقيدة ـ الإسكندرية ـ مصر ، ط. الأولى (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) .

- **كتاب المبسوط** . تأليف : أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، قدم له : د/ كمال عبد العظيم العناني ، دار الكتب العلمية ، ط. الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠١م) .

- **كتاب التلخيص في أصول الفقه** . تصنيف : الإمام أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، تحقيق : د/ عبد الله جولم النّيبالي ، وشبير أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية ، ط. الثانية (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م) .

- **كتاب العين** . تصنيف : أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق : د/ مهدي المخزومي ، د/ إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .

- **كتاب الفروع** . تصنيف : العلامة الفقيه شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق : د/ عبد الله عبد المحسن التركي ، دار المؤيد ومؤسسة الرسالة ، ط. الأولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) .

- **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** . تصنيف : أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، تحقيق وتعليق وتكميل : محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ـ جدة ـ السعودية .

- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** . تصنيف : جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، ضبطه : يوسف الحمادي ، مكتبة مصر .

- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي . تصنيف : الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، ضبط وتعليق وتخريج : محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، ط. الثالثة (١٩٩٧م) .

- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث بين الناس . تصنيف : الشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني ، مكتبة القدسي ، ط. (١٣٥١هـ) .

- كلمة علمية هادية في البدعة وأحكامها . تأليف : وهبي سليمان غاوجي الألباني ، دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع ـ بيروت ، ط. الأولى (١٤١٢هـ-١٩٩١م) .

- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة . تأليف : الشيخ نجم الدين محمد بن محمد الغزّي (ت/ ١٠٦١هـ) ، وضع حواشيه : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ، ط. الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) .

- لباب المحصول في علم الأصول . تصنيف : العلامة الحسين بن رشيق المالكي (ت/ ٦٣٢هـ) ، تحقيق : محمد غزالي عمر جابر ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، ط. الأولى .

- لسان العرب . تصنيف : ابن منظور ، دار الحديث ـ القاهرة (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م) .

- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف . تصنيف : الإمام الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي الدمشقي ، تحقيق : عامر بن علي ياسين ، دار ابن خزيمة ـ السعودية ـ الرياض ، ط. الأولى (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م) .

- ليس من الإسلام . تأليف : محمد الغزالي ، دار الشروق ، ط. السادسة .

- **اللمع في أصول الفقه** . تصنيف : أبي إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي ، اعتنى به : أيمن صالح شعبان ، المكتبة التوفيقية .

- **المبدع شرح المقنع** . تصنيف : أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ، ط. الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) .

- **مجلة مجمع فؤاد الأول للغة العربية** . المطابع الأميرية بالقاهرة (١٩٥١هـ) .

- **مجلة المنار** . مجلة شهرية تبحث في فلسفة الدين وشؤون الاجتماع والعمران ، منشؤها : السيد محمد رشيد رضا ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ المنصورة ـ مصر ، ط. الثانية (١٣٢٧هـ) .

- **مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** . تصنيف : أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي ، تحقيق : د/ محمد أحمد سراج ، د/ علي جمعة محمد ، دار السلام ـ القاهرة ، ط. الاولى (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) .

- **مجموع رسائل العلائي** . تصنيف : الإمام الحافظ الأصولي صلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبد الله أبي سعيد العلائي ، تحقيق : وائل محمد بكر زهران ، دار الفاروق الحديثة للطباعة ـ القاهرة ـ مصر ، ط. الأولى (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م) المجلد الأول ، ط. الأولى (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م) المجلد الثاني .

- **مجموع الفتاوى** . تصنيف : شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت/ ٧٢٨هـ) ، اعتنى بها : مروان كجك ، دار الكلمة الطيبة ، ط. الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٥م) .

- **المحصول في أصول الفقه** . تصنيف : الإمام الحافظ الفقيه القاضي أبي بكر بن العربي المَعَافري المالكي ، أخرجه واعتنى به : حسين علي اليدري ، علق

على مواضع منه : سعيد عبد اللطيف فودة ، دار البيارق ، ط. الأولى (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) .

- **المحصول في علم أصول الفقه** . تصنيف : الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، دراسة وتحقيق : د/ طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، ط. الثالثة (١٩٩٧م) .

- **المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ** . تصنيف : شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي الشافعي المعروف بأبي شامة ، تحقيق : أحمد الكويتي ، مؤسسة قرطبة ، ط. الثانية (١٤١٠هـ) .

- **المحكم والمحيط الأعظم** . تصنيف : أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المعروف بابن سيده ، تحقيق : د/ عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ، ط. الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) .

- **المحلى** . تصنيف : ابن حزم ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مكتبة دار التراث (بدون طبعة ، وبدون سنة نشر) .

- **مختار الصحاح** . تصنيف : الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، دار الحديث ـ القاهرة ، ط. الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) .

- **المدخل لابن الحاج** . تصنيف : أبي عبد الله محمد بن محمد العبدري القاسمي المالكي الشهير بابن الحاج ، قرأه وضبط نصه : الشيخ حسن أحمد عبد العال ، المكتبة العصرية ـ صيدا ـ بيروت ، ط. الأولى (١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م) .

- **مذكرة في أصول الفقه** . تصنيف : محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، دار الأصالة .

- **المستدرك على الصحيحين** . تصنيف : محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الحرمين ، ط. الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م) .

- **المستصفى من علم الأصول** . تصنيف : الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، دراسة وتحقيق : د/ حمزة زهير حافظ .

- **مسند الإمام أحمد بن حنبل** . حققه : شعيب الأرناؤوط ، وعادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ، ط. الثانية (١٤٢٠هـ-١٩٩٠م) .

- **مسند الشاميين** . تصنيف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، ط. الأولى (١٤٠٥هـ -١٩٨٤م) .

- **المسودة في أصول الفقه** لآل تيمية ؛ أبي البركات عبد السلام بن تيمية ، وولده أبي المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام ، وحفيده أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، تحقيق : د/ أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي ، دار الفضيلة ـ الرياض ، ط. الأولى (٢٠٠١م) .

- **مشاهير علماء نجد وغيرهم** . تصنيف : عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ ، نشر بإشراف دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر ، ط. الثانية (١٣٩٤هـ) .

- **المصباح المنير** . تصنيف : العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ، دار الحديث ـ القاهرة ، ط. الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) .

- **المصلحة في التشريع الإسلامي** . تأليف : د/ مصطفى زيد ، تعليق وعناية : د/ محمد يسري إبراهيم ، دار اليسر ، ط. الثالثة (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م) .

- **المصفى في أصول الفقه** . تصنيف : أحمد بن محمد بن علي الوزير ، دار الفكر المعاصر ـ بيروت ـ ، دار الفكر ـ دمشق ، ط. إعادة (٢٠٠٢م) .

- **المُطْلِعُ على أبواب المُقْنِع** . تصنيف : الإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ، ط. الثالثة (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) .

- **المعتمد في أصول الفقه** . تصنيف : أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ، تحقيق : محمد حميد الله بتعاون محمد بكر ، حسن حنفي ، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق (١٣٨٤هـ-١٩٦٤م) .

- **معجم البدع** . يحتوي على ما وقع للمصنف مما قيل فيه إنه بدعة ، تأليف : رائد بن صبري بن أبي علفة ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ط. الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .

- **المعجم الكبير** . تصنيف : الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق وتخريج أحاديثه : حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة ، ط. الثانية .

- **معجم لغة الفقهاء** . وضعه أ.د. محمد رواس قلعه جي ، د.حامد صادق قنيبي ، دار النفائس ، ط. الثانية (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) .

- **معجم المؤلفين** . تراجم مؤلفي الكتب العربية ، تصنيف : عمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ، ط. الأولى (١٤١٤هـ-١٩٩٣م) .

- **معجم مقاييس اللغة** . تصنيف : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت/ ٣٩٥) ، تحقيق : عبد السلام هارون ، ط. دار الفكر .

- **المعجم الوجيز** . تصنيف : مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية ، ط. (١٤١١هـ-١٩٩١م) .

- **المعجم الوسيط** . تصنيف : مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية ، مكتبة الشروق الدولية ، ط. الرابعة (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) .

- **المُغْرِبْ في ترتيب المعرِبْ** . تصنيف : الإمام اللغوي أبي الفتح ناصِر الدين المطرّزي (٥٣٨-٦١٠هـ) ، تحقيق : محمود فاضوري ، عبد الحميد مختار ، مكتبة أسامة بن زيد ـ حلب ـ سورية ، ط. الأولى (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) .

- **المغني** . تصنيف : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١-٦٢٠هـ) ، تحقيق : د/ عبد الله عبد المحسن التركي ، د/ عبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب ، ط. الخامسة (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م) .

- **المغني في أبواب التوحيد والعدل** . إملاء : القاضي أبي الحسن عبد الجبار الأسد آبادي ، تحقيق : الأستاذ / محمد علي النجار ، مراجعة : د/ إبراهيم مدكور ، د/ عبد الحليم النجار ، إشراف : د/ طه حسين .

- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** . تصنيف : الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، اعتني به : محمد خليل عناني ، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ، ط. الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) .

- **مفردات ألفاظ القرآن** . تصنيف : الراغب الأصفهاني ، تحقيق : صنوان عدنان داوودي ، دار القلم ـ دمشق ـ الدار الشامية ـ بيروت ، ط. الأولى (١٤١٢هـ-١٩٩٢م) .

- **مقاصد الشريعة الإسلامية** . تأليف : الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق : محمد الطاهر الميساوي ، دار النفائس ، ط. الثانية (١٤٢١هـ-٢٠٠١م) .

- **المقنع** . تصنيف : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت/ ٦٢٠هـ) ، دار هجر ، ط. الأولى (١٤١٤هـ-١٩٩٣م) .

- **منار السبيل في شرح الدليل** . تصنيف : الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، تحقيق : أبي عائش عبد المنعم إبراهيم ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط. الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٦م) .

- **المنثور في القواعد** . تصنيف : بدر الدين محمد بن بَهادر الزركشي الشافعي (٧٤٥-٧٩٤هـ) ، تحقيق : د/ تيسير فائق أحمد محمود ، مراجعة : د/ عبد الستار أبو عدة ، طباعة شركة دار الكويت للصحافة ، ط. الثانية (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) .

- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** . تصنيف : الإمام محي الدين النووي (ت/ ٦٧٦هـ) ، تحقيق : الشيخ خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة - بيروت - لبنان ، ط. الثالثة (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .

- **منهج عمر بن الخطاب في التشريع** . تأليف : د/ محمد بلتاجي ، دار السلام ، ط. الثانية (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) .

- **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار** المعروف بـ (الخطط المقريزية) . تصنيف : تقي الدين أحمد بن علي المقريزي ، تحقيق : د/ محمد زينهم ، ومديحة الشرقاوي ، مكتبة مدبولي ، ط. الأولى (١٩٩٧م) .

- **الموافقات في أصول الشريعة** . تصنيف : الإمام الحافظ أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي ، تحقيق : خالد عبد الفتاح شبل ، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ، ط. (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) .

- **المواقف في علم الكلام** . تصنيف : عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ، تحقيق : عبد الرحمن عميرة ، دار الجيل - بيروت ، ط. الأولى (١٩٩٧م) .

- **الموسوعة الفقهية الكويتية** . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت ، ط. الثانية (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) .

- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** . تصنيف : الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : الشيخ علي محمد عوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ود/ عبد الفتاح أبو سِنة ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ، ط. الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٥م) .

- **الميزان في أصول الفقه** . تصنيف : الشيخ الإمام علاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندي ، تحقيق : الدكتور يحيى مراد ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ، ط. الأولى (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) .

- **نثر الورود على مراقي السعود** . شرح : محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، تحقيق وإكمال : د/ محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي ، نشر : محمد محمود محمد الخضر القاضي ، توزيع : دار المنارة ـ جدة ، ط. الأولى (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) .

- **النحو الوافي** . تأليف : عباس حسن ، دار المعارف ، ط. الثالثة عشرة .

- **النور السافر عن أخبار القرن العاشر** . تصنيف : عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس الحسيني الحضرمي اليمني الهندي ، تحقيق : د/ أحمد حالو ـ محمود الأرناؤوط ـ أكرم البُوشي ، دار صادر ـ بيروت ـ لبنان ، ط. الأولى (٢٠٠١م) .

- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** . تصنيف : شمس الدين محمد بن أبي العباس بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، دار الفكر للطباعة ـ بيروت ـ لبنان ، ط. (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) .

- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون** . تصنيف : إسماعيل باشا البغدادي ، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م) .

- **الواضح في أصول الفقه** . تصنيف : أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ، تحقيق : د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط. الأولى (١٩٩٩م) .

- **الواضح في أصول الفقه للمبتدئين** . تأليف : محمد سليمان الأشقر - طبعة غير تجارية مصورة من الطبعة الرابعة .

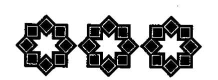
- **الوافي بالوفيات** . تصنيف : صلاح الدين خليل بن أيبك الصَّفَدي ، تحقيق واعتناء : أحمد الأرناؤوط - تركي مصطفى ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ، ط. الأولى (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) .

- **الوجيز في أصول الفقه** . تأليف الدكتور : وهبة الزحيلي ، دار الفكر بدمشق ، إعادة الطبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٩م) ، ط. الأولى (١٩٩٤م) .

- **الوجيز في أصول الفقه** . تأليف الدكتور : عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، ط. السادسة (١٤١٧هـ-١٩٩٧م) .

- **الوصول إلى الأصول** . تصنيف : شرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي ، تحقيق : د/ عبد الحميد علي أبو زنيد ، مكتبة المعارف - الرياض ، ط. (١٩٨٣م) .

- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** . تأليف : أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٠٨-٦٨١هـ) ، تحقيق : د/ إحسان عباس ، دار صادر - بيروت .



قائمة الموضوعات

الإهداء.. ٣
تقديم الأستاذ الدكتور : عبدالحميد أبو زنيد.................. ٥
تقديم فضيلة الشيخ : محمد عبدالمقصود...................... ٧
تقديم فضيلة الشيخ : ياسر برهامي.......................... ١٠
تقديم الأستاذ الدكتور : أحمد النقيب........................ ١٢
تقديم الأستاذ الدكتور: أشرف الكناني....................... ١٥
* المقدمة ٥
- أسباب اختيار « التروك النبوية » موضوعًا للدراسة ٧
- ما تهدف إليه هذه الدراسة............................. ٩
- المنهج المستخدم في الدراسة........................... ١٠
- عرض موجز للدراسة................................. ١٣
* تمهيد.. ١٩
- الدراسات السابقة.................................. ٢٣

الباب الأول : التعريف بترك النبي ﷺ

- توطئة... ٣٦
◇ الفصل الأول : ماهية الترك :
- المبحث الأول : المراد بالترك في اللغة.................... ٣٩
- المبحث الثاني : المراد بالترك عند الأصوليين ٤٨
المطلب الأول : تعريف الترك عند الأصوليين................. ٤٨

- الاتجاه الأول...٤٨
- الاتجاه الثاني..٥١
- الاتجاه المختار ٥٤
المطلب الثاني : بيان ألفاظ متعلقة بالترك..............................٥٥
- السكوت...٥٥
- الكف...٥٦
المطلب الثالث : علاقة الترك بالفعل....................................٦٠
- القول الأول والقائلون به......................................٦٠
- القول الثاني والقائلون به.......................................٦٧
- الأدلة ٦٨
- الترجيح...٧٢
المطلب الرابع : الآثار الأصولية المترتبة على كون الترك فعل..............٧٥
المسألة الأولى : التكليف بالترك...٧٥
المسألة الثانية : متعلق النهي...٧٩
المسألة الثالثة : اشتراط النية في الثواب على الترك.............................٨٤
المسألة الرابعة : حصول التأسي بالترك ٨٩
أولًا : التأسي في اللغة...٨٩
ثانيًا : التأسي بالنبي ﷺ عند الأصوليين......................................٩١
- بيان محل الاتفاق...٩٢
- تحرير محل النزاع...٩٦
- الاتجاه الأول في تعريف التأسي...............................٩٩

- حكم التأسي على الاتجاه الأول........................ ١٠١
- حكم المتابعة في الترك على هذا الاتجاه........................ ١٠٨
- الاتجاه الثاني في تعريف التأسي........................ ١٠٨
- الأدلة على هذا الاتجاه........................ ١١٠
- ما أجابوا به على أدلة القول الأول........................ ١١٤
- الموازنة بين القولين والرأي المختار........................ ١١٦
- حكم الاتباع والتأسي في الترك........................ ١٢١
◈ **الفصل الثاني : ترك النبي ﷺ :**
- **المبحث الأول : المراد بترك النبي ﷺ**........................ ١٢٦
المطلب الأول : تعريف ترك النبي ﷺ عند الأصوليين القدامى........................ ١٢٦
المطلب الثاني : تعريف ترك النبي ﷺ في الدراسات المعاصرة........................ ١٢٧
المطلب الثالث : التعريف المختار في هذه الدراسة ووجهه........................ ١٣٢
- **المبحث الثاني : طريق معرفة ترك النبي ﷺ**........................ ١٣٥
المطلب الأول : المراد من طريق معرفة الترك........................ ١٣٥
المطلب الثاني : بيان مذهب الأصوليين في التلازم بين ترك النقل ونقل الترك ... ١٣٨
- **المبحث الثالث : أقسام الترك**........................ ١٥٧
المطلب الأول : أقسام الترك المنقول........................ ١٥٧
المطلب الثاني : أقسام متروك النقل........................ ١٦١
المطلب الثالث : التقسيم المختار ووجهه........................ ١٦٢
الباب الثاني : الترك الوجودي ودلالته
- توطئة........................ ١٦٨

◇ الفصل الأول : بيان الترك الوجودي :

- المبحث الأول : بيان الترك المسبب ١٧١
المطلب الأول : تعريف الترك المسبب........................ ١٧١
أولًا : السبب في اللغة........................ ١٧١
ثانيًا : السبب عند الأصوليين........................ ١٧٣
- التعريف الأول........................ ١٧٣
- التعريف الثاني........................ ١٧٥
- التعريف المختار ١٧٥
- تعريفات أخرى للسبب ١٧٦
ثالثًا : تعريف الترك المسبب........................ ١٧٦
* طرق معرفة السبب من جهة النقل........................ ١٧٧
المطلب الثاني : أقسام الترك المسبب وأمثلتها ١٧٨
المسألة الأولى : الترك لأجل حكم خاص بالنبي ﷺ........................ ١٧٨
المسألة الثانية : الترك لأجل حصول مفسدة ١٨١
المسألة الثالثة : الترك لأجل الإنكار ١٨٧
المسألة الرابعة : الترك لأجل المرض........................ ١٩٥
المسألة الخامسة : الترك لأجل النسيان........................ ١٩٦
المسألة السادسة : الترك لمجرد الطبع ١٩٨
المسألة السابعة : الترك لأجل مراجعة الصحابة له ﷺ........................ ٢٠٢
المسألة الثامنة : الترك لأجل ألا يفرض العمل........................ ٢٠٣
المسألة التاسعة : الترك لأجل مراعاة حال الآخرين........................ ٢٠٥

المسألة العاشرة : الترك لأجل بيان التشريع.......... ٢٠٧
أ- ترك المباح طلبًا للأولى والأفضل ٢٠٧
ب- ترك فعل الأفضل لبيان الجواز ٢٠٨
جـ- ترك العمل بما يعلم لأجل ما سبق من التشريع ٢٠٩
المسألة الحادية عشرة : الترك لأجل مانع يخبر به.......... ٢١٢
- **المبحث الثاني : بيان الترك المطلق**.......... ٢١٤
المطلب الأول : تعريف الترك المطلق.......... ٢١٤
* طرق استنباط سبب الترك المطلق.......... ٢١٤
المطلب الثاني : أمثلة الترك المطلق.......... ٢١٥
المسألة الأولى : ترك تغسيل الشهيد والصلاة عليه ٢١٩
الفرع الأول : هل يصلى على الشهيد ؟.......... ٢٢٠
الفرع الثاني : هل يغسل الشهيد ؟.......... ٢٣٠
المسألة الثانية : ترك الاستعانة بالمشرك في الحرب.......... ٢٣٤
المسألة الثالثة : ترك الجهر بـ« بسم الله الرحمن الرحيم » في الصلاة ٢٣٨
المسألة الرابعة : ترك الأذان والإقامة لصلاة العيد.......... ٢٤٤
المسألة الخامسة : ترك التنفل قبل صلاة العيد وبعدها.......... ٢٤٦
◇ **الفصل الثاني : دلالة الترك الوجودي :**
- توطئة.......... ٢٥٦
التمهيد في تعريف الدلالة.......... ٢٥٧
المطلب الأول : الدلالة في اللغة.......... ٢٥٧
المطلب الثاني : الدلالة في الاصطلاح ٢٥٨

المطلب الثالث : المراد بدلالة الترك ٢٦٠
- المبحث الأول : دلالة الترك ٢٦١
المطلب الأول : دلالة الترك المسبب ٢٦٣
النوع الأول : الترك الذي لا يوجد سببه في حق الأمة ٢٦٥
- الترك الذي اختص به النبي ﷺ ٢٦٥
- الترك لسبب لا يمكن وجوده الآن ٢٧٠
النوع الثاني : الترك الذي يمكن وجود سببه في حق الأمة ٢٧١
المطلب الثاني : دلالة الترك المطلق ٢٧٢
القسم الأول : الترك المجرد ٢٧٣
القسم الثاني : الترك الذي تناوله بيان قولي ٢٧٤
القسم الثالث : الترك الذي وقع به بيان مجمل ٢٧٥
- المبحث الثاني : مراتب الترك ٢٧٧
المرتبة الأولى : أن يكون اللفظ نصًا قاطعًا في ثبوت الترك ٢٧٧
المرتبة الثانية : أن يكون اللفظ ظاهرًا في ثبوت الترك وليس بنص ٢٧٨
- المبحث الثالث : تعارض الترك مع غيره ٢٨١
المطلب الأول : تعارض الترك مع القول ٢٨١
مثال تعارض الترك مع الأمر : الوضوء من أكل ما مسته النار ٢٨٣
مثال تعارض الترك مع النهي : حكم استقبال القبلة واستدبارها أثناء
قضاء الحاجة ٢٩١
المطلب الثاني : تعارض الترك مع الفعل ٢٩٨
مثال للتعارض بين الفعل والترك ٣٠٠

◈ الفصل الثالث : ما يلحق بالترك الوجودي :
- المبحث الأول : ترك الإنكار (الإقرار) ٣٠٥
- توطئة ٣٠٥
المطلب الأول : التعريف بالإقرار........ ٣٠٦
المسألة الأولى : الإقرار في اللغة........ ٣٠٦
المسألة الثانية : الإقرار عند الأصوليين ٣٠٧
المطلب الثاني : حجية الإقرار........ ٣١٣
المطلب الثالث : مراتب الإقرار........ ٣١٦
المرتبة الأولى : أن يفعل الفعل في حضرته ﷺ أو في غيبته وينقل إلينا علم النبي ﷺ به........ ٣١٦
المرتبة الثانية : أن يفعل الفعل في غيبته ولا يبلغنا أن رسول الله ﷺ علمه ... ٣١٨
المرتبة الثالثة : قول الصحابي : « كنا نفعل » دون إضافة لعهده ﷺ ٣٢٣
المطلب الرابع : دلالة الإقرار........ ٣٢٦
- المبحث الثاني : ترك ما همَّ به........ ٣٣٠
١- ترك ما همَّ به لمانع........ ٣٣٣
٢- ما تركه النبي ﷺ مما همَّ به ولم يبين مانعًا........ ٣٣٤
الباب الثالث : الترك العدمي
◈ الفصل الأول : بيان الترك العدمي :
- المبحث الأول : الأصل في المتروك........ ٣٣٩
المطلب الأول : الأصل في الأشياء........ ٣٣٩
المطلب الثاني : الأصل في العبادات........ ٣٥٣

- الأدلة على أن الأصل في العبادات المنع حتى يرد الدليل المثبت ٣٥٥
- ما استدل به المجيزون والرد عليه........................ ٣٥٩
فرع : حكم وسائل العبادات........................ ٣٧٥
- المبحث الثاني : البدعة والمصلحة المرسلة وعلاقتهما بالترك ٣٧٨
المطلب الأول : التعريف بالبدعة وعلاقتها بالترك................. ٣٧٨
المسألة الأولى : المراد بالبدعة في اللغة...................... ٣٧٨
المسألة الثانية : المراد بالبدعة في الشرع...................... ٣٧٩
- الاتجاه الأول في تعريف البدعة........................ ٣٨٠
- الاتجاه الثاني في تعريف البدعة ٣٨٣
- الموازنة بين القولين ٣٨٥
المسألة الثالثة : حكم البدعة الشرعية وعلاقتها بالترك ٣٨٧
المطلب الثاني : المصلحة المرسلة وعلاقتها بالترك.................. ٣٨٩
المسألة الأولى : تعريف المصلحة في اللغة ٣٨٩
المسألة الثانية : المصلحة في اصطلاح الأصوليين.................. ٣٩٠
- أقسام المصلحة بالنظر إلى اعتبار الشرع لها.................. ٣٩٢
- تقسيم الطوفي ٣٩٣
- اعتبار المصالح أو عدمه ليس في الأفعال التعبدية ٣٩٣
المسألة الثالثة : تعريف المصلحة المرسلة وحجيتها ٣٩٤
- أقوال الأصوليين في حجية المصلحة المرسلة.................. ٣٩٤
- حقيقة الخلاف........................ ٣٩٦
- شروط المصلحة عند من اعتبرها بشروط.................. ٤٠١

- اعتراض والرد عليه ٤٠٤
- هل كل مصلحة يقال فيها مصلحة مرسلة ؟........................ ٤٠٨
المسألة الرابعة : علاقة المصلحة المرسلة بالترك................... ٤٠٩
- **المبحث الثالث : أقسام الترك العدمي ودلالته**...................... ٤١١
المطلب الأول : أقسام متروك النقل.................................. ٤١١
- بيان « المقتضي » الذي هو مورد التقسيم............................. ٤١٥
المطلب الثاني : دلالة أقسام الترك العدمي............................ ٤١٦
أولًا : ما كان له مقتضي على عهد النبي ﷺ ولم يمنع منه مانع ٤١٦
ثانيًا : ما لم يكن له مقتضي على عهد النبي ﷺ ثم حصل ذلك المقتضي بعد .. ٤١٩
- **المبحث الرابع : تطبيقات على الترك العدمي**........................ ٤٢١
المطلب الأول : صلاة التراويح أكثر من ثماني ركعات ٤٢٢
المطلب الثاني : إحياء ليلة النصف من شعبان.......................... ٤٢٧
المطلب الثالث : الاحتفال بالإسراء والمعراج.......................... ٤٣٢
المطلب الرابع : تشييع الجنازة بالذكر ٤٣٤
المطلب الخامس : قراءة القرآن على الميت............................. ٤٣٩
المطلب السادس : الاحتفال بالمولد النبوي............................ ٤٤٠
المطلب السابع : الصلاة على النبي ﷺ عقب الأذان جهرًا............... ٤٤٩
المطلب الثامن : تخطيط الصفوف في المساجد.......................... ٤٥٣
المطلب التاسع : بناء المئذنة للمسجد ٤٥٧
المطلب العاشر : الوصية الواجبة في الميراث ٤٥٩
◇ **الفصل الثاني : ما يلحق بالترك العدمي :**

- تمهيد ٤٦٨
- المبحث الأول : بيان ترك الاستفصال ٤٦٩
المطلب الأول : نسبة القاعدة للشافعي.............................. ٤٧٠
المطلب الثاني : معنى القاعدة.............................. ٤٧١
المطلب الثالث : أحوال وصور الجواب الذي يقع عن سؤال ٤٧٤
المطلب الرابع : مذاهب العلماء في اعتبار القاعدة.................. ٤٧٧
المطلب الخامس : دفع التعارض بين هذه القاعدة وقاعدة قضايا الأحوال .. ٤٧٩
- المبحث الثاني : تطبيقات ترك الاستفصال ٤٨٢
المطلب الأول : صدقة المرأة دون توقف على إذن زوجها............... ٤٨٢
المطلب الثاني : أيهما تقدم المستحاضة ، العادة أم التمييز ؟............... ٤٨٧
المطلب الثالث : هل تجب كفارة الجماع في نهار رمضان على الناسي ومن لم ينزل وعلى المرأة ؟.. ٤٨٨
المطلب الرابع : هل نية المرأة في الرجوع إلى الزوج الأول تعتبر تحليلًا للنكاح الثاني ؟.. ٤٩٥
المطلب الخامس : جواز الصلاة في مرابض الغنم هل يشترط فيه السلامة من أبوالها وأبعارها ؟ ٤٩٦
- نتائج الدراسة وتوصياتها ٥٠١
- ملخص الدراسة.. ٥٠٤
* ملاحق الرسالة :
- كشاف الآيات.. ٥١٠
- كشاف الأحاديث القدسية.. ٥١٤

- كشاف الأحاديث النبوية القولية........................٥١٥
- كشاف الأحاديث النبوية الفعلية........................٥٢٥
- كشاف آثار الصحابة ٥٢٩
- كشاف الأعلام المترجم لهم ٥٣٣
- كشاف إحالات الكنى........................٥٣٩
- كشاف إحالات الألقاب........................٥٤٢
- كشاف المسائل الفقهية........................٥٤٥
- ثبت المصادر والمراجع........................٥٤٨
- قائمة الموضوعات ٥٨٠

